بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجاسة
الا بالماء ويشترط فيه بعد الطهارة وصفان احدهما ان يكون
الماء مطلقا وهو الذي يقع عليه الاسم بلا اضافة فماء الورد
والشجر ليسا بطهور وكذلك ما تغير بمخالطة ما يستغني
عنه الماء بحيث لا يسمى ماء الا بالاضافة الى ما غيره
كماء الزعفران والدقيق ولا باس بالمتغير بنفسه لطول المكث
ولا بالمتغير تغيرا لا يمنع وقوع الاسم عليه وهو تغير قليل
ولا بالمتغير بالطين والطحلب وما يكون في مقر الماء وممره
وكذلك المتغير بما يجاوره كالعود والدهن والتراب
الذي يطرح فيه على اصح القولين وتكره الطهارة بالمشمس

الذي يطرح فيه على اصح القولين وتكره الطهارة بالمشمس والثاني ان لا يكون
مستعملا فالمستعمل ليس بطهور على الجديد اذا كان مستعملا في فرض الطهارة
وقيل ان المستعمل في عبادة الطهارة في معناه واذا جمع المستعمل حتى بلغ قلتين
فاصح الوجهين انه يعود طهورا **فصل** واذا كان الماء قلتين او اكثر
لم ينجس بملاقاة النجاسة لكن ان تغير بما هو نجس ثم انه زال التغير بنفسه او
بماء طرا او ان طرح فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر وكذا ان
طرح فيه جص وتراب في اصح القولين وان كان دون القلتين نجس بملاقاة
النجاسة تغير او لم يتغير فان صب عليه ماء حتى بلغ قلتين ولا تغير فيه عاد طهورا
وان كوثر بماء طهور ولم يبلغ قلتين فاظهر الوجهين انه لا تعود الطهارة والثاني
تعود الطهارة دون الطهورية ويستثنى مما ذكرنا ميتة ما لا نفس لها سائلة
فلا تنجس الماء في اصح القولين وفي قول ويستثنى ايضا ما لا يدركه الطرف
من النجاسة والجاري كالراكد في القديم وقال ان الجاري لا ينجس الا بالتغير
والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريبا ولا اعتبار في
التغير بالطاهر والنجس باحد اوصاف الثلثة اللون والطعم والريح **فصل**
ان اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس اجتهد وتطهر بما غلب على ظنه طهارته ولا
[illegible] بان يقدر على ماء يتيقن طهارته او لا [illegible] الاعمى والبصير
على الاصح وان اشتبه عليه ماء وبول او ماء وماء ورد لم يجتهد على الاصح
[illegible] بينهما او يريق احدهما في الآخر ويتيمم [illegible]
[illegible] واذا استعمل ما ظن طهارته [illegible] ان يريق الآخر

لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل باجتهاد الثاني على النص الظاهر ولكن يتيمم
ويصلي ولا يجب عليه قضاء هذه الصلوة في اصح الوجهين واذا اخبر بنجاسة
الماء اعتمد على قول المخبر اذا كان ممن يقبل روايته وبين سبب النجاسة
فصل كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه في الاكل والشرب
وغيرهما الا اذا كان متخذا من الذهب والفضة فانه يحرم استعماله والاظهر
انه لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت
ولا المموه والمضبب بالذهب والفضة ان كانت ضبته كبيرة وفوق قدر الحاجة
حرم استعماله وان كانت صغيرة وبقدر الحاجة لم يحرم وكذا ان كانت كبيرة وبقدر
الحاجة او صغيرة زائدة على الحاجة في اصح الوجهين والاشبه انه لا فرق بين
ان يكون الضبة في محل الشرب ولا استعمال او غيره فصل اسباب الحدث اربعة
احدها خروج الخارج من احد السبيلين على اي صفة كان نعم خروج المني
يوجب الجنابة دون الحدث واذا انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة
فالخارج منها حدث ايضا ان كان معتادا وكذا ان لم يكن معتادا كالدود والدم
في اصح القولين اما الثقبة المنفتحة فوق المعدة والمعتاد منسد او تحتها والمعتاد
منفتح فالخارج منها ليس بحدث في اصح القولين كالفصد والحجامة والثاني
زوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعده
على الارض الثالث حصول اللمس بين بشرتي الذكر والانثى اللذين لا محرمية بينهما
وهما في محل الشهوة وكما يحدث اللامس يحدث الملموس في اصح القولين والاشبه
انه لا اثر للمس الشعر والسن والظفر ولا للمس المحرم والصغيرة الرابع مس

وكذ

الذكر من نفسه او غيره بالراحة او ببطون الاصابع وكذا فرج المراة وحلقة
الدبر على الجديد دون فرج البهيمة ولا اثر للمس ما بين الاصابع وبرؤسها
والاظهر من الوجهين ان فرج الميت والصغيرة كفرج الحي والكبيرة وان الذكر الاشل
واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كالشاخص ويحرم على المحدث
الصلوة والطواف وحمل المصحف ومسه ويستوي فيه السطور والبياض في
خلالها وعلى الحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق وفيهما المصحف في
اصح الوجهين والاصح انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه كاللوح
دون غيره كالدنانير وكتب التفسير والفقه وانه لا يجوز تقليب الاوراق بخشبة
وانه يجوز حمل المصحف في امتعة وانه لا يمنع الصبيان من مس المصحف واللوح
في حال الحدث والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي الحدث بعد تيقن
الطهارة لا يزيل حكم اليقين ولو تيقنهما معا وشك في السابق منهما نظر
الى ما قبلهما واخذ في الحال بضده على الاظهر فصل من يقضي حاجته
يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى
ونهوضه ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها ويبعد في الخلاء
ويستتر عن العيون بسترة جدار ونحوها ولا يبول في الماء الراكد وفي الجحر
وفي مهاب الرياح ولا يجلس في متحدث الناس وفي الطرق وتحت الاشجار
المثمرة ولا يستنجي بالماء في موضع الغائط ويستبرئ من البول ويقول عند
دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك

الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني ويجب الاستنجاء ويجوز بالماء
ويجوز الاقتصار على الحجر وما في معناه وهو كل عين طاهر قالع للنجاسة غير
محترم فلا يستنجى بالروث والحجر النجس والزجاج لأملس والمطعومات ويجوز
الاستنجاء بالجلد المدبوغ دون غير المدبوغ على الأصح ويشترط في الاقتصار على
الحجر أن لا تجف النجاسة ولا تنتقل ولا يصيب الموضع نجاسة أخرى والأصح
أن ندرة الخارج لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة فوق العادة ما لم يجاوز
الصفحتين والحشفة ويجب استيفاء ثلث مسحات إما بأحجار أو بأطراف حجر
واحد فإن لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة وإذا حصل بشفع استحب الإيتار
والأظهر من الوجهين أنه يمسح في كل مسحة جميع الموضع والثاني يوزعها على الجانبين
والوسط والأفضل الجمع بين الحجر والماء والأدب الاستنجاء باليسرى لو خرجت
حصاة أو دودة من غير تلويث يجب الاستنجاء في أصح الوجهين **فصل** فروض الوضوء
ستة **أحدها** النية ينوي رفع الحدث أو ينوي استباحة شيء مما يفتقر إلى
الطهارة كالصلوة ومس المصحف أو ينوي أداء فرض الوضوء والأصح أن من به حدث
دائم كالمستحاضة وسلس البول لا تكفيه رفع الحدث وتكفيه نية الاستباحة وأن
المتوضئ لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم يضر وأنه لو نوى ما يستحب له الوضوء
كقراءة القرآن ودخول المسجد لم يكف وتكون النية مقرونة بأول غسل الوجه فلو
تأخرت عنه لم يجز وكذا لو تقدمت عليه ولم يبق ذكرها في أصح الوجهين والأظهر أنه
لا بأس بتفريق النية على الأعضاء **والثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر
الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين الأذنين في العرض ويخرج عنه

موضع الصلع والنزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية ويدخل فيه موضع
الغمم وكذا موضع التحذيف على الأظهر والشعور الخفيفة على الوجه غالبا وهي
الأهداب والحاجبان والعذاران والشاربان يجب غسلها ظاهرا وباطنا وغسل
تحتها وكذا العنفقة في أظهر الوجهين وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها في
حد الوجه سيما وإن كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل ظاهر
الخارج من اللحية في أصح الوجهين **والثالث** غسل اليدين مع المرفقين ومن قطعت
يده من الكوع فعليه غسل الباقي وإن قطعت من المرفق فعليه غسل رأس العظم الباقي
في أصح القولين وإن قطعت مما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب **والرابع**
مسح الرأس ويجزئ ما يقع عليه اسم المسح إما على البشرة أو على الشعر الكائن في حد
الرأس ولا طرأته لا يشترط فيه المرة وأن الغسل يقوم مقام المسح **والخامس** غسل
الرجلين مع الكعبين **والسادس** الترتيب وهو أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه
ثم يغسل رجليه ولو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء فالأصح أنه إن اغتسل بحيث
يمكن تقدير الترتيب فيه بأن انغمس في الماء ومكث فيه زمانا يجزئه وإن لم يمكن
بأن خرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالي فلا يجزئه وأما سنن الوضوء فمنها
السواك عرضا فهو مستحب عند الوضوء والصلوة وتغير النكهة ولا يكره إلا للصائم
بعد الزوال **ومنها** التسمية فيسمي في ابتداء الوضوء فإن نسي في الابتداء سمى إذا ذكر
في الأثناء كما في الطعام **ومنها** غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء وإن كان لا
يتيقن طهارة يديه للقيام من النوم أو غيره كره أن يدخلهما في الإناء قبل غسلهما
ثلاثا **ومنها** المضمضة والاستنشاق والأصح أن الأفضل في كيفيتهما الفصل بماوان

الافضل في كيفية الغسل ان ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلثا ثم غرفة يستنشق منها ثلثا ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما ومنها تكرار الغسل والمسح ثلثا وعند الشك ياخذ باليقين واستيعاب الراس بالمسح فان عسر رفع العمامة كمل المسح على العمامة ومنها تخليل اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى وتطويل الغرة ومنها الموالاة في غسل الاعضاء وفي القديم هي واجبة ومنها ان لا يستعين في الوضوء بغيره وان لا ينفض يديه وكذا لا ينشف الاعضاء في اظهر الوجهين ومنها ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك **فصل** يجوز للمتوضي ان يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن ويحسب المدة من وقت الحدث بعد اللبس وان مسح في الحضر ثم سافر او بالعكس لم يستوف مدة المسافرين ويشترط لجواز المسح ان يكون اللبس بعد تمام الطهارة وان يكون الملبوس ساترا لمحل الفرض دون المكعب المتخرق فلا باس بالمشقوق القدم المشدود في اصح الوجهين وان يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه قدر ما يتردد المسافر في

حاجاته لا كجورب الصوف والجورب المتخذ من الجلد الضعيف وان يكون طاهرا لا كجلد الميتة قبل الدباغ وجلد الكلب وان يمنع نفوذ الماء الى الرجل في اصح الوجهين انه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء مع والاظهر انه يمسح على المغصوب والمسروق وانه لا يمسح على الجرموق ويجزي في المسح ما يقع عليه الاسم مما يحاذي محل الفرض لا ان الاظهر انه لا يكفي مسح ما يحاذي الاخمصين والعقبين والاكمل ان يمسح موضع القدمين والاخمصين لا على وجه الاستيعاب بل خطوطا والشاك في انقضاء المدة ياخذ بانقضائها ولا يمسح واذا اجنب في المدة فلا بد من استيناف اللبس بعد الغسل ومهما نزع في المدة او بعدها وهو على الطهارة كفاه غسل الرجلين في اصح القولين وفي ثان يجب استيناف الوضوء الثاني **فصل** اسباب وجوب الغسل اربعة الموت والحيض والنفاس ويلحق به الولادة بلا بلل في اظهر الوجهين والرابع الجنابة وتحصل بطريقين التقاء الختانين وفي معناه ايلاج قدر الحشفة في اي فرج كان وخروج المني من الطريق المعتاد وغيره ويختص بثلاث صفات وهي التدفق شيئا فشيئا والتلذذ بخروجه ورائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ورائحة بياض البيض اذا جف فمهما وجد في الخارج شي من هذه الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون وديا فلا يجب ويستوي في طريق الجناية الرجل والمراة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وشيئان اخران احدهما المكث في المسجد دون العبور والثاني قراءة القران اي قدر كان نعم لو اتى بشي منه على قصد الذكر والتبرك فلا باس **فصل** اقل الغسل شيئان احدهما ان ينوي رفع الجنابة او استباحة الصلوة وما في معناها او اداء فرض الغسل نية مقرونة باول غسل مفروض كما في الوضوء والثاني

وقف رواق الأكراد

وقف رواق الأكراد

استيعاب بشرة البدن وشعره بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور
وان كثفت ولا يجب المضمضة والاستنشاق وكمال الغسل ان يزيل ما عليه من قذر
ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة وفي قول يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل
ويتعهد معاطف بدنه ويفيض الماء على راسه مع تخليل اصول الشعر ثم على
شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويثلث ويدلك والحائض تتبع اثر الدم مسكا
ونحوه ولا يستحب تجديد الغسل بخلاف الوضوء ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء
عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا تكفيه الغسلة
الواحدة عن ازالة النجاسة والغسل بل يزيلها اولا ثم يغتسل وكذا في الوضوء
ومن اغتسل للجنابة والجمعة اجزاه عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجزه للآخر

فصل

النجاسة هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير وفرعهما والميتة
الا الآدمي والسمك والجراد والدم والقيء والقيح والبول والعذرة والمذي والودي
ومني غير الآدمي على الاصح ولبن ما لا يؤكل لحمه سوى الآدمي والجزء المنفصل
من الحيوان حكمه حكم ميتته الا الشعر المأكول فانه طاهر وليست العلقة والمضغة
ورطوبة فرج المرأة من النجاسات على الاظهر وما هو نجس العين لا يطهر الا
شيئان احدهما الخمر فانها اذا تخللت طهرت وان خللت بطرح ملح ونحوه فيها
لم يطهر والنقل من الظل الى الشمس وبالعكس لا يمنع الطهارة على الاصح والثاني الجلد
الذي نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهره وكذا باطنه في اصح القولين والدباغ نزع
الفضلات بالادوية الحريفة ولا يكفي تجفيفها بالشمس والتراب والاظهر انه لا يجب
الاستعانة بالماء في اثناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ كالثوب النجس فلا بد من غسله

وما نجس بغيرهن ينظر فيه ان نجس بولوغ الكلب وملاقاة شيء منه فيغسل سبعا
احداهن بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب وان غير التراب لا يقوم مقامه وانه لا يجوز
ان يكون التراب نجسا او ممزوجا بمائع غير الماء وان نجس ببول الصبي الذي لم يطعم
سوى اللبن يكفي فيه نضح الماء وان نجس بسائر النجاسات فما لا عين عليه يكفي اجراء الماء
عليه وما عليه عين فلا بد من ازالة طعمها ولا بأس ببقاء اللون او الرائحة اذا عسر
الازالة على الاصح وينبغي ان يورد الماء على الثوب النجس ولا يجوز العكس والاصح ان
العصر لا يشترط في الطهارة لان الاصح طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا
انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل ولا طريق الى تطهير المائعات اذا نجست
وفي الادهان وجه انه يمكن غسلها

كتاب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا المحدث والجنب يعدلان
الى التيمم اذا لم يمكنهما استعمال الماء وذلك لاسباب احدها فقد الماء واذا
تيقن المسافر ان لا ماء هناك لم يطلبه ويتيمم وان ظن ان يكون هناك ماء
طلبه في رحله وعند الرفقة معه ونظر من الجوانب ان كان في مستو من الارض
وان احتاج الى التردد تردد بحسب ما كان ينظر اليه فان لم يجد الماء تيمم والاظهر
انه يجب تجديد الطلب للتيمم الثاني والثالث اذا تيقن وجود الماء بالقرب منه وهو
القدر الذي يتردد المسافر اليه في حاجاته وجب السعي عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله
فان كان فوق ذلك فله التيمم والاولى اذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة
وان ظنه فاصح القولين ان التعجيل افضل وان وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله
قبل التيمم في اصح القولين ويلزمه شرى الماء اذا بيع بثمن مثله الا ان يحتاج الى ما معه

لدين مستغرق او لنفقته او مؤنات سفره او نفقة رفيقه او حيوان محترم ولا
يلزمه الشري اذا بيع بالغبن والاصح انه يلزمه القبول اذا وهب منه الماء
او اعير منه الدلو ولا يلزمه القبول اذا وهب منه ثمن الماء وان نسي الماء في
رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وجب القضاء على اظهر القولين
ولو اضل رحله في الرحال لم يجب **الثاني** ان يحتاج الى الماء الموجود لعطشه او
لعطش ذي حرمة معه اما في الحال او في المآل فيجوز له التيمم **والثالث** المرض
الذي يخاف من استعمال الماء معه على روحه او على عضو او منفعة عضو يبيح
التيمم وكذا لو كان الخوف بطؤ البرء او شينا فاحشا على الاصح وفي معنى المرض شدة
البرد وان امتنع استعمال الماء في بعض اعضائه دون بعض لجراحة ونحوها فان
لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل الصحيح
والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا فالاصح انه يشترط ايقاع التيمم في وقت غسل العضو
العليل حتى يحتاج الى التيمم مرتين لو كانت الجراحة على عضوين وان كان عليه ساتر كالجبيرة
ولم يمكن نزعها عند الطهارة غسل الصحيح والتيمم كما ذكرنا ومسح مع ذلك الجبيرة بالماء
والاصح انه يجب استيعابها وانه اذا تيمم للفريضة الثانية لا يجب استئناف الوضوء
والغسل بل الجنب لا يعيد شيئا من الغسل والاظهر ان المحدث يعيد غسل ما يترتب
على العضو العليل من الاعضاء **فصل** يجوز التيمم بالتراب بانواعه حتى الطين
الذي يتداوى به ولا يجوز بما لا يسمى ترابا كالزرنيخ والمعادن ويجوز بالرمل
ان ارتفع عنه غبار ولا يجوز بسحاقة الخزف ويشترط ان يكون التراب المتيمم
به طاهرا وان لا يكون مشوبا بغيره كالزعفران والدقيق وغيره وفي وجه

وصلى صح

ان كان الخليط قليلا لم يضر ولا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في اصح الوجهين وكل
واحد من الباقي في العضو الممسوح والمتناثر عنه مستعمل وفي وجه المتناثر
ليس بمستعمل ولا بد من قصد التراب فلو سفت الريح التراب عليه فردده ونوى
التيمم لم يجزئه ولو امر غيره حتى يممه جاز وان كان قادرا على الطهر **فصل**
اركان التيمم خمسة **الاول** نقل التراب الى العضو الممسوح فلا يكفي مسح ما عليه
من التراب والاصح ان النقل من اليد الى الوجه وبالعكس كالنقل من سائر الاعضاء
ومن الارض **الثاني** النية ولا ينوي المتيمم رفع الحدث ولكن ينوي استباحة الصلاة
ثم ان نوى الفرض والنفل صح التيمم لهما ولا والاظهر انه ان نوى النفل دون الفرض
لا يجوز له الفرض وانه ان نوى الفرض دون النفل يجوز له النفل وانه ان نوى الصلاة
مطلقا كان كما لو نوى النفل ويقرن النية باول اعمال الفرض وهو نقل التراب
لها لكن الظاهر انه يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ولا يجب ان ينوي فريضة
التيمم على الاصح **الثالث** مسح الوجه بالتراب ولا يجب ايصاله الى منابت الشعور
خفيفة كانت او كثيفة **الرابع** مسح اليدين الى المرفقين **الخامس** الترتيب بين
الوجه واليدين والاصح انه لا يشترط الترتيب في نقل التراب لهما حتى لو ضرب يديه
على الارض ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويستحب للمتيمم ان يستوعب
الوجه واليدين بضربتين ويبدأ في الوجه باعلاه وفي مسح يمينه ان يضع
اصابع يساره سوى الابهام على ظهور اصابع يمينه سوى الابهام ويمرها على ظهر
الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن
كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام

ان كان عاجزا صح

اليمنى ويمسح يساره بيمينه كذلك ويستحب تقديم اليمين على اليسار وتخفيف التراب
الماخوذ والقول في الموالاة كما في الوضوء **فصل** واذا تيمم لعدم الماء ثم وجده
فان لم يكن في الصلوة بطل تيممه الا اذا قارن وجدانه مانع من استعماله
بان احتاج اليه لعطشه وان كان في الصلوة وان وجب قضاؤها لو اتمها بالتيمم
فالاصح انه يبطل تيممه في الحال وان لم يجب قضاؤها لم يبطل الى ان يسلم فريضة
كانت الصلوة او نافلة وفي النافلة وجه والاظهر ان الخروج من الصلوة ليتوضأ
اولى من الاستمرار عليها وانه ان لم يعين في النافلة عددا لم يزد على ركعتين وان عين
عددا لم يزد على ما نوى **فصل** لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة
ويصلي من النوافل ما شاء والاصح ان المنذورة كالمكتوبة وانه يجوز الجمع بين فريضة
وصلوة جنازة وانه ان نسي صلوة من الخمس كفاه تيمم واحد للخمس وان نسي صلوتين
مختلفتين فان شاء صلى الخمس كل واحدة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول الاربعة
من الخمس الى الولاء وبالثاني يعيد ما سوى الاولى ويضم اليها الخامسة وان كانتا متفقتين
صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفريضة قبل ان يدخل وقتها وكذا حكم النوافل المؤقتة
في اصح الوجهين **فصل** من لم يجد ماء ولا ترابا كالمحبوس في موضع نجس وغيره يصلي
على الجديد ثم اذا قدر على احدهما قضى والمقيم اذا تيمم لعدم الماء يقضي والمسافر
لا يقضي الا اذا كان سفره سفر معصية فيقضي على الاصح وفي التيمم لشدة البرد
اظهر القولين انه يقضي وان تيمم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا لم يقض وان كان مرضه
يمنع استعمال الماء في بعض اعضاء الطهارة فان لم يكن عليه ساتر لم يقض الا
ان يكون على الجراحة دم وان كان عليه ساتر فان وضعه على الطهارة لم يقض على اصح القولين

وان وضع على الحدث وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء على اظهر الوجهين

كتاب الحيض

قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض الاية اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين قمرية فان رات قبل ذلك شيئا
فهو دم فساد واقل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة وغالبه
ست او سبع واقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة ولا حد
لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ويحرم العبور في المسجد ايضا ان خافت
التلويث وكذا الصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة وكذا الوطء ويحرم الاستمتاع
بما بين السرة والركبة ايضا على الاظهر ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
ويستمر تحريم هذه المحرمات الى ان تغتسل سوى الصوم فانه اذا انقطع الدم ارتفع تحريمه
والاستحاضة حدث دائم كسلس البول لا تمنع الصلوة والصوم ولكن المستحاضة تغسل
فرجها وتعصبه بخرقة وتتوضأ ~~الصلوة~~ في وقتها وتبادر اليها فلو اخرت
لم يجز على الاصح الا ان يكون التاخير لامر يرجع الى الصلوة كستر العورة وانتظار الجماعة
ثم تجدد الوضوء لكل فريضة والاصح انه يجب تجديد العصابة ايضا واذا انقطع دم المستحاضة
بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع والعود او تعتادهما واحتمل الانقطاع زمانا يمكن
الوضوء والصلوة فيه تعينت اعادة الوضوء في الحال **فصل** التي ترى في سن الحيض
اذا رات الدم قدر اقل الحيض ولم يعبر اكثره فهو حيض كله والصفرة والكدرة كالسواد
والحمرة على الاصح واذا عبر الدم الاكثر فلها حالتان احديهما ان تكون مبتداة
ان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فتجعل
حائضا في وقت القوي ومستحاضة في وقت الضعيف بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل

الحيض ولا يزيد على كثيره وان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وان لم تكن مميزة وهي التي
ترى الدم كله على صفة واحدة فالاصح انها ترد الى اقل الحيض وفي الطهر الى تسعة وعشرين
والمميزة التي فقدت شرط التمييز كغير المميزة **الحالة الثالثة** ان تكون معتادة وهي التي
سبق لها حيض وطهر فترد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا وتثبت العادة
بمرة واحدة على الصحيح وان كانت المعتادة مميزة فتاخذ بمقتضى التمييز دون العادة
على الاصح **فصل** واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا وهي المتحيرة فهي كالمبتدأة
على قول والاصح انها تؤمر بالاحتياط فلا يغشاها الزوج ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة
ولا تمس المصحف وتصلي الفرائض في الاوقات ابدا ولها ان تصلي النوافل على الاصح وتغتسل
لكل فريضة في وقتها وتصوم جميع شهر رمضان ثم تقضي ستة عشر يوما فتصوم
شهرا آخر كاملا فيحصل لها من ذلك اربعة عشر يوما ايضا ثم تصوم ستة ايام من ثمانية
عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها فيحصل لها اليومان الباقيان ويمكنها قضاء يوم
واحد بان تصوم يوما وتصوم اليوم الثالث والسابع عشر من صومها الاول وان حفظت
شيئا من عادتها ونسيت شيئا فلليقين في الحيض والطهر حكمه وان ترددت فهي
في الغسل كالحيض وفي العبادات كالطاهرة وان احتمل انقطاع الدم وجب عليها ان تغتسل
لكل فريضة **فصل** اذا رأت يوما دما ويوما نقاء فاظهر القولين ان ايام
النقاء حيض ايضا واصح القولين ان الدم الذي تراه الحامل حيض **فصل** اقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويحرم به ما يحرم على الحائض
واذا عبر الدم الستين كما لو عبر خمسة عشر في الحيض فينظر امبتداة هي ام معتادة
مميزة او غير مميزة ويقاس بما ذكرناه في الحيض

كتاب الصلوة

وقف رواق الاكراد

قال الله تعالى واقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ما
عند الاستواء وهو اول وقت العصر ويبقى الى غروب الشمس والاختيار ان لا يؤخر
عن مصير الظل مثليه ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ويبقى الى غروب
الشفق على القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة
وفعل خمس ركعات فقد انقضى الوقت لكن لو شرع في هذا الوقت ومدها الى
غروب الشفق جاز على اظهر الوجهين ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق
ويبقى الى طلوع الفجر الصادق والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل في اصح القولين
وعن نصفه في الآخر ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر
ضوءه في الافق ويبقى الى طلوع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت الاسفار
ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب في اول الوقت وكذا تعجيل العشاء في اظهر القولين
وكذا تعجيل الظهر الا انه يستحب الابراد عند شدة الحر والابراد يختص ذلك بالبلاد
الحارة وبالجماعة في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ومن اشتبه عليه الوقت
اجتهد واستدل عليه بورد وغيره ثم ان لم يتبين الحال او تبين وقوع الصلوة
في الوقت او بعده فلا قضاء عليه وان تبين وقوعها قبله وجب القضاء على الاصح
فصل لا تجب الصلوة الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فلا يجب
عليه قضاؤها ان كان اصليا وان كان مرتدا وجب عليه والصبي يؤمر بالصلوة لسبع
ويضرب عليها لعشر ولكن لا قضاء عليه وكذا المجنون والمغمى عليه كالمجنون بخلاف
السكر والحيض يسقط القضاء على ما مر في الحيض واذا زالت هذه الموانع وقد بقي من الوقت

لا قضاء عليه

وقف رواق الاكراد

ذلك

قدر ركعة لزمته الصلوة والاظهر القولين انها تلزم بقدر تكبيرة ايضا وانه يلزم
الظهر بادراك آخر وقت العصر والمغرب بادراك آخر وقت العشاء واذا بلغ الصبي
بعد اداء وظيفة الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ بالسن
في اثناء الصلوة اتمها واجزاته ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج
الوقت فالاصح انها ان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء ومن
ادرك من اول الوقت قدر ما يصلي فيه ثم جن او حاضت المراة لزمته تلك
الصلوة وان ادرك اقل من ذلك لم تلزمه **فصل** الاوقات المكروهة خمسة
عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار
حتى تغرب وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب وانما
يكره في هذه الاوقات صلوة لا سبب لها دون ما لها سبب كقضاء الفوائت
وصلوة الكسوف وصلوة الجنائز وسجدة الشكر والتلاوة ويستثنى عن هذه
الاوقات وقت الاستواء يوم الجمعة والاصح انه يستثنى من البقاع حرم
مكة
فلا يكره الصلوة في وقت ما **فصل** من فاته صلوة او صلوات
فينبغي ان يبادر الى قضائها والمستحب ان يقضيها على الترتيب وان
يقدم الفائتة على الحاضرة الا ان يخاف فوت الحاضرة **فصل** الاذان
والاقامة سنتان على اظهر الوجهين والثاني انهما فرضا كفاية وانما يشرعان
في الصلوة المفروضة فاما صلوة العيدين ونحوها فينادي لها الصلوة جامعة
ويستحب للمنفرد ان يؤذن على الجديد ويرفع الصوت الا ان يصلي منفردا في مسجد
اقيمت الجماعة فيه فلا يرفع الصوت ويقيم للفائتة ولا يؤذن لها على الجديد

واذا كان يصلي فوائت فلا يؤذن لما بعد الاولى بلا خلاف والنساء اذا صلين
جماعة فالاظهر انه يستحب لهن الاقامة دون الاذان والاذان مثنى والاقامة فرادى
ويستحب فيها الادراج وفي الاذان الترتيل والترجيع وفي اذان الصبح التثويب
وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم وليكن المؤذن قائما
مستقبل القبلة ويشترط فيه الترتيب والموالات فلو سكت طويلا في اثنا
الكلمات او تكلم بكلام كثير فالاصح وجوب الاستيناف ويشترط في المؤذن الاسلام
والعقل والذكورة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي لا يميز ولا اذان
المراة للرجال ويكره الاذان للجنب والمحدث والكراهية في الجنب اشد وفي
الاقامة اشد ويستحب ان يكون المؤذن صيتا حسن الصوت عدلا والامامة
افضل من التاذين على الاصح ولا يجوز وقوع الاذان في الوقت الا في صلوة
الصبح فانه يعتد بالاذان لها في آخر الليل وليكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما
قبل الصبح والآخر بعده ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول
المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وللمؤذن ولمن سمع
الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ ثم يقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين
فصل استقبال القبلة شرط في صحة الصلوة عند القدرة الا في حالتين
احديهما شدة الخوف والثانية النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر التنفل في سيره
راكبا وماشيا والاصح انه لا يختص ذلك بالسفر الطويل وان كان يختص بالسفر ثم

وان تكلم بكلام يسير لم يبطل الاذان

ان كان الراكب المراكب يقدر على الاستقبال واتمام الركوع والسجود بان كان
في مرقد لزمه وان لم يقدر فالاصح انه ان كان يسهل عليه الاستقبال يلزمه في التحرم
والا فلا وانه لا يلزمه في غير حالة التحرم وصوب الطريق بدل عن القبلة في حقه
فلا يجوز ان ينحرف عنه الا الى القبلة ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع وان كان ماشيا فالاصح انه يتم الركوع والسجود ويستقبل فيهما
وفي التحرم ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد واما الفرائض فلا يجوز اقامتها على
الراحلة وان تمكن من الاستقبال واتمام الركوع والسجود ان كانت سائرة وان
كانت واقفة معقولة يجوز ومن صلى في جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء
وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا يشترط ان يكون العتبة
شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى ذراع وان صلى على سطحها فينبغي ان يكون بين يديه
شيء من بنائها بالقدر المذكور والقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد
ولا التقليد وان لم يقدر على معرفتها ووجد ثقة يخبره عن علم اخذ بقوله وان
لم يجده وكان قادرا على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد وان تحير في نظره على اظهر
القولين بل يصلي كيف اتفق ثم يقضي ثم يجب تجديد الاجتهاد للصلوة الثانية
والثالثة على اظهر الوجهين وان كان عاجزا عن الاجتهاد فان كان لسبب
انه لا يمكنه تعلم ادلة القبلة كالاعمى فيقلد بصيرا مسلما مكلفا عدلا
عارفا بادلة القبلة وان تمكن من تعلمها الا انه كان جاهلا في الحال فالاصح
انه يجب عليه تعلم الادلة فلا يجوز له التقليد ومهما صلى بالاجتهاد ثم تيقن
الخطاء فعليه القضاء في اصح القولين وعلى هذا لو كان في اثناء الصلوة فعليه

الاستيناف

عا الجديد

الاستيناف وان لم يتيقن الخطاء ولكن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني
ولا يلزمه القضاء حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات لتغير الاجتهاد
فصل اركان الصلوة ثلثة عشر **الاول والثاني** النية والتكبير يجوز
اما النية فان كانت الصلوة فريضة فيجب قصد فعلها وتعيينها من ظهر
وعصر وغيرهما والاصح انه يجب التعرض للفرضية وانه لا يجب الاضافة
الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس وان كانت الصلوة
نافلة فان تعلقت بوقت او سبب فهي كالفريضة في المسائل المذكورة
وفي وجوب التعرض للنفلية الوجهان وان كانت نافلة مطلقة فتكفي
نية فعلها واما التكبير فيتعين كلمته على القادر ولا باس بزيادة لا
تبطل اسم التكبير كقوله الله الاكبر وكذا قوله الله الجليل الاكبر على
اظهر الوجهين ولا يجزيه قوله الاكبر الله على الاظهر وان كان عاجزا عن التكبير
فبالعربية ترجمته ويلزمه ان يتعلم عند القدرة ويستحب رفع اليدين في التكبير
الى حذو المنكبين والاظهر انه يرفعهما عند ابتداء التكبير ويجب ان تكون النية
مقارنة للتكبير فلو نوى وغفل عنه قبل التكبير لم يجزه وكذا لو قرن نيته
باول التكبير ولم يدمها الى تمام التكبير في اظهر الوجهين ويتبين بهذا ان النية
المعتبرة تتعلق بالقلب والنطق باللسان قبل التكبير محبوب **الثالث** القيام او ما في
معناه ويجب القيام في صلوة الفرض عند القدرة ويشترط فيه نصب الفقار
فلا يجوز ان ينحني ويميل الى اليمين او اليسار بحيث يبطل اسم القيام وان لم يقدر
على الانتصاب وكان في حد الراكعين فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد في الانحناء

يقف

للركوع ان قدر عليه والقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما
بحسب الامكان وليقبض في القيام بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد
وليضعهما تحت الصدر وفوق السرة فان عجز عن القيام فيقعد كيف اتفق ولكن
الافتراش اولى على الاظهر ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب
ركبتيه ثم ينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقل ركوعه ان
ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من الارض فان عجز عن القعود
صلى مضطجعا على جنبه الايمن واما النوافل فيجوز القعود فيها مع القدرة على القيام
والاظهر انه يجوز الاضطجاع مع القدرة على القعود **الرابع** القراءة ويستحب بعد
التكبير دعاء الاستفتاح والتعوذ بعد الاستفتاح والمستحب فيهما الاسرار
والاظهر انه يستحب التعوذ في كل ركعة لكنه في الركعة الاولى آكد ثم الفاتحة
متعينة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق والتسمية من الفاتحة ويجب رعاية تشديداتها
وحروفها حتى لا يجوز ابدال الضاد بالظاء على الاصح ويشترط فيها الترتيب و
الموالاة وينقطع الموالاة بذكر يتخللها الا ان يرجع الى امر الصلوة كالتامين
لقراءة الامام والفتح عليه على الاصح وكذا ينقطع بالسكوت الطويل ولا ينقطع
باليسير الا اذا ضم اليه قصد قطع القراءة على الاصح ومن لم يحسن الفاتحة فيأتي
بسبع آيات من القرآن متوالية ولا متفرقة ولا فاتى بتسبيح وذكر وينبغي ان لا ينقص
حروف البدل عن حروف الفاتحة على الاصح وان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة
ويستحب في آخر الفاتحة التامين والميم من آمين مخففة ويجوز فيها القصر والمد
ويؤمن المأموم مع تامين الامام والاظهر انه يجهر به ويستحب قراءة السورة

في الركعة الثالثة والرابعة على القول المعمول به والمأموم لا يقرأ السورة بل
يستمع فان كان بعيدا او كان في صلوة سرية فالاظهر انه يقرأ والاحب في الصبح
من طوال المفصل الا انه يقرأ في الاولى يوم الجمعة سورة السجدة وفي الثانية
هل اتى وفي الظهر نحوها في الصبح وفي العصر والعشاء اوساط المفصل وفي
المغرب قصاره **الخامس** الركوع واقله ان ينحني بحيث ينال راحتاه ركبتيه
ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد بهويه غير الركوع
حتى لو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين بدا له وأراد ان يجعله
ركوعا لم يجز واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ساقيه و
يأخذ ركبتيه بيديه واصابعه متفرقة موجهة نحو القبلة ويكبر
للركوع عند ابتداء الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء الصلوة ويقول سبحان ربي
العظيم ثلثا ولا يزيد الامام عليه ويضيف المنفرد اليه اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك آمنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين **السادس** الاعتدال وهو ان يعود الى الهيئة التي كان
عليها قبل الركوع ويطمئن كما ذكرنا ويشترط ان لا يقصد بارتفاعه غير الاعتدال
حتى لو رأى في ركوعه عقربا فارتفع فزعا لم يعتد به ويستحب رفع اليدين
في الاعتدال ويبتدئ برفع اليدين مع الابتداء برفع الرأس ويقول عند ذلك
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق
ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع

المفصل من الحجرات الى آخر الختم وقيل
من القتال وقيل من الجاثية سمي به لكثرة
الفصول من سورة وقيل لقلة المنسوخ

ذا الجد منك الجد يستحب القنوت في الاعتدال في الركعة الثانية من صلوة
الصبح وهو ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
والامام ياتي بلفظ الجمع والاظهر انه يستحب الصلوة في آخره على النبي صلى الله
عليه وسلم وانه يرفع اليدين ولا يمسح بهما وجهه وان الامام يجهر به وان الماموم
يؤمن فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء فان كان لا يسمع صوت الامام فيقنت
والاصح ان القنوت مخصوص من الفرائض بالصبح الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة
لا تزال فيشرع في سائر الفرائض في الركعة الاخيرة **السابع** السجود واقله
ان يضع جميع جبهته او بعضه على مصلاه والاصح القولين انه لا يجب وضع اليدين
والركبتين والقدمين وينبغي ان يكون شيء من الموضوع من جبهته مكشوفا
والكشف ان لا يكون بينه وبين موضع سجوده حائل متصل به يتحرك بحركته فان
كان لا يتحرك كطرف ذيله وكمه الطويلين فلا باس ويجب ان يكون سافله اعلى
من اعاليه على الاظهر وان يطمئن وان ينال الموضع ثقل راسه وعنقه وان
لا يكون هويه لغير سجوده حتى لو سقط على جبهته من الاعتدال لم يحسب بل يرجع
الى الاعتدال ثم يهوي واكمله ان يقع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ويكبر
للهوي ولا يرفع اليد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ويضع الانف مع الجبهة ويفرق الرجل
بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه والمراة لا تفعل شيئا من ذلك بل تضم
ويضع يديه على الارض حذاء منكبيه والاصابع منشورة مضمومة موضوعة

تجاه

تجاه القبلة **الثامن** الجلوس بعد السجدة الاولى ويجب ان يطمئن فيه وان
لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر كما ذكرنا وان لا يطوله وكذا لا يطول الاعتدال
عن الركوع واما الاكمل فيستحب التكبير له وان يجلس مفترشا وان يضع يديه
قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني
واجبرني وعافني واهدني ثم السجدة الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والاصح
انه يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة في الركعة التي
تقوم عنها **التاسع والعاشر والحادي عشر** القعود للتشهد والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اما القعود للتشهد والتشهد فينقسمان
الى ما يعقبه السلام وهو الركن والى غير ذلك كما في الركعة الثانية من الظهر
فهو مسنون وفي النوعين يجزئ القعود كيفما اتفق والمستحب في التشهد الاول
الافتراش وهو ان يضع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع
اطراف اصابعه على الارض متوجهة الى القبلة والمستحب في التشهد الاخير
التورك وهو ان يضع رجليه كما في الافتراش ويخرجهما من جهة اليمين ويمكن الورك
من الارض والاظهر ان المسبوق ومن عليه سجود السهو يفترشان وفي التشهدين
يضع يده اليسرى على طرف الركبة منشورة الاصابع من غير ضم واما اليمنى
فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة والاصح انه يقبض الوسطى ايضا
وانه يضم الابهام الى المسبحة كمن يعقد ثلاثة وخمسين ويرفع مسبحته في كلمة
الشهادة عند قوله الا الله ولا يحركها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في التشهد الاخير والاصح انها لا تجب على الآل وانها تسن على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد الاول ولا تسن على الآل في الاول والتشهد مشهور واقل ما يجزئ التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وحذف في
وجه كلمتا وبركاته والصالحين عن حد الاقل وجعلت صيغة الشهادة الثانية
وان محمدا رسول الله واقل الصلوة على النبي وعلى الآل ان يقول اللهم صل على
محمد وآله والزيادة الى قوله انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخير
وكذلك الدعاء بعده وما ورد في الخبر اولى من غيره ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعاجز عن التشهد والصلوة ياتي بترجمتهما
والاصح ان في الدعاء وسائر الاذكار له الترجمة ويجوز للعاجز **الثاني عشر** السلام
واقله السلام عليكم والاصح انه يجزئ سلام عليكم وانه لا تجب نية الخروج من
الصلوة واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان يسلم تسليمتين
يلتفت فيهما عن يمينه بحيث يرى خده الايسر وان ينوي السلام على من على
يمينه ويساره من الجن والانس والملائكة والامام ينوي السلام على المأمومين
وهم ينوون الرد عليه **الثالث عشر** الترتيب في الاركان المذكورة فلو ترك
الترتيب عمدا كما اذا سجد قبل ان يركع بطلت صلوته وان كان ساهيا
لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه ثم ان تذكر قبل ان يعود الى مثل
المتروك في ركعة اخرى اشتغل به وان لم يتذكر حتى عاد الى مثله تمت الركعة

ان القادر لا يجوز له

السابقة

السابقة وتدارك ما قبله ولو تذكر في آخر صلوته انه ترك سجدة من غير الركعة
الاخيرة فعليه ركعة فان كان تركها من الركعة الاخيرة فيسجد ويعيد التشهد
وان لم يدر من اين تركها اخذ بالاسوأ وان تذكر في قيام الثانية انه ترك
سجدة من الاولى فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة فالاصح انه يجلس مطمئنا ثم
يسجد ولا يكفيه القيام وان كان قد جلس فيسجد عن قيام وان كان قد قصد بجلسته الاستراحة
على الاظهر وان تذكر انه ترك سجدتين من صلوة ذات اربع في آخرها ولم يدر
من اين تركه فعليه ان يصلي ركعتين آخرين وكذلك في ثلاث من اربع يسجد سجدة
ويصلي ركعتين اخريين وفي خمس يلزمه ثلاث ركعات وكذلك في ستة وفي
سبع سجدة وثلاث ركعات **فصل** من شروط الصلوة ستر العورة
والعورة من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع بدنها سوى الوجه
واليدين الى الكوعين ومن الامة كهي من الرجل على الاصح ويجب الستر بما يمنع
من ادراك لون البشرة ولو طين عورته او وقف في ماء كدر فصلى على الجنازة
مثلا صحت صلوته والاصح وجوب التطيين اذا لم يقدر على الثوب ويراعي الستر
من الاعلى والجوانب دون الاسفل فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز فان كان واسع
الجيب ترى منه عورته في الركوع وغيره لم يجز وينبغي ان يزر مثل هذا القميص او
يشد في وسطه شيئا ولو ستر باليد بعض عورته جاز على الاصح ولو لم يجد الا ما يكفي
سوءتيه لم يستر بغيرهما وان لم يكف الا لاحديهما ستر به القبل على الاصح والاوجه
وفي ثالث الدبر وفي الثالث يتخير بينهما **فصل** ومن شروطها طهارة الحدث
وطريق تحصيلها ما ذكرنا في كتاب الطهارة وان سبقه الحدث في الصلوة بطلت

سجدات فعليه ان يصلي ركعتين كما اذا ترك
سجدة من الاولى وسجدتين من الثالث
او بالعكس فيتدارك الاولى بالثانية والثالث
بالرابعة فبقيت الركعتان وهما الثانية
والرابعة في ذمته فيجب عليه قضاؤهما

دون الثوب الرقيق صح

صلوته على الجديد وعلى القديم يتوضأ ويبني ويجري القولان في كل مناقض
حدث من غير اختياره وتقصيره اذا لم يمكن دفعه في الحال وان امكن كما لو كشفت
الريح عورته فرد الثوب في الحال لم تبطل صلوته وان حدث بتقصيره كما اذا انقضت
مدة المسح على الخف في اثناء الصلوة بطلت صلوته بلا خلاف **فصل** ومنها
طهارة الخبث فيجب التحرز عن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الصلوة ولو اشتبه
عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما في الاواني ولو اصاب الثوب او البدن
نجاسة ولم يعرف موضعها وجب غسل الجميع فان غلب على ظنه ان النجاسة
على طرف منه فغسله لم يكف على اصح الوجهين ولو غسل من ثوب نجس نصفه
ثم غسل النصف الآخر فالاصح انه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من الاول
طهر الثوب والا بقي المنتصف نجسا ولا تصح الصلوة اذا كان الطرف من ملبوس المصلي
نجسا او ملاقيا للنجاسة تحركت بحركته ام لم تتحرك وكذا لو قبض طرف حبل او ثوب ملقى
على نجاسة ان كان تتحرك بحركته وكذا ان لم تتحرك على اظهر الوجهين ولو لم يقبض
عليه ولكن جعله تحت رجله صحت صلوته بكل حال ولو وصل عظمه بعظم
نجس لعذر لم يكن متعديا بان لم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وان
كان متعديا وجب النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا ضررا ظاهرا فان خاف
فاصح الوجهين انه لا يجب وهذا في حال الحيوة فان مات فالاصح انه لا يجب النزع
بحال ويجب ان يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه من مكان الصلوة طاهرا حتى لو كان
يحتك في الصلوة بجدار او سقف نجس لم تصح صلوته ولا باس بنجاسة تحاذي صدره في
الركوع والسجود اذا لم يلاقه على الاظهر وجميع ما ذكرناه في النجاسات التي لا يعفى

في استصحابها ويعفى عن محل نجو المصلي اذا استجمر ولو حمل في الصلوة من استجمر
لم تصح على الاصح ويعفى عن القليل من طين الشوارع وان تيقن نجاسته وهو
الذي يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف ذلك بالاوقات وموضعه من
الثوب والبدن والقليل من دم البراغيث والقمل وونيم الذباب معفو عنه ايضا
واصح الوجهين انه لا يعفى عن الكثير والقليل اذا كثر وانتشر بالعرق كالكثير و
الرجوع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة ودم البثرات كدم البراغيث و
الاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين ان يعصر البثرة وفي دم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة وجهان اولاهما انه ليس كدم البثرات ولكن
ان كان مثله مما يدوم غالبا فهو كدم الاستحاضة وان كان مما لا يدوم فهو كدم الذي
يصيبه من بدن الاجنبي وكثيره لا يعفى عنه وكذا القليل على احسن الوجهين
والقيح والصديد كالدم وماء القروح والنفاطات كمثله ان كانت لها رائحة كريهة
وكذا ان لم تكن على الاظهر وان صلى وفي ثوبه او بدنه او موضع صلوته نجاسة
غير معفو عنها ولم يعلم ثم تيقن وجب القضاء على الجديد وان علم ثم نسي فالاولى
بوجوب القضاء **فصل** ومنها ترك الكلام وتبطل الصلوة بحرف واحد
بشرط الافهام وبحرفين سواء فهم منهما شيء ام لا والاظهر ان المدة بعد الحرف كالحرف
بعد الحرف وان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر منها حرفان
بطلت الصلوة والا لم تبطل ومن سبق لسانه عذر في الكلام اليسير وكذا ناسي
الصلوة والجاهل بتحريم الكلام ان قرب عهده بالاسلام والاظهر انه لا يكون ذلك
عذرا في الكلام الكثير ويعذر في التنحنح ونحوه بالغلبة عليه وبتعذر القراءة

فهو معذور
واحترز به

لآيه ولا عذر ان تعذر الجهر دونه ليس بعذر وان الاكراه على الكلام لا يكون كالنسيان
ولو اتى بشيء بنظم القرآن في الصلوة وقصد تفهيم الغير بان قال لمن يسمى يحيى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد مع ذلك القراءة لم تبطل صلوته وان لم يقصد
الا التفهيم بطلت والاذكار والادعية كالقرآن لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب مثل
ان يقول للعاطس يرحمك الله والسكوت الطويل في الصلوة لغير غرض لا يبطلها
على الاصح والمستحب للرجل اذا نابه شيء في صلوته ان يسبح وذلك مثل ان يحتاج الى
تنبيه الامام اذا سهى او انذار اعمى يقع في بئر او اذن من يستاذنه في الدخول والمرأة
تصفق بان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى **فصل** ومنها ترك
الافعال والذي في الصلوة بما ليس من افعالها ينظر ان كان من جنس اعمالها بطلت
صلوته الا ان يكون ناسيا وان لم يكن من جنسها ~~بطلت صلوته الا ان يكون ناسيا~~
وان لم يكن من جنسها بطلت الصلوة بالكثير منه دون القليل والرجوع في الفرق
بينهما الى العادة فالخطوة الواحدة والضربة الواحدة من حد القليل وكذا الخطوتان
والضربتان والثلث من حد الكثير اذا وقعت متوالية وكذا في الافعال المتوسطة
والوثبة الفاحشة تبطل الصلوة وان كانت فعلة واحدة والحركات الخفيفة كتحريك
الاصابع في سبحة او حكة لا تبطلها على الاصح وان كثر عددها والفعل المبطل
يستوي فيه العمد والسهو على الاظهر ومن الفعل القليل ما يستحب في الصلوة ومنه
ما يبطلها اما الاول كدفع المار اذا استقبل المصلي جدارا او سارية او غرز
في الصحراء بين يديه خشبة او بسط مصلى او خط خطا فحينئذ يحرم المرور على الاظهر
واما الثاني فتقليل الاكل يبطل كثيره بل الاظهر بطلان الصلوة اذا كان في فمه سكرة

تذوب وتسوغ

تذوب وتسوغ ذوبه **فصل** قد تعرض في الصلوة وراء سجدات التلاوة
سجدتان احديهما سجدة السهو وهي سنة ولها سببان ترك مامور وفعل
منهي اما ترك المامور فان كان ركنا لا يجبر بالسجود لكن يتدارك اذا ترك — سهوا
ثم يقتضي الحال السجود كالزيادات الحاصلة فيما اذا ترك ركنا ناسيا الى ان
تدارك ذلك الركن كما مر في الركن الترتيب واما ما ليس بركن فالابعاض يجبر بالسجود
اذا ترك سهوا وهي القيام للقنوت والقنوت والقعود للتشهد الاول والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح ولو تركت عمدا جبرت بالسجود — في الاصل صح
ايضا على الاظهر وسائر السنن لا تجبر بالسجود واما فعل المنهي فما لا يبطل عمده
الصلوة كالالتفات والخطوة والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود وما يبطل
عمده الصلوة كالكلام والركوع الزائد يقتضي سهوه السجود الا اذا كان سهوه
مبطلا ايضا كالكلام الكثير على الوجه الاصح وتطويل الركن القصير مبطل
على اصح الوجهين فاذا سهى به سجد والاعتدال عن الركوع ركن قصير وكذا
الجلوس بين السجدتين على الاصح ولو نقل ركنا ذكريا عن موضعه عمدا كالقراءة
الفاتحة في الركوع او في التشهد لم تبطل الصلوة على الاصح واذا سهى به سجد
على الاصح وعلى هذا فهذه صورة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل عمده الصلوة
لا يقتضي سهوه السجود ولو ترك التشهد الاول ونهض ناسيا ثم تذكر بعد
الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا عالما بانه لا يجوز العود بطلت صلوته
وان عاد ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على الاظهر وللماموم
ان يعود الى متابعة الامام على الاصح وان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد

ثم ان كان العود بعد ما صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان قبله لم يسجد
ولو ترك التشهد الاول وانتصب عامدا ثم بدا له فعاد بطلت صلوته ان كان
اقرب الى القيام والا لم تبطل ولو نسي القنوت ثم تذكره بعد ما ابتدأ بالسجود
لم يعد اليه وان تذكر قبله عاد ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الى حد الركوع
والا فلا ولو شك في ترك شيء من الابعاض سجد للسهو وان شك في فعل
منهي لم يسجد وان تيقن السهو وشك في انه هل سجد ام لا يسجد واظهر الوجهين
انه يسجد للسهو وان شك في انه صلى ثلاثا او اربعا اخذ باليقين واتى بما بقي
ويسجد سجدة السهو واظهر الوجهين انه يسجد لهذا السهو وان زال التردد قبل
السلام ايضا وكذا الحكم فيما ياتي به على التردد اذا احتمل ان يكون زائدا ولا يسجد
لما لا بد منه على كل تقدير اذا زال التردد ومثاله شك في الركعة الثالثة من الظهر
انها ثالثة او رابعة وزال الشك قبل تمام تلك الركعة لا يسجد وان زال في الركعة
الرابعة يسجد ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الاصح و
سهو المأموم في حال الاقتداء يحمله الامام حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم
ثم بان خلافه يسلم معه ولا يسجد للسهو ولو تيقن في التشهد انه ترك ركنا من
ركعة ناسيا يقوم اذا سلم الامام الى ركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلام الامام
غير محمول حتى لو سلم المسبوق مع سلام الامام سهوا ثم تذكر بنى على صلوته
ويسجد للسهو وسهو الامام يؤثر في حق المأموم فان سجد الامام فعليه ان يسجد
معه وان لم يسجد فظاهر المذهب ان المأموم يسجد وان كان المأموم مسبوقا
وسهى الامام بعد اقتدائه فالصحيح انه يسجد معه ان سجد ثم يعيد في آخر صلوته

نفسه وان لم يسجد فالاظهر ان المأموم يسجد والاظهر ان سهوه قبل اقتدائه
بعد الاقتداء والمشروع للسهو حيث شرع سجدتان بينهما جلسة كما في صلب
الصلوة ووقتها بعد التشهد وقبل السلام على الجديد فلو سلم عامدا فقد فات
السجود على الاصح وكذا لو سلم ناسيا فطال الفصل وان لم يطل فالصحيح انه يسجد
ويكون عائدا الى الصلوة ولا يتكرر السجود بتكرار السهو بل يكفي سجدتان نعم
قد يتعدد صورة السجود كما ذكرنا في المسبوق وكذا لو سهى الامام في الجمعة
فسجدوا للسهو ثم بان خروج الوقت وانهم يتمونها ظهرا ويعيدون السجود ولو ظن
انه سها فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه فاصح الوجهين انه يسجد لهذا السهو ايضا
سجدة التلاوة في اربع عشرة آية على الجديد منها سجدتان في الحج ~~الاية سورة~~ [في الهامش: وليست منها سجدة ص]
ص وانما هي سجدة شكر يحسن الاتيان بها في غير الصلوة ولا يجوز في الصلوة
على الاصح ثم سجدة التلاوة تقع تارة خارج الصلوة وتارة في الصلوة فاما
خارج الصلوة فهي مستحبة للقارئ والمستمع واذا سجد القارئ تاكد الاستحباب
للمستمع واما في الصلوة فالمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه وكذا الامام والمأموم
لا يسجد الا لقراءة الامام وتبطل صلوته لو لم يسجد ولو سجد الامام وكذا لو سجد ولم
يسجد الامام وكيفية هذه السجدة خارج الصلوة ان ينوي ويكبر مرة للافتتاح
مع رفع اليدين مرة للهوي من غير رفع ويسجد سجدة كما في صلب الصلوة ويرفع رأسه [في الهامش: في الاقل والاكمل صح]
مكبرا ويسلم ولا يتشهد على الاظهر وتكبيرة الافتتاح والسلام شرط ولا بد فيهما من شروط
الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما واما في الصلوة فلا يكبر للافتتاح ويكبر
للهوي ولا يرفع اليد ويستحب في هذه السجدة ان يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية واحدة في مجلس سجد لكل مرة
وان اتحد المجلس فكذلك في اظهر الوجهين والركعة الواحدة من الصلوة
كالمجلس الواحد والركعتان كالمجلسين ولو لم يسجد حتى طال الفصل
لم يسجد وراء ما بين السجدتين سجدة ثالثة لا مدخل لها في الصلوة وهي
سجدة الشكر ويستحب عند هجوم النعمة واندفاع البلية من حيث لا يحتسب
واذا راى من ابتلي ببلية او معصية سجد ويظهر للمعصية ويكتم للبلية و
سجدة الشكر كسجدة التلاوة في الكيفية والشرائط ويجوز اداؤها على
الراحلة في اظهر الوجهين وكذا سجدة التلاوة خارج الصلوة وفي الصلوة
يجوز بلا خلاف **فصل** ما سوى الصلوة المفروضة قسمان احدهما
ما لا تسن له الجماعة ومنه الرواتب التابعة للفرائض وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء ونقص في وجه ركعتا العشاء وزيد في وجه ركعتان قبل الظهر
وفي وجه اخريان بعده وفي وجه اربع قبل العصر والاستحباب شامل
للكل والخلاف في الرواتب المؤكدة واستحب بعضهم ركعتين خفيفتين قبل المغرب
ايضا واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ركعة وقيل ثلث عشرة واذا زاد على
واحدة كثلاث مثلا فيجوز الفصل والوصل والفصل افضل واذا وصل فان
شاء تشهد تشهدين في الاخيرتين وان شاء اقتصر على واحد في الاخيرة ووقت
الوتر ما بين صلوة العشاء وطلوع الفجر وفي وجه لا يجوز ان يوتر بركعة حتى
يتنفل بعد العشاء والمستحب ان يكون الوتر آخر صلوة الليل فان كان له تهجد

فينبغي ان يؤخره وان اوتر ثم اراد ان يتهجد لم يعد الوتر وقيل يشفع بركعة ثم يعيد الوتر
ويقنت في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان ولا يقنت في
سائر السنة والمشهور من القنوت ما مر في صلوة الصبح ويقول قبل ذلك
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله بيدك نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومحل القنوت هيهنا والجهر
والاقتضاء بتركه سجود السهو كما ذكرنا في الصبح ومن هذا القسم صلوة الضحى واقلها
ركعتان وغايتها اثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد ركعتان ولو اشتغل عند
دخول المسجد بفريضة او نافلة اخرى تأدت به السنة ولا يتادى بركعة واحدة
على الاظهر والرواتب المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة
والمؤخرة يدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفريضة
واذا فاتت الرواتب وغيرها من النوافل المؤقتة فالاصح انها تقضى القسم الثاني ما تشرع
فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء وهي افضل مما لم يشرع فيه الجماعة
نعم الاصح ان الرواتب افضل من التراويح وان استحبت الجماعة فيه والنوافل المطلقة
لا حصر لها ولا لعدد ركعات الواحدة منها واذا زاد على واحدة فلا بد من تشهد
في الاخيرة ويجوز ان يتشهد مع ذلك في كل ركعة وان يتشهد في كل ركعتين
واذا نوى عددا ثم اراد ان يزيد او ينقص فله ذلك بشرط تغيير النية قبل
الزيادة والنقصان فلو نوى ركعتين ثم سلم عن واحدة قبل تغيير النية

بطلت صلوته وكذا لو قام الى ثالثة عمدا وان قام ناسيا فالاصح انه يعود
الى القعود ثم يشتغل بالزيادة

كتاب صلوة الجماعة

الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس فرض كفاية للرجال في احد
الوجهين ولا يسقط الحرج الا اذا ظهر الشعار في القرية او البلد فان امتنع الكل
قوتلوا او سنة مؤكدة للرجال في اصحهما ولا يتاكد الاستحباب للنساء تاكده للرجال
على الاظهر والجماعة في المسجد افضل الا للنساء وفي المسجد الكثير الجمع
افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل مسجد قريب لو ذهب اليه و
ادراك التكبيرة الاولى يختص بمزيد فضيلة وانما تنال تلك الفضيلة بادراك
تكبيرة الامام والاشتغال بعقد الصلوة عقيبها وفي وجه تنال بادراك
الركوع الاول وفي آخر بادراكه مع شيء من القيام ويحصل فضيلة الجماعة
بادراك آخر الصلوة وان لم يدرك شيئا من الركعات على الاصح وليخفف الامام
الصلوة من غير ترك الابعاض والهيآت الا ان يرضى الجمع بالتطويل وهم
محصورون ويكره ان يطول الامام بالحاضرين ليلحق آخرون او شريف
يراقبه واذا احس بداخل في الركوع لم يكره انتظاره في اصح القولين لكن لا يبالغ
في التطويل ولا يميز بين الداخلين وانتظاره في التشهد الاخير كانتظاره
في الركوع ولا ينتظر في سائر الاركان واذا انفرد بفريضة ثم ادرك جماعة
يقيمونها استحب ان يعيدها معهم وكذا لو صلى اولا بالجماعة على الاصح واذا
اعاد فالفريضة الاولى على الجديد ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما
في القديم والاصح انه ينوي في الثانية وان قلنا بالجديد وسواء كانت الجماعة

الفريضة

سنة او فرض كفاية فلا رخصة في تركها الا لعذر ظاهر والعذر اما خاص
كالمرض والتمريض والحر والبرد الشديدين والجوع والعطش الشديدين
ومدافعة الاخبثين وكما اذا خاف على نفسه او ماله من ظالم او خاف من حبس
الغريم وملازمته وهو معسر وكما اذا كان عليه عقوبة يرجو العفو
عنها لو تغيب اياما وكما اذا كان عاريا او على جناح السفر والرفقة يرحلون
وكما اذا اكل ماله رائحة كريهة وهو نيء وانما يكون التمريض عذرا اذا لم يكن
للمريض متعهد وان كان له متعهد فان كان قريبا او مشرفا على الوفاة او كان يانس
به فهو معذور في التخلف والا فلا يعذر واما عام كالمطر والريح العاصفة
بالليل والوحل الشديد عذر ايضا في اصح الوجهين

فصل

من لا اعتداد بصلوته كالجنب والمحدث والكافر لا يجوز لمن علم حاله الاقتداء
به ومن اعتقد بطلان صلوة غيره لم يجز له الاقتداء به وذلك كما اذا اختلف اجتهاد
اثنين فصاعدا في القبلة لا يقتدي بعضهم ببعض وكذا في الاواني ان كان
الطاهر منها واحدا وكذا ان كان الطاهر اكثر من واحد في احد الوجهين واصحهما
انه يجوز الاقتداء ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان غلب على ظنه طهارة
اناء غيره كانائه فله الاقتداء بلا خلاف مثاله الاواني ثلثة احدها نجس
فان غلب على ظنه طهارة اناء احد صاحبيه فله الاقتداء به والا فعلى
الاصح يقتدي باحدهما واذا اقتدى لا يقتدي بالثاني ولو اشتبهت خمسة
اوان احدها نجس على خمسة رجال وظن كل واحد منهم طهارة واحد فتوضأ
به وام كل واحد اصحابه في صلوة من صلوات الخمس مبتدئين بالصبح ولا

باحدهما

نعم على الاصح يعيد كلهم العشاء لا الامام العشاء فانه يعيد المغرب والعبارة الشاملة
ان كلا منهم يعيد ما كان ماموما فيه آخر وهذا اذا كان اعتقاده بطلان صلوة
الغير لا من جهة اختلاف العلماء فان كان من جهة الاختلاف كالشافعي يقتدي
بالحنفي وقد مس فرجه ولم يتوضأ فاظهر الوجهين انه لا يجوز اقتداؤه به ايضا ولو
افتصد وصلى ولم يتوضأ فاقتدى الشافعي به فالاظهر جواز الاقتداء به والماموم
ومن لا يغنيه صلوته عن القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا والمقيم المتيمم لا يجوز الاقتداء
بهما وكذا الامي لا يقتدي القاري به على الجديد وفي القديم يقتدي به في السرية
دون الجهرية والامي هو الذي لا يطاوعه لسانه بالفاتحة او شي منها ويدخل فيه الارت
وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي
يبدل حرفا بحرف والذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد ويجوز اقتداء الامي
بمثله ويكره امامة التمتام والفافاء واللحان في قراءته واذا كان اللحن مغيرا
للمعنى مثل انعمت عليهم او مبطلا له مثل المستقين فهو مبطل للصلوة في حق
من يطاوعه لسانه وامكنه التعلم وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض زمان
يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فهو كالامي وان كان في غير الفاتحة
لم يمنع صحة الصلوة والاقتداء ولا يجوز اقتداء الرجل بالمراة ولا بالخنثى المشكل
ولا اقتداء الخنثى بالمراة وبالخنثى ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح
على الخف والقائم بالقاعد والمضطجع والاقتداء بالصبي والعبد والاعمى وهو
والبصير سواء على الاظهر وكذا يجوز اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة في اصح الوجهين ولو بان بعد الاقتداء كون الامام امراة

او كافرا يظهر كفره وجب القضاء وان كان يخفي كفره لم يجب على الاصح وكذا لا يجب
اذا بان محدثا او جنبا او مستصحبا النجاسة خفية والاظهر اذا بان اميا تفريعا
على الجديد ولو اقتدى بخنثى ثم بان كونه رجلا فاصح القولين انه لا يسقط
القضاء والعدل اولى بالامامة من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرا
والاورع وكل واحد من الافقه والاقرا اولى من الاسن والنسيب والجديد
ان الاسن اولى من النسيب واذا تساوى الحاضرون في الصفات قدم بنظافة الثوب
والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة وما اشبهها والوالي في محل ولايته
اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو اولى من مالك البقعة ايضا
اذا كانوا في موضع مملوك وساكن البقعة بالحق مالكا كان او غير مالك اولى من غيره
فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم والاصح ان المكتري اولى من المكري
وان المعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد الساكن والمكاتب في داره
اولى من السيد **فصل** لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف فان فعل
لم ينعقد صلوته على الجديد ولا باس بالمساواة والاحب التخلف والاعتبار بالعقب
والمصلون في المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة ولا باس بكون الماموم اقرب
الى جهته من الامام الى جهته على الاظهر وكذا لو كان الامام والماموم في جوف
الكعبة واختلفت جهتاهما وان لم يحضر مع الامام الا ذكر واحد وقف عن يمينه
متخلفا قليلا فان جاء آخر وهو في الصلوة تحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او
يتاخر الماموما والتاخر اولى واذا حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان
لم يحضر الا الاناث فيصطففن خلفه سواء الواحدة والعدد ويقف الرجال

الوجوب صح

خلف الامام والصبيان خلفهم والنساء خلف الصبيان والنساء الخلص تقف التي
تؤمهن وسطهن ويكره للماموم ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد سعة
والا فيجر الى نفسه واحدا بعد التحرم وليساعده المجرور ويشترط في صحة
الاقتداء العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف
او بسماع صوت الامام او المترجم واذا اجتمع الامام والماموم في مسجد
صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما وان اختلف البناء كصحن المسجد وصفته
او حال بينهما باب مغلق وان لم يكونا في المسجد نظر ان كانا في فضاء فيشترط
ان يكونا متقاربين وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع فان تلاحق شخصان
او صفان فالمسافة المذكورة تعتبر بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام وهذه
المسافة تعتبر بالتقريب دون التحديد على الاصح ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله
مواتا او وقفا او ملكا او بعضه هكذا ولا تضر حيلولة الشارع المطروق والنهر
الذي يحوج الى السباحة بين الامام والماموم او بين الصفين على الاصح وان لم يكونا
في فضاء واحد بل كان احدهما في بناء والاخر في آخر كالصحن والصفة والبيت
ففي الطريقين انه ان كان بناء الماموم على اليمين او اليسار فيشترط للاقتداء
ان يتصل الصف من احد البنائين الى الاخر نعم الفرجة التي لا تسع واقفا لا تضر
على الاظهر وان كان خلف بناء الامام فاظهر الوجهين جواز الاقتداء ايضا بشرط
تلاحق الصفوف وذلك بان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع والطريق
الثاني لا يشترط اتصال الصف ولا تلاحق الصفوف وانما المعتبر القرب كما في
الصحراء وذلك اذا لم يكن بين البنائين حائل او كان بينهما باب نافذ فان حال ما يمنع

بلغ سمعا

الاستطراق

اشبههما المنع صح

الاستطراق دون المشاهدة فعلى وجهين وان حال بينهما جدار لم يجز الاقتداء
باتفاق الطريقين نعم اذا جاز اقتداء الواقف في البناء الاخر جاز اقتداء
من خلفه به وان حال الجدار بينهم وبين بناء الامام وان وقف الامام
في علو والماموم في سفل كسطح وصحن او بالعكس فيشترط محاذاة شيء
من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل وان وقف الامام في مسجد و
الماموم في موات فان لم يحل بينهما شيء فيشترط للاقتداء التقارب على ما مر
والمسافة تعتبر من آخر المسجد او آخر صف في المسجد فيه وجهان الاظهر اولهما وان
حال بينهما جدار او باب مغلق لم يجز الاقتداء وان كان غير مغلق او كان بينهما شباك
فوجهان اظهرهما المنع صح

فصل لا بد للماموم من نية الاقتداء او الجماعة
مقرونة بالتكبير وصلوة الجمعة كغيرها على الاصح ولو ترك هذه النية وتابع
غيره في افعال الصلوة بطلت صلوته على الاصح ولا يجب تعيين الامام ولو عين
واخطا لم تصح صلوته ولا يحتاج الامام الى نية الامامة لكنها مستحبة ولو
عين المقتدي واخطا لم يضر ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وان اختلف عدد الركعات فان
كان صلوة الامام اقصر كالاقتداء في الظهر بالصبح فيجوز ايضا واذا
سلم الامام تم صلوته كالمسبوق ولا باس بمتابعة الامام في القنوت وفي الجلسة
الاخيرة من المغرب وله ان يفارقه اذا اشتغل بهما وان كانت اطول كالاقتداء في
الصبح بالظهر فاصح القولين الجواز ايضا ثم اذا قام الامام الى الثالثة فان شاء فارقه
وان شاء انتظر ليسلم معه وان امكنه القنوت في الركعة الثانية قنت والا

قال الرافعي الثانية اصح والله اعلم المسجد كالموات المتصل

٣ ويكون الفضاء المملوك والدار مع المسجد كالبنائين صح
ولم يقف محاذاة الباب

الاوجه جعله صح

قلت انتظاره افضل والله اعلم

تركه ولذلك تقارب في أصح القولين أنه لا يجوز الاقتداء إذا اختلف
الصلوتان في الأفعال كالفرائض الخمس مع صلوة الخسوف والجنازة ويجب
على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلوة ونعني بالمتابعة أن يجري
على أثره بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه
منه ولو ساوقه لم يضر إلا في التكبير فإن المساوقة فيه تمنع الانعقاد وإن تخلف عن
الإمام بركن فإن فرغ الإمام من ركن والمأموم بعد فيما قبله لم تبطل صلوته
على الأصح وإن تخلف بركنين بأن فرغ الإمام من ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما
فإن لم يكن هناك عذر بطلت صلوته وإن كان هناك عذر كما إذا كان الإمام
سريع القراءة فركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فأحد الوجهين أنه يتابعه
ويسقط عنه البقية وأصحهما أنه يتمها ويسعى خلف الإمام ما لم يسبقه بثلثة أركان
مقصودة وهي الأركان الطويلة وإن كان يزيد السبق على ثلثة أركان مقصودة
فأحد الوجهين أنه يخرج عن متابعته وأظهرهما أنه لا يخرج ويوافقه فيما هو فيه
ثم يتدارك بعد سلام الإمام ولو لم يتم الفاتحة لاشتغاله بدعاء الاستفتاح
فهو معذور وهذا في المأموم الموافق وأما المسبوق إذا ركع في أثناء قراءته الإمام
فالأصح أنه إن لم يشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ يقطع قراءته ويركع معه ويكون
مدركا للركعة وإن اشتغل بشيء من ذلك يلزمه أن يقرأ بقدره من الفاتحة ولا ينبغي
للمسبوق أن يشتغل بالسنن بعد التحرم بل يبادر إلى الفاتحة ومن الأعذار
النسيان فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يعد
إليها وتدارك بعد سلام الإمام ولو تذكر أو شك بعد ما ركع الإمام وقبل أن
و

يركع هو فوجهان أشبههما أنه يقرؤها وتخلفه لقراءتها تخلف معذور والثاني
أنه يركع معه ويتدارك بعد سلامه وإن تقدم المأموم على الإمام نظر إن
تقدم في التكبير لم تنعقد صلوته وإن تقدم بالفاتحة أو بالتشهد لم تبطل
صلوته والأظهر أنه يجتنب ذلك ولا يجب الإعادة وأما الركوع والسجود ٢ عليه صح
وغيرهما من الأفعال فإن تقدم بركن واحد لم تبطل صلوته وفيه وجه أنها
تبطل إن تقدم بركن تام وفيه وجه أنها تبطل إذا سبق إليه وإن لم يتمه والتقدم
بركنين فصاعدا مبطل **فصل** إذا أحدث الإمام أو خرج
من الصلوة بسبب آخر انقطعت القدوة وإن قطعها المأموم والإمام في
الصلوة جاز إن كان هناك عذر وكذا إن لم يكن عذر في أصح القولين والعذر
ما يجوز لترك الجماعة ابتداء ومنه ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة
كالتشهد الأول وما إذا لم يصبر على طول القراءة والمنفرد إذا اقتدى في
خلال صلوته جاز في أصح القولين وإن كان الإمام في ركعة والمأموم في
أخرى وافق المأموم الإمام قائما أو قاعدا ثم إن تمت صلوة الإمام أولا أتم
المأموم صلوته كالمسبوق وإن تمت صلوة المأموم أولا فإن شاء فارق
الإمام وسلم وإن شاء انتظر ليسلم معه وما يدركه المسبوق مع الإمام
أول صلوته وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلوته حتى لو أدرك ركعة
من الصبح وقنت مع الإمام يعيد القنوت في الثانية ولو أدرك ركعة
من المغرب يتشهد في الثانية وإذا أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة
ولو شك في أنه هل أدركه فيه لم يكن مدركا للركعة في أظهر القولين ويتبع

ان يكبر للركوع بعد ان يكبر للتحرم فان اقتصر على تكبيرة واحدة نوى التحرم
او الركوع لم يخف الحكم وان نواهما جميعا او لم ينو شيئا لم ينعقد صلوته على
الاظهر وان ادرك الامام في الاعتدال فما بعده انتقل معه من ركن الى ركن
مكبرا والاصح انه يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات وانه اذا ادركه في احد
السجدتين لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام فان كان ذلك الجلوس موضع
جلوس المسبوق قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه فالاظهر انه لا يكبر
عند القيام

باب صلوة المسافرين

فرائض الوقت الرباعية يجوز قصرها في السفر الطويل المباح ولا يجوز
قصر فائتة الحضر في السفر وفي فائتة السفر ثلاثة اقوال اظهرها الفرق بين ان يقضي
في السفر او في الحضر فلا يجوز ولا مدخل للقصر في الصبح والمغرب واذا كان
يرتحل عن بلدة فابتداء السفر بمجاوزة السور والاشبه انه ان كان وراء
السور عمارات ودور فلا بد من مجاوزتها ايضا فان لم يكن لها سور فابتداء
السفر بمجاوزة العمران ولا يشترط مجاوزة الخراب في الاطراف ولا يشترط
مجاوزة المزارع والبساتين والحكم في المرتحل عن القرية كما في المرتحل عن البلدة
والمرتحل من الخيام في الصحراء يكون مبتديا بالسفر بمجاوزة الحلة واذا رجع
المسافر الى الوطن فقد انتهى سفره والمعتبر الوصول الى الموضع الذي
يشترط مجاوزته في الابتداء فان نوى الاقامة في موضع اربعة ايام
فصاعدا انقطع سفره بالوصول اليه ولا يحتسب في الايام يوم الدخول
ويوم الخروج على الاصح ومهما عرض له شغل واقام لذلك في قرية او بلدة

فان كان يتوقع تنجزه في كل ساعة وهو على ان يرتحل متى تنجز فله القصر
الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر بعد ذلك ايضا الى ثمانية عشر
يوما فان زاد لم يقصر وقيل ان هذا الخلاف فيما اذا اقام على قتال او خوف
قتال اما اذا اقام لتجارة ونحوها فلا خلاف في انه لا يقصر وان كان يعلم
انه لا يتنجز الا في مدة طويلة فالاصح انه لا يقصر والطويل ستة عشر فرسخا
بالهاشمي ولا يحتسب منه مسافة الرجوع ويشترط ان يكون قاصدا لقطعه
في الابتداء فالهائم لا يقصر وان طال تردده ومن خرج في طلب غريم او
آبق على ان ينصرف متى ادركه وهو لا يدري متى يلقاه لم يقصر وان كان
لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لاختصاصه بسهولة او امن
فله القصر وان لم يكن له غرض سوى القصر فاصح القولين انه لا يقصر واذا تبع العبد
سيده والزوجة زوجها والجندي الامير في مسيرهم وهم لا يعرفون
مقصدهم لم يكن لهم القصر وان نووا مسافة القصر لم تعتبر نية العبد والزوجة
وتعتبر نية الجندي ولو قصد سفرا طويلا ثم بدا له في الطريق ان يرجع
انقطع سفره وان ارتحل من ذلك الموضع فهو سفر جديد ولا تثبت الرخصة
في سفر المعصية كهرب العبد والزوجة وكما اذا سافر ليقطع الطريق
او يقتل بريئا ولو انشأ سفرا مباحا ثم نقله الى معصية فالاشبه انه لا يترخص
ولو انشأه على قصد المعصية ثم تاب وغير نيته فكانه انشأ السفر من
ذلك الموضع

فصل

لو اقتدى المسافر بمن علمه مقيما او مسافرا فكان
مقيما لزمه الاتمام وان كان الاقتداء في لحظة حتى لو رعف الامام المسافر

واستخلف مقيما وجب على المسافرين المأمومين الاتمام وكذا لو عاد الامام
واقتدى بالخليفة واذا لزم المأموم الاتمام فلو فسدت صلوته فعليه
الاتمام اذا استانف وكذا لو فسدت صلوة الامام او بان محدثا فعليه
الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن لا يدري انه مسافر
او مقيم يلزمه الاتمام ولو علم انه مسافر ولم يدر انه نوى القصر او
الاتمام لم يلزمه الاتمام بهذا الشك واذا لم يعرف نية الامام فعلق
نيته فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت لم يضر على اظهر الوجهين و بنية
من شرط القصر نية القصر في ابتداء الصلوة والتحرز عما ينافيها في الدوام
فلا يجوز له القصر اذا نوى الاتمام او لم ينو القصر ولا الاتمام او بدا له ان يتم
او تردد في انه يتم او يقصر وكذا لو شك في انه هل نوى القصر ام لا
ولو قام الامام الى الركعة الثالثة وشك المأموم في انه متم او ساه فعليه
الاتمام ولو قام القاصر الى الركعة الثالثة عمدا من غير ما يقتضي الاتمام
بطلت صلوته وان كان ساهيا عاد وسجد للسهو وسلم وان بدا له ان يتم
فيعود ثم ينهض متما ومن شرط القصر ان يكون مسافرا في جميع صلوته
فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت السفينة الى دار الاقامة وجب
الاتمام والقصر افضل من الاتمام في اصح القولين اذا بلغ سفره ثلث مراحل
والصوم افضل من الفطر ان كان لا يتضرر به **فصل** يجوز الجمع
بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وبين المغرب والعشاء كذلك بعذر السفر
واصح القولين انه يختص ذلك بالسفر الطويل كالقصر والافضل التاخير في

وقت الصلوة الاولى ان يؤخرها الى الثانية وللنازل في وقتها ان يقدم الثانية
اليها وشروط الجمع اذا قدم ثلثة الترتيب وهو ان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب
قبل العشاء ولو صلاهما كذلك ثم بان فساد الظهر بسبب فالعصر فاسدة ايضا و نية
الجمع ووقتها اول الصلوة الاولى ويجوز في اثنائها ايضا في اصح القولين والموالاة
وهي ان لا يطول الفصل بينهما فان طال بعذر او بغير عذر تعين تاخير الثانية
الى وقتها ولا باس بالفصل اليسير والرجوع في الفرق بينهما الى العادة ويجوز للمتيمم
الجمع على الاصح ولا باس بتخلل التيمم وطلب خفيف ولو جمع بينهما ثم تذكر ترك
ركن من الاولى كسجدة او غيرها فالاولى باطلة لترك الركن ويتعذر التدارك
لطول الفصل واذا بطلت الاولى بطلت الثانية وله ان يعيدهما جمعا ولو تذكر
تركه من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك وان طال فالثانية باطلة ولا جمع لطول
الفصل ولو لم يدر انه تركه من الاولى او الثانية اعاد كل صلوة في وقتها لاحتمال
تركه من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال تركه من الثانية واما اذا اخر الاولى الى الثانية
فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند الشروع
في الصلوة ويجب ان يكون تاخير الاولى بنية الجمع والا فيعصي وتكون قضاء واذا
كان يجمع بالتقديم فصار مقيما في الصلوة الاولى وبين الصلوتين بطل
الجمع وفي الثانية وبعد ما لا يبطل في اصح الوجهين واذا كان يجمع بالتاخير
فصار مقيما بعد الفراغ منهما لا يؤثر وقبل الفراغ يجعل الاولى قضاء **فصل**
يجوز الجمع تقديما بعذر المطر ولا يجوز التاخير على الجديد والشرط عند التقديم
وجود المطر في اول كل واحدة من الصلوتين والاظهر انه يشترط وجوده عند التحلل

رواق الاكراد بالجامع الازهر

من الاولى ايضا ولا يشترط في سائر الاحوال والثلج والبرد كالمطر ان كانا يبلان
والاظهر انه يختص هذه الرخصة لمن يصلي في الجماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتأذى
في طريقه بالمطر

كتاب صلوة الجمعة

وهي فرض عين على المكلفين الاحرار الذكور المقيمين الخالين عن المرض وما
في معناه فلا جمعة على صبي ولا مجنون ولا عبد ويستوي فيه القن والمدبر
والمكاتب كذا من بعضه رقيق على الاظهر ولا على امراة ومسافر ومريض ومعذور
بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن تنعقد صلوته منهم ولا تجزيهم الجمعة عن
الظهر ولهم الانصراف بعد حضور الجامع الا المعذور بالمرض وما في معناه
فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان تزداد مشقته بالانتظار وتجب
الجمعة على الشيخ الكبير والزمن اذا وجدا مركبا ولم يشق عليهما الركوب
وعلى الاعمى اذا وجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم من تنعقد به الجمعة كاهل البلاد فيلزمهم
الجمعة والا فان بلغهم النداء من بلدة او قرية يقام فيها الجمعة فعليهم الحضور
هناك والاعتبار بنداء مؤذن رفيع الصوت تقف على طرف البلد من جانبهم
حين لا يشتغل صوت ولا يعين ولا تمنع ريح وان لم يبلغهم فلا جمعة عليهم ويحرم في وقت هدا الاصوات
انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال الا اذا كان السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا وركود الرياح صح
او مندوبا واذا كان لا يمكنه اقامة الجمعة في الطريق او المقصد واذا كان لا يخشى ضرر
بالتخلف عن الرفقة والجديد ان انشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال واذا اجتمع
قوم ممن لا يلزمهم الجمعة فاصح الوجهين انه يستحب لهم الجماعة في الظهر ويخفونها ان
كان عذرهم خفيا والاحتياط لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزمن ان يصلي الظهر

في اول الوقت ولمن يتوقع زواله كالمريض يرجو الخفة التاخير الى الياس عن ادراك
الجمعة **فصل** لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط احدها الوقت
وهو وقت الظهر فلا تقضى الجمعة على صورتها ولو لم يبق من الوقت ما يسع الجمعة
لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر ولو وقع آخر صلوتهم خارج الوقت فاتت الجمعة وتمموها
ظهرا او بنيا نقول فيه قولان اصحهما الاول والمسبوق كغيره في اصح الوجهين
والثاني ان يقيمها جماعة الثاني دار الاقامة والمراد ان يقام في خطة الابنية التي هي اوطان
المجمعين واهل الخيام في الصحراء اذا لازموا صيفا وشتاء فلا جمعة عليهم في موضعا ما
اصح القولين الثالث ان لا يسبقها جمعة اخرى في تلك البقعة الا اذا كانت البلدة
كبيرة وعسر اجتماع الناس في موضع واحد وفي وجه لا يستثنى هذه الحالة ايضا
وفي وجه لو حال نهر عظيم بين شقيها كانا شقان كالبلدين وفي وجه
لو كان هناك قرى متفرقة ثم اتصلت العمارة يجوز تعديد الجمعة بحسب تعددها
في الابتداء وان سبقت جمعة جمعة حيث لا يجوز فالجمعة والصحيحة السابقة
وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر في السبق سبق
التحرم على الاصح وان وقعتا معا اندفعتا واستونفت الجمعة وكذا لو لم يعرف انهما
وقعتا معا او سبقت احديهما الاخرى وان سبقت احديهما الاخرى ولم يتعين
السابقة فيستانفون الجمعة او يصلون الظهر فيه قولان اظهرهما الثاني وان سبقت
احديهما على التعيين ثم التبست فيصلون جميعا الظهر على الاصح الرابع
الجماعة وشروطها كما ذكرنا في غير الجمعة ولكن يشترط هاهنا اجتماع اربعين
جامعين لصفات الذكورة والحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن

بان لا يظعنوا عن الموضع الا في حاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او
بالعكس فليسوا بالمستوطنين في الاصح ولا باس بكونهم مرضى وانه لا يشترط
ان يكون الامام وراء الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة
لم يحسب الماتي به في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل
وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما وان عادوا بعد طول الفصل فاصح
القولين وجوب الاستيناف وان انفضوا في خلال الصلوة بطلت الجمعة على
اصح القولين والثاني لا يبطل اذا بقي اصل الجماعة ولا يجوز ان يكون امام الجمعة
عبدا او مسافرا او صبيا اذا لم يكونوا اربعين معه وان كانوا اربعين دونه
فالاصح الجواز ولو بان ان امام الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد دونه
فلا جمعة وان تم فاظهر القولين انه لا يقدح في جمعة القوم ومن لم يلحق
الامام المحدث الا في الركوع فاظهر الوجهين انه لا يكون مدركا للركعة
والخامس خطبتان قبل الصلوة وللخطبة خمسة اركان حمد الله تعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتتعين لفظتا الحمد لله والصلوة والوصية بالتقوى
والطاعة ولا يتعين لها لفظ على الاصح وهذه الثلثة لا بد منها في الخطبتين
جميعا والرابع قراءة القرآن والخامس الدعاء للمؤمنين وهما ركنان على الاصح
واقل الدعاء ما يقع عليه الاسم واقل ما يقرأ من القرآن آية ووجوب الدعاء
يختص بالثانية واظهر الوجوه ان القراءة تجب في احديهما لا بعينها و[تجب]
فيهما والثالث تختص بالاولى ولا بد من ان تكون الخطبة بالعربية ومن
الترتيب بين الكلمات الثلث المشتركة بين الخطبتين ومن وقوعهما بعد الزوال

والقيا

والقيام فيهما عند القدرة والجلوس بينهما واصح القولين انه يشترط فيهما
الموالاة وطهارة الحدث والخبث ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع الاربعين
من اهل الكمال والجديد ان القوم لا يحرم عليهم الكلام ولكن يستحب الانصات
وفي القديم يجب الانصات ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويسن للخطيب
ان يخطب على المنبر او موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه
وان يقبل على الناس اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان
كما جلس فاذا فرغ المؤذن قام ولتكن الخطبة بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر
ويستدبر الخطيب القبلة فيهما ولا يلتفت فيهما يمينا وشمالا ويجعل جلوسه
بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة فاذا فرغ
اخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن

فصل يستحب الغسل لصلوة الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه
من الرواح اليها احب والاظهر اختصاصه بمن يريد حضور الجمعة وانه
يتيمم عند العجز عن الماء وهذا الغسل آكد الاغسال المسنونة كغسل العيدين
وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق نعم الجديد ان الغسل من غسل
الميت آكد منه والقديم ان غسل الجمعة آكد ويستحب ان يبكر الى الجامع للجمعة
وان الافضل المشي في تؤدة وان يشتغل بالقراءة والذكر اذا حضر وان يحترز عن
تخطي الرقاب وان يتزين بلبس احسن الثياب وقلم الظفر وقطع الروائح
الكريهة وان يتطيب وان يقرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين

فصل من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادركها فيقوم بعد سلامه

الى ركعة اخرى ومن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا لها ويقوم بعد سلام
الى اربع ومع ذلك فالاظهر انه ينوي الجمعة عند الاقتداء واذا احدث الامام
او خرج منها بسبب آخر ففي جواز الاستخلاف قولان جاريان في سائر
الصلوة والاصح الجواز ولا يجوز ان يستخلف الا من اقتدى به قبل حدثه والاصح
انه لا فرق بين ان يكون ممن حضر الخطبة او لم يحضرها ثم ينظر ان كان ممن ادركه
في الركعة الاولى فيتم الجمعة للجميع سواء احدث الامام في الاولى او الثانية
وان كان ممن ادركه في الركعة الثانية فيتم الجمعة لهم ولا يحصل له في اصح القولين
وقيل لا يجوز استخلاف المسبوق واذا قلنا بالظاهر فيراعي نظم صلوة الامام
ويجلس اذا صلى ركعة ويتشهد ويشير الى القوم ليفارقوه او لينتظروه
ولا يشترط عند الاستخلاف استيناف نية القدوة على اصح الوجهين

فصل اذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الارض
فان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجل فعل والا فالوجه الاصح انه
ينتظر الى ان يتمكن ولا يومي به ثم ينظر ان تمكن من السجود قبل ان يركع
الامام في الثانية فيسجد اذا فرغ والامام في القراءة يشتغل بالقراءة
وان كان في الركوع فاصح الوجهين انه يركع معه ويكون كالمسبوق وعلى
هذا فلو كان الامام قد فرغ من الركوع لكنه كان في الصلوة بعد فيوافقه
فيما هو فيه ثم يقوم الى ركعة اخرى وان كان قد تحلل من الصلوة لم يكن مدركا
للجمعة وان لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية فاصح القولين
انه لا يراعي ترتيب صلوة نفسه بل يتابعه ويركع معه ويكون المحسوب

له الركوع الاول على الوجه الاصح ولا باس بانتظام الركعة من هذا السجود وذلك
الركوع بل تدرك بمثل هذه الركعة الجمعة على اصح الوجهين ولو سجد جريا على ترتيب
صلوة نفسه عن علم بان واجبه المتابعة بطلت صلوته وان كان جاهلا او ناسيا
لم يعتد بسجوده ثم اذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوته فالمنقول انه يحتسب
به وعلى هذا فالاظهر انه يكون مدركا للجمعة بهذه الركعة اذا وقعت السجدتان
بتمامهما قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام
في الثانية جرى القولان في انه يركع معه او يراعي ترتيب صلوة نفسه كما في
الزحام ومنهم من قطع بالاول **باب في صلوة الخوف**
من العدو وقد يكون بحيث يتأتى للناس او بعضهم ترك القتال في حال
الصلوة وقد يشتد فلا يتأتى لاحد تركه الحالة الاولى اذا تأتى ترك القتال
فينظر ان كان العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي
بهم جميعا الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد
الصفين السجدتين وحرس الصف الآخر فاذا قام الامام والساجدون
الى الثانية سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به وفي الركعة الثانية
يسجد معه الحارسون في الاولى ويحرس الذين سجدوا معه فاذا جلس
للتشهد سجد هؤلاء ولحقوا به وتشهد بالصفين جميعا وسلم وهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ويجوز ان يحرس فرقتان من صف
على التناوب ويسجد معه الصف الآخر في الركعتين ولو حرس في الركعتين
طائفة واحدة جاز ايضا في اظهر الوجهين وان لم يكن العدو في جهة

القبلة يجوز ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلي بفرقة جميع الصلوة والفرقة الاخرى
في وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة الى وجه العدو ويجي الاخرى فيصلي بها تحرس
مرة اخرى فيكون نافلة له وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل
ويجوز ان يفرقهم فرقتين تقف احديهما في وجه العدو ويحاز بالاخرى
فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية فارقه المقتدون واتموا الثانية
لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون واقتدوا
به في الثانية فصلاها بهم فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا ثانيتهم ولحقوه
وسلم بهم وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاظهر ان
هذه اولى من صلوة بطن النخل وان الامام يقرا الفاتحة في انتظاره
في الثانية ولا يوخر الى ان لحقه الاولون وكذا يتشهد في انتظار الثاني
وان كانت الصلوة مغربا يجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز بالعكس واصح القولين ان الاول اولى و... فيجوز ان ينتظر الاخرين
في التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث واصح الوجهين ان الثاني
اولى وان كانت الصلوة رباعية فيصلي بكل طايفة ركعتين واصح القولين انه
يجوز ان يجعلهم اربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه ويصح
صلوة الامام والفرق الاربع وسهو كل واحد من الفرقتين محمول في ركعتهم
الاولى واظهر الوجهين ان سهو الفرقة الثانية في الركعة الثانية محمول ايضا
وسهو الاولى في ركعتها الثانية غير محمول وسهو الامام في الركعة الاولى
يلحق الفرقتين وفي الثانية لا يلحق الاولى وحمل السلاح في هذه الانواع

من صلوة الخوف لا يجب في اصح القولين وسبب الحالة الثانية اذا اشتد الخوف
والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه فيصلون كما امكنهم ركبانا ومشاة ويعذرون
في ترك الاستقبال وللذكر في الاعمال الكثيرة عند الحاجة على الاظهر ويعذرون
عن الصياح ويلقون السلاح اذا تلوث بالدم ان امكن والا فيجوز الامساك
ولا قضاء على الاقيس واذا لم يتيسر اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء
وجعل الايماء بالسجود اخفض ويجوز اقامة الصلوة هكذا في كل قتال مباح
وفي الهزيمة المباحة والهرب من الحريق والسيل والسبع والغريم عند الاعسار
والخوف من الحبس والاشبه المنع في المحرم اذا خاف فوات الحج ولو راوا سوادا
فظنوا عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان الحال وجب القضاء في اصح بخلاف ص
القولين **فصل** لبس الحرير وافتراشه وسائر وجوه استعماله حرام
على الرجال ولا يحرم اللبس على النساء والاظهر انه يحرم الافتراش وانه لا يحرم
على القوم الباس الصبيان منه ويستثنى ما اذا دعت الضرورة الى لبسه كالحر
والبرد المهلكين كما اذا فاجات الحرب ولم يجد غيره او حاجة بان كانت به جرب
او حكة او لبسه لدفع القمل ويستثنى ايضا حاجة القتال كالديباج الصفيق
الذي لا يقوم غيره مقامه والمركب من الابريسم وغيره كالمحض ان كان الابريسم المصحف ص
اكثر وهو حلال ان كان ذلك الغير اكثر وكذلك اذا استوى قدرهما في اصح الوجهين
ويجوز المطرز بالحرير والمطرف بالقدر الذي يعتاد **فصل** يجوز
لبس الحرير والثياب النجسة في غير الصلوة وما في معناها ولا يجوز لبس جلد
الكلب والخنزير الا عند الضرورة كفجاة القتال وكذا جلد الميتة في اظهر الوجهين لبس ص

ويجوز الاستصباح بالزيت النجس على اظهر القولين

باب صلوة العيدين

وهي سنة في اظهر الوجهين [illegible] وقيل فرض كفاية
ويشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة ويدخل وقتها بطلوع الشمس
ويمتد الى الزوال والتوخير الى ان يرتفع القرص قدر رمح وهي ركعتان يفتتح
المحرم بهما بدعاء الاستفتاح ويكبر بعده سبع تكبيرات ويقف بين كل تكبيرتين
بقدر اية معتدلة يهلل الله تع ويمجده وحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ويكبره
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ بعد التكبيرات ويقرا الفاتحة ويكبر في
الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع اليد في جميعها ويقرا بعد الفاتحة في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت وليست هذه التكبيرات الزائدة من الفرض ولا
من الابعاض ولو نسيها وقرا لم يعد اليها وفي القديم يعود اليها ان لم يركع
بعد ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين فرضهما كفرضهما في الجمعة ويعلمهم
في عيد الفطر احكام الفطرة وفي عيد الاضحى احكام الاضحية ويفتتح الخطبة
الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويستحب ان يغتسل لصلوة
العيد والاصح الجواز اجزاءه قبل الفجر في النصف الثاني من الليل وان يتطيب ويتزين
كما في الجمعة واقامتها في المسجد اولى ان كان هناك عذر من مطر ونحوه وكذا
ان لم يكن عذر في اظهر الوجهين واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف
من يصلي بالضعفة والاولى الخروج في طريق والرجوع في اخرى ويبكر الناس اليها
ويحضر الامام حين يشتغل بالصلوة ويعجل في عيد الاضحى

فصل

يستحب التكبير اذا غربت الشمس ليلتي العيد في المساجد والمنازل والطرق والاسواق
مع رفع الصوت والاظهر انه يدام ذلك الى ان يحرم الامام بصلوة العيد والثاني
الى ان يخرج الامام الى الصلوة والثالث الى ان يفرغ منها وهذا في حق من
لا يصلي مع الامام ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي ولا يستحب
في عيد الفطر التكبير في ادبار الصلوة في اظهر الوجهين والثاني يستحب عقيب المغرب
والعشاء والصبح واما في عيد الاضحى فالحجيج يبتدئون بالتكبير عقيب الظهر
يوم النحر ويختمون عقيب الصبح ثالث ايام التشريق وهي خمسة عشر
صلوة وكذا غير الحجيج في اصح الاقوال والثاني انهم يزيدون في ثلث صلوة
قبل هذا فيبتدئون به عقيب المغرب ليلة النحر والثالث وعليه العمل
يكبرون عقيب ثلثة وعشرين صلوة اولها الصبح يوم عرفة واخرها عصر الثالث
من ايام التشريق والاصح في القولين استحباب التكبير خلف الفوائت والرواتب
والنوافل بقضاء في هذه الايام وصيغة التكبير المسنونة ان يقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ويقول بعد الثلث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

فصل

اذا شهد الشهود يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال
البارحة قبلنا الشهادة وافطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد غروب الشمس
لم يقبل الشهادة وان شهدوا بين الزوال والغروب قبلنا الشهادة وافطرنا
لكن ظاهر المذهب ان صلوة العيد فاتته لا تقام من الغد والاصح انه يجوز
قضاؤها في باقي اليوم وضحوة الغد وبعد الغد متى اتفق

باب صلوة الخسوفين

وهي سنة وكيفيتها ان يحرم بنية صلوة الخسوف ويقرا

الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع مرة اخرى ثم يعتدل ثم
يسجد وكذلك يفعل في الركعة الثانية فهو ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان ولا يجوز ان يزيد ركوعا ثالثا عند تمادي الخسوف ولا ان يقتصر
على واحد عند سرعة الانجلاء في اظهر الوجهين والاكمل ان يقرأ في القيام
الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثاني قدر مائتي آية منها وفي الثالث
قدر مائة وخمسين منها وفي الرابع قدر مائة على التقريب ويسبح في الركوع الاول
بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين
وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا والاظهر ان السجدات لا تطول ويستحب اداءها
بالجماعة والجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ثم يخطب الامام
بعدها خطبتين بفروضهما المذكورة في الجمعة ويحث الناس على التوبة
والخير **فصل** تفوت صلوة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وتفوت صلوة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس ولا
تفوت بطلوع الفجر ولا بغروب القمر خاسفا واذا اجتمع كسوف
وجمعة او فريضة اخرى فيقدم الفريضة ان خيف فواتها والا فالاصح القول
تقديم صلوة الكسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف
ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع كسوف وعيد وصلوة جنازة قدمت صلوة الجنازة
ومن ادرك الامام في الركوع الاول من صلوة الكسوف فقد ادرك
الركعة ومن ادركه في الركوع الثاني والقيام الثاني فاصح القولين انه لا يكون
مدركا لشيء من الركعة **باب صلوة الاستسقاء** وهي سنة عند الحاجة

من المحرر وقف الاكراد

اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعسر واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك

لاهل القرى والبوادي ويعاد ثانية وثالثة اذا تأخرت الاجابة وان تأهبوا
للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء واصح الوجهين انهم يصلون ايضا
وينبغي ان يأمر الامام الناس بصوم ثلثة ايام اولا وبالخروج من المظالم والتقرب
الى الله تعالى بوجوه البر ويخرجون الصبيان والمشايخ وكذا البهائم على الاصح ولا يمنع
اهل الذمة ان حضروا لكن لا يختلطون بالمسلمين وهذه الصلوة ركعتان كصلوة
العيد لكن يقرأ في الثانية سورة نوح والاشبه ان وقتها لا ينحصر في وقت صلوة
العيد ويخطب الامام خطبتين كما في العيد لكن يستغفر الله تعالى بدلا عن التكبير
ويدعو في الخطبة الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة
في الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويكون من دعائه في هذه الحالة
اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة
رزقنا ويحول رداءه عند تحوله الى القبلة وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن
على الايسر وبالعكس والناس يفعلون بارديتهم كما فعل الامام **باب**
ترك الصلوة ان كان عن جحود وجوبها كان ردة وان كان عن كسل وتهاون
بها فيشرع فيه القتل حدا والاظهر استحقاق القتل بصلوة واحدة فيطالب

ويخرجون الى الصحراء في يوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ص

ا.م المطر الذي ينفع ولا يضر ...
هو الذي عاقبته محمودة ...
ا.م الكثير المراعي والنبات ...
ا.م المطر الذي قطراته كبارا ...
ا.م المطر الذي ينزل على الدوام ...

والجديد انه ينكسه ايضا وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس

بأدائها اذا تضيق وقتها وعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج
استوجب القتل والمعتبر الاخراج عن وقت العذر والضرورة ويستتاب قبل
القتل والظاهر انه يقتل صبرا بالسيف وفي وجه ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت
ويغسل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر كل احد من ذكر الموت وليستعد بالتوبة
ورد المظالم والمريض اولى بذلك والمحتضر يستقبل به القبلة واصح الوجهين
في كيفيته ان يضجع على جنبه الايمن مستقبلا فان تعذر لضيق المكان او لعلة (القبلة صح)
يلقى على قفاه ويجعل وجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن كلمة الشهادة من
غير الحاح ويتلى عليه سورة يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه

فصل

اذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولين مفاصله ويستر
جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ويوضع على سرير ونحوه
وينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستقبل به القبلة كما في المحتضر ويتولى ذلك
ارفق محارمه ويستحب المبادرة الى الغسل عند تحقق الموت وهو من فروض
الكفايات وكذا التكفين والصلوة والدفن واقل الغسل استيعاب البدن بالغسل
بعد ان يزال ما عليه من النجاسة ان كانت ولا يشترط فيه نية الغاسل في اصح الوجهين
حتى يجوز ان يغسل الكافر المسلم ولا يجب غسل الغريق والاكمل ان يحمل الميت الى
موضع خال مستور ويوضع على سرير او لوح هيئ لذلك ويغسل في قميص
ويحضر ماء بارد في اناء كبير ويبعد عن المغتسل ويعد الغاسل خرقتين
نظيفتين ويجلس الميت بعد وضعه على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يده

اليمنى

اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر
يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ويغسل بيساره واحدى الخرقتين
عليها سوأتيه كما يستنجي الحي ثم يلف الخرقة الاخرى على اليسرى ويدخل اصبعه
في فيه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من الاذى ويوضئه كما يتوضأ
الحي ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان
ويرفق لئلا ينتتف ويرد المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من
عنقه وصدره وفخذه وساقه ثم الشق الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل (يمن فيغسل صح)
شقه الايسر كذلك وهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث وان يستعان في
الاولى بالسدر والخطمي ثم يصب عليه الماء القراح من قرنه الى قدمه بعد زوال
السدر وان يجعل في كل غسلة شيء من الكافور يسير فاذا خرج منه بعد الغسل
نجاسة وجب ازالتها ولا يجب اعادة الوضوء والغسل على الصحيح ويغسل الرجال
الرجال والنساء النساء ثم يغسل الزوج زوجته والسيد امته وكذا يغسل (ولا تغسل الامة سيد)
الزوجة زوجها واذا غسل احدهما الآخر فينبغي ان يلف خرقة على يده ولا يمسه
ولو مات رجل وليس هناك الا اجنبية او امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي
فالاظهر انه ييمم الميت واذا ازدحم على الغسل جماعة فان كان الميت رجلا
فاولاهم بغسله من سنذكره انه اولى بالصلوة عليه واما المرأة فاولى الناس
بغسلها نساء القرابة ويتقدمن على الزوج في اظهر الوجهين واولاهن
ذوات المحرمية ويتقدم بعد نساء القرابة الاجنبيات ثم رجال القرابة

وبينهم كما في الصلوة واظهر الوجهين ان الزوج يتقدم على الرجال الاقارب
ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره ولا باس بتطييب المعتدة على الاصح
والجديد انه لا يكره في غير المحرم قلم الظفر واخذ الشارب وشعر الابط والعانة
فصل يكفن كل ميت من جنس ما يجوز له لبسه في الحيوة واقله ثوب
واحد ولا تنفذ وصية الميت باسقاطه والافضل للرجل ثلثة اثواب ويجوز الزيادة
الى خمسة ويستحب خمسة في المراة ومن كفن منهما في ثلثة فليكن لفائف
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الرجل في خمسة يضم الى اللفائف قميص وعمامة
تحتها وان كفنت المراة في خمسة فارجح القولين ان الاولى ازار
وخمار وقميص ولفافتان والثاني ازار وخمار وثلث لفائف ويستحب ان يكون
الكفن ابيض ومحله راس مال التركة فان لم يترك شيئا فالكفن على من عليه
النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجة ومؤنتها في الاصح
[illegible] ولا يستر راس المحرم ووجه المحرمة ولا يلبس المخيط ويبسط احسن
اللفائف واوسعها والثانية فوقها والثالثة فوقها ويذر على كل واحدة حنوط
ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل عليه حنوط وكافور ويستوثق
اليتاه ويجعل شي من القطن على منافذ البدن والجوانب وتلف عليه اللفائف — من اللفايف الثلاثة
وتشد عليه بشداد فاذا وضع في القبر نزع **فصل** حمل الجنازة
بين العمودين افضل من التربيع على اظهر الوجوه والحمل بين العمودين ان يضع رجل
الخشبتين الشاخصتين على عاتقه ويكون راسه بينهما ويحمل مؤخر الجنازة
رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان والمشي امام الجنازة

وقف رواق الاكراد
كونها صح

فصل افضل والسنة الاسراع بها الا ان يخاف تغير في الميت
اركان صلوة الجنازة النية ووقتها كما في سائر الصلوات ويكفي نية الفرض
مطلقا في اصح الوجهين ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ولا حاجة الى
معرفة الميت وتعيينه ولو عين فاخطا لم تصح صلوته وان حضر اموات نوى
الصلوة عليهم الثاني التكبيرات الاربع واصح الوجهين انه لو زاد خامسة لم تبطل
صلوته وانه لو زاد الامام لا يتابعه الماموم بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه
والثالث السلام كما في سائر الصلوات والرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى والخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والاصح ان
الصلوة على الال لا تجب والسادس الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والسابع
القيام عند القدرة على الاصح ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والاسرار بالقراءة
نهارا وكذلك ليلا على الاصح والاصح استحباب التعوذ دون دعاء الاستفتاح
ويقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين ويحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغا

وقف رواق الاكراد

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلوة على الطفل مع
هذا الدعاء الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله برحمتك يا ارحم الراحمين
ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام
التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلوته والمسبوق اذا لحق كبر واشتغل
بقراءة الفاتحة وان كان الامام في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعاء
فان لحق قبل التكبيرة الثانية وكما كبر كبر الامام الثانية فيكبر معه ويسقط
عنه القراءة وان كان في اثناء القراءة فاصح الوجهين انه يقطعها ويتابعه
واذا سلم الامام يتدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات والاظهر الوجهين
انه لا ياتي بها نسقا بل يحافظ على الذكر والدعاء بينها ويشترط في صلوة
الجنازة شرائط سائر الصلوات ولا يشترط فيها الجماعة والاظهر الوجوه انه
يسقط الفرض بصلوة واحد والثاني لابد من اثنين والثالث من ثلثة والرابع
من اربعة ولا يكفي صلوة النساء وهناك رجال على الاصح ويجوز الصلوة على الغائب
عن البلد ويجب تقديم الصلوة على الدفن لكن يجوز الصلوة بعد الدفن
والاظهر تخصيص الجواز بمن كان من اهل فرض الصلوة يوم الموت ولا يصلي على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال والجديد ان الولي اولى بالصلوة على الميت
من الوالي وفي القديم الامر بالعكس والاولى من الاقارب الاب ثم ابو الاب

الابن ثم صح

وان علا ثم ابن الابن ثم الاخ والاصح تقديم الاخ من الابوين على الاخ من
الاب ثم ابن الاخ للابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العصبات على ترتيبهم في الميراث
ولذوي الارحام استحقاق بعدهم واذا اجتمع اثنان في درجة فالاسن
اولى على الاصح اذا كان عدلا والحر اولى من الرقيق ويقف الامام عند راس الرجل
وعند عجيزة المراة واذا حضرت جنائز جاز تعديد الصلوة وجاز الاقتصار
على صلوة واحدة على الجميع ولا يصلي على الكافر حربيا كان او ذميا ولا يجب
غسله ايضا والاظهر انه يجب تكفين الذمي ودفنه واذا وجد عضو مسلم علم موته
صلي عليه والسقط اذا استهل او بكى فهو كالكبير والا فان ظهرت فيه امارات
الحيوة كالاختلاج فاظهر القولين انه يصلي عليه وان لم تظهر فان لم يبلغ
حدا يمكن نفخ الروح فيه فلا يصلي عليه وكذا ان بلغه في اظهر القولين والشهيد
لا يغسل ولا يصلي عليه والمراد من الشهيد من مات في قتال الكفار بسبب من
اسباب القتال ولو مات بعد انقضاء القتال او في قتال الباغين او في القتال
لا بسبب القتال فهو كغيره على الاصح والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة
التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن
ما عليه سابغا تمم **فصل** اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع
ويستحب التوسيع والتعميق بقدر قامة وبسطة ويجوز اللحد والشق واللحد
اولى ويوضع الميت على شفير القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ويسل
الميت من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال والاولى بالدفن الاولى بالصلوة
وليكن عدد الدافنين وترا ويضجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة

ويسند وجهه الى جداره وظهره الى لبنة ونحوها ويجعل اللبن على اللحد
ويحثي من دنا ثلث حثيات من التراب ثم يهال بالمساحي ولا يرفع نعش
القبر الا بقدر شبر والمذهب ان التسطيح في شكله افضل ولا يدفن ميتان
من التسنيم
في قبر الا عند الضرورة وح فيقدم افضلهما ويحترم القبر فلا يوطأ ولا
واحد
يجلس عليه ويقرب الزائر منه كما كان يقرب من المدفون في حياته

فصل التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام
ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم
بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاءك والبكاء على الميت جائز قبل الزهوق وبعده والندب حرام
وهو ان يعد شمائل الميت وكذا النياحة والجزع بضرب الصدر ونحوه والله اعلم

كتاب الزكوة

قال الله تعالى وآتوا الزكوة والزكوة نوعان
احدهما زكوة الاموال وهي قسمان احدهما ما يتعلق بعين مال واعيان
الاموال التي يتعلق بها الزكوة ثلثة اضرب **الضرب الاول** الحيوان
ويختص الزكوة منه بالنعم فلا يجب في الخيل والرقيق ولا فيما يتولد من
الظباء والغنم والنعم الابل والبقر والغنم ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا
ففيها شاة ولا زيادة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ
خمس عشرة ففيها شياه ولا زيادة حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه
ثلث
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى

وتسعين حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر
الامر بعد ذلك على ان يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وتغير
الواجب بكل عشر تزيد وبنت المخاض التي لها سنة والذكر ابن مخاض وبنت اللبون
التي لها سنتان والحقة لها ثلث سنين والجذعة اربع والشاة الواجبة فيما دون
خمس وعشرين الجذعة من الضأن وهي التي لها سنة في اظهر الوجهين وستة
اشهر في الثاني والثنية من المعز وهي التي تمت لها سنتان في اظهر الوجهين وسنة
في الثاني والاظهر انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجوز الذكر منهما وانه
يجوز اخراج بعير عما دون خمس وعشرين مكان الشاة ومن وجب عليه بنت
مخاض ولم يجدها وعنده ابن لبون جاز اخذه منه والمعيبة كالمعدومة
ولا يكلف اخراج الكريمة لكنها تمنع العدول الى ابن لبون في اظهر الوجهين
ويؤخذ الحق بدلا عن بنت مخاض ولا يؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون على اظهر
الوجهين واذا خرج فرض ماشيته بحسابين كمائتين من الابل وهي اربع حقاق
وخمس بنات لبون فالاصح ان الواجب اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا يتعين
الحقاق فان وجد احد الصنفين في ماله اخذ ولم يكلف تحصيل الثاني وان لم يوجد
واحد منهما فله تحصيل ما شاء على اصح الوجهين والثاني عليه تحصيل الاغبط للفقراء
فان وجدا جميعا فالاظهر انه يؤخذ منهما الاغبط ولا يجزئ غيره ان كان
فيه تلبيس منه او تقصير من الساعي وان لم يكن تقصير من الجانبين وقع الموقع
والاصح انه يجب مع ذلك اخراج قدر التفاوت وانه لا يجب تحصيل شقص به
ولا يجوز اخراج الدراهم ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون

اخرجها واخذ شاتين او عشرين درهما والاختيار في الشاتين والدراهم
الى معطي الجبران والاختيار في الصعود والنزول الى المالك على الاصح فهذا عند
الصحة والسلامة اما اذا كانت ابله مراضا او معيبة لم يفوض الامر الى خيرته
ويجوز الصعود بدرجتين واخذ جبرانين والنزول بدرجتين مع
جبرانين ولكن بشرط ان لا يتاتى الاقتصار على درجة واحدة في اظهر الوجهين
ولا يجوز طلب الجبران اذا اخرج بدل الجذعة ثنية في احسن الوجهين ولا
يجوز اخراج شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد ويجوز اخراج شاتين
وعشرين درهما عن جبرانين **فصل** لا زكاة في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع وهو الذي تمت له سنة ولا زيادة حتى تبلغ اربعين
ففيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان ولا زيادة حتى تبلغ ستين ففيها
تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وتغير
الواجب بزيادة عشر **فصل** لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين
ففيها شاة وليكن جذعة من الضان او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه وقد استقر
الحساب في كل مائة شاة **فصل** اذا اتحد نوع ماشية اخذ الفرض
منه واصح الوجهين انه يجوز اخذ المعز عن الضان وبالعكس بشرط رعاية
القيمة وان اختلف النوع كالضان والمعز من الغنم فاحد القولين انه يوخذ
من الاغلب فان استويا اخذ الاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء بشرط ان تقسط

المخرج على النوعين باعتبار القيمة فاذا كانت ثلثون من المعز وعشر من الضان
فعلى القول الاول يوخذ المعز وعلى القول الثاني يوخذ ماعزة او ضانية
بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية ولا يوخذ في الزكوة مريضة ولا معيبة
الا اذا كانت ماشيته كلها مراضا او معيبة ولا يوخذ الذكر الا اذا كان الواجب
ذكرا ولا اذا تمحضت ذكورا على اظهر الوجهين ولا يوخذ الصغيرة الا اذا كانت
ماشيته كلها صغارا على الجديد ولا يوخذ الربى وهي حديثة العهد
بالنتاج ولا الاكولة وهي المسمنة للاكل ولا الماخض ولا خيار المال
الا ان يرضى المالك ببذلها **فصل** اذا اشترك اثنان فصاعدا في نصاب
من الماشية بارث او ابتياع زكيا زكوة الرجل الواحد ولو خلطا المالين
خلطة جوار فكذلك ويشترط في الحالين ان يكونا من اهل وجوب الزكوة فلو كان
احدهما ذميا او مكاتبا لم توثر الشركة ولا الخلطة ويشترط في الخلطة الجوار
ان لا يتميز المال في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والاظهر انه
يشترط ان لا يتميز الراعي والفحل وانه لا يشترط نية الخلطة وفي تاثير الخلطة
في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة قولان اظهرهما
التاثير ويشترط ان لا يتميز المال في الناطور والجرين والدكان والحارس
ومكان الحفظ ونحوها **فصل** يشترط لوجوب الزكوة في المواشي
شرطان احدهما ان يمضي عليها في ملكه حول الا ان النتاج الحاصل في اثناء الحول
من الاصول بعد ما بلغت نصابا يضم الى الاصول في الحول والمستفاد بالشرى
وغيره لا يضم الى ما عنده في الحول وان ضم في النصاب ولو ملك عددا وحصل

وهي الحامل

تاج فبلغ النتاج مع الاصل نصابا استونف الحول من يوم التمام ولذا اختلف
الساعي والمالك في ان النتاج حصل بعد تمام الحول او قبله فالقول قول المالك
ويحلفه الساعي اذا اتهمه ومهما زال ملكه في خلال الحول بطل الحول فان عاد الى ملكه
او بادله بمثله استانف حولا والثالث ان يكون سائمة فالمعلوفة في جميع الحول
او معظمه لا زكوة فيها وان علف فيها دون المعظم فاشبه الوجوه انه ان كان
قدرا تعيش الماشية لولاه بلا ضرر بين فلا يؤثر وان كانت تموت لو اهملت في
تلك المدة او يلحقها ضرر بين فينقطع الحول ويسقط الزكوة ولو اعتلفت السائمة
بنفسها القدر المؤثر من العلف فاظهر الوجهين انقطاع الحول ولو رعت
نفسها فاظهر الوجهين انه لا يجب الزكوة واصح الوجهين انه لا تجب الزكوة
في النواضح وغيرها من العوامل وان كانت سائمة ويوخذ زكوة المواشي
ان كانت ترد الماء على مياهها والا فعند بيوت اهلها ويعتمد في عددها
على قول المالك ان كان ثقة والا فتعد ولا يسهل عدها عند مضيق تمر به

الضرب الثاني من الاموال النباتات وتختص الزكوة منها بالقوت
وهو الرطب والعنب من الثمار والحنطة والشعير والارز والعدس وسائر
ما يقتات بالاختيار من الحبوب وما عداها من الثمار والحبوب والخضراوات
فلا زكوة فيها على الجديد وحكيت عن القديم اقوال في الزيتون والزعفران
والورس والعسل والقرطم وموجب العصفر وانما تجب الزكوة في الاقوات
اذا بلغت نصابا وهو قدر خمسة اوسق وهي بالمن الصغير ثمانمائة من
وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا

وثلثان

وثلثان ثم ان كان الرطب مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب فيعتبر حصول هذا
القدر في حال الرطوبة فان تتمر وتزبب اعتبر حصوله تمرا وزبيبا ويعتبر
في الحبوب هذا القدر بعد التنقية من التبن ولا يدخل قشورها في الحساب وما
(حصول صح)
يدخر في قشره كالارز فينبغي ان يبلغ عشرة اوسق ولا يكمل نصاب جنس بجنس
ويضم انواع الجنس الواحد بعضها الى بعض ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها
اخرج الوسط والعلس مضموم الى الحنطة فانه نوع منها لكنه يدخر في القشر
كالارز والظاهر ان السلت جنس براسه وموجبه شبه من الحنطة وشبه
من الشعير ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر ولا زرع عام الى زرع عام آخر
وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها وفي وجه اذا اطلع
الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام الواحد يضم احدهما الى الآخر
والاظهر من الاقوال ان الاعتبار بوقوع الحصادين في سنة والواجب فيما يسقى
بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه
لقربه من الماء وما يسقى بالنضح او بالدلاء او بالدواليب ففيه نصف العشر
والقنوات كماء السماء وفيها وجه ولو احتاج الى شراء الماء فقد ذكر
ان الواجب نصف العشر ولو سقي من النوعين على التساوي فالواجب ثلثة
ارباع العشر وان كان احدهما اغلب فيعتبر الاغلب او يقسط الواجب فيه
قولان كالقولين فيما اذا تنوعت ماشيته والنظر في معرفة المقدارين الى
عدد مرات السقي في احد الوجهين والى عيش الزرع ونمائه في اظهرهما وقت
وجوب الزكوة في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب وقت اشتداد الحب

او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كان الزكوة عليه لا على من انتقل
الملك عنه ويستحب ان يخرص الثمار على المالك اذا بدا الصلاح والاظهر انه
يدخل في الخرص جميع النخل وانه يكفي خارص واحد وانه يعتبر فيه الذكورة والحرية
ولا بد من الاسلام والعدالة واذا خرص فالاصح ان حق المساكين ينقطع عن عين
الثمر وينتقل الى ذمة المالك ليتمر او يزبب ليخرجهما بعد الجفاف ويشترط
التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه في اصح الوجهين ولا يحصل الانقطاع
بنفس الخرص وعلى هذا ينفذ تصرف المالك في جميع المخروص عليه بيعا او اكلا
واذا ادعى هلاك ما خرص عليه بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وان ادعى
سببا ظاهرا كالنهب والبرد وعرف السبب فكذلك وان لم يعرف فيطالب
بالبينة عليه في اظهر الوجهين ثم يصدق في الهلاك به مع يمينه وان ادعى ان
الخارص جاف عليه او غلط بما لا يكاد يقع مثله لم يقبل قوله وان كان محتملا
قبل في اظهر الوجهين **الضرب الثالث** النقدان ونصاب الورق
مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه
نصف دينار والاعتبار بوزن مكة وتجب فيما زاد عليهما بهذا الحساب
ولا زكوة في المغشوش حتى يبلغ ما فيه من النقد النصاب ولو اختلط ذهب
وفضة مختلفا الوزن ولم يعلم ان الاكثر ايهما فالاحتياط ان يخرج قدر زكوة
الاكثر ذهبا او فضة واما ان يميز ولا زكوة في الحلي المباح في اظهر القولين
وتجب في المحظور سواء كان محظورا لعينه كالاواني والمجامر او محظورا باعتبار
القصد كما لو قصد الرجل اتخاذ السوار والخلخال او يملكهما ان يلبسهما وقصد

المرأة باتخاذ السيف والمنطقة ان تلبسهما ولو اتخذ الرجل سوارا ولم يقصد
استعمالا مباحا ولا محظورا او قصد اجارته ممن له استعماله لم تجب الزكوة
فيه في اصح الوجهين وكذا لو انكسر الحلي وهو على قصد الاصلاح والتحلي
بالذهب حرام على الرجال ولا يحل منه الا التمويه واتخاذ انف للاجدع
وفي معناه السن والانملة دون الاصبع والاظهر انه لا يجوز ان يتخذ منه
سن الخاتم ويجوز التختم بالفضة للرجال وكذا تحلية آلات الحرب بها
كالسيف والرمح والمنطقة واصح الوجهين المنع في السرج واللجام وما لا
يلبسه ولا يجوز للنساء تحلية آلات الحرب ولهن لبس انواع الحلي من
الذهب والفضة وكذا لبس الثياب المنسوجة بهما في اصح الوجهين ولا
يجوز على الاظهر المبالغة في الاسراف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسراف
الرجل في تحلية آلات الحرب ويجوز تحلية المصحف بالفضة على الاظهر وكذا
تحليته بالذهب للنساء ويشترط لوجوب الزكوة في النقدين مضي الحول
كما في المواشي ولا زكوة في سائر الجواهر النفيسة كاللآلي واليواقيت
فصل في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن الزكوة تجب [صح]
اذا لم يستخرجا من المعدن في اصح الاقوال والثاني ان الواجب في المعدن الخمس
والثالث يفرق بين ما ناله بلا تعب ففيه الخمس وبين ما ناله بتعب ففيه ربع العشر
والاصح انه تعتبر فيه النصاب وانه لا يعتبر فيه الحول وعلى اعتبار النصاب
يضم بعض ما يجده الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل على الجديد
ولو قطع العمل بغير عذر بطل الضم وان كان بعذر لم يبطل الضم فكذلك

على معنى ان الاول لا يضم الى الثاني فاما الثاني فيكمل بالاول لا محالة كما يكمل بما يملكه
لا من جهة المعدن **فصل** في الركاز الخمس واصح القولين ان مصرفه
مصرف الزكوة ولا يشترط فيه الحول ويشترط فيه النصاب ويختص بالنقدين
على القول الاظهر والركاز ما يوجد على ضرب الجاهلية وما يوجد على ضرب
الاسلام ان علم مالكه رد عليه وان لم يعلم فهو لقطة وكذا لو لم يعرف انه من
ضرب الجاهلية او الاسلام وانما يملكه الواجد ويلزمه الزكوة اذا وجده
في موات او في ملك الذي احياه وان وجده في مسجد او في شارع فالاظهر
انه لقطة وان وجده في ملك غيره لم يملكه بل هو للمالك ان ادعاه والا
فلمن تلقى الملك عنه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي واذا تنازع البايع
والمشتري في الركاز الذي وجد في الارض المبيعة فالقول قول صاحب
اليد مع يمينه وكذا لو تنازع المعير والمستعير والمكري والمكتري

القسم الثاني

من زكوة المال ما يتعلق بالقيمة دون العين وهو زكوة التجارة ويعتبر فيها
الحول والنصاب وفي وقت اعتبار النصاب اقوال احدها جميع الحول
وثانيها اوله وآخره واصحها آخره لكن لو رد الى النقد في خلال الحول وهو ناقص
عن النصاب فقيل المتاخرين انه ينقطع الحول ويبتدا حول السلعة التي
اشتراها بذلك النقد من يوم اشتراها ولو تم الحول وقيمة السلعة دون النصاب
فاظهر الوجهين انه يفتتح حول ثان ويبطل حكم الاول ولا يصير المال مال
التجارة بمجرد النية وان كان يخرج عن كونه مال التجارة بمجرد النية وانما يصير
مال التجارة اذا اقترنت نية التجارة بحالة الاكتساب على سبيل المعاوضة

وذلك بان يشتري او ياخذ عوضا عن دين على نية التجارة وكذا لو نوى الزوج
في عوض الخلع التجارة والمراة في الصداق على اظهر الوجهين ولا يكفي اقتران
النية بالاكتساب لا على سبيل المعاوضة كما عند الاتهاب والاحتطاب والاسترداد
بالعيب ثم ان ملك المال بنصاب من احد النقدين فابتداء الحول من يوم ملك
ذلك النقد وان ملكه بما دون النصاب من النقد او بغير النقد فابتداء حوله
من يوم ملكه وفيه وجه انه ان ملك بنصاب من السائمة بني الحول على
حول السائمة والارباح الحاصلة من مال التجارة من غير نضوض المال مضمومة
الى الاصل في الحول ومع النضوض غير مضمومة في اصح القولين فاذا اشترى
عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام الحول
او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكوة عن مائتين
فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة واظهر الوجهين ان نتاج
مال التجارة وثمار التجارة مال التجارة وان حولها حول الاصل والمخرج للزكوة
من مال التجارة القيمة والتقويم بالنقد الذي ملكه به ان ملكه باحد النقدين
وكان نصابا وكذا ان لم يكن نصابا في اصح الوجهين وان ملكه بعرض فيقوم بغالب
نقد البلد من الدنانير والدراهم فان غلب النقدان جميعا وبلغ باحدهما نصابا
قوم به وان بلغ بهما قوم بما هو انفع للمساكين في اولى الوجهين وفي الثاني يتخير
المالك وان ملك بنقد وعرض فما يقابل النقد فيقوم بالنقد و[illegible] يقوم
بالنقد الغالب وتجب فطرة عبيد التجارة ولو كان مال التجارة سائمة لم يجمع زكوة
العين والتجارة لكن ان كمل نصاب احدى الزكوتين دون الاخرى فالزكوة

والباقي صح

مع مال التجارة

تلك الزكوة وان كمل نصابهما فالمقدم زكوة العين على الجديد وعلى هذا
فلو تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة اشهر نصابا
من السائمة فاظهر الوجهين انه يجب عند تمام حول التجارة زكوة التجارة ثم يستفتح
الحول ويجب زكوة العين في سائر الاحوال واذا قلنا ان العامل في مال القراض
لا يملك الربح بالظهور فزكوة راس المال والربح جميعا على المالك فان اخرجها
من مال القراض فاظهر الوجهين انها محسوبة من الربح وان قلنا ان العامل
يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة راس المال وحصته من الربح واظهر الوجهين
يجب على العامل ايضا زكوة حصته من الربح **النوع الثاني** زكوة الرؤس
وهي زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في اصح الاقوال حتى لو مات
او ولد بعد غروب الشمس وجبت فطرته ولو ولد في ليلة العيد ولم يجب فطرته
ويستحب ان لا يؤخر اداؤها عن صلوة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
ثم يجب عليه الفطرة الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره الا اذا
كان له عبد او قريب مسلم تجب فطرتهما على الاصح والحرية فلا فطرة على رقيق
عن نفسه ولا عن غيره وكذا المكاتب على الاظهر ومن بعضه حر تجب عليه فطرة
بعضه الحر واليسار فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر ويعتبر ان يكون
المخرج فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته على الاظهر
ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة من يجب عليه نفقته الا انه لا يجب على
المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وكذا فطرة الزوجة الذمية والا ان العبد

راس المال وزكوة

ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها والا انا اذا اوجبنا على الابن
اعفاف الاب وجب عليه زوجة ابيه واصح الوجهين انه لا يجب عليه فطرتها ولا تستقر
الفطرة في ذمة الزوج المعسر بخلاف النفقة واظهر القولين انه تجب على الزوجة
الحرة فطرة نفسها وعلى سيد الامة فطرتها عند اعسار الزوج واجري هذا
الخلاف في زوجة العبد والعبد المنقطع خبره في وجوب فطرته قولان
ان اوجبنا وهو الظاهر فالاظهر انه يجب اخراجها في الحال ولا يؤخر الى
الى عود العبد والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وانه لو فضل
صاع وهو يحتاج الى اخراج فطرته وفطرة غيره يقدم نفسه وانه لو فضل
صاعان يقدم نفسه باحدهما ويقدم الزوجة على الاقارب في الصاع الثاني
ويقدم من الاقارب ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير **فصل**
الواجب في الفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون
الصاع بالارطال خمسة وثلثا رطل بالعراقي وبالوزن ستمائة درهم وثلثة وتسعون
درهما وثلث درهم وجنسه الاقوات المعشرة والاقط جائز ايضا في القول
الارجح واصح الوجهين ان مخرج الفطرة لا يتخير من الاقوات بل يتعين غالب
قوته في احد الوجهين وغالب قوت البلد في اصحهما ولا نعني بالتعيين انه لا يجوز
العدول عنه بحال وانما نعني انه لا يجوز العدول الى ما هو ادنى منه ويجوز
الخروج الى الاعلى والنظر في الاعلى والادنى الى القيمة في احد الوجهين والى
زيادة الصلاحية للاقتيات في اصحهما فالبر خير من التمر والارز والاشبه
ان الشعير خير من التمر ايضا وان التمر خير من الزبيب ويجوز ان يخرج عن نفسه

نفقة

او واحد قريبه من القوت الغالب عن آخر خير مما هو اعلى منه ولا يجوز ان
يخرج عن الواحد نصف صاع من الغالب ونصفه مما هو اعلى منه ولو كان
قوت البلد يخالف قوت بلد العبد فالاظهر ان الاعتبار بقوت بلد العبد ولو كان
اهل البلد يقتاتون اصنافا مختلفة وليس بعضها باغلب من بعض فيخرج
ما شاء والافضل اخراج الاشرف **فصل** قد تبين بما ذكرناه ان
فطرة الشخص قد يجب عليه وقد يجب على غيره لكونه في نفقته واما زكوة المال
فانما يجب بشرط الاسلام والحرية فلا يجب على الكافر الاصلي ويجب على المرتد
ان حكمنا ببقاء ملكه ولا زكوة على رقيق ولا مكاتب ويجب على من ملك ببعضه
الحر نصابا في اصح الوجهين ويجب في مال الصبي والمجنون **فصل**
يجب الزكوة في المال المغصوب والمسروق والضال والمجحود على القول الاصح
وانما يجب الاخراج اذا عاد اليه واصح الطريقين انه لا يخرج المشتري قبل القبض
على القولين بل يقطع بوجوب الزكوة فيه والمال الغائب ان لم يكن مقدورا
عليه فهو كالمغصوب وان كان مقدورا عليه وجب اخراج الزكوة منه في الحال
والدين على الغير ان لم يكن لازما كمال الكتابة او كان ماشية فلا زكوة
فيه وان كان عروض تجارة او دراهم او دنانير فكذلك الحكم على القديم و[illegible]
ان كان حالا وكان متعذر التحصيل لكون المديون معسرا او جاحدا فهو
كالمغصوب وان كان متيسر التحصيل وجبت الزكوة فيه ووجب اخراجها
في الحال وان كان مؤجلا فالاظهر انه على الخلاف في المغصوب فان اوجبنا
لم يجب الاخراج قبل القبض في اصح الوجهين والدين لا يمنع وجوب الزكوة

والتصحيح

على الاظهر والاقوال الثالث انه يمنع في الاموال الباطنة وهي النقدان وعروض
التجارة ولا يمنع في الظاهرة وعلى الاول لو احاطت به الديون وحجر عليه فحال
الحول في الحجر ففي الوجوب الخلاف في المغصوب واذا اجتمع الزكوة ودين لادمي
في تركة فيقدم الزكوة او الدين او يستويان فيه ثلثة اقوال اظهرها اولها
والغنيمة قبل القسمة اذا اختار الغانمون تملكها ومضى من وقت الاختيار
حول وكان الكل صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب كل واحد نصابا او المجموع
نصابا والموضع موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا لم يجب واذا اصدق
امراة نصابا من الشاء معينا فعليها زكوته اذا تم حول من يوم الاصداق
واذا اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها فاظهر القولين انه لا يلزمه
عند تمام كل سنة الا اخراج زكوة القدر المستقر منها فيخرج عند تمام السنة
الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكوة خمسة وعشرين
لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام الثالثة زكوة خمسين لسنة وخمسة
وعشرين لثلث سنين وعند تمام الرابعة زكوة خمسة وسبعين لسنة وزكوة
خمسة وعشرين لاربع سنين والثاني انه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكوة
جميع المائة **فصل** تجب الزكوة على الفور اذا حصل التمكن وذلك بحضور
المال ووجدان المصروف اليه ويجوز ان يؤدي بنفسه زكوة الاموال الباطنة
وكذا الظاهرة على الجديد ويجوز التوكيل فيه والصرف الى الامام والاظهر ان
الصرف الى الامام اولى الا ان يكون جايرا ويجب فيه النية وكيفيتها ان ينوي
هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او ما اشبههما ولا يكفي التعرض لفرض

المال واصح الوجهين انه لا يكفي التعرض للصدقة ولا يجب تعيين المال ولو عين
مالا لم ينصرف الى غيره ويجب على الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون
ويكفي نية عند الصرف الى الوكيل في اظهر الوجهين والاولى ان ينوي الوكيل
ايضا عند التفريق واذا دفع الزكوة الى السلطان كفت النية عنده ولو لم ينو
لم يجز في الاصح وان ينوي السلطان والاظهر انه يجب على السلطان النية اذا اخذ
الزكوة من الممتنع وان نيته تقوم مقام نيته **فصل** ولا يجوز تعجيل
زكوة عامين ويجوز تعجيل الفطرة من اول دخول رمضان والاصح انه لا يجوز
تقديمها على رمضان والاظهر انه لا يجوز اخراج زكوة الثمار قبل بدو الصلاح
ويجوز بعد بدو الصلاح وانه لا يجوز اخراج زكوة الحبوب قبل الاشتداد
ويجوز بعده وقبل التنقية ويشترط في كون المعجل واقعا عن الزكوة ان يبقى
المالك بحيث يجب عليه الزكوة الى آخر الحول فلو [illegible] او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل
زكوة وان يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق فلو كان مرتدا
عنده او ميتا لم يكن المؤدي مجزيا وكذا لو استغنى بغير مال الزكوة ولو حدث
ما يخرجه عن الاستحقاق ثم عاد الى صفة الاستحقاق في آخر الحول لم يضر على اظهر
الوجهين واذا لم يقع المعجل عن الزكوة فله الاسترداد ان كان قد شرط
الاسترداد او لو عرض مانع وان قال هذه زكوتي المعجلة فلم يزد عليه وكذلك في
اصح الوجهين والاظهر انه لو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه المستحق لم يكن له الاسترداد
واذا اختلف المالك والمستحق في الشرط المثبت للرد فالقول قول المستحق في
اظهر الوجهين ومهما ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب الضمان والاشبه

زكوة صبي

الموكل

لا يجوز تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز التعجيل قبل الحول والاصح انه ص

تجب م مات

اعتبار قيمة يوم القبض وان كان باقيا بلا زيادة ولا نقصان فذاك وان
كان ناقصا فاظهر الوجهين انه لا يضمن الارش والزيادة المنفصلة لا يأخذها
المالك **فصل** تاخير الاداء بعد التمكن يدخل الزكاة في ضمانه حتى يغرم
لو تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا شي عليه ولو تلف بعضه فاصح القولين
انه يقسط ما بقي وان تلف المال بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط
عنه الزكوة والزكوة متعلقة بالمال غير مسترسلة في الذمة في اصح القولين
وكيف يتعلق سبيلها سبيل الشركة ام المال مرهون بها فيه قولان ولا
الى ترجيح الاول اميل فلو باع مال الزكوة بعد وجوبها وقبل الاخراج لم يصح
البيع في قدر الزكوة على الاظهر تفريعا على الشركة وفي صحته في الباقي خلاف تفريق
الصفقة والله اعلم

كتاب الصوم

قال الله تبارك
وتعالى كتب عليكم الصيام صوم رمضان يجب باستكمال شعبان ثلثين او برؤية
الهلال وتثبت الرؤية بشهادة عدلين ولو شهد واحد فكذلك في اصح القولين
ويعتبر في الواحد صفة الشهود على اظهر الوجهين فلا يقبل قول المرأة والعبد
واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلثين فاظهر الوجهين انا
نفطر سواء كانت السماء مصحية او متغيمة واذا رؤي الهلال في بلدة ولم ير في
اخرى فان تقاربتا فحكمهما حكم البلدة الواحدة وان تباعدتا لم يجب الصوم
على اهل البلدة الاخرى ~~[illegible]~~ في اصح الوجهين والتباعد يعتبر
بمسافة القصر في اشهر الوجهين وباختلاف المطالع في الثاني واذا قلنا لا يجب
الصوم على اهل البلدة الاخرى فمن سافر من بلدة رئي فيها الهلال الى بلدة

لم يُرَ بها فالاظهر انه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من حيث لم يُرَ
الهلال الى حيث رُئي وعيّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه عيّد معهم
وقضى يوما ومن اصبح معيّدا وسارت به السفينة الى بلدة بعيدة واهلها
اهلها صائمون فالاشبه انه يمسك بقية اليوم **فصل** لا بد من النية
في الصوم ويجب التبييت في صوم الفرض والاصح انه لا يشترط وقوع النية
في النصف الاخير من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد
اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية من النهار ويشترط تقديمها على الزوال
في اصح القولين والاظهر انه يشترط حصول شرائط الصوم من اول النهار ويجب
التعيين في صوم الفرض وكمال التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد عن اداء
فرض رمضان من هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى
الخلاف المذكور في الصلوة والظاهر انه لا حاجة الى تعيين السنة ولو نوى
ليلة الثلاثين من شعبان ان يصوم غدا عن رمضان ان كان منه لم يقع عن صومه
من رمضان اذا بان اليوم منه الا اذا اعتقد كونه من رمضان اعتمادا على
قول من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبية ذوي رشد ولو نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد ان كان من رمضان اجزأه ان كان
من رمضان ولا باس بالتردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين او
عدل واحد والمحبوس في المطمورة اذا اشتبه عليه رمضان يصوم شهرا
بالاجتهاد فان وافق رمضان فذاك وان غلط في التأخر اجزأه ما اتى به
ويكون قضاء في اظهر الوجهين لكنه لو كان ذلك الشهر ناقصا ورمضان تاما

يلزمه صوم يوم آخر وان غلط بالتقديم وادرك رمضان فعليه ان يصومه
وان بان الحال بعد مضي رمضان فالجديد وجوب القضاء واذا نوت
الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صح ان كان يتم في الليل
اكثر الحيض وكذا لو كانت تعتاد دون الاكثر وكان يتم عادتها بالليل في
اصح الوجهين **فصل** لا بد للصائم من الامساك عن امور احدها
الجماع والثاني الاستقاءة واصح الوجهين انها تبطل الصوم بعينها حتى لو
تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل ايضا ولو غلبه القيء فلا باس ولا باس
باقتلاع النخامة ولفظها في اولى الوجهين ولو نصبت من الدماغ و
في حد الظاهر من الفم فينبغي ان يقطعها من مجراها ويمجها فان لم يفعل مع
القدرة حتى نزلت الى الجوف فاشبه الوجهين انه يفطر والثالث ان
تدخل عين من الاعيان باطنه واظهر الوجهين ان المعتبر كل ما يقع عليه اسم الجوف
والثاني انه يعتبر مع ذلك ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء وعلى الاول
باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل اليه يستوي
فيه الاكل والحقنة والاستعاط والوصول في جائفة وما مومة ونحوهما
والتقطير في باطن الاذن والاحليل يبطل الصوم على الوجه الاول دون
الثاني ويشترط في الوصول ليفطر امران احدهما ان يكون في منفذ مفتوح
فلا باس بوصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولا بالاكتحال وان وجد
منه طعم في الحلق والثاني القصد فلا يبطل الصوم بان تطير ذبابة او بعوضة الى
حلقه او يصل غبار الطريق وغربلة الدقيق الى جوفه ويعذر في ابتلاع الريق

قوله والاستقاءة اي وبترك الاستقاءة بخلاف ... فلو استقاء بطل الصوم والسين زائدة ... ما اذا خرج القيء بنفسه ... شرح القاصر

قوله جائفة يعني لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء انتهى ابن حجر

من معدته ولو خرج الى ظاهر الفم ثم رده بطل صومه ومن صوره ان يبل الخياط
خيطا بالريق ثم يرده الى الفم وعليه رطوبة تنفصل وكذا لو ابتلعه مخلوطا بغيره
او نجسا يبطل صومه واذا سبق الماء في المضمضة والاستنشاق الى جوفه
فان لم يبالغ فاصح القولين انه لا يبطل صومه وان بالغ بطل وان بقي طعام في
خلل الاسنان فجرى به الريق لم يفطر ان لم يقدر على تمييزه ومجه ولو اوجر
الطعام مكرها لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فالذي رجح من القولين انه
يفطر ولو اكل ناسيا لم يبطل صومه الا ان يكثر فالاظهر البطلان وفي الجماع كالاكل
على الاصح والرابع الاستمناء فيبطل الصوم به وكذا لو خرج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة ولا يبطل بمجرد الفكر والنظر بالشهوة ويكره القبلة لمن تحركت
القبلة شهوته والاولى لغيره ايضا الاحتراز ولا باس للصائم بالفصد والحجامة
والاحتياط ان لا ياكل في آخر النهار الا بيقين ويجوز اذا اجتهد وغلب على ظنه
دخول الليل في اصح الوجهين ويجوز الاكل اذا كان يظن بقاء الليل ولو اكل
بناء على اجتهاده في الاول والآخر ثم تبين الغلط لم يكن صومه مجزيا ولو
على الاكل من غير ظن واجتهاد ولم يتبين الحال فكذلك ان وقع في الآخر واجزأه ان
كان في الاول ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان
مجامعا فنزع في الحال ولو مكث فسد **فصل** يشترط في الصائم
ثلاثة امور الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم
الكافر اصليا كان او مرتدا ولا صوم الحائض والنفساء ولا فرق بين
ان يعم الكفر والحيض جميع النهار او لا يعم فاما العقل فلا يصح صوم المجنون في جميع

وفي بعضه والنوم لا يمنع الصحة وان عم جميع النهار وفيه وجه والاصح
ان الاغماء لا يضر مهما كان مفيقا في جزء من النهار والثاني يشترط ان يكون
الافاقة في اوله والثالث يشترط في جميعه ولا يصح صوم يومي العيد وكذا صوم
ايام التشريق على الجديد ولا يجوز التطوع بصوم يوم الشك من غير سبب
ولو صام لم يصح في اصح الوجهين ويجوز صومه عن القضاء والنذر وكذا
اذا وافق ورده في التطوع ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان اذا وقع
في السنة الناس انه رئي الهلال من ليلته او قال عدد من النسوة او العبيد
او الفساق قد رأيناه وان لم يتحدث برؤيته احد وكان الغيم مطبقا
لم يكن يوم شك **فصل** يسن للصائم ان يعجل الفطر وان يفطر
على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء وان يتسحر ويؤخره ما لم يقع في الشك وان
يصون اللسان عن الكذب والغيبة ويكف النفس عن الشهوات بكف الجوارح
وان يقدم غسل الجنابة على طلوع الصبح وان يحترز عن الحجامة والقبلة و
ذوق الطعام والعلك فانه يجمع الريق وفي ابتلاع الريق المجموع وجه
انه يبطل الصوم وان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف وخاصة في العشر
الاواخر منه **فصل** يشترط لوجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
والقدرة على الصوم ويؤمر الصبي به لسبع سنين اذا اطاق والعاجز
لمرض او كبر لا يلزمه الصوم ويباح ترك الصوم للمريض الذي يصيبه
او يناله به ضرر شديد وللمسافر اذا كان السفر طويلا ومباحا ولو اصبح صائما

مرض افطر ولو سافر لم يكن له ان يفطر ولو اصبح المسافر والمريض صائمين
ثم اقام ذلك وشفي هذا لم يكن لهما الافطار على الاظهر ولو نويا الصوم
ثم بدا لهما ان يفطرا جاز **فصل** المسافر والمريض اذا افطرا قضيا وكذا
الحائض ومن افطر بغير عذر ومن ترك النية الواجبة ويجب قضاء ما فات
بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي ودون ما فات في الصبا والجنون والصبي
اذا بلغ في اثناء النهار صائما لزمه اتمامه ولا قضاء عليه ولو بلغ مفطرا
فالاصح انه لا قضاء عليه ايضا وكذا اذا افاق المجنون او اسلم الكافر والاصح
انه لا يجب على هؤلاء امساك بقية ذلك اليوم ويجب على المتعدي
بالافطار وعلى من نسي النية من الليل ولا يجب على المسافر والمريض اذا
زال عذرهما بعد الافطار وان زال العذر قبل ان ياكلا ولم ينويا
من الليل فكذلك على الاصح واصح القولين انه يجب على من اصبح يوم الشك
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان والامساك بقية النهار من خواص صوم
رمضان فلا امساك على من تعدى بالافطار في نذر او قضاء
فصل من فاته صوم يوم او ايام من رمضان ومات قبل التمكن
من القضاء كما اذا دام مرضه فلا تدارك له ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن
فلا يصوم عنه وليه في الجديد ولكن يخرج من تركته لكل يوم مد من الطعام
واصح القولين وجوب هذه الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم
وكذا الحكم في صوم النذر والكفارة والحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على
انفسهما لم يلزمهما الفدية وكفاهما القضاء وان افطرتا للخوف على الولد

لزمتهما على الاصح مع القضاء واصح الوجهين انه يلحق بالحامل والمرضع من افطر
لتخليص مشرف على الهلاك وان المتعدي بالافطار في رمضان بغير
الجماع لا يؤمر بالفدية ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل
رمضان السنة القابلة فعليه الفدية مع القضاء واصح الوجهين تكرر
الفدية اذا اخر القضاء سنتين فصاعدا وانه لو اخر القضاء مع الامكان
ثم مات قبل ان يقضي فيخرج من تركته لكل يوم مدان احدهما للتاخير والثاني
لفوات الصوم قضاء واداء ومصرف الفدية الفقراء والمساكين ولتكن
من جنس ما يخرج في الفطرة وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف امداد
الى مسكين واحد **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم رمضان
بجماع ما ثوم به بسبب الصوم فلو جامع ناسيا فلا كفارة بناء على انه لا يفسد
الصوم ولا كفارة في افساد سائر انواع الصوم ولا بالافساد بغير الجماع
ولا على المسافر اذا جامع على قصد الترخص وكذا ان لم يقصده في اصح الوجهين
ولا على من ظن انه لم يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه ولا على من جامع بعد
ما اكل ناسيا فظن انه افطر بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه ولا على من زنى
ناسيا ولا على المسافر اذا افطر بالزنا مترخصا واحد القولين انه يجب بالجماع
كفارة على الرجل وكفارة على المراة واصحهما انه لا تجب الا كفارة واحدة
على الرجل هي مختصة به ولا تلاقيها وفي وجه التحمل فيه رايان اصحهما
الاول وتجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال اذا جامع في ذلك اليوم ومن
جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان وانشاء السفر بعد الافساد بالجماع

لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض على الاظهر ويجب مع الكفارة قضاء
اليوم الذي افسده في اصح الوجهين وهذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار
فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا والاظهر من الوجهين انه يجوز العدول من الصيام الى الطعام
لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف الكفارة الى اهله واولاده وان عجز
عن جميع الخصال تستقر الكفارة في ذمته فاذا قدر على بعضها اتى به
فصل يستحب في الاسبوع صوم الاثنين والخميس ويكره افراد يوم
الجمعة ويوم السبت بالصوم وفي الشهر صوم ايام البيض وفي السنة
صوم عاشوراء وصوم عرفة وستة ايام من شوال والتتابع فيها افضل
وصوم الدهر مكروه لمن يخاف منه ضررا او يفوت به حقا ومحبوب لغيره
ولا بد من الافطار يومي العيد وايام التشريق والشارع في صوم التطوع
وصلوة التطوع لا يلزمه اتمامهما ولو خرج منهما لم يلزمه القضاء وصوم
القضاء اذا ابتدأ به لم يجز الخروج منه ان كان على الفور وهو اذا تعدى
بالافطار وان لم يكن على الفور وهو اذا لم يتعد بالافطار فكذلك في اولى
الوجهين

كتاب الاعتكاف

قال الله عز وجل
وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود الاعتكاف محبوب في جميع الاوقات وفي العشر الاواخر من رمضان
احب لما روي ذلك لطلب ليلة القدر والاشبه انها ليلة الحادي والعشرين او
الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى من غيره

والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ
للصلوة واذا عين المسجد الحرام في نذره للاعتكاف تعين وكذا لو عين
مسجد المدينة والمسجد الاقصى في اظهر القولين لكن المسجد الحرام يقوم مقامهما
دون العكس والمسجدان يقومان مقام المسجد الاقصى دون العكس **فصل**
اظهر الوجهين انه لا بد في الاعتكاف من اللبث ولا يكفي مجرد الحضور وانه يكفي
اللبث بقدر ما يسمى عكوفا ولا يشترط المكث يوما ولا قريبا من يوم ويفسد
الاعتكاف بالجماع وفي اللمس والقبلة بالشهوة ثلثة اقوال اظهرها انه
يفسد ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما في الصوم ولا يشترط
ترك التطيب والتزين بلبس الثياب وكذلك لا يشترط فيه الصوم بل يصح
الاعتكاف في الليل وحده لكن لو نذر ان يعتكف يوما هو صائم فيه
لزمه الوفاء ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاظهر من الوجهين
انه يلزمه الجمع بينهما **فصل** لا بد من النية في الاعتكاف ويتعرض
في المنذور منه للفرضية واذا اطلق كفته تلك النية وان طال مكثه لكن اذا
خرج وعاد احتاج الى الاستيناف وان عين في نيته مدة كشهر فهل يحتاج
الى استيناف النية اذا خرج وعاد فيه وجوه احدها لا والثاني ان طالت
مدة الخروج لزمه الاستيناف والا فلا والثالث وهو الاظهر الفرق بين ان يخرج
لقضاء الحاجة فلا يلزم او لغيره فيلزم واذا نذر اعتكاف مدة وشرط
فيها التتابع ثم خرج لقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وكذا لو خرج للاغتسال
عن الجنابة وان خرج لسائر الاعذار التي لا يقطع التتابع فكذلك في اظهر الوجهين

فصل

يشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الجنابة
والحيض فلا يصح من الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب والحائض
ابتداء الاعتكاف واذا عرضت الردة او السكر لم يبق معهما الاعتكاف والاصح
انهما يبطلان ما مضى في الاعتكاف المتتابع حتى يحتاج الى الاستئناف
والجنون والاغماء الطاريان لا يبطلان ما مضى ان لم يخرج من المسجد ويحسب
زمان الاغماء من الاعتكاف دون زمان الجنون واذا طرأ الحيض لزم الخروج
من المسجد وكذا اذا طرأت الجنابة ولم يمكن الغسل في المسجد فان امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمان الحيض والجنابة

فصل

اذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزمه رعاية التتابع والاصح انه
لا يلزمه التتابع اذا لم يشترط وانه اذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق
الساعات وانه لو عين مدة مقدرة كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع وفاته
ذكر يلزمه التتابع في قضائه ولو لم يتعرض للتتابع لم يلزمه التتابع
في القضاء واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج ان عارض عارض صح الشرط
في اصح القولين والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر
ويجب ان لم يعين كالشهر المطلق وينقطع التتابع بالخروج عن المسجد بغير
عذر ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج لقضاء الحاجة ولا يلزمه
ان يقضي في غير داره والاكل ولا فرق بين ان يقرب او تبعد الا ان الاظهر
انه لا يحتمل البعد المتفاحش ولو عاد في الطريق مريضا لم يضر ان لم تقف
او وقفه اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق ولا ينقطع التتابع بالحيض ان طالت

من الاعتكاف حتى لا يحتاج الى الاستئناف

المدة

وقف رواق الاكراد

المدة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع على الاظهر والاظهر انه لا ينقطع
بالمرض المحوج الى الخروج ولا بالخروج عن نسيان والاصح انه يعذر المؤذن الراتب
في الخروج الى المنارة المنفصلة عن المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج
بالاعذار الا اوقات الخروج لقضاء الحاجة

كتاب الحج

قال الله عز من قائل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحج الى البيت
فرض وكذا العمرة في اصح القولين ولا يشترط لصحة الحج للشخص الا الاسلام فيجوز
للولي ان يحج عن المجنون والصبي الذي لا يميز وانما يصح مباشرته من المسلم
المميز دون المجنون والصبي الذي لا يميز وانما يقع المباشرة عن حجة الاسلام
اذا كان المباشر مكلفا حرا فلا يجزئ حج الصبي والعبد عنها ويجزئ حج الفقير
ويشترط لوجوب الحج مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة وتنقسم الى استطاعة
المباشرة والاستطاعة تحصيل الحج بالغير اما استطاعة المباشرة فيعتبر فيها
امور احدها وجدان الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب
والاياب سواء كان له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن في اظهر الوجهين والثاني انه
لا يشترط المدة للاياب اذا لم يكونوا ولو كان كسوبا يكتسب ما يكفيه لزاده فان
كان السفر طويلا لم يكلف الحج وان كان قصيرا وهو يكتسب في يوم ما يكفيه لايام كلف
والثاني وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر فان كان لا يستمسك
على الراحلة من غير محمل وتلحقه مشقة شديدة فيعتبر وجدان المحمل ايضا
ولا بد من شريك يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر وهو قوي على
المشي يلزمه الحج وان كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد ويشترط ان يكون الزاد والراحلة

وقف رواق الاكراد

فاضلين عما عليه من الدين وعن نفقة من تلزمه نفقته مدة الذهاب والاياب
والاظهر الوجهين انه يشترط ان يكون فاضلا عن مسكنه وعبد الذي يحتاج الى
خدمته وانه يلزمه صرف مال التجارة اليه وان بطلت تجارته والثالث
امن الطريق فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله من قاطع او رصدي
ولا طريق له سواه لم يلزمه الحج والاظهر انه يلزمه ركوب البحر ان كان الغالب منه السلامة
وانه يلزمه اجرة البذرقة ويشترط ان يوجد الماء والزاد في المواضع التي تعتاد حمل
منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وان يوجد علف
الدابة في كل مرحلة ويشترط في حق المراة ان تامن على نفسها بان يخرج معها زوج
او محرم او نسوة ثقات والاصح الوجهين انه لا يشترط ان يكون مع
واحدة منهن محرم وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بالاجرة الرابع
ان يثبت على الراحلة من غير ان تناله مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج اذا وجد
قائدا والقائد في حقه كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه بالسفه كغيره في الحج
لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج الولي معه او ينصب غيره له واما استطاعة تحصيل
الحج بالغير فمن مات والحج في ذمته لا بد من الاحجاج عنه والمعضوب العاجز عن الحج
بنفسه اذا وجد ما يستاجر به من يحج عنه لزمه ويشترط ان يكون الاجرة فاضلة
عن الحاجات التي ذكرنا فيما اذا حج بنفسه لكن لا يشترط هاهنا ان يكون فاضلا عن
نفقة العيال مدة الاياب والذهاب ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه ولو
بذل ابنه واجنبي لا يستاجر به لم يلزمه القبول في اصح الوجهين ولو بذل الابن
الطاعة لزم القبول وكذا لو بذلها الاجنبي في اصح الوجهين

فصل

وقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وايامها وكذا
ليلة النحر في اصح الوجهين فلو احرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة على الاصح
ولا يختص الاحرام بالعمرة باشهر الحج بل جميع السنة وقته والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة في اصح الوجهين والحرم في الثاني واما غيره فميقات
المتوجهين من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق
والاحب الاحرام من اقصى جزء من الميقات ولو احرم من آخره جاز ومن سلك
طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت فان حاذى ميقاتا منها احرم منه وان
حاذى ميقاتين مختلفي المسافة فالاظهر الوجهين انه يحرم من الموضع المحاذي لابعدهما
وان لم يحاذ ميقاتا احرم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه ومن انتهى الى الميقات وهو لا يريد النسك ثم عن
له قصد النسك فميقاته ذلك الموضع وان كان يريده لم يجز له ان يجاوزه غير محرم
فان فعل فعليه ان يعود اليه ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا
فان لم يعد فعليه دم وان احرم ثم عاد فالاظهر انه ان عاد قبل ان يتلبس بنسك
يسقط عنه الدم وان تلبس لم يسقط والاظهر القولين انه لو احرم من دويرة
اهله كان افضل من ان يحرم من الميقات والثاني الاحرام من الميقات افضل
واما العمرة فميقاتها في حق من هو خارج الحرم كميقات الحج ومن هو في الحرم يجب عليه
ان يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يفعل واتى بافعال العمرة اجزاه عنها
في اصح القولين لكنه يلزمه دم ولو خرج الى الحل بعد الاحرام يسقط عنه الدم

على الاظهر وافضل اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

فصل وينعقد الاحرام معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا

بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل من الاطلاق في اصح القولين وفي

قول الاطلاق افضل واذا اطلق نظر ان كان في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين

او كليهما ثم اشتغل بالاعمال وان كان في غير اشهر الحج فاصح الوجهين انه ينعقد

احرامه المطلق عمرة فليس له صرفه الى الحج بعد دخول الاشهر ويجوز ان يحرم بما

احرم به فلان فيهما ثم ان لم يكن فلان محرما وهو جاهل انعقد احرامه مطلقا

وكذا ان كان عالما على الاصح وفي وجه لا ينعقد احرامه اصلا وان كان فلان محرما

ويبتنى الوقوف على ما احرم به انعقد له احرام كاحرام فلان وان تعذر الوقوف

على احرامه بان مات يجعل نفسه قارنا ويأتي باعمال النسكين وينبغي للمحرم ان

ينوي ويلبي فان لبى ولم ينو لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على

الصحيح والسنة ان يغتسل اذا اراد الاحرام فان لم يجد الماء تيمم ويستحب

للحاج الغسل لدخول مكة ايضا وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة يوم

النحر وفي ايام التشريق كلها للرمي ويستحب ان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه

على الاصح من الوجهين ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بما له جرم من الطيب لكن

لو نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمته الفدية على الاصح وتخضب المراة يديها

للاحرام ويتجرد للاحرام عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين

ويصلي قبل الاحرام ركعتين والافضل ان ينوي ويلبي كما فرغ من الصلاة في احد

القولين واذا انبعثت به دابته او توجه الى الطريق ان كان ماشيا في اصحهما ويستحب

تكثير التلبية ورفع الصوت بها في دوام الاحرام وخاصة عند النزول والركوب والصعود

والهبوط واصطدام الرفاق ولا يستحب في طواف القدوم على الجديد وفي القديم

يستحب من غير جهر وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش

عيش الآخرة واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله

الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار **فصل** المحرم بالحج قد يدخل مكة

اولا ثم يخرج للوقوف بعرفات وقد يعدل عن الجادة فيقف بعرفات اولا لضيق

الوقت وغيره ثم يدخل مكة وهكذا يفعلون اليوم غالبا والاول اولى

ويستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة ان يغتسل بذي طوى وان يدخل

من ثنية كداء ولكل داخل ان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا

البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه و

اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا

بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة

ويفتتح بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف

ومن قصد دخول مكة لا لنسك فيستحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب ذلك

الا ان يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين **فصل** للطواف

بانواعه واجبات وسنن اما الواجبات فيشترط فيه ستر العورة والطهارة عن

الحدث والخبث ولو احدث في خلال الطواف فيبني بعد الوضوء او يستانف

فيه قولان اصحهما اولهما ويجعل في طوافه البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الاسود

بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه فلو جعله على يمينه وطاف لم يعتد به
وكذا لو ابتدا بغير الحجر الاسود حتى ينتهي اليه فيكون منه ابتداء طوافه ولو مشى على
الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وكذا
لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان في اصح الوجهين ويجب ان
يكون الطواف داخل المسجد وان يطوف سبعا ويصلي بعدها ركعتين وهما سنتان
على اصح القولين والمستحب ان يصليهما خلف المقام ويقرأ في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويجهر بالقراءة ليلا واصح القولين انه لا يشترط الموالاة
في الطواف واما السنن فيستحب ان يطوف ماشيا وان يستلم الحجر بيده في ابتداء
الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه وان منعته الزحمة اقتصر على الاستلام
فان لم يمكن اشار باليد ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويقول في ابتداء الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى محاذاة الباب يقول اللهم
ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في طوافه بما شاء والدعاء المأثور افضل
من قراءة القرآن وهي افضل من غير المأثور ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول
ويمشي على هينته في الاربعة الاخر والرمل الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى
وانما يسن ذلك في طواف القدوم في اصح القولين في الطواف المستعقب

للسعي في اظهرهما وليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا ويستحب الاضطباع في الطواف الذي يستحب
فيه الرمل لكن الرمل يختص بالاشواط الثلاثة والاضطباع ان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وليس للنساء رمل ولا اضطباع
ويقرب الطائف من البيت فلو كان بقرب البيت زحمة لو قرب للزحمة فالمحافظة على
الرمل اولى الا ان يكون في الحاشية نساء لا يؤمن مصادمتهن فالقرب وترك
الرمل اولى ولو حمل حلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو كان الحامل محرما
وقد طاف عن نفسه وان لم يطف عن نفسه فالاظهر انه ان قصد الطواف للمحمول
حسب له دون الحامل وان قصد لنفسه او لهما جميعا حسب عن الحامل دون المحمول

فصل يختم الطائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به ثم يخرج من باب
الصفا للسعي بين الجبلين ويجب ان يبتدي بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحتسب
بمروره الى الصفا وان يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة و
العود منها الى الصفا مرة اخرى وان يقع السعي بعد طواف القدوم او طواف الركن
فلا يجوز الابتداء به ولا يجوز ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم
يقف بعرفة ثم يسعى واذا سعى بعد طواف القدوم لم يستحب اعادته بعد طواف
الركن ويستحب ان يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل وان
يقول عند الرقي الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وان

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

يقطع المسافة بينهما شيئا في الاول والآخر وعدوا في الوسط وموضع الهرولة بين
مضبوط هناك **فصل** اذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف استحب للامام
او المنصوب ان يخطب بمكة في السابع من ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة
يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك ويخرج بهم من
الغد الى منى ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس ساروا الى عرفات ويخطب
الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر ويضم اليها العصر جمعا
ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ويذكرون الله تعالى ويدعونه ويكثرون
من التهليل فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة واخروا المغرب الى ان يصلوها
مع العشاء بمزدلفة جمعا والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة وان كان
في طلب آبق وضالة وينبغي ان يكون اهلا للعبادة ولا يكفي حضور المجنون والمغمى
عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة والمذهب
انه يمتد الى طلوع الفجر يوم النحر حتى لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا
للحج ولو اقتصر على الوقوف نهارا كان مدركا ثم ان عاد الى عرفات قبل غروب
الشمس وكان بها عند الغروب فلا دم عليه وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دما
وهو واجب او مستحب فيه قولان اصحهما الثاني والاظهر ان العود ليلا كالعود
قبل الغروب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا حجهم الا ان يقلوا على خلاف
العادة والاصح انهم يقضون وان غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فان
الحال قبل فوات الوقت فلا بد من التدارك وان كان بعده فالاصح الوجوب
وجوب القضاء **فصل** اذا اتوا الى مزدلفة ليلة العيد باتوا بها

ومن دفع بعد انتصاف الليل وقبله وعاد قبل طلوع الفجر اليها فلا شيء عليه ومن
دفع قبله ولم يعد او ترك المبيت اصلا اراق دما وفي كونه واجبا او مستحبا
مثل الخلاف المذكور في الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس والاولى ان
يقدم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الى منى ويبيت غيرهم الى ان يصلوا
الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى ويأخذون من المزدلفة الحصا للرمي
فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون
فيوافون منى بعد طلوع الشمس وكما وافوها رموا سبع حصيات الى جمرة
العقبة ويقطعون التلبية اذا ابتدؤا بالرمي ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبح
من كان معه هدي ثم يحلقون او يقصرون والاصح القولين ان الحلق نسك
مثاب عليه وهو افضل من التقصير والنساء يقصرون واقل ما يجزي حلق
ثلث شعرات او تقصيرها والنتف والاحراق والاخذ بالمقص كالحلق ومن
لا شعر على راسه استحب امرار الموسى عليه ثم بعد الحلق والتقصير يدخلون
مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف للقدوم او لم يسع بعده ثم
يعودون الى منى والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير
والطواف كما ذكرنا مسنون وليس بواجب ويدخل وقت هذه الاعمال الاربعة
بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب الشمس يوم النحر وذبح
الهدي لا يختص بزمان والحلق والطواف لا يتاقت آخرهما واذا جعلنا
الحلق نسكا فمهما اتى باثنين من الرمي والحلق والطواف حل له اللبس والقلم
وستر الراس وكذلك الاصطياد وعقد النكاح في اظهر القولين ويبقى على

وقف رواق الاكراد في جامع الازهر
وقف رواق الاكراد

سنة الحالة بالتحلل الاول واذا اتى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام
ويعبر عن ذلك بالتحلل الثاني **فصل** واذا عادوا الى منى اقاموا بها الليلتين
الاوليين من ليالي التشريق ويرمون في كل يوم من اليومين الاوليين
احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث الى كل واحدة سبعا ثم اذا رموا
اليوم الثاني فمن اراد ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه ان يبيت الليلة
الثالثة ويرمي من الغد ويدخل وقت رمي ايام التشريق بزوال الشمس ويبقى
بعد غروبها في اصح الوجهين وفي الثاني يمتد الى طلوع الفجر ويشترط رمي الحصيات
السبع في سبع دفعات ورعاية الترتيب في الجمرات وان يكون المرمي حجرا
والسنة ان تكون بقدر حصى الخذف ويراعى اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولا
يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة والعاجز عن الرمي
يستنيب واذا ترك رمي بعض الايام تداركه في باقي الايام على الاصح واذا
تدارك فلا دم عليه والا لزمه الدم والاظهر تكميل الدم في ثلث حصيات
فصل يطوف للوداع اذا اراد الخروج من مكة بحيث يعقبه الخروج بلا مكث
وهل يجب ويجبر بالدم او يستحب فلا يجبر فيه قولان ارجحهما الاول ولو خرج
من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد قبل الانتهاء الى مسافة القصر وطاف
سقط الدم وان كان بعده لم يسقط في اصح الوجهين وليس على الحائض شيء
في ترك طواف الوداع ويستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يزور بعد
الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** اركان الحج مما ذكرنا

خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق او التقصير على قولنا انه نسك
ولا مدخل للجبران فيها وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدى النسكان
على ثلثة اوجه احدها الافراد وهو ان يحرم بالحج من الميقات ويأتي باعماله ثم بالعمرة
من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي باعمالها والثاني القران وهو ان يحرم بهما جميعا
من الميقات ويأتي باعمال الحج فيحصل العمرة فيها وان احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لا يجوز ادخاله ولا
يجوز ادخال العمرة على الحج على الجديد والثالث التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وكل واحد من الافراد والتمتع افضل
من القران والاصح المقول به ان الافراد افضل من التمتع والثاني ان التمتع افضل ويجب
على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري المسجد
الحرام وهو من مسكنه من مكة دون مسافة القصر وان يقع العمرة في اشهر الحج
التي حج فيها فلو تقدمت عليها فلا دم عليه وان لا يعود الى الميقات للاحرام بالحج
فان عاد واحرم منه فلا دم عليه ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج
والافضل ان يذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلثة في الحج
والاحب ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها بعد الرجوع
واصح القولين ان المراد منه الرجوع الى الاهل والوطن وانه اذا فاتته الثلثة
في الحج يلزمه التفريق اذا قضاها بين الثلثة والسبعة ويستحب التتابع في كل
واحدة من الثلثة والسبعة ودم القران كدم التمتع **فصل** يحرم في الاحرام
امور ويتعلق بها الفدية منها انه لا يجوز للرجل ستر الرأس وبعضه بما يعد ساترا

رواق الاكراد في جامع الازهر

الا لحاجة مداواة ولا لبس المخيط فيما سوى الراس الا اذا لم يجد سوى المخيط والمنسوج والمعقود كالمخيط والوجه في حق المرأة كالراس في حق الرجل ولها لبس المخيط لكن الاصح انها لا يلبس القفازين ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن وتدهين شعر الراس واللحية وان لم يكن في الدهن طيب ولا يكره الفسل وغسل الراس بالخطمي ومنها حلق الشعر في غير وقته وقلم الظفر وتكمل الفدية في ثلث شعرات وثلثة اظفار واظهر الاقوال ان في شعرة مدا وفي شعرتين مدين من طعام والمعذور ان يحلق ويفدي ومنها الجماع ويفسد العمرة به وكذا الحج اذا وقع قبل التحلل الاول ويلزم به بدنة ويجب المضي في فاسدهما والقضاء وان كان ما ياتي به تطوعا واصح الوجهين انه على الفور ومنها الاصطياد وانما يحرم صيد البر المأكول ويحرم ذلك في الحرم ايضا ويجب في اتلاف الصيد المحرم الضمان ويجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وما لا نقل فيه يرجع في مثله الى قول عدلين فان لم يكن له مثل وجبت فيه القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت واصح القولين تعلق الضمان به وبقطع الاشجار فتجب في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وصيد حرم المدينة حرام ايضا لكن الجديد انه لا ضمان فيه

فصل اذا احصر الحجيج تحللوا وكذا لو احصر واحدا وشرذمة على الاصح ولا يجوز التحلل بالمرض وان شرطه فاظهر القولين صحة الشرط واذا تحلل المحصر فعليه دم اراقة شاة يريقه حيث احصر واذا احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وكذا الزوج يحلل الزوجة في حج التطوع

ولو منعها من حج الفرض ايضا في اصح القولين والتحليل ان احرمت بغير اذنه والمحصر لا قضاء عليه ان كان متطوعا والا فان كان الفرض مستقرا عليه بقي في ذمته وان لم يكن مستقرا اعتبر استطاعته اجتماع الشرائط بعد ذلك ومن فاته الوقوف يطوف في اصح القولين ويسعى ويحلق اذا جعلناه نسكا ويتحلل وعليه دم ثم يقضي ان كان حجه تطوعا والفرض يبقى في ذمته

فصل يتخير في جزاء الصيد المثلي بين ان يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ثم ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وما ليس بمثلي يتصدق بقدر قيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما ويتخير في فدية الحلق بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة آصع على ستة مساكين وبين ان يصوم ثلثة ايام واصح الوجهين ان الدم الواجب في ترك المامورات كالاحرام من الميقات على الترتيب فاذا عجز قوم الشاة دراهم واشترى بها طعاما ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية على الاصح والدماء الواجبة لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص بزمان ويختص ذبحها بالحرم في اصح القولين ولا بد من صرف اللحم الى مساكينه وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقان من الهدي في المكان ووقته وقت الاضحية على الاصح والله اعلم

كتاب البيع

قال الله عز من قائل واحل الله البيع وحرم الربوا لا يصح البيع الا بالصيغة وهي الايجاب بان يقول البايع بعت وملكت والقبول بان يقول المشتري اشتريت

ربع اول من ابتداء طهارة الى انتهاء حج ثلاث وتسعين فصل

او ملكتك او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري على لفظ البائع والاصح قيام
الاستيجاب وهو قوله بعني مقام قوله اشتريت وانه ينعقد البيع بالكنايات
كقوله جعلته لك بكذا ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظي المتعاقدين وان يكون
القبول على وفق الايجاب فلو قال بعت بالف صحيحة وقال اشتريت بالف مكسرة
او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس كعبارة الناطق ويعتبر في المتبايعين
التكليف والرشد وفي المبيع شروط احدها طهارة العين فلا يصح بيع
الخمر والكلب وكذا ما نجس بعارض ولم يمكن تطهيره كالخل واللبن والدهن
كذلك في اصح القولين والثاني المنفعة فلا يصح بيع الهوام والحشرات والسباع
التي لا ينتفع بها وبيع الحبة والحبتين من الحنطة او الشعير وبيع آلات الملاهي
وفي وجه يجوز بيعها اذا كان رضاضها يعد مالا ويجوز بيع الماء على شاطئ
النهر والتراب في الصحراء على الاصح الثالث القدرة على التسليم فلا يصح بيع
الضال والآبق والمغصوب لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فاصح
الوجهين صحته ولا يصح بيع نصف معين من آنية وسيف ونحوهما والنفيس
كذلك الثوب الذي ينقص بالقطع في اصح الوجهين ولا يصح بيع المرهون
بغير اذن المرتهن وكذا بيع العبد الجاني الذي يتعلق برقبته المال في
اصح الوجهين ولا اثر للتعلق بالذمة وكذلك لتعلق القصاص به على الاصح
الرابع ان يكون مملوكا لمن له العقد فالجديد انه يلغو بيع الفضولي وفي
القديم ينعقد موقوفا فان اجازه المالك نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه
على ظن حياته فبان كونه ميتا يومئذ فالاظهر صحة البيع الخامس كونه

معلوما فلو قال بعتك احد هذين العبدين او الثوبين لم يصح ولو باع صاعا
من الصبرة صح ان كان صيعانها معلومة وكذلك ان كانت مجهولة في اظهر الوجهين
ولو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع
به فلان ثوبه لم يصح وكذا البيع بالف من الدراهم او الدنانير واذا باع بدراهم
او دنانير وفي البلد نقد غالب انصرف العقد اليه وان كان هناك نقدان
او اكثر وليس بعضها باغلب من بعض فلا بد من التعيين ولو باع جملة الصبرة
كل صاع بدرهم صح كانت الصيعان معلومة او مجهولة ولو قال بعتكها بمائة
درهم كل صاع بدرهم صح البيع ان خرجت كما ذكر والا لم يصح في اصح الوجهين
واذا كان العوض معينا كفت معاينته ولم يشترط معرفة قدره واصح القولين
انه لا يصح بيع الاعيان الغائبة والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية والرؤية
قبل العقد كافية فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد وغير كافية فيما يتغير
غالبا ويكفي رؤية بعض المبيع ان كان يدل على الباقي كظاهر الصبرة والانموذج
في المتماثلات او كان صوانا للباقي في الخلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة
السفلى من الجوز واللوز ويعتبر الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به
واصح الوجهين ان استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم لا يقوم مقام
الرؤية ويصح سلم الاعمى وبيعه اذا سبق عماه سن التمييز وجه

فصل

اذا بيع مطعوم بمطعوم نظر ان كانا من جنس واحد اشترط فيه ثلاثة امور
المماثلة في القدر والحلول في العوضين والتقابض قبل التفرق وان كانا من
جنسين كالحنطة والشعير سقط اشتراط المماثلة وروعي الشرطان الآخران

وقف على رواق الاكراد

والمراد من المطعوم ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا والمماثلة في
القدر تعتبر في المكيلات بالكيل وفي الموزونات بالوزن ولا بأس بعد
المماثلة في الطريق المعتبر بالتفاوت في الآخر والنظر الى غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يعرف حاله فالاشبه انه يراعى فيه
عادة بلد البيع والحكم فيما اذا بيع النقد بالنقد في اشتراط الامور الثلاثة عند
التجانس واشتراط الشرطين الاخرين عند عدم التجانس بان بيع الذهب
بالفضة على ما ذكر في بيع المطعوم بالمطعوم ولو جرى البيع مجازفة او بالتخمين
لم يصح وان تحققت المماثلة من بعد وانما تعتبر المماثلة وقت الجفاف فاذا
يعتبر وقت الكمال في الاول فلا يباع الرطب بالرطب ولا بالتمر ولا العنب بالعنب
والزبيب ولا تكفي المماثلة في الرطوبة وما لا جفاف له كالعنب الذي لا يتزبب
والقثاء فهل يباع بعضه ببعض ويقنع بالمماثلة في الرطوبة ام لا يباع اصلا
فيه قولان اصحهما الثاني ولا يخلص عن الربا بالتماثل في الدقيق والسويق
والخبز فلا يباع بعضها ببعض ولا بحبتها وانما المخلص التماثل حال كونه حبا
او مصيره دهنا وفي العنب المخلص التماثل حال كونه زبيبا او خل عنب وكذا
حال كونه عصيرا في اصح الوجهين وفي جنس اللبن المخلص التماثل حال كونه لبنا
او سمنا او مخيضا صافيا ولا يكفي التماثل في المطعومات التي اثرت النار فيها
بالطبخ والشي والقلي فلا يباع الشوي بالمشوي والحنطة المقلية بالمقلية
وغير المقلية ولا بأس بتأثير ~~[illegible]~~ كما في العسل والسمن واذا اشتملت
الصفقة على جنس واحد من اموال الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين

النار للتمييز والتصفية

عجوة

كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين او بمن احدهما كما اذا باعهما بمدين او
بدرهمين واختلف النوع من الجانبين كما اذا باع صحاحا ومكسرة بصحاح و
مكسرة او بمن احدهما كما اذا باع النوعين بصحاح او مكسرة فالبيع باطل واما
الاصول المختلفة الجنس فخلولها وادهانها اجناس واصح القولين ان
اللحوم والالبان كذلك فلا بأس فيها بالتفاضل ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
الماكول من جنسه واصح القولين ان الحكم كذلك في بيعه بغير جنسه من
الماكول وغيره **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال الكراء الماخوذ على الضراب فيحرم بذل
المال له على طريق البيع وكذا على طريق الاجارة في اصح القولين ونهى عن حبل
الحبلة وهو نتاج النتاج ثم فسر بان يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج الدابة وايضا
بان يبيع نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات وعن المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وعن بيع الملامسة وفسر بان ياتي بالثوب المطوي
فيلمسه الراغب ويبيعه صاحبه منه على ان يقوم لمسه مقام نظره
ولا خيار له اذا رآه وايضا بان يقول اذا لمست ثوبي هذا فهو مبيع منك
بكذا وعن المنابذة وفسر بان يجعلا النبذ بيعا وعن بيع الحصاة وفسر
بان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب وارم هذه الحصاة فعلى ايها
وقعت فهو المبيع وايضا بان يجعلا الرمي بيعا وايضا بان يقول بعتك
كذا على ان لك الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة وعن بيعتين في بيعة و
فسر بان يقول بعتك بالف نقدا او بالفين نسيئة الى سنة فخذ بايهما

شيئا او شيئا ايضا بان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كالبيع بشرط البيع او القرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه بكذا فالاصح بطلانه ويستثنى عن هذا النهي صور منها البيع بشرط الخيار وبشرط البراءة من العيب وبيع الثمار بشرط القطع وسنذكرها ومنها شرط الاجل المعلوم في الثمن اذا كان في الذمة ولا يجوز المجهول كمجيء المطر ومنها شرط الرهن والكفيل في الثمن في الذمة بعد تعيينهما وشرط الاشهاد والاظهر انه لا يعتبر تعيين الشهود ثم اذا لم يرهن المشتري ما شرطه او لم يتكفل المعين فللبايع الخيار في البيع ومنها شرط العتق في العبد المبيع واصح القولين انه غير مفسد للعقد ولا فاسد في نفسه والاصح ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق ان يكون الولاء له لم يصح البيع وكذا لو شرط تدبير العبد او كتابته او اعتاقه بعد شهر ومنها شرط ما يقتضيه العقد كالقبض والرد بالعيب لا يؤثر في البيع وكذا الشرط الذي لا يتعلق به غرض مثل ان لا ياكل الا كذا او لا يلبس الا كذا ومنها لو شرط في المبيع وصفا مقصودا مثل كون العبد كاتبا صح البيع وللمشتري الخيار لو تبين خلافه ومن هذا القبيل شرط كون الدابة حاملا او لبونا على الاصح ولو قال بعتها وحملها فالاظهر بطلان البيع ولا يصح بيع الحمل وحده ولا اذا باع واستثنى الحمل ولا اذا باع جارية حاملا بحر ولو باع الحامل مطلقا دخل الحمل في البيع

كما اذا وطئ ثم حمل جارية غيره بشبهة لا يجوز لسيد الجارية بيعها حتى تلده

فصل ومن البيوع المنهية ما لا يوجب النهي عنها الفساد لرجوعه الى معنى يقترن بها كنهيه عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر اليوم فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج بثمن ارفع وذلك في الامتعة التي تعم الحاجة اليها دون ما يندر وكتلقي الركبان وهو ان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل ان يقدموا ويعرفوا السعر ولهم الخيار اذا عرفوا وكالسوم على سوم الغير وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وكالبيع على بيع الغير قبل لزومه وذلك بان يدعو المشتري الى الفسخ ويبيع مثله منه والشراء على الشراء بان يدعو البايع الى الفسخ ويشتري به وكالنجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع غيره والاظهر انه لا خيار للمشتري وكبيع الرطب والعنب ممن يتخذ منهما الخمر ولا يجوز التفريق بين الام وولدها الى ان يبلغ في احد الوجهين والى سن التمييز في اظهرهما ولو فرق بالبيع والهبة لم يصح في اصح القولين ولا يصح بيع العربان وهو ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على انه ان رضي بالسلعة واخذها كانت الدراهم من الثمن والا كانت للمدفوع اليه مجانا

العربان والعربون بالفتح والضم فيهما معناهما واحد وهو بالفارسي [illegible]

فصل اصح القولين انه اذا باع عبده وعبد غيره او عبدا مشتركا بغير اذن الاخر صفقة واحدة يصح البيع في ملكه وكذا لو باع عبدا وحرا او خلا وخمرا وانه اذا باع عبدين فتلف احدهما قبل القبض لم ينفسخ البيع في الآخر واذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار ان كان جاهلا بالحال فان اجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في اظهر القولين ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما وجميعه في الثاني ولا خيار للبايع واذا لم يحكم في صورة التلف بالانفساخ في

الثاني يثبت الخيار وتكون الاجازة بالحصة بلا خلاف واذا جمع بين عقدين
مختلفي الحكم في صفقة واحدة كما اذا قال بعتك عبدي هذا وآجرتك داري
هذه سنة بكذا او قال آجرتكها سنة وبعتك كذا سلما بكذا فاحد القولين
انهما يبطلان واصحهما صحتهما وتوزيع المذكور عليهما بالقيمة ولو جمع بين
النكاح والبيع بان قال زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح النكاح وفي
البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن بان يقول بعتك هذا بكذا
وهذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في اصح القولين ولو وكل
اثنان واحدا او بالعكس فالاصح الاعتبار بالوكيل **فصل** يثبت
خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية
والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه بني ثبوت
الخيار على الخلاف في ان الملك في زمن الخيار لمن هو فان قلنا للبايع او جعلناه
موقوفا فلهما الخيار وان قلنا للمشتري فلا خيار له ويثبت للبايع ولا يثبت
في الابراء ولا في النكاح ولا في الهبة التي لا ثواب فيها وكذا التي فيها ثواب و
الشفعة والصداق والاجارة والمساقاة والخيار فيما يثبت فيه الخيار ينقطع بالتخاير
وبان يختارا لزوم العقد فلو اختار احدهما انقطع خياره وبقي خيار
الآخر وبالتفرق بابدانهما عن مجلس العقد فلو طال مقامهما فيه او قاما و
تماشيا منازل دام على خيارهما والرجوع اليه في التفرق الى العادة ولو مات
احدهما في المجلس فالاصح انتقال الخيار الى الوارث وكذا لو جن احدهما قام وليه
مقامه ولو تنازعا في انهما هل تفرقا او في انه هل فسخ قبل التفرق فالقول قول

وقف على رواق الاكراد
في جامع الازهر

الثاني **فصل** يجوز شرط الخيار للمتبايعين ولاحدهما في البيع بانواعه
الا ان يشترط فيه التقابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد
العوضين كالسلم وانما يجوز شرطه ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز الزيادة عليه
ولا الاطلاق ولا التقدير بمجيء المطر ونحوه وتحسب المدة من وقت العقد
دون التفرق على الاصح والاظهر من الاقوال انه ان كان الخيار للبايع وحده فالملك
في المبيع له وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل اليه وان كان لهما فهو موقوف
ان تم البيع بان حصوله للمشتري من وقت البيع والا بان انه لم يزل ملك البايع
ويحصل الفسخ والاجازة بما يدل عليهما من الالفاظ كقوله في الفسخ فسخت
البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة للبيع اجزته وامضيته ووطء
البايع واعتاقه في زمان الخيار فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه على الاصح
والاظهر ان هذه التصرفات اجازة من المشتري وان العرض على البيع
والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري **فصل**
اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثبت للمشتري الخيار وذلك مثل كون العبد
خصيا او زانيا او سارقا او آبقا والبول في الفراش والبخر والصنان وكون
الدابة جموحا او عضوضا عيوب ولا مطمع في احصاء العيوب ولكن تقرب
من الضبط ما قيل ان كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين او القيمة نقصانا
يفوت به غرض صحيح يثبت الرد اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه ولا
فرق بين العيب السابق على البيع والحادث بعده قبل القبض ولو حدث
بعده فلا خيار ولكن لو استند الى سبب يتقدم عليه كالقطع بجناية سابقة

وقف على رواق الاعجام بالجامع الازهر

فاصح الوجهين انه يثبت الرد وليس كذلك الموت بمرض سابق على الاصح
ولو قتل بردة سابقة فهو من ضمان البايع في اصح الوجهين ولو باع بشرط
البراءة من العيوب فاصح الاقوال انه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان
عما لا يعلمه دون ما يعلمه ويجوز مع هذا الشرط الرد بالعيب الحادث قبل القبض
ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح على الاظهر ولو هلك المبيع عند المشتري
بان مات العبد او اكل الطعام ثم عرف العيب فقد تعذر الرد وكذا لو اعتق
العبد فيرجع على البايع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة
ما ينقص العيب من القيمة الى تمامها لو كان سليما والاصح ان الاعتبار باقل
القيمتين من يوم البيع والقبض ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز
الرد وياخذ بدل الثمن من المثل او القيمة ولو عرف العيب بعد ما زال الملك
عن المبيع الى غيره فلا ارش والاصح انه لا يرجع بالارش ايضا ولو عاد الملك اليه
بعد الزوال فان عاد بالرد بالعيب فله الرد ايضا وان عاد بغير الرد فكذلك
في اظهر الوجهين والرد بالعيب على الفور لكن لو كان يصلي او ياكل او يقضي حاجته
فله التاخير الى ان يفرغ ولو عرف العيب بالليل فله التاخير الى ان يصبح
وتعتبر المبادرة على الوجه المعتاد واذا كان البايع في البلد رد بنفسه
او وكيله عليه او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان
غايبا عن البلد رفع الى الحاكم والى ان ينتهي الى البايع او الحاكم هل يلزمه الاشهاد
على الفسخ عند التمكن فيه وجهان اظهرهما نعم وهل يلزمه التلفظ بالفسخ
اذا لم يتمكن من الاشهاد فيه وجهان اظهرهما لا ويشترط ترك الاستعمال ه

ولا انتفاع فلو استخدم العبد او ركب الدابة او ترك عليها سرجها واكافها بطل حقه
ثم يعذر في ركوب الجموح اذا عسر السوق والقود واذا سقط حق الرد
بالتقصير سقط طلب الارش ايضا والعيب الحادث يمنع الرد القهري
بالعيب القديم لكن البايع ان رضي به معيبا فالمشتري يرده او يقنع به فان
لم يرض به فاما ان يضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع ليرده او يغرم
البايع للمشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان توافقا على احد الطريقين فذاك
وان تنازعا فالاصح ان المتبع راي من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب
القديم ولا بد من ان يعلم المشتري البايع بالعيب الحادث ليختار ويكون هذا
الاعلام على الفور والعيب الحادث الذي لا يعرف القديم الا به ككسر البيض
والرانج (جوز هندي) وتقوير البطيخ المدود لا يمنع الرد واذا رد لم يغرم الارش على الاظهر
وان امكن معرفة العيب القديم باقل مما احدثه كان كساير العيوب الحادثة
وذلك كتقوير البطيخ الحامض وقد امكن الوقوف على حاله بغرز شي فيه ومن
اشترى عبدين صفقة واحدة فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج احدهما
معيبا وليس له رد المعيب وحده فيما رجح من القولين ولو اشترى عبدا من
رجلين وخرج معيبا فله تخصيص احدهما برد نصيبه وكذا لو اشترى
اثنان من واحد فلاحدهما الانفراد بالرد في اصح القولين ولو اختلف المتبايعان
في قدم العيب فالمصدق البايع وينظر في جوابه ان قال بعته وما به العيب و
اقبضته وما به العيب او اقتصر على انه لا يستحق الرد فيحلف على حسب جوابه
والزوائد المتصلة كالسمن وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة

والولد والثمرة لا تتبع الرد وتسلم للمشتري سواء حدثت قبل القبض أو
بعده مهما كان الرد بعد القبض وكذا لو كان قبله على أصح الوجهين ولو كان
الولد مجتنا عند البيع ثم انفصل فأصح القولين أنه يرده مع الأصل ولا الاستخدام
ووطء الثيب لا يمنعان الرد بالعيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حادث
وقبله جناية على المبيع قبل القبض وسيتبين حكمها **فصل** إذا صرّى البهيمة
بأن شد أخلافها وترك حلابها وباعها فتخيل المشتري غزارة لبنها فقد
فعل محرما ويثبت الخيار للمشتري وأصح الوجهين أن هذا الخيار لا يمتد ثلثة فعلام
أيام بل هو على الفور وإذا ظهرت التصرية قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وإن
كان بعده وقد تلف اللبن رد معها صاعا من تمر وأصح الوجهين أنه يتعين التمر
ولا يقوم مقامه سائر الأقوات وأن قدر الصاع لا يتفاوت بكثرة اللبن
وقلته وأن خيار التصرية لا يختص بالنعم ويعم سائر الحيوانات المأكولة بل الجارية
والأتان المصراتين لكن لا يرد مع الأتان لبنها شيئا وكذا مع الجارية على
الأظهر ويلتحق بالتصرية في إثبات الخيار حبس ماء القناة والرحى وإرساله
عند البيع وتحمير وجه الجارية وتسويد الشعر وتجعيده وليس في معناه
تلطيخ الثوب تخييلا لكتابته على الأظهر **فصل** المبيع قبل القبض
من ضمان البائع ومعناه أنه إذا تلف انفسخ البيع وسقط الثمن وأصح القولين أنه
لو أبرأه المشتري عن هذا الضمان لم يبرأ ولم يتغير الحكم وإتلاف المشتري قبض
منه إن كان عن علم والأصح على الخلاف فيما إذا أكل المالك الطعام المغصوب
ضيفا والأصح أن إتلاف البائع كتلفه بنفسه وأن إتلاف الأجنبي ليس كذلك لكن

العبد المجبر صح
العبد بالمداد ح

تخيير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي وبين أن يفسخ فيغرم البائع الأجنبي
والتعييب قبل القبض يثبت الخيار كما تقدم وإذا أجاز فبجميع الثمن والتعييب
بفعل المشتري لا يثبت خيارا وبفعل الأجنبي يثبته فإن أجاز فله أن يغرم الجاني
الأرش وبفعل البائع الأصح أنه يثبت الخيار ولا تغريم ولا يصح بيع المبيع قبل القبض
سواء العقار والمنقول والأصح أن بيعه من البائع كهو من غيره وأن الإجارة
والرهن والهبة كالبيع وأن الإعتاق ليس كالبيع والثمن المعين كالمبيع لا يتصرف
فيه البائع قبل القبض ويجوز للمالك أن يبيع ماله في يد الغير أمانة كالوديعة
ومال الشركة والمضاربة من المودع والشريك والعامل والمرهون عند المرتهن
بعد الانفكاك والمال الموروث في يد القيم على المحجور عليه بعد بلوغه رشيدا والباقي صح
وكذا العارية والمأخوذ سوما والدين على الغير إن ثبت مثمنا وهو المسلم فيه لم
يجز بيعه ولا الاستبدال عنه وإن ثبت ثمنا فالجديد أنه يجوز الاستبدال عنه ثم
إن استبدل عنه ما يوافقه في علة الربا كاستبدال الدراهم عن الدنانير فيشترط
قبض البدل في المجلس وأصح الوجهين أنه لا يشترط التعيين في العقد وإن استبدل
ما لا يوافقه في علة الربا كاستبدال الثياب عن الدراهم فأصح الوجهين أنه لا يشترط
قبض البدل في المجلس وإن ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والإتلاف فيجوز
الاستبدال عنه بلا خلاف وفي اعتبار القبض في المجلس ما سبق وبيع الدين من
غير من عليه لا يجوز في أصح القولين وصورته أن يكون له على إنسان مائة فيبيع
غيره منه عبدا بتلك المائة ولو كان له دين على إنسان ولآخر دين على ذلك الإنسان
فباع أحدهما دينه بدين الآخر لم يصح بلا خلاف والقبض في العقار بالتخلية

أو لا بد من التعيين

وبين المشتري وتمكينه من التصرف ويشترط فراغه عن امتعة البايع واذا
لم يكن المتبايعان حاضرين عند المبيع فيعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي اليه في
اصح الوجهين وفي المنقول يشترط فيه النقل والتحويل فان جرى البيع في موضع
لا يختص بالبايع كفى النقل من حيز الى حيز وان جرى في دار البايع لم يكف ذلك
الا باذن البايع وباذنه يكفي وكان معيرا للبقعة المنقول اليها وللمشتري
الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او وفره والا فلا يستقل به
فان بيع الشيء واعتبر فيه تقدير كبيع الثوب والارض مذارعة والحنطة مكايلة
او موازنة اعتبر مع النقل الذرع او الوزن او الكيل وصورته ان يقول
بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها على انها عشرة آصع فاذا كان
لزيد طعام مقدر على عمرو ولعمرو على آخر مثله فينبغي ان يكتال ويقبض لنفسه ثم
ويقبض المشتري ولو قال اذهب الى فلان واقبض ما لي عنده لنفسك
ففعل فالقبض فاسد واذا قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع فاصح الاقوال ان البايع يجبر على تسليم المبيع
اولا والثاني يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا والثالث لا يجبر واحد منهما
فاذا سلم احدهما اجبر الآخر والرابع يجبران معا على التسليم فاذا سلم البايع
المبيع اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه والا فان كان
المشتري معسرا فللبايع الفسخ بالفلس وان كان موسرا وكان ماله في البلد او على
مسافة قريبة حجر عليه في امواله الى ان يسلم الثمن وان كان على مسافة القصر لم
يكلف البايع الصبر الى احضاره واظهر الوجهين ان له الفسخ فان صبر فالحجر على ما ذكرنا

وللبايع

وللبايع حبس المبيع الى استيفاء الثمن اذا خاف فوته بلا خلاف ولا قوال في
البداية فيما اذا لم يخف الفوات وتنازعا في مجرد البداية **فصل** اذا اشترى
شيئا ثم قال لغيره وقد علم الثمن او اعلمه اوليتك هذا العقد فقبله لزمه مثل
الثمن المشتري به وهذا العقد بيع يشترط فيه شروطه ويترتب عليه احكامه
لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط البايع بعض الثمن عن المولي بعد التولية
يحط عن المولي ايضا والاشتراك في بعض المبيع كالتولية في الكل ثم ان نص
على البعض المشترك فيه فذاك وان اطلق فيفسد او يصح ويكون على المناصفة
فيه وجهان اشبههما ثانيهما ويجوز بيع المرابحة وهو مثل ان يشتري شيئا بمائة
ثم يقول لغيره بعتكه بما اشتريت بربح ده يازده او بربح درهم لكل عشرة
وبيع المحاطة وهو ان يقول بعتك بما اشتريت بحط ده يازده واصح الوجهين
انه يحط من كل احد عشر واحد والثاني من كل عشرة واحد واذا قال بعت بما اشتريت
لم يدخل فيه سوى الثمن شيء وان قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الدلال
والكيال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وساير المؤنات
التي يقصد بها الاسترباح ولو قصر الثوب او كال او حمل بنفسه لم تدخل اجرة فيه
وكذا لو تطوع متطوع وليكن مقدار الثمن او مقدار ما قام عليه معلوما
للمتبايعين فان جهله احدهما لم يصح في اصح الوجهين وليصدق البايع فيما يخبر
المشتري عنه وليخبر عن العيوب الحادثة عنده وعن الشراء بالعرض ان
اشتراه بعرض ويبين قيمته وعن الاجل ان اشتراه بثمن مؤجل فلو كذب بزيادة
الثمن بان قال اشتريته بمائة ثم بان انه اشترى بتسعين فاصح القولين

انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو كذب بالنقصان وصدقه
المشتري فاصح الوجهين انه لا يصح البيع وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا
لم يقبل قوله وان اقام عليه بينة لم تسمع وله تحليف المشتري على انه لا يعرف
ذلك على الاظهر وان بين للغلط وجها فله التحليف واظهر الوجهين ان بينته
تسمع ايضا **فصل** اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة
وفيها ابنية واشجار فاظهر الطريقين انها تدخل في البيع بخلاف ما لو رهن
الارض واطلق واصول البقول التي تبقى في الارض سنتين فصاعدا كالقت
والهندباء والكرفس كالاشجار وما يوخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير
وسائر الزروع لا يدخل في بيع الارض ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب مطلقا
وللمشتري الخيار ان جهل الحال ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري
اذا حصلت التخلية على الاصح بخلاف ما عنه في الامتعة والبذور كالزرع
والاظهر انه لا اجرة للمشتري في مدة بقاء الزرع واذا باع الارض مع الزرع
الذي لا يفرد بالبيع او مع البذر فاصح الطريقين بطلان البيع في الكل وقيل
تخرج بيع الارض على قولي تفريق الصفقة والحجارة المخلوقة في الارض تدخل
في البيع والمدفونة لا يدخل في البيع ولا خيار للمشتري ان علم ويجبر البايع على
النقل وان كان جاهلا ولم يضر قلعها بالارض فكذلك الجواب وان ضر فله
الخيار فان اجاز فعلى البايع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل
ثلثة اوجه اظهرها الفرق بين ان يكون قبل القبض فلا يجب او بعده فيجب ويدخل
في بيع البستان الارض والاشجار والحيطان وفي دخول البناء الخلاف في دخوله في

الارض

الارض ويدخل في بيع القرية الابنية والساحات التي يحيط بها السور ولا
المزارع بل لا بد من النص عليها على الصحيح ويدخل في بيع الدار الارض والابنية على
تنوعها حتى الحمام فيها ولا تدخل المنقولات كالدلو والبكرة والسرر ثم اصح الوجهين
دخول مفتاح المغلاق المثبت وتدخل السقوف والابواب المنصوبة و
الحلق عليها وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلاليم المسمرة والتحتاني
من حجر الرحى على اصح الوجهين واذا دخل التحتاني دخل الفوقاني على الاصح ويدخل
نعل الدابة في بيعها ولا يشبه دخول الثياب في بيع العبد **فصل**
اذا باع شجرة دخل في البيع عروقها واغصانها الا الغصن اليابس واوراقها وفي
اوراق شجرة الفرصاد وجه ويجوز بيعها بشرط القطع او القلع وبشرط الابقاء
والاطلاق يقتضي الابقاء ايضا واصح الوجهين انه لا يستحق المغرس ولكن يستحق
منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت الشجرة الثابتة يابسة فعلى المشتري القطع
وثمرة النخلة المبيعة ان شرطت للبايع او للمشتري اتبع الشرط وان اطلق البيع
فان كانت مؤبرة لم يندرج في البيع وكذا لو كان البعض مؤبرا وان لم يكن مؤبرة
اندرجت والشجرة التي تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب ان برزت ثمرتها
فهي للبايع والا فللمشتري والتي تخرج ثمرتها في نور ثم يتناثر النور فيبرز
كالمشمش والتفاح ان بيعت قبل انعقاد الثمرة فالثمرة ينعقد على ملك المشتري
وكذا لو بيعت بعد الانعقاد وقبل تناثر النور على الاظهر وان بيعت بعد
الانعقاد وقبل تناثر النور على الاظهر وان بيعت بعد الانعقاد وتناثر النور
فهي للبايع ولو باع نخلات في بستان فاطلع بعضها مؤبر وطلع البعض غير مؤبر
صح

فالكل للبايع وان افرد ما لم يؤبر طلعه فاصح القولين انه يكون للمشتري
ولو كانت في بستانين فالاصح ان لكل بستان يفرد بحكمه واذا بقيت الثمرة
للبايع فان شرط القطع لزمه القطع وان اطلق فله الابقاء الى الجداد ولكل
واحد من المتبايعين السقي اذا انتفع به الاشجار والثمار وليس للآخر
المنع منه وان اضرهما لم يكن لواحد منهما السقي الا برضى الآخر وان
اضر الثمار دون الاشجار او بالعكس وتنازعا في السقي فاحد الوجهين ان
لطالب السقي ان يسقي واظهرهما انه يفسخ العقد الا ان يسامح من تضرر به
ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار فعلى البايع ان يقطع او يسقي **فصل**
بيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقا وبشرط الابقاء وبشرط القطع واما
قبل بدو الصلاح فان بيعت مفردة عن الاشجار فانما يجوز بشرط القطع الا
اذا لم يكن المقطوع منتفعا به كالكمثرى فلا يجوز بشرط القطع ايضا وفيما اذا
كانت الاشجار ملك المشتري وجه انه لا حاجة الى شرط القطع وان بيعت مع الاشجار
جاز من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر و
البقول في الارض الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض فلا حاجة
الى شرط القطع وكذا لو بيعت الزرع بعد اشتداد الحب ويشترط في بيعها وبيع
الثمار بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كما في التين والعنب في الثمار والشعير
في الحبوب وما لا يرى حباته كالحنطة والعدس في سنبله لا يجوز بيعه
دون السنبل وكذا معها في الجديد والكمام الذي لا يزال الا عند الاكل لا باس
به وما له كمامان كالجوز واللوز يباع في القشرة السفلى ولا يباع في العليا

لا على

لا على الارض ولا على رءوس الشجرة وفي قول يجوز في حال الرطوبة والباقلاء الرطب
على هذا الخلاف وبدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والحلاوة
وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان ياخذ في الاحمرار
والاسوداد ولا يحتاج الى بدو الصلاح في كل عنقود حتى يستغني عن شرط
القطع بل اذا بدا الصلاح في بعض ثمار الشجرة جاز اطلاق بيعها ولو باع ثمار
اشجار في بستان واحد بدا الصلاح في بعضها او في بستانين فعلى ما مر
في التابير ومن باع ثمارا بدا الصلاح فيها فعليه سقي اشجارها قبل التخلية
وبعدها ويتسلط المشتري على التصرف فيها بعد التخلية وان عرضت جائحة
مهلكة كحر او برد بعد التخلية فالجديد انها من ضمان المشتري لكن لو تعيبت
فله الخيار واذا بيعت قبل الصلاح بشرط القطع ولم يقطع حتى اصابت الجائحة
فاولى ان تكون من ضمان المشتري ولو باع الثمرة وجنسها مما تغلب فيه التلاحق
وتختلط الثانية بالاول كالتين والقثاء لم يصح البيع الا بشرط ان يقطع المشتري
ثمرته ولو لم يتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر ان فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع
ولكن للمشتري الخيار فان سمح البايع له بما حدث سقط خياره في اصح الوجهين
فصل لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهو المحاقلة وبيع
ولا بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الارض وهو المزابنة ولا يعفى تقدير
ما على رءوس النخل خرصا بقدره كيلا من التمر الا انه رخص في العرايا والمراد بيع الرطب
بالتمر على هذه الصورة فيما دون خمسة اوسق ولو زاد عليه في صفقتين فصاعدا
فلا باس ولا بد فيه من التقابض بتسليم التمر كيلا وبالتخلية في النخيل وبيع العرايا

بها فلا خيار له بخلاف ما اذا انفيت بترك البايع سقيها فانه

ويختص في العرايا

في السلم في الرطب واصح القولين انه لا يجوز في سائر الثمار وان هذا
العقد لا يختص بالفقراء **فصل** اذا اختلف المتبايعان في كيفية البيع الجاري
بينهما بعد اتفاقهما على صحته بان اختلفا في قدر الثمن او جنسه او صفته او
تاجيله او قدر الاجل او في قدر المبيع فان كان لاحدهما بينة قضي بها والا فيتحالفان
يحلف كل واحد منهما على نفي ما يقوله صاحبه واثبات ما يقوله والاظهر الاقوال
انه يبدأ بالبايع والثاني بالمشتري والثالث يتساويان وعلى هذا يتخير الحاكم
او يقرع بينهما فيه وجهان اظهرهما الاول ويكتفى من كل واحد بيمين واحدة يجمع
فيها بين النفي والاثبات على الاصح وينبغي ان يقدم النفي على الاثبات فيقول
ما بعت بكذا وانما بعت بكذا واذا تحالفا فاصح القولين ان العقد لا ينفسخ لكن
ان تساعد احدهما الآخر فذاك والا فيفسخ وفيمن يفسخ وجهان احدهما الحاكم والاظهر انه
للمتبايعين ولاحدهما الفسخ ايضا ثم على المشتري رد المبيع ان كان باقيا وان
كان تالفا اما حسا او حكما بان وقف المبيع او اعتقه او باعه فعليه قيمته و
الاعتبار بقيمة يوم التلف على الاصح من الاقوال وان كان تعيب في يده رده
مع الارش والاختلاف بين ورثة المتبايعين كالاختلاف بينهما ولو قال
المنتقل منه للمنتقل اليه بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه لم يتحالفا ولكن
يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه عليه الآخر فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة
رده بزوائده ولو ادعى احدهما صحة البيع والآخر فساده مثل ان يقول بعت
بالف ويقول المشتري بالف وزق خمر فاصح الوجهين ان القول قول من يدعي
الصحة مع يمينه ولو اشترى عبدا ثم جاء بعبد يرده بعيب فيه فقال

ان تساع

البايع ليس هذا الذي بعته منك فالقول قوله وفي مثله في السلم القول قول
المسلم في اصح الوجهين **فصل** العبد ان لم يكن ماذونا له في التجارة لم
يصح شراؤه بغير اذن السيد في اصح الوجهين ولمن باع منه استرداده ما باعه
سواء كان في يد السيد او العبد فان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته
وان تلف في يد السيد فللمالك ان يطالبه بالضمان وله ان يطالب العبد بعد العتق
والاستقراض كالشري واما الماذون له في التجارة فله التصرف بحسب الاذن
فلو اذن له في التجارة في نوع لم يتصرف في نوع آخر وليس له ان ينكح ولا ان يوجر
نفسه ولا ان ياذن لعبده في التجارة ولا ان يتصدق ولا ان يتخذ ولا
ان يعامل سيده ولا ينعزل بالاباق ولا يصير ماذونا بان يسكت السيد على
بيعه وشرائه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله
حتى يعرف كونه ماذونا ولا يكفي فيه قول العبد بل الطريق ان يسمع من السيد
او يقوم عليه بينة ويكفي فيه الشيوع بين الناس في اصح الوجهين واذا باع
الماذون سلعة وقبض الثمن وتلف في يده وخرجت السلعة مستحقة
فللمشتري ان يرجع ببدله على العبد واصح الوجوه ان له مطالبة السيد ايضا
والثالث ان كان ما في يد العبد وافيا لم يطالب ولو اشترى سلعة ففي مطالبة
السيد بالثمن هذا الخلاف ولا يتعلق ديون التجارة برقبة العبد ولا بذمة
السيد لكنها تؤدى من مال التجارة واصح الوجهين انها تؤدى من سائر
اكسابه ايضا كالاصطياد والاحتطاب ولا يملك العبد بتمليك السيد على الجديد

كتاب السلم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وهي مفسرة بدين السلم والسلم بيع موصوف
في الذمة ويشترط فيه وراء ما يشترط في البيع امور منها تسليم راس المال
في المجلس فلو تفرقا قبل تسليمه بطل ولا يشترط تعيينه في العقد بل لو اطلق
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولا يجوز ان يحيل براس المال على غيره وان قبضه المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس ولو قبضه واودعه المسلم فلا باس ويجوز ان يجعل
راس المال منفعة وتسليمها بتسليم العين واذا فسخ السلم وراس المال
باق استرده المسلم سواء عين في العقد او في المجلس دون العقد وفي الحالة
الثانية وجه ان للمسلم اليه ان يسلم بدله ويمسكه ومعاينة راس المال تغني
عن العلم بقدره في اصح القولين ومنها ان يكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما وهل ينعقد بيعا فيه قولان
اظهرهما لا ولو اسلم بلفظ الشري فقال اشتريت ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعته منك انعقد وهو سلم او بيع فيه وجهان اقربهما الثاني ومنها الاصح
انه اذا جرى السلم في موضع لا يصلح للتسليم او في موضع صالح لكن كان لحمله
مؤنة فلا بد من تعيين مكان التسليم وانه لا حاجة الى التعيين اذا كان
الموضع صالحا ولم يكن للحمل كثير مؤنة **فصل** يجوز السلم حالا ومؤجلا
واذا اطلق فاصح الوجهين انعقاده حالا ولا بد عند التاجيل من كون الاجل معلوما
فلا يجوز التاجيل بالحصاد وقدوم الحاج والتاجيل بشهور الفرس والروم
كالتاجيل بشهور العرب ومطلق الشهور والسنين يحمل على الهلالية واصح
الوجهين انه يجوز التاجيل بالعيد وجمادى ويحمل على الاول ولو اسلم الى اشهر

وقد بقي من الشهر الهلالي ايام تعد تلك الايام ويعتبر الشهور بعدها بالاهلة
ثم يتمم ذلك الباقي ثلثين **فصل** لا بد وان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه
عند وجوب التسليم وذلك في الحال وفي المؤجل عند المحل فلا يجوز السلم فيما
لا يوجد عند المحل ولا يضر ان لا يوجد قبله او بعده ولو كان يوجد في بلد
آخر فان كان يعتاد نقله اليه ليباع صح السلم والا فلا ولو اسلم فيما يعم وجوده
ثم انقطع عند المحل لجائحة فاصح القولين انه لا ينفسخ السلم ولكن يتخير المسلم
بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يوجد ولا يثبت الخيار قبل المحل وان تبين انه
لا يوجد حينئذ في اصح الوجهين **فصل** ولا بد من ان يكون معلوم القدر
بالكيل او الوزن او العدد او الذرع ويجوز ذكر الكيل في الموزون وبالعكس
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا لم يصح والسلم في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان انما يجوز بالوزن دون الكيل
والعدد ولا يجوز في الجوز واللوز بالعدد ويجوز بالوزن في النوع الذي يقل
الاختلاف في قشوره وكذا بالكيل في اشبه الوجهين ويجمع في اللبن بين العدد
والوزن ولو عين مكيالا ان لم يكن معتادا كالقصعة فسد السلم وان
كان معتادا لم يفسد في اصح الوجهين ولو اسلم في ثمرة بستان او قرية صغيرة
لم يصح وان اضاف الى ناحية او قرية عظيمة فالاصح الصحة **فصل** ولا بد
من معرفة اوصافه التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا بذكرها في العقد
على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فما لا ينضبط اوصافه المقصودة لا يصح السلم فيه
وذلك كالمختلطات المقصودة الاركان كالهرايس والمعجونات والغالية والخفاف

والترياق المخلوط ولا يصح في المختلطات التي تنضبط صفاتها كالعتابي
والخز وكذا في الجبن والاقط والشهد وخل التمر والزبيب ورجح الاكثرون في
الخبز المنع وما يندر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة لا يجوز السلم فيه
وكذا السلم فيما اذا استقصيت اوصافه عز وجوده كاللآلي الكبار واليواقيت
وكالجارية مع اختها او ولدها ويجوز السلم في الحيوان ولا بد في الرقيق
من التعرض للنوع كالتركي والهندي واللون كالسواد والبياض ويصف البياض
بالسمرة والشقرة والذكورة والانوثة والسن والامر فيه على التقريب والقد
طولا وقصرا والاظهر انه لا يجب التعرض للكحل والسمن وتكلثم الوجه والسمن
ونحوها ويتعرض في الابل للذكورة والانوثة والسن واللون والنوع وفي الخيل
والبغال والحمير كذلك وفي الطيور النوع والصغر والكبر جثة ويذكر في اللحم انه لحم
بقر او لحم غنم ضان او معز ذكر او انثى خصي او غيره رضيع او فطيم من راعية
او معلوفة من الفخذ او الكتف او الجنب ويقبل ما فيه من العظم على العادة
وفي السلم في الثياب يبين الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام ويجوز في المقصور
وفيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسج وفي
التمر يبين النوع والبلد واللون وصغر الحبات وكبرها وكونه حديثا او عتيقا
والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل يبين انه جبلي او بلدي صيفي
او خريفي ابيض او اصفر ولا حاجة الى ذكر الحديث والعتيق ولا يجوز السلم
في المطبوخ والمشوي ولا عبرة بتاثير الشمس والاظهر الغالبين منع السلم

في رؤس الحيوانات ولا يجوز في البرام المعمولة ولا في الجلود ولا في الكيزان و
الطسوت والقماقم والمنائر والطناجير ونحوها نعم يجوز في الاسطال المربعة
وفيما يصب منها في القالب ولا يشترط التعرض للجودة والرداءة في اظهر القولين
ويحمل المطلق على الجيد وصفات المسلم فيه لا بد وان يعرفها المتعاقدان
والظاهر من الوجهين انه لا بد وان يعرفها غيرهما ايضا **فصل**
ولا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه واما غير النوع كالمعقلي عن
البرني والثوب الهروي والمروي فلا يجب على المسلم قبوله والاظهر من الوجهين
انه لا يجوز ايضا وان لم يختلف الجنس ولا النوع ولكنه كان اردأ من المشروط
جاز قبوله ولم يجب وان كان اجود جاز قبوله والاصح وجوبه ايضا ولو اتى بالمسلم فيه
قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله فان كان في الامتناع غرض صحيح بان كان
وقت غارة او نهب او كان حيوانا يحتاج الى العلف لم يجبر على القبول والا
فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد فكه اجبر على
القبول وكذا ان لم يكن له غرض سوى البراءة في اصح القولين ولو وجد المسلم
المسلم اليه في غير مكان التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة وكذا لا يطالبه
بالقيمة في اصح الوجهين واذا امتنع المسلم من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله
مؤنة او كان الموضع مخوفا والا فالاظهر اجباره **فصل** الاقراض مندوب
اليه وصيغته ان يقول اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتك على ان
ترد بدله ويشترط فيه القبول في اصح الوجهين ويشترط في المقرض جواز التصرف
واهلية التبرع وما يجوز السلم فيه يجوز اقراضه نعم لا يجوز اقراض الجارية التي

محل المستقرض في أظهر القولين وما لا يجوز السلم فيه يجوز إقراضه أيضاً إن
قلنا يرد في المتقومات القيمة وإن قلنا يرد المثل لم يجز وهو كالظفر ولو ظفر
بالمستقرض في غير مكان الإقراض وللنقل مؤنة فله المطالبة بقيمة بلد الإقراض
ولا يجوز أن يقرضه بشرط أن يرد عن المكسر الصحيح أو يرد عليه زيادة ولو
رد كذلك من غير شرط فهو حسن ولو شرط على أن يرد على الصحيح المكسر أو
يقرضه غيره لغا الشرط وأصح الوجهين أنه لا يفسد العقد ولو شرط تأجيل القضاء
وضرب الأجل فإن لم يكن للمقرض فيه غرض فهو كما لو شرط رد المكسر عن الصحيح
وإن كان له فيه غرض بأن كان المستقرض مليّاً والزمان زمان النهب فهو كشرط
رد الصحيح عن المكسر في أظهر الوجهين ولا بأس بشرط الرهن والكفيل وأصح
القولين أن القرض يملك بالقبض ولا يتوقف على التصرف ولكن لو أراد المقرض
الرجوع في المقرض وهو باق بحاله فأظهر الوجهين تمكينه منه

كتاب الرهن

قال الله تعالى فرهان مقبوضة لا يصح الرهن إلا بالإيجاب والقبول وإذا شرطا
فيه شرطاً نظر إن كان من مقتضاه كشرط تقدم المرتهن على الغرماء أو كان
من مصلحته كشرط الإشهاد أو كان مما لا يتعلق به غرض لم يؤثر في العقد
وإن كان غير ذلك فإن كان ينفع الراهن ويضر المرتهن كشرط أن لا يبيع عند
الحاجة فسد الرهن وإن كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط أن تكون
زوائد المرهون أو منافعه مملوكة للمرتهن فالشرط فاسد وكذا الرهن
على الأصح ولو شرطا أن تحدث الزوائد مرهونة فأصح القولين فساد الشرط
وأنه إذا فسد فسد العقد **فصل** يعتبر أن يكون المتعاقدان مكلفين

مطلقي التصرف ولا يرهن الولي مال المتصرف الصبي والمجنون ولا يرتهن
لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ويشترط في المرهون أن يكون عيناً في أصح الوجهين
فلا يجوز رهن الدين ولا يشترط فيه الإفراز بل يصح رهن المشاع ويرهن الأم
دون الولد وبالعكس ثم إن مست الحاجة إلى البيع فيباعان معاً ويوزع الثمن
على قيمتهما والأظهر في كيفية التوزيع أن يقوّم الأم وحدها ثم يقوّم مع الولد
فما زاد فهو قيمة الولد ورهن العبد المرتد والجاني كبيعهما ورهن العبد المدبر
باطل على الأصح من الخلاف وكذا رهن المعلق عتقه بصفة يجوز أن تتقدم
على حلول الدين ويجوز أن تتأخر وإذا رهن ما يتسارع إليه الفساد فإن أمكن
تجفيفه كالرطب فعل وإلا كالمرقة والريحان فإن رهنه بدين حال صح ثم إن
لم يبع في الدين بيع وجعل الثمن رهناً وإن رهنه بمؤجل وعلم حلول الأجل قبل
فساده فهو كرهنه بدين حال وإن علم فساده قبل الحلول فإن شرط في الرهن بيعه
وجعل الثمن رهناً صح ولزم الوفاء بالشرط وإن شرط منعه لم يصح وإن لم يشترط لا
هذا ولا ذاك لم يصح الرهن في أصح القولين وإن لم يعلم واحد من الأمرين فأصح القولين
عند الإطلاق الصحة وإن رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فطرأ ما يعرضه للفساد
كالحنطة تبتل فلا ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله
سبيل العارية على أحد القولين وسبيل الضمان في أصحهما لكنه ليس التزاماً بل ضمان
دين الغير في رقبة المال وعلى هذا فلا بد من ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا
المرهون عنده في أصح الوجهين ولو تلف المرهون في يد المرتهن فلا ضمان ولا
رجوع للمالك بعد قبض المرتهن وإذا حل الدين أو كان حالاً فيراجع المالك

في النسخة ص

للبيع ويباع ان لم يؤد الراهن الدين ثم يرجع المالك عليه بما بيع به

فصل

يشترط في المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان وان كانت مضمونة
كالمستعار والمغصوب على الاصح وان يكون ثابتا فلا يجوز ان يرهن بما يستقرضه
او بثمن ما يشتريه من بعد لكن لو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك
هذا فقال استقرضتها ورهنته او قال بعتك هذا العبد بكذا وارتهنت هذا
الثوب به فقال صاحبه اشتريت ورهنت فاصح الوجهين صحته ولا يصح الرهن
بما لا لزوم له من الديون كنجوم الكتابة وكذا لا يجوز بالجعل في الجعالة قبل تمام
العمل وفي وجه يجوز بعد الشروع في العمل ويجوز بالثمن في مدة الخيار ويجوز
ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ولو رهن شيئا بعشرة ثم اقرضه
عشرة اخرى على ان يكون المال مرهونا بها ايضا لم يجز على الجديد

فصل

لا يلزم الرهن الا بالقبض وانما يصح ممن يصح منه العقد وتجري النيابة فيه لكن
لا يجوز ان ينيب المرتهن الراهن في القبض ولا عبده وفي المأذون وجه ويجوز
ان ينيب مكاتبه ولو رهن الوديعة عند المودع لم يلزم الرهن ما لم يمض زمان يمضي
يتاتى فيه صورة القبض واصح القولين انه لا بد من اذن جديد في القبض عن
الرهن وكذلك الحكم في رهن المغصوب من الغاصب ولا يبرأ المرتهن عن ضمان
الغصب اصح الوجهين انه لا يبرأ به ثم كل تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق
اذا وجد من الراهن قبل القبض كان رجوعا عن الرهن وكذا الرهن والهبة من
غير مع القبض وكتابة العبد وكذا التدبير على الاظهر والوطي مع الاحبال رجوع
ودونه ليس برجوع وكذا التزويج ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض او جن او

انقلب

انقلب العصير المرهون خمرا او ابق العبد المرهون فالاصح ان الرهن لا يبطل

فصل

يمنع الراهن من التصرف في المرهون المقبوض بما يزيل الملك كالبيع والهبة
ثم في الاعتاق ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان يكون معسرا فلا ينفذ او موسرا
فينفذ واذا لم ينفذ فلو انفك بابراء او اداء فاظهر الوجهين انه لا يحكم بنفوذه ايضا
واذا قلنا ينفذ فتوخذ قيمته يوم الاعتاق وتجعل رهنا مكانه ولو علق عتقه
بصفة ووجدت قبل الانفكاك ففيه الاقوال وان وجدت بعده نفذ العتق
في اصح الوجهين ولا يجوز رهنه من غيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين
حالا او موجلا يحل قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان يحل مع انقضاء مدة الاجارة يحل
او بعده صحت الاجارة ويمنع من الوطي بكرا كانت الجارية او ثيبا فان وطي واولد
فالولد حر ونسيب وفي مصيرها مستولدة الاقوال المذكورة في الاعتاق فان قلنا
لا ينعقد الاستيلاد فلو انفك الرهن فالاظهر الحكم بنفوذه ولو ماتت الجارية
من الولادة فعليه قيمتها فيكون رهنا مكانها على الاصح ولا يمنع الراهن من
الانتفاع بالمرهون اذا لم ينقصه كركوب الدابة والسكون في الدار ولا يبني في الارض
المرهونة ولا يغرس فلو فعل لم يقلع الى حلول الاجل وبعده يقلع ان كانت قيمة الارض
لا تفي بالدين وتزداد بالقلع واذا لم يحوج الانتفاع الى الاخراج من يده كالاستكساب
العبد المحترف لم يخرج وان احوج اليه ولم يثق المرتهن به اشهد له باخذه
لينتفع به وما يمنع الراهن منه لحق المرتهن اذا اذن المرتهن فيه وله ان يرجع تعذر صح
عن الاذن قبل ان يتصرف الراهن ولو تصرف وهو جاهل بالرجوع فهو كما لو تصرف
الوكيل جاهلا بالعزل ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل حقه المؤجل من الثمن

فسد الاذن والبيع وكذلك الاذن بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه في اصح القولين
فصل اليد في الرهن بعد لزومه للمرتهن فلا يزال الا للانتفاع كما ذكرنا
ويجوز ان يشترطا في الابتداء وضعه عند ثالث ولو شرطا وضعه عند اثنين
فان نصا على ان يحفظاه معا او ان لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ فذاك وان اطلقا
فالاصح انه ليس لاحدهما الانفراد به ولو مات الموضوع عنده او فسق نقلاه الى يد آخر
يتفقان عليه وان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ويستحق المرتهن بيع المرهون
عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء ويتولى البيع الراهن او وكيله باذن
المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ايذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه او
ابرئه ولو طلب المرتهن بيعه وابى الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضاء
الدين او البيع ولو اصر على الامتناع باع الحاكم ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه
بنفسه فباع فالاصح انه يصح ان كان في حضرة الراهن ولا يصح ان كان في غيبته ولو
شرطا ان يبيع العدل الموضوع عنده جاز ولا يحتاج الى مراجعة الراهن في اصح
الوجهين واذا باع العدل واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى ان يتسلمه المرتهن
ولو تلف الثمن في يد العدل ثم خرج المرهون مستحقا فالمشتري بالخيار بين
ان يرجع بالثمن على العدل وبين ان يرجع على الراهن والقرار على الراهن ولا
يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا واذا باع بثمن المثل وزاد راغب
قبل التفرق فليفسخ البيع وليبعه منه ومؤنات الرهن كنفقة العبد وكسوته
وعلف الدابة وسقي الاشجار وتجفيف الثمار وكرى الاصطبل والبيت الذي يحفظ
فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن في اصح الوجهين ولا يمنع الراهن مما فيه

المرتهن ع

مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته والمرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح
في الضمان وعدمه واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الاجل فالرهن والبيع
فاسدان وهو قبل ان يحل الاجل امانة واذا ادعى المرتهن التلف في يده صدق بيمينه
ولا يصدق في دعوى الرد الا ببينة عند اكثر الاصحاب ولو وطئ المرتهن الجارية المرهونة
بلا شبهة فهو زان وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل الا ان يكون قريب العهد بالاسلام
او نشأ في بادية بعيدة عن اهل العلم وان وطئ باذن الراهن وادعى الجهل بالتحريم
فاصح الوجهين انه يقبل ويندفع الحد وانه يجب المهر ان كانت مكرهة وان اولدها
فالولد حر نسيب وعليه قيمة الولد للراهن **فصل** اذا اتلف المرهون فاخذ بدله
انتقل حق المرتهن اليه ويخصم في البدل الراهن فلو لم يخاصم لم يخاصم المرتهن
في اصح الوجهين واذا ثبتت الجناية الموجبة للقصاص فللراهن ان يقتص ويفوت
الرهن وان كانت خطأ او عفي ووجب المال لم يصح عفوه عن المال ولا يصح ابراء
المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زوائد المرهون المنفصلة كالثمرة والولد والبيض
ولو رهن حاملا ومست الحاجة الى البيع وهي حامل بعد فيباع كذلك في الدين
وان ولدت فيباع الولد معها ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاظهر ولو كانت حاملا
عند البيع دون الرهن لم يكن الولد مرهونا على الاظهر **فصل** ينفك
الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده ولو تلف المرهون بآفة سماوية انفسخ
الرهن ولو جنى العبد المرهون على اجنبي قدم حقه على حق المرتهن ولو اقتص منه
او بيع في الجناية بطل الرهن ولو جنى على طرف السيد او نفسه فكذلك وان جنى على مال

او اقتص منه ح

في يده وبعده مضمون ح

فالاصح انه لا ينفسخ الرهن وان قتل عبدا لسيده مرهونا عند آخر
فاقتص منه بطل الرهنان وان وجب المال تعلق به حق مرتهن القتيل وكيف
يفعل أينقل العبد الى يده ام يباع ويجعل الثمن في يده وجهان اظهرهما الثاني
وان كانا العبدان مرهونين عند شخص واحد فان كانا مرهونين بدين
واحد نقصت الوثيقة او تفوت وان كانا مرهونين بدينين وله في نقل الوثيقة فينتقص صح
غرض نقلت ليتوثق بالقاتل لدين القتيل وينفك الرهن ببراءة الذمة
عن الدين بابراء او اداء او اعتياض ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض
الرهن الا ان يتعدد العقد بان رهن احد نصفي العبد بعشرة ونصفه الآخر
بعشرة ولو رهن عبدا عند رجلين وبرئت ذمته عن نصيب احدهما انفك
من الرهن قسط دينه وكذا لو رهن اثنان من رجل وبرئت ذمة احدهما
من دينه انفك نصيبه **فصل** اذا اختلفا في اصل الرهن او في قدر
المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه ان كان الرهن رهن تبرع وان كان
الاختلاف في رهن مشروط في بيع تحالفا ولو ادعى على اثنين انهما رهناه
عبدهما بمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول
في نصيب الآخر قوله مع يمينه ويقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اختلف
المتراهنان في قبض المرهون فان كان في يد الراهن او كان في يد المرتهن
وقال الراهن غصبته فهو المصدق مع يمينه وان قال اقبضته عن جهة
اخرى فكذلك في اصح الوجهين ولو اقر الراهن بالقبض ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقة فله تحليفه فان ذكر تأويلا لاقراره بان قال اشهدت على رسم القبالة
فله تحليفه صح

وقف رواق الاكراد

او ورد كتاب عن وكيلي اني اقبضته فخرج من قوله فيحلفه فان لم يذكر تأويلا فلا
في اولى الوجهين ولو قال المرتهن جنى العبد المرهون على فلان وانكر الراهن
فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال الراهن جنى وانكر المرتهن يصدق بيمينه
ولو اختلفا في جناية قبل لزوم الرهن فاقر بها الراهن للمجني عليه وانكر المرتهن
فاصح القولين انه لا يقبل قول الراهن والقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع
يمينه والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش
الجناية وانه لو نكل المرتهن ترد اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع العبد
في الجناية واذا اذن المرتهن في بيع المرهون وباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن
ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بعت وقال الراهن بعد ما بعت فاظهر
الوجهين ان القول قول المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن دون الآخر فادى
اليه الفا واختلفا فقال المديون اديته عما به الرهن فانفك وانكر صاحبه فالقول
قول المؤدي واذا ادى البعض من عليه دينان ولم يقصد احدهما ولا التقسيط
فاصح الوجهين انه يراجع فيجعله عما شاء **فصل** من مات وعليه دين
تعلق بتركته وتعلقه كتعلق الارش برقبة العبد الجاني او كتعلق الدين بالمرهون
فيه وجهان رجح منهما الثاني واذا قلنا به فلا فرق بين ان يكون الدين مستغرقا
او لا يكون في اظهر الوجهين ولو تصرف الوارث ولا دين في الظاهر ثم ظهر دين
برد مبيع بعيب فاظهر الوجهين انه لا يتبين بطلان التصرف ولكن يفسخ ان لم يؤد
الوارث الدين وكيفما فرض التعلق فللوارث ان يمسك عين التركة ويؤدي
الدين من خالص ماله والاصح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث وعلى هذا

وقف رواق الاكراد

فلا يتعلق بزوائده التي كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ وباع عليه ماله وروي انه قال اذا
افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء من عليه ديون
حالة زائدة على قدر ماله يجوز الحجر عليه بالتماس الغرماء اما الديون المؤجلة
فلا حجر بها واذا حجر عليه بالديون الحالة لم يحل المؤجلة في اصح القولين ولو كانت
الديون مساوية لقدر المال فان كان الرجل كسوبا ينفق من كسبه لم يحجر عليه وان
لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذلك في اظهر الوجهين ولا يجوز الحجر من
غير التماس ولو التمس بعض الغرماء دون البعض لم يكف الا ان يكون دين الملتمس
قدرا يجوز الحجر والتماس المفلس يقوم مقام التماس الغرماء في اظهر الوجهين

فصل اذا حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله واشهد على حجره لئلا يعامله الناس
فان باع او وهب او اعتق فاحد القولين ان تصرفه موقوف فان فضل ما تصرف
فيه عن الدين لارتفاع القيمة او لابراء بعض الغرماء نفذناه والثاني انه
كان لغوا واصحهما انه لا يصح شيء منها وعلى هذا فلو باع ماله بجميع الدين
من غريمه او من الغرماء لم يصح ايضا في اصح الوجهين ولو باع شيئا سلما او
اشترى بثمن في الذمة فالصحيح انه يصح ويثبت في ذمته ولا يمنع من النكاح و
الطلاق والخلع ومن استيفاء القصاص ومن اسقاطه ولو اقر بدين لزمه
قبل الحجر ففي قبوله في حق الغرماء قولان اصحهما القبول وان اسند لزومه
الى ما بعد الحجر وقال انه من معاملة او اطلق لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية
فالاظهر واذا اقر بعين مال فهو كاقراره بدين يسند الى ما قبل الحجر ولا يرد

القبول

ما كان قد اشتراه بالعيب ان كانت الغبطة في الرد واصح الوجهين انه يتعدى الحجر
الى الاموال الحادثة بعد الحجر بالاصطياد وقبول الوصية وبالشراء ان صححناه وانه
ليس لمن باع منه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان كان عالما بالحال وان كان جاهلا
فله ذلك وانه اذا لم يكن له التعلق بعينه لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته بين الغرماء ويقدم ما يخاف عليه الفساد
ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقارات ويبيع بحضرة المفلس والغرماء ويبيع
كل شيء في سوقه ولا بد وان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا ثم ان كانت الديون
من غير جنس ذلك النقد ولم يرض الغرماء الا بجنس حقوقهم صرف اليه وان رضوا به
جاز ان يصرف اليهم الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن وما يؤخذ من ثمن
المال يقسم بين الغرماء الا ان تعسر القسمة لقلته فيؤخر الى ان يجتمع وعند القسمة
لا يكلفون بينة على ان لا غريم سواهم ولو ظهر آخر بعد القسمة فالظاهر من الوجهين
انها لا تنقض ولكن يشاركهم بالحصة ولو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا
والثمن غير باق فهو كدين ظهر وان ظهر الاستحقاق في شيء مما باعه الحاكم فيضارب
المشتري بالثمن مع الغرماء او يتقدم عليهم فيه قولان ارجحهما الثاني وينفق عليه
وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من بيع ماله وقسمته الا ان يستغني عنه بالكسب و
يباع مسكنه وخادمه على الاصح وان احتاج الى الخادم لزمانته او لمنصبه ويترك
له دست ثوب يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل والمكعب ويزاد
في الشتاء الجبة ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته وليس على المفلس
بعد قسمة ماله ان يكتسب ويؤجر نفسه لبقية الديون وفي اجارة ضيعته

عليه

الموقوفة وانم ولده وجهان رجح منها الاجابة ۞ **فصل** اذا ادعى المديون كونه
معسرا او قسم مال المحجور عليه بين الغرماء وزعم انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء فان
لزمه الدين في مقابلة مال كالو ابتاع او استقرض فعليه البينة والا فيصدق
بيمينه على الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال ويعتبر ان يكون الشهود من اهل الخبرة
الباطنة ويقولوا هو معسر ولا يحصون لمقالتنا بان يقولوا انه لا يملك شيئا واذا
ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل الى اليسار والغريب العاجز عن بينة
الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به

فصل اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح من الوجهين انه على الفور وانه لا يحصل
الفسخ بان يبيع المبيع او يعتق او يطأ الجارية ولا يختص الرجوع بالمبيع بل يثبت
في سائر المعاوضات وله شروط منها ان يكون الثمن حالا ومنها ان يتعذر تحصيله
بالافلاس اما لو امتنع المشتري من الاداء مع اليسار او هرب فاصح الوجهين انه
لا يفسخ ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة ومنها ان يكون
المبيع باقيا في ملك المفلس فلو هلك او خرج عن ملكه او كاتب العبد فلا رجوع
والتزويج لا يمنع الرجوع ولو تعيب المبيع بآفة سماوية فان شاء اخذه ناقصا وان
شاء ضارب بالثمن وان تعيب بجناية اجنبي او بجناية البائع فللبائع ان ياخذ
ويضارب من الثمن بمثل نسبة ما انتقص من القيمة وجناية المشتري كالآفة
السماوية على الاصح ولو كان قد اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما ثم
افلس فللبائع ان ياخذ الباقي ويضارب بحصة التالف من الثمن فان كان قد قبض

البايع

البائع بعض الثمن فله الرجوع ايضا على الجديد وعلى هذا فلو كان متساوي القيمة
وقد قبض نصف الثمن فاظهر القولين انه ان ياخذ الباقي بما بقي من الثمن والثاني انه
ياخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب الغرماء بنصفه ولو زاد المبيع
زيادة متصلة كالسمن وتعلم الحرفة فللبائع الرجوع ويفوز بالزيادة والزيادة
المنفصلة كالثمرة والولد واللبن تسلم للمفلس ويرجع البائع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبذل البائع قيمته اخذه مع الام ويندفع محذور التفريق فان لم يبذل
فاحد الوجهين انه يبطل حقه من الرجوع واصحهما انهما يباعا معا ويصرف
اليه حصة الام من الثمن ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل الرجوع
فالاصح انه يتعدى الرجوع الى الولد وكذا لو كانت حائلا عند البيع حاملا عند
الرجوع واستتار الثمار بالاكمة وظهورها بالتابير قريبان من استتار الجنين و
ظهوره بالانفصال وهي اولى بتعدي الرجوع اليها ولو كان غرس وبنى في الارض
التي اشتراها ثم افلس واراد البائع الرجوع فيها فان اتفق الغرماء والمفلس على القلع
وتفريغ الارض فعلوا ورجع فيها بيضاء وان امتنعوا من القلع لم يجبروا وحينئذ
ينظر ان رجع على ان يتملك الغراس او البناء مع الارض بقيمتها او على ان يقلع
ويغرم ارش النقصان فله ذلك والاختيار في الطريقين اليه وان اراد ان يرجع
في الارض وحدها ويبقى ما فيها للمفلس فاصح القولين منعه ولو كان قد خلط الحنطة
التي اشتراها بمثلها او اردأ منها فللبائع الفسخ واخذ المبيع من المخلوط وان خلطها
باجود فاحد القولين ان الجواب كذلك واصحهما انه لا يمكن من الرجوع وليس له الا
المضاربة بالثمن ولو طحن الحنطة او قصر الثوب ثم افلس فان لم يزد القيمة رجع

البايع ولا شركة للمفلس فيه وان زادت فاصح القولين ان المفلس شريك
فيه فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في قيمته ولو صبغ الثوب
الذي اشتراه بصبغ من عنده وزادت القيمة بعد قيمة الصبغ فللبايع
الرجوع في الثوب والمفلس شريك في الصبغ وان كانت الزيادة اقل من قيمة
الصبغ فالنقصان على الصبغ وان كانت اكثر منها فالاصح ان الزيادة مع الصبغ
للمفلس ولو كان الصبغ مشترى مع الثوب فللبايع الرجوع اليهما الا ان يكون
القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب قبله فيكون فاقدا للصبغ ولو اشترى
الثوب من انسان والصبغ من آخر وصبغه به فان لم يزد قيمة الثوب
مصبوغا على ما كان قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد ماله وان زادت عليه
ولم يزد على قيمة الثوب والصبغ معا فلهما الرجوع ويشتركان فيه وان زادت
على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريكهما بالزيادة

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
من صنوف الحجر حجر المفلس لحق الغرماء وحجر الراهن لحق المرتهن وحجر المريض
لحق الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد لحق المسلمين ولها ابواب مفردة
ومنها حجر المجنون والصبي والمبذر وهو مقصود الباب وحجر المجنون يثبت بالجنون
فيسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع بالبلوغ
مع الرشد والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبالاحتلام ووقت
امكانه باستكمال تسع سنين وانبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حق صبيان
الكفار دون المسلمين على الاظهر ويحصل البلوغ في حق النسا بالحيض والحبل

ايضا والرشد هو الصلاح في الدين مع اصلاح المال والمراد من الصلاح
في الدين الا يرتكب من المحرمات ما يبطل العدالة ومن اصلاح المال ان لا يكون
مبذرا والمبذر من يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او بالقائه
في البحر او بانفاقه في المحرمات والاصح ان صرف المال الى الصدقات ووجوه الخير
والى المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر الصبي ليعرف
حاله في الرشد ويختلف الاختبار باختلاف طبقات الناس فولد التاجر
يختبر في البيع والشرا والمماكسة فيهما وولد المزارع في الزراعة والانفاق
على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمراة فيما يتعلق بالغزل والقطن
وصون الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة واحدة بل لا بد من
مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ او بعده فيه وجهان اصحهما الاول لكن الاصح انه
لا يصح العقد من الصبي وقت الاختبار وانما يختبر بان يدفع اليه شي من المال ويمتحن
في المماكسة والمساومة واذا انتهى الامر الى العقد عقد الولي فان بلغ غير رشيد
دام الحجر ولم يدفع اليه المال وان بلغ رشيدا دفع وينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد
ام لا بد من فك القاضي فيه وجهان اظهرهما الاول ولو صار مبذرا بعد بلوغه
رشيدا فلا يمكن من التصرف ويعود الحجر او يعاد فيه وجهان اصحهما الثاني ولو صار
فاسقا فاصح الوجهين انه لا يحجر عليه **فصل** اصح الوجهين ان من حجر عليه للسفه
الطاري يلي امره القاضي والثاني يليه من يلي امره في الصغر ويجري الوجهان فيما
اذا طرى عليه الجنون لكن الاصح هنا الثاني ولا يصح من المحجور عليه بالسفه البيع والشرى
والاعتاق والهبة والنكاح بغير اذن الولي ولو اشترى او قبض او استقرض فتلف

المأخوذ في دين او اتلفه فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد رفع الحجر سواء علم حاله
من عامله اولم يعلم ويصح نكاحه باذن الولي ولا يصح التصرفات المالية في اظهر
الوجهين ولا يقبل اقراره بالديون سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده ولو
اقر بالاتلاف فكذلك في اصح القولين ويقبل اقراره فيما يوجب الحد او القصاص
ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ونفي النسب باللعان وحكمه في اداء العبادات
حكم الرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بالحجة المفروضة فيسلم الولي
ما يحتاج اليه الى ثقة لينفق عليه في الطريق وان احرم بحج التطوع وزاد ما يحتاج
اليه في السفر على نفقته المعهودة فللولي منعه والاصح انه كالمحصر يتحلل

فصل يلي امر الصبي الاب ثم الجد فان لم يكونا فالوصي المنصوب من
جهتهما فان لم يكن فالقاضي ولا ولاية للام على الاظهر ويتصرف الولي له على
وجه المصلحة ويبني له الدور بالطين والآجر دون اللبن والجص ولا يبيع
عقاره الا لحاجة او غبطة وله بيع ماله نسيئة وبالعرض عند المصلحة واذا باعه
نسيئة اشهد عليه وارتهن به ويأخذ بالشفعة او يترك بحسب المصلحة
ويخرج من ماله الزكوة وينفق عليه بالمعروف واذا ادعى بعد البلوغ على الاب
او الجد بيع ماله من غير مصلحة فهما المصدقان باليمين وعليه البينة وان ادعى
على الوصي والامين فهو المصدق باليمين وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او
حرم حلالا الصلح نوعان احدهما ما يجري بين المتداعيين وهو قسمان
احدهما الصلح على الاقرار فان جرى على غير العين المدعاة فهو بيع وان

عقد بلفظ الصلح ثبت فيه احكام البيع كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف
قبل القبض واشتراط التقابض ان توافقا العوضان في علة الربوا وان جرى على
منفعة فهو اجارة ثبت فيه احكام الاجارات وان جرى على بعض العين المدعاة فهو هبة
بعضها من صاحبها اليد فيثبت فيه احكام الهبات ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع
والاظهر صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني على دارك
هذه بكذا لم يصح على اظهر الوجهين ولو صالح من دين على عين ثم ان كانا متوافقين
في علة الربوا فلا بد من قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا فلا يشترط
القبض في المجلس في اصح الوجهين وان كان دينا فلا بد من تعيينه في المجلس
وفي قبضه هذان الوجهان ولو صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء عن البعض
ويصح بلفظ الابراء والحط وما في معناهما وفي صحته بلفظ الصلح الخلاف في
الصلح على بعض العين ولو صالح من عشرة حالة على عشرة مؤجلة او بالعكس
لغا لكن لو عجل المؤجل صح الاداء وسقط الاجل ولو صالح من عشرة حالة على
خمسة مؤجلة برئ عن خمسة وبقيت خمسة على حلولها ولو صالح من عشرة
مؤجلة على خمسة حالة لغا القسم الثاني الصلح على الانكار وهو باطل ان جرى
على غير المدعى وان جرى على بعضه فكذلك في الوجه الذي يصح ولا يكون
وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها لا يكون اقرارا على اصح الوجهين النوع الثاني
من الصلح ما يجري بين المدعي والاجنبي فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح
وهو مقر في الظاهر او غير مقر الا ان الاجنبي قال انه اقر عندي ووكلني
صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال
وكانه اشتراه

الاجنبي م

الاجنبي انه مبطل في انكاره فهو كشرا المغصوب فينظر ايقدر الاجنبي على انتزاعه
منه ام لا وان لم يقل انه مبطل لم يصح الصلح **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف
فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني ساباطا يضر بالمارة فيه
من الاشراع وسوا الجناح الذي طرفاه
بل ينبغي ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان الموضع موضع
مرور الفرسان والقوافل فليرفعه الارتفاع الى ان يمر الراكب تحته منتصبا بل
المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يصالح عن اشراع الجناح
على شيء ولا يجوز ان يبني فيها دكة او يغرس شجرة وان لم يضر فيهما ضرر في اقوى
الوجهين واما غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح
اليها لغير اهل السكة وكذا لاهلها عند الاكثرين الا برضا الباقين واهل
السكة هم الذين تنفذ ابواب دورهم اليها دون من يلاصقها جداره
بلا باب وهل الاستحقاق في جميعها لجميعهم ام شركة كل واحد يختص بما بين راس
السكة وباب داره فيه وجهان اظهرهما الثاني وليس لغير اهل السكة احداث
باب فيها للاستطراق ولا يمنع من فتح الباب وتسميره في اظهر الوجهين
ومن له فيها باب وفتح فيها بابا آخر ابعد من راس السكة فللشركاء
فيها منعه وان كان اقرب الى راس السكة ولم يسد الباب القديم
فكذلك الحكم وان سد فلا منع ولو كانت له داران يشرع باب احدهما الى
الشارع وباب الاخرى الى مثل هذه السكة فاراد فتح باب من احديهما الى
الاخرى فاظهر الوجهين انه ليس لاهل السكة منعه ولو كان باب كل واحدة
من الدارين في سكة غير نافذة واراد فتح باب من احديهما الى الاخرى جرى

الوجهان في ثبوت المنع لاهل السكتين وحيث منع من فتح الباب فلو صالحه
اهل السكة عنه على ان يجوز ويجوز فتح الكوات **فصل** الجدار بين المالكين
قد يختص باحد المالكين وقد يشتركان فيه اما المختص باحدهما فليس للآخر
وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك لو امتنع ولو رضي المالك من غير عوض
فهو اعارة له الرجوع فيها قبل الوضع وقبل البناء عليه وكذا بعده في اصح الوجهين
ثم فائدة الرجوع في احد الوجهين طلب الاجرة لا غير واظهرهما انه اذا رجع تخير
بين ان يبقي باجرة وبين ان يقلع ويغرم ارش النقصان وان رضي بوضع الجذوع
والبناء عليه بعوض فان آجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة وان قال
بعت للبناء عليه او قال بعت حق البناء عليه فالاصح ان العقد الجاري فيه شائبة
البيع وشائبة الاجارة واذا بنى فليس لصاحب الجدار نقضه بحال ولو انهدم
الجدار واعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء عليه وسواء كان الاذن بعوض
او بغير عوض ولا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران
وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في البناء على ارضه
لم يحتج الى بيان القدر الذي يأخذه البناء واما الجدار المشترك فلا يتمكن
احدهما من وضع الجذوع عليه بغير اذن الآخر القولان القديم والجديد وليس
لاحدهما ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة بغير اذن الآخر ولا باس بان يستند اليه
او يسند متاعا بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار وليس لاحد الشريكين
اجبار الآخر على العمارة في الجديد لكن لو اراد احدهما اعادة ما انهدم بآلة من عنده
لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه متى شاء وليس للآخر

ان يقول لا تنقضه لاغرم حصتي من القيمة وان اراد ان يعيده بالنقض
المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته بالنقض المشترك عاد مشتركا
كما كان وان انفرد احدهما وشرط الآخر له زيادة على ما كان جاز وكانت الزيادة
في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز ان يصالح عن اجراء الماء والقاء الثلج في
ملكه على مال **فصل** اذا تنازعا جدارا بين ملكيهما نظر ان كان متصلا
ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب اليد فيه وعلى الآخر البينة
وان لم يختص احدهما بالاتصال ببنائه بل كان متصلا ببنائهما معا او منفصلا
عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد منهما للآخر
فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل
ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه والسقف المتوسط بين علو احدهما
وسفل الآخر كالجدار الحائل بين الملكين فاذا تنازعاه نظر أهو مما يمكن
احداثه بعد بناء العلو فيكون في ايديهما او لا يمكن فيكون في يد صاحب السفل

كتاب الحوالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احيل
على ملي فليتبعه لا يصح الحوالة الا برضى المحيل وهو المستحق عليه والمحتال
وهو المستحق وهل يشترط رضى المحال عليه فيه وجهان اصحهما لا ولا يصح الحوالة
على من لا دين عليه بغير رضاه وكذا برضاه في اظهر الوجهين ويجوز الحوالة
بالديون اللازمة وعليها اتفق سبب وجوبها او اختلف ولا فرق فيها
بين المثلي والمتقوم في اصح الوجهين والثاني يختص الحوالة بالمثلي واظهر
الوجهين جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البائع على رجل

وعليه بان يحيل البائع رجلا على المشتري وانه لا يجوز ان يحيل السيد على المكاتب
بالنجوم وانه يجوز ان يحيل المكاتب السيد ولا بد من العلم بقدر ما يحتال
به وعليه وصفتهما نعم في الحوالة بابل الدية وعليها قولان انها صحيحة ويشترط
تجانسهما وتساويهما في القدر فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا بخمسة على عشرة
وبالعكس والاصح انه يشترط ايضا تساويهما في الحلول والتاجيل والصحة والتكسير
فلا يحال بالحال على المؤجل وبالصحيح على المكسر وبالعكس **فصل**
يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه فلو افلس او مات او جحد وحلف لم يرجع المحتال على المحيل ولو كان
مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فان لم يشرط يساره فلا رجوع له وان شرطه
فكذلك على الاظهر ولو اشترى شيئا واحال المشتري البائع بالثمن ثم وجد بالمبيع
عيبا فرده بطلت الحوالة في اظهر القولين ولو احال البائع رجلا على المشتري
ثم اتفق الرد فالصحيح انها لا تبطل ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشتري ثم
تصادق المتبايعان والمحتال على حريته او قامت بينة بطلت الحوالة وان لم يصدقهما
المحتال ولم تقم بينة فلهما تحليف المحتال على نفي العلم فان حلف بقيت الحوالة
في حقه حتى ياخذ المال من المشتري ولو اختلف المستحق اي المحتال والمستحق عليه فقال
المستحق عليه وكلتك بقبض المال وقال الآخر بل احلتني فالقول قول المستحق
عليه مع يمينه وكذلك الحكم لو اتفقا على جريان لفظ الحوالة بان قال احلتك
بمائة على فلان وقال اردت التوكيل عند اكثر الاصحاب وان قال المستحق عليه
احلتك وقال الآخر وكلتني فالقول قول الآخر مع يمينه

كتاب الضمان

المحيل م
اي المحال عليه
اي المحيل
اي المحيل اي المحتال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزعيم غارم ٥ يشترط في الضامن ان يكون صحيح
العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه
وضمان المحجور عليه بالفلس كشرائه واصح الوجهين انه لا يصح ضمان العبد بغير
اذن سيده ويصح باذنه ثم ان عين للاداء كسبه او ما في يده للتجارة او مالا
آخر قضي منه والا فالاظهر انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده للتجارة
وبما يكتسبه بعد الاذن والا فيتعلق بما يكتسبه واصح الوجهين انه يشترط
معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ولا رضاه وانه لا يشترط معرفة المضمون
عنه ولا يشترط رضاه بلا خلاف ويشترط في الحق المضمون به ان
يكون ثابتا فلا يصح ضمان ما يجب من بعد بيع او قرض على الجديد وفي ضمان
نفقة الغد والشهر المستقبل للمراة قولان بناء على انها تجب بالعقد او
التمكين ان قلنا بالثاني لم يصح وبالاول صح ولو ضمن ضامن عن البايع ان يرجع المشتري
عليه ان خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان الدرك والمذهب صحته بعد قبض
الثمن وكذا الحكم في ضمان نقصان الصنجة الموزون بها وضمان الثمن لو خرج
المبيع معيبا وان يكون لازما فلا يصح ضمان ما لا ينتهي من الديون الى اللزوم
ومنها نجوم الكتابة واصح الوجهين صحة ضمان الثمن في مدة الخيار وضمان
الجعل كالرهن به وان يكون معلوما فضمان المجهول مثل ان يقول ضمنت
ثمن ما بعت من فلان وهو جاهل به باطل في الجديد وكذلك الحكم في الابراء
عن المجهول لكن يصح الابراء عن ابل الدية واصح الوجهين انه يصح ضمانها ايضا
وانه لو قال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة يصح وانه يكون ضامنا

لعشرة **فصل** المذهب صحة كفالة البدن ثم ان تكفل
ببدن من عليه مال فلا يشترط العلم بقدر المال ويشترط ان يكون المال بحيث
يصح ضمانه حتى لو تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم لم يصح والاظهر جواز
الكفالة ببدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف ومنعها
ببدن من عليه حد لله تعالى ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون والميت
ليحضر لتقام الشهادة على صورته وببدن الغائب والمحبوس ولو عين
في الكفالة مكان التسليم تعين والا حمل على مكان الكفالة ويخرج الكفيل
عن العهدة بان يسلمه في مكان التسليم بشرط ان لا يكون هناك حائل كيد
متغلب وبان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا
يكفي مجرد حضوره ولو غاب المكفول به ولم يعرف موضعه لم يكلف الكفيل
باحضاره وان عرف فعليه احضاره ويمهل مدة الذهاب والاياب فان
مضت ولم يحضره حبس وفيما اذا غاب الى مسافة القصر وجه انه لا يكلف
الاحضار واصح الوجهين انه اذا مات المكفول به ودفن لا يطالب الكفيل بالمال
وانه لو شرط في الكفالة ان يغرم المال اذا عجز عن تسليمه بطلت وانه لا يصح الكفالة
بغير رضى المكفول به **فصل** لا بد في الضمان والكفالة من صيغة
مشعرة بالالتزام كقوله ضمنت لك دينك على فلان او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم
او حميل فلو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد والاظهر انه لا يجوز
تعليقهما بالشرط وانه لا يجوز تاقيت الكفالة ولو نجزها وشرط التاخير في الاحضار

اي مقرونا
اي تعليق نحو انا كفيل بزيد الى شهر

شهدا ماذ واصح الوجهين انه لا يصح ضمان المال الحال مؤجلا الى اجل معلوم
وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزم التعجيل **فصل** يفيد الضمان
جواز مطالبة الضامن للمضمون له ولا ينقطع مطالبته عن الاصيل والاشبه الوجهين
انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل وابراء الاصيل يتضمن براءة الضامن
ولا ينعكس ولو حل الدين على احدهما بموته لم يحل على الآخر واذا طالب المضمون له
الضامن بالمال كان له مطالبة الاصيل بتخليصه باداء المال ان ضمن باذنه و
اصح الوجهين انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل اذا
ضمن وادى باذنه ولا رجوع له ان ضمن وادى بغير اذنه واصح الوجهين انه لا
يرجع ايضا ان ضمن بغير اذنه وادى باذنه وان له الرجوع ان كان بالعكس
ولو ادى الضامن المكسرة عن الصحاح او صالح عنها على ثوب قيمته خمسون
فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا باذن
المديون فلا رجوع عليه وان اذن بشرط الرجوع رجع عليه وان اطلق فكذلك
في اصح الوجهين والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع
ثم رجوع كل واحد من الضامن والمؤدي انما اذا اشهد على الاداء اثنان رجلين
او رجلا وامراتين وفي معناهما اشهاد رجل ليحلف معه على الاصح اما
اذا لم يشهد فلا رجوع ان جرى الاداء في غيبة الاصيل وكذبه الاصيل وكذا
لو صدقه في اظهر الوجهين نعم لو صدقه رب المال فالاظهر ثبوت الرجوع
وان ادى في حضوره فالظاهر الرجوع

كتاب الشركة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه

فاذا خانا

فاذا خان احدهما خرجت من بينهما الشركة انواع منها شركة الابدان وهي شركة
الحمالين والدلالين والمحترفة ليكون بينهما ما يكتسبان على تساو او تفاوت مع اتفاق
الصنعة او اختلافها ومنها شركة المفاوضة وهي ان يشترك اثنان ليكون
بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصلان من غنم ومنها شركة
الوجوه وهي ان يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل على ان يكون
ما ابتاعاه بينهما فاذا باعاه وادّيا الاثمان كان الفاضل بينهما وهذه الانواع
باطلة ومنها شركة العنان وهي صحيحة ولا بد لها من لفظ يدل على الاذن
في التصرف والاظهر انهما لو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكف ويشترط
في الشريكين اهلية التوكيل والتوكل ويجوز الشركة في النقدين اذا كانا مضروبين
وكذا في سائر الاموال المثلية على الاصح ولا يجوز في المتقومات ويشترط خلط المال
بالمال بحيث لا يبقى التمييز ولا يحصل هذا الخلط اذا اختلف جنس كخلط الدراهم
بالدنانير او الصفة كخلط الصحاح بالمكسرة وهذا اذا كان يخرج هذا مالا وهذا مالا
ويعقدان الشركة عليهما فاما اذا ملكا مالا مشتركا بارث او ابتياع او غيرهما واذن
كل واحد منهما للآخر في التجارة عليه فقد تمت الشركة والحيلة في الشركة في
العروض ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويأذن له في التصرف
وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر والاظهر انه لا يشترط العلم
بمقدار المالين عند العقد **فصل** عقد الشركة يسلط كل واحد من الشريكين
على التصرف ولكن على سبيل الغبطة والمصلحة فلا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بالغبن الفاحش ولا يسافر بالمال ولا يبضعه بغير اذن ولكل واحد منهما

او النوع كخلط حنطة الحمراء بالبيضاء صح

فسخه متى شاء وينعزلان بالفسخ عن التصرف ولو قال احدهما للآخر عزلتك
او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه
ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ولو شرطا
خلاف ذلك فسد العقد حتى يرجع كل واحد على الآخر باجرة ما عمل في ماله
لكن تنفذ التصرفات ويكون الربح بينهما على قدر المالين ويد كل واحد من الشريكين
يد امانة فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران نعم لو ادعى التلف بسبب
ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال
لما في يده هذا المال لي وقال الآخر بل من مال الشركة او على العكس فالقول قول
صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار هذا المال لي وانكر الآخر فالقول قول
المنكر ومن اشترى منهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي فنازعه
الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وكل عروة البارقي في شرى شاة وعمرو بن امية في قبول نكاح ام
حبيبة يشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك والولاية
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل
الولي في حق الطفل ويستثنى عما ذكرناه توكيل الاعمى في البيع والشرى
فيصح وفي الوكيل ان يتمكن من مباشرة التصرف لنفسه فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون نعم الاظهر انه يعتمد قول الصبي في دخول الدار وايصال الهدية
في الاذن صح
ولا يصح توكيل المراة والمحرم في النكاح والاظهر جواز توكيل العبد في قبول
النكاح ومنعه في طرف الايجاب وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل فاظهر الوجهين

انه لا يجوز

ان يوكل صح

انه لا يجوز بيع عبد سيملكه وطلاق زوجة سينكحها وان يكون قابلا للنيابة
ولا يجوز النيابة في العبادات ويستثنى الحج وتفريق الزكوات وذبح الضحايا
ولا في الايمان والشهادات ومن الايمان الايلاء واللعان والقسامة وكذا يجوز
الظهار على الاظهر ويجوز التوكيل في طرفي البيع والسلم والرهن والهبة و
النكاح والطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي
الدعوى والجواب والاصح جواز التوكيل بتملك المباحات كاحياء الموات والاصطياد
والاحتطاب ومنعه بالاقرار وجوازه بالعقوبات كالقصاص وحد القذف
ويكون ما فيه التوكيل معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط ان يكون معلوما
من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في جميع اموري او فوضت
وكلتك صح
اليك كل شيء لم يصح ولو قال في بيع اموالي او اعتاق ارقائي صح ولو وكله في
شرى عبد فلا بد من بيان نوعه او في شرى دار فلا بد من بيان المحلة والسكة
واصح الوجهين انه لا يشترط التعرض لقدر الثمن

فصل

لا بد من جهة الموكل
من لفظ يدل على رضاه بتصرف الغير بان يقول وكلتك بكذا او فوضت اليك او
انت وكيلي فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن وظاهر الوجوه انه لا يعتبر القبول
لفظا والثالث انه يشترط في صيغ العقود كقوله وكلتك ولا يشترط في صيغ الامر كبع
او اعتق ولا يجوز تعليق الوكالة بالشروط على اظهر الوجهين ويجوز ان ينجزها
ويشترط للتصرف شرطا او يقال وكلتك ومهما عزلتك فانت وكيلي فاصح الوجهين
صحة الوكالة في الحال وفي عوده وكيلا بعد العزل الخلاف المذكور في ان الوكالة
هل تقبل التعليق ويجري هذا الخلاف في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بالغبن الفاحش
الذي لا يحتمله الناس غالبا ولو باع على احد هذه الوجوه وسلم المبيع صار
ضامنا ولو اذن في البيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق فاصح الوجهين
صحة التوكيل والوكيل يؤجل على المتعارف في مثله ولا يبيع الوكيل من نفسه
وولده الصغير والاظهر ان له ان يبيع من ولده البالغ وابيه وان الوكيل بالبيع
يملك قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ولو فعل غرم
والوكيل بالشرى لا يشتري المعيب فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع
العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علم لم يقع عنه على الاظهر
وان كان لا يساويه لم يقع عنه ان علم العيب وان جهل وقع على الاظهر واذا
وقع عن الموكل فلكل واحد من الوكيل والموكل الرد وليس للوكيل ان يوكل
اذا لم ياذن له فيه وكان مما يتاتى منه وان لم يتات منه لانه لا يحسنه
او لا يليق بحاله فله التوكيل وكذا لو كثر ولم يمكنه الاتيان بالكل وله ان
يوكل فيما زاد على قدر الامكان على الاصح ولو اذن له في التوكيل بان قال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لكن الاصح انه ينعزل بعزله وان قال
وكل عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق على الاصح **فصل** اذا
قال بع من فلان او في وقت كذا لم يبع من غيره ولا في غير ذلك الوقت وكذا
لو عين مكانا تعين على الاظهر ولو قال بع بمائة لم يبع بما دونها وله ان يزيد
الا اذا صرح بالنهي عنه ولو دفع اليه دينارا ليشتري له شاة ووصفها فاشترى
شاتين بتلك الصفة بدينار فان لم تساو كل واحدة منهما دينارا لم يصح الشرى

للموكل وان ساوت كل واحدة دينارا فاصح القولين الصحة وحصول الملك فيهما
للموكل ولو امره بالشرى بعين ماله فاشترى في الذمة لم يقع الشرى للموكل ولو
قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فكذلك في اصح الوجهين
فصل الوكيل اذا خالف الموكل في بيع ماله او في الشرى بعين ماله فتصرفه
باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشرى عن الوكيل وان سماه
فان قال البايع بعت منك فقال اشتريته لفلان فكذلك في اظهر الوجهين
وان قال البايع بعت من فلان وقال اشتريت لفلان يعني الموكل فالمذهب
بطلانه **فصل** يد الوكيل يد امانة سواء كان بجعل او بلا جعل فان تعدى
صار ضامنا لكن الاصح انه لا ينعزل عن الوكالة واحكام العقد في البيع والشرى
يتعلق بالوكيل دون الموكل حتى يعتبر رؤيته دون رؤية الموكل ويلزم العقد
بمفارقته مجلس العقد دون الموكل ان كان حاضرا هناك والتقابض حيث
يشترط قبل مفارقة الوكيل واذا اشترى الوكيل فللبايع مطالبته بالثمن ان دفع الموكل
اليه ما يصرفه اليه والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا وان اشترى في الذمة فله
ان يطالبه ان انكر وكالته وان اعترف بها فكذلك يطالبه على الاظهر كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كالضامن والموكل كالاصيل ولو قبض الوكيل بالبيع الثمن
وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا فللمشتري ان يرجع على الوكيل على الاظهر
وان اعترف بوكالته ثم هو يرجع على الموكل **فصل** الوكالة جائزة
من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك
منها انعزل وان عزله وهو غائب فهل ينعزل قبل بلوغ الخبر اليه فيه قولان اصحهما

ثم لو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل ايضا وكذا لو خرج
الوكيل او الموكل من اهلية التصرف بالموت والجنون وفي معناهما الاغماء
على الاظهر او خرج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الذي وكل ببيعه
او اعتقه وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء لا يكون ردا
لها وان تعمد ولا غرض في الاخفاء فهو رد **فصل** اذا اختلفا في اصل
الوكالة او في بعض كيفياتها بان قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشرى بعشرين
فقال بل بالبيع نقدا او بالشرى بعشرة فالمصدق الموكل بيمينه فان اشترى
جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره وقال الموكل لم آذن الا في الشرا
بعشرة وحلف فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعد
الشرى اشتريتها لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه
حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع للوكيل وان كان الشرا في الذمة ولم يسم الموكل
فكذلك وكذا لو سماه وكذبه البايع على الاظهر وان صدقه بطل الشرا وحيث
صح الشرا للوكيل فيحسن ان يرفق الحاكم بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك
بشرائها بعشرين فقد بعتها منك ويقول هو اشتريت لتحل له واذا قال
الوكيل اتيت بالتصرف الذي اذنت لي فيه وانكر الموكل فالمصدق الموكل
او الوكيل فيه قولان رجح منهما الاول وقول الوكيل في تلف المال مقبول
مع اليمين وكذا في الرد على الاظهر ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر
الرسول فالمصدق الرسول وليس على الموكل تصديق الوكيل على الصحيح
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وانكر الموكل فان كان ذلك قبل تسليم

المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعده فالاصح ان القول قول الوكيل والوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضته وانكر رب الدين فالقول قوله مع يمينه والاصح
انه لا يقبل قول الوكيل على الموكل بل عليه البينة وكذا قيم اليتيم اذا ادعى
دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى البينة على الاصح **فصل**
ليس للوكيل والمودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا بالاشهاد
على الاظهر وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو جاء انسان وقال
وكلني فلان بقبض ماله عندك من العين او عليك من الدين وصدقه فله
دفعه اليه والاصح انه لا يكلف الدفع الى ان يقيم البينة على وكالته ولو قال
احالني عليك وصدقه فالاصح انه يلزمه الدفع

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسر
شهادة المرء على نفسه بالاقرار وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الحق
ولو على انفسكم يصح الاقرار من مطلق التصرف اما المحجور عليه فاقرار الصبي
والمجنون لاغية ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق ولا يحلف
وفي دعواه بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس مر حكم اقرارهما
والرقيق يقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بدين جناية لا يوجب
عقوبة وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته حتى يتبع به بعد
العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة
ويؤدى من كسبه ومما في يده والمريض في مرض الموت يصح اقراره ولكن
لو اقر لوارثه ففيه قولان اصحهما انه لا يقبل ولو اقر لانسان في صحته بدين ولآخر

في مرضه بدين لم يقدم الاول واشبه الوجهين ان الحكم كذلك فيما لو اقر
في صحته او مرضه بدين واقر وارثه بعد موته بدين آخر ولا يصح اقرار المكره
على الاقرار **فصل** يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابة علي كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزمه ما
اقر به ولو قال لحمل فلانة علي كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده الى
جهة لا تمكن في حقه فهو لغو وان اطلق فقولان اصحهما الصحة واذا كذب
المقر له المقر ترك المال في يده على الاظهر ولو رجع المقر في حال التكذيب
وقال غلطت فاصح الوجهين انه يقبل رجوعه **فصل** قوله
لفلان كذا علي صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين وعندي ومعي
للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه او اختم عليه
او اجعله في كيسك لم يكن اقرارا ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابراتني عنه
او قضيته او انا مقر به فهو اقرار بخلاف ما لو لم يقل به او قال انا اقر به ولو
قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا لو قال نعم على الاظهر
ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او
حتى اقعد او افتح باب الصندوق او لا اجد فالاشبه انه كذلك اقرار **فصل**
لا يشترط ان يكون المقر به ملكا للمقر بل يشترط ان لا يكون ملكا له حتى لو قال
داري لفلان او ثوبي لفلان او ديني الذي على زيد لعمرو فهو متناقض
ولو قال هذا لفلان وكان في ملكي الى ان اقررت به فاول كلامه اقرار
وآخره لغو وينبغي ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم

يكن

يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار حتى لو اقر بحرية عبد في يد غيره
ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان صيغة اقراره انه حر الاصل فالشراء افتداء من
جهة المشتري وكذا لو كان الصيغة انك اعتقته فهو افتداء من جهة المشتري
وبيع من جهة البائع على الاصح حتى يثبت فيه خيار المجلس والشرط للبائع ولا
يثبتان للمشتري **فصل** ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار
بالمجهول فلو قال لفلان علي شيء صح الاقرار واستفسر ويصح تفسيره
بكل ما هو مال وان قل وكذا بما هو من جنسه كحبة من الحنطة وما يحل
اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين في اصح الوجهين دون ما لا يحل اقتناؤه
كالخنزير والكلب الذي لا منفعة فيه ولا يصح التفسير بالعيادة ورد السلام
ولو قال علي مال قبل تفسيره بالقليل منه ولو قال مال عظيم او كثير او كبير
فكذلك ولا يقبل تفسير المال بالكلب وجلد الميتة والاظهر قبول التفسير بالمستولدة
وقوله لفلان علي كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو
قال شيء وشيء او كذا وكذا فلا بد من التفسير بشيئين ولو قال كذا درهما لزمه
درهم ولو رفع الدرهم او خفضه فكذلك الجواب والاصح انه لو قال كذا وكذا
درهما يلزمه درهمان وانه لو خفض او رفع لا يلزمه الا درهم واحد ولو لم يذكر
العاطف لم يلزمه في الاحوال الا درهم ولو قال الف ودرهم فله تفسير الالف بغير
الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم على الصحيح ولو قال
الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن
فالاصح انه يقبل ان ذكره متصلا وانه لا يقبل ان ذكره منفصلا عن الاقرار

وان كانت ناقصة الوزن قبل ان ذكره على الاتصال وكذا ان ذكره
منفصلا على الاظهر والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له علي
من درهم الى عشرة فالاظهر انه يلزمه تسعة ولو قال درهم في عشرة
لم يلزمه الا واحد ان اراد الظرف او اطلق ولزمه عشرة ان اراد الحساب
واحد عشر ان اراد المعية **فصل** لو قال له عندي سيف في غمد او
ثوب في صندوق لم يكن مقرا بالظرف ولو قال غمد فيه سيف او
صندوق فيه ثوب لم يكن مقرا الا بالظرف والاصح فيما لو قال عبد على
راسه عمامة انه لا يكون مقرا الا بالعبد ولو قال دابة بسرجها او ثوب
مطرز فهو مقر بهما ولو قال له في ميراث ابي الف درهم فهو اقرار على
ابيه بالدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة **فصل** ولو
قال له علي درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان ولو
قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان ولا يلزمه بالثالث
ثالث ان اراد تكرار الثاني ويلزمه ان اراد ثلثة وكذا لو اراد تكرار الاول او اطلق
على الاصح ومهما اقر بمبهم كالشيء والثوب طولب بالتفسير والتعيين فان
امتنع فالاظهر انه يحبس واذا فسر تفسيرا صحيحا ولم يصدقه المقر له فليبين
وليدع والقول قول المقر في نفيه **فصل** لو اقر له يوم السبت
بالف واقر له يوم الاحد ايضا لم يلزمه الا الف ولو اختلف القدر دخل
الاقل في الاكثر نعم لو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين
لزماه وكذا لو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة ٥

فصل اذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته فالاصح
انه يلغو آخر كلامه ويلزمه الالف ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت
الالف فالاصح القبول وثبوته ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على
الصحيح ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال علي الف لفلان ثم جاء بعد ذلك
بالف وقال اردت هذا وهو وديعة وقال المقر له لي عليك الف آخر دينا فالمصدق
المقر في اصح القولين فان كان قد قال في ذمتي او دينا فالاصح ان المصدق
المقر له ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني
الصحة لم يصدق لكن له تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه ولو قال
هذه الدار لزيد لا بل لعمرو او غصبتها من زيد لا بل من عمرو سلمت الدار لزيد
والاصح القولين ان المقر يغرم قيمتها لعمرو **فصل** يصح الاستثناء في
الاقرار بشرط ان يكون متصلا والا يكون مستغرقا فلو قال عشرة الا عشرة لزمه
العشرة ولو قال عشرة الا خمسة لزمه خمسة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية
فعليه تسعة ويصح الاستثناء من غير الجنس كما اذا قال علي الف الا ثوبا
وعليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف والاصح صحة الاستثناء من المعين
مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم الا هذا الواحد
فصل اذا اقر بنسب غيره فاما ان الحقه بنفسه او بغيره اما
القسم الاول فشرط الحاقه ان يكون ما يدعيه ممكنا دون ان يكون المستلحق
اكبر سنا منه او في سنه والا يكذبه الشرع بان يكون معروف النسب من غيره
وان يصدقه المستلحق ان كان من اهل التصديق فان استلحق بالغا فكذبه لم يثبت

وقف رواق الاكراد بالجامع الازهر

النسب الا ان يقيم البينة وان استلحق صغيرا ثبت نسبه والاظهر من الوجهين
انه لا يندفع بان يبلغ فيكذبه ويصح استلحاق الصغير بعد موته وكذا استلحاق
البالغ عند الاكثرين ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه ممن صدقه وان كان
صغيرا فسيأتي في اللقيط ولو قال لولد جاريته هذا ولدي ثبت نسبه
عند الامكان والاقيس القولين ان الجارية لا تصير ام ولد له وكذلك الحكم
لو قال انه ولدي منها ولدته في ملكي وان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد
واذا كانت الجارية فراشا له فالولد يلحقه بالفراش فلا حاجة الى الالحاق
وان كانت مزوجة لم يعتد باستلحاقه وكان الولد للزوج القسم الثاني
ان يلحق النسب بغيره مثل ان يقول هذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق
بالشرائط المتقدمة ويشترط ان يكون الملحق به ميتا والا يكون قد نفاه في
حياته في احد الوجهين والاشبه اللحوق وان كان قد نفاه وان يصدر
الاقرار من الوارث الحائز فلا يثبت النسب باقرار الاجانب ولا باقرار
الكافر والرقيق ولا باقرار احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث المستلحق
ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار بل
ينتظر بلوغ الصغير وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ثم مات المنكر
ولم يخلف الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر الابن الحائز باخ مجهول فانكر
المجهول نسب المقر لم يؤثر انكاره في نسبه ويثبت نسب المجهول وانه اذا كان
الوارث الظاهر ممن يحجبه المقر به كما اذا مات عن اخ فاقر بابن للميت ثبت نسبه

كتاب العارية

قال الله تعالى ويمنعون الماعون فسر
المفسرون بما يستعير الجيران بعضهم من بعض وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
العارية مضمونة يشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز
للمستاجر ان يعير ولا يجوز ذلك للمستعير في اصح الوجهين لكن له ان ينيب من
يستوفي له المنفعة وفي المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه فلا
يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري
للخدمة ان كان من امرأة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر وفيه
انه لا بد في الاعارة من لفظ اما من جهة المعير بان يقول اعرتك هذا او خذه
لتنتفع به او من جهة المستعير بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما
والفعل من الاخر كفى ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او داري لتطين سطحها
او لتعيرني فرسك فهذا اجارة فاسدة توجب اجرة المثل

فصل

مؤنة الرد على المستعير واذا تلفت العارية لا بالاستعمال فعليه الضمان وان
لم يكن منه تقصير والاصح من الوجهين انه لا ضمان اذا تلفت بالاستعمال كالثوب ينمحق
وكذا ما ينمحق من اجزائه بالاستعمال والمستعير من المستاجر لا يضمن في اصح
الوجهين ولو تلفت دابته في يد وكيله المبعوث في شغله او في يد الذي وقد
سلمها اليه ليروضها فلا ضمان ويتسلط المستعير على الانتفاع بحسب اذن
المعير فلو اعار لزراعة الحنطة زرعها وما ضرره دونها ولو اعار لزراعة
الشعير لم يزرع الحنطة وما ضرره فوقه ولو عين نوعا ونهى عن غيره امتثل
والاصح من الوجهين انه يصح الاعارة اذا اطلق الزراعة وكذا انه يزرع ما شاء وليس
للمستعير البناء والغراس اذا استعار للزراعة ويجوز العكس والمستعير للبناء

لان المستاجر لا ينفرد بمنافعه الا ترى انه اذا انقضت مدة الاجارة ارتفعت العارية وانه يستقر الاجرة على المستاجر بانتفاع المستعير ومؤنة الرد في هذه العارية على المالك ان رد عليه وعلى المستعير ان رد على المستاجر

ع١٨٣

ولنس له القلع مجانا ولو بعد مضي المدة ان لم
يشترط نقضه لان بيان المدة تجوز ان يكون
للمنع من احداث الغراس والبناء بعدها
بل يتخير المعير بين الخصال الثلث او الخصلتين
كما ذكر

لا يزرع وللغراس لا يبني في اصح الوجهين واظهر الوجهين انه لا يصح اعارة
الارض مطلقا بل لا بد من تعيين المنفعة **فصل** للمستعير الرد
متى شاء وللمعير الرجوع متى شاء نعم اذا اعار ارضا لدفن ميت لم يكن
له الرجوع وينبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء ولم يبين
مدة فبنى المستعير ثم رجع المعير مجانا نظر ان كان قد شرط عليه القلع
مجانا لزمه ذلك والا فان اختار المستعير القلع قلع واظهر الوجهين انه لا يلزمه
تسوية الارض وان لم يختر لم يكن للمعير قلعه مجانا ولكن يتخير بين ان يبقيه
بالاجرة او يقلع ويضمن ارش النقصان ومنهم من يزيد خصلة ثالثة وهي
التملك عليه بالقيمة ويقول باختيار المستعير على ما يقوله المعير من الخصال
الثلث فاذا امتنع المعير من اختيار شيء مما خير فيه لم يكن له القلع مجانا
اذا كان المستعير يبذل الاجرة وكذا اذا لم يبذلها في اظهر الوجهين وما
الذي يفعل قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها والاظهر انه يعرض عنهما
الى ان يختارا شيئا ويجوز للمعير دخول الارض والانتفاع ولا يدخلها
المستعير للتفرج بغير اذن ويجوز لسقي ومرمة الجدران على اصح الوجهين
ولكل واحد منهما بيع ملكه من آخر وللمعير بيع ملكه من المستعير على
الاصح والعارية الموقتة بمدة كالمطلقة وفيها قول انه القلع مجانا عند
الرجوع وان اعار للزراعة وزرع المستعير الارض ثم رجع قبل ادراك الزرع
فالظاهر ان عليه الابقاء الى وقت الحصاد وانه يبقيه بالاجرة ولو كان قد عين
مدة وعدم الادراك لتقصيره بتاخير الزراعة فله القلع مجانا وحيل السيل

من ملك الغير اذا نبتت في ارضه فالنابت لصاحب الحبة والاصح ان لصاحب الارض
اجباره على القلع **فصل** اذا قال راكب الدابة لمالكها اعرتنيها وقال
المالك اجرتكها او اختلف زارع الارض ومالكها كذلك فالمصدق المالك على الصحيح
وكذا لو قال المتصرف اعرتني وقال المالك بل غصبتني فان كانت العين تالفة
فهما متفقان على الضمان لكن الاصح القول ان العارية يضمن بقيمة يوم التلف
لا باقصى القيم فلو كان ما يدعيه المالك اكثر احتاج للزيادة الى اليمين

كتاب الغصب

قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وفي الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وايضا من غصب شبرا
من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة الغصب الاستيلاء على
مال الغير على جهة التعدي والمستولي بالركوب على دابة الغير والجلوس
على فراشه غاصب وان لم ينقل ولو دخل دار الغير فازعجه عنها فكذلك ولو ازعجه
وقهره على الدار ولم يدخل فالاشبه انه يصير غاصبا ايضا ولو سكن بيتا
ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت وحده ولو دخل
على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك فيها فهو غاصب وان كان ولم يزعجه فهو غاصب
لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مثله مستوليا على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فلو تلف المغصوب في يده ضمنه ولو اتلف مال الغير في يده
فكذلك يضمنه واذا فتح راس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او
منصوب فسقط بحل الوكاء وضاع ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن
ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار فعليه الضمان وان لم يزد على الفتح

اذا ان طار في الحال وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يجب

فصل

الايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان سواء علم صاحبها الغصب او لم يعلم ثم ان علم فهو كالغاصب من الغاصب حتى يستقر ضمان ما تلف في يده عليه وان جهل فان كانت اليد في وضعها يد ضمان كالعارية يستقر ضمان ما تلف على الثاني وان كانت يد امانة كالوديعة فالقرار على الغاصب واذا اتلف الغاصب مستقلا به فالقرار عليه بكل حال وان حمله الغاصب عليه كما اذا قدم الطعام المغصوب اليه ضيافة فاكله فكذلك في اصح القولين وعلى هذا فلو قدمه الى مالكه فاكله برئ الغاصب

فصل

يضمن نفس الرقيق بالقيمة تلف او اتلف تحت اليد العادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما ينقص من القيمة وكذلك التي يتقدر ارشها من الحر ان تلفت تحت اليد العادية وان اتلفت فكذلك على القديم وعلى الجديد يتقدر من الرقيق ايضا والقيمة في حقه كالدية في حق الحر حتى يجب في يد العبد نصف قيمته كما يجب في يد الحر نصف ديته واما غير الرقيق من الحيوان يضمن بالقيمة واما غير الحيوان من الاموال فينقسم الى مثلي ومتقوم اما المثلي فاظهر ما ذكر في تفسيره انه الذي يحصره الكيل او الوزن ويجوز السلم فيه فيدخل فيه الماء والتبر والصفر والمسك والكافور والقطن والعنب والرطب ويخرج عنه الغوالي والمعجونات ويضمن كل ما هو مثلي بالمثل سواء تلف او اتلف تحت اليد العادية فان لم يسلم المثل حتى فقد اخذت منه القيمة واصح الوجوه ان القيمة المعتبرة اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم اعواز المثل واذا نقل الغاصب المغصوب

المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده رد القيمة واسترده ولو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي بلد شاء فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالظاهر انه ان كان لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فيطالبه بالمثل وان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة ولكن يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن باقصى القيم من يوم الغصب الى التلف وفي الاتلاف بقيمة يوم التلف وان حصل التلف بتدرج وسراية واختلف القيمة فالواجب الاقصى ايضا

فصل

لا يضمن الخمر لمسلم ولا ذمي ولكن لا تراق خمور اهل الذمة الا اذا اظهروا شربها او بيعها وترد عليهم اذا بقيت العين وكذا الخمر المحترمة اذا غصبت من المسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها تغييرها شيء والاظهر انها لا تكسر الكسر الفاحش ولكن يفصل اجزاؤه حتى يعود كما كانت قبل التاليف فان لم يتمكن المحتسب من رعاية هذا الحد لمنع من في يده المنكر ابطله كما تيسر

فصل

منافع الدور والعبيد ونحوها مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية ومنفعة البضع لا يضمن بالتفويت وكذا منفعة بدن الحر في اصح الوجهين والثاني انها تضمن بالفوات ايضا اذا حبسه وعطله واذا دخل المغصوب نقص بسبب غير الاستعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو كان بسبب الاستعمال كما اذا بلي الثوب باللبس في اصح الوجهين

فصل

اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكر المالك فالصحيح ان القول قول الغاصب مع يمينه واذا حلف غرمه المالك

الصحيح فيه لاختلاف في قيمة المغصوب وفي الثياب لتوقي على العبد المغصوب
فالقول قول الغاصب مع يمينه وكذا لو اختلفا في عيب خلقي بالمغصوب واذا
اختلفا في عيب حادث فالاصح ان القول قول المالك مع يمينه **فصل** اذا
رد المغصوب بعينه وقد نقصت قيمته لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة
فعادت بانخفاض السوق الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت قيمته
الى درهم فرده لزمه خمسة دراهم وهي قسط الجزء التالف من اقصى القيم و
لو حدث في المغصوب نقصان يزداد ويسري الى الهلاك الكلي كما لو اتخذ
الغاصب من الحنطة هريسة فيجعل كالهالك في بعض او يرده مع ارش النقصان
حكي فيه قولان ورجح منهما الاول ولو جنى العبد المغصوب بما يتعلق المال
برقبته فعلى الغاصب تخليصه باقل الامرين من قيمته والمال الواجب
فان تلف العبد في يده غرمه المالك وللمجني عليه ان يغرمه حقه وان يتعلق
بالقيمة التي اخذها المالك فان اخذ حقه منها رجع المالك به على الغاصب
وان رد العبد على المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذ المجني عليه
على الغاصب **فصل** اذا نقل التراب عن الارض المغصوبة فللمالك
اجباره على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان
لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا لم يرده من غير اذنه على الاظهر
ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض الى حالها فان لم يبق فيها
نقص فلا ارش عليه لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص فعليه
الارش ايضا ولو غصب زيتا او دهنا واغلاه فانتقص عينه دون قيمته فاصح

الوجهين ان عليه غرم الذاهب فان نقصت القيمة دون العين رده مع الارش
وان نقصا جميعا غرم الذاهب ورد الباقي مع الارش ان كان نقصان القيمة
اكثر **فصل** الاصح ان سمن الجارية المغصوبة بعد هزالها لا يجبر
نقصان الهزال وان تذكر الصنعة بعد نسيانها يجبر النسيان وتعلم صنعة
لا يجبر نسيان اخرى والاصح فيما اذا غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل ان الخل للمالك
وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص منه قيمة وفيما اذا غصب خمرا فتخللت
او جلد ميتة فدبغه ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة
المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة الثوب لم يستحق الغاصب بها شيئا
وللمالك ان يكلفه رده الى الحالة الاولى ان امكن وارش النقص ان كان فيه
نقص وان كانت عينا كالبناء او غرس في الارض فللمالك ان يكلفه القلع وان
صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل فله اجباره على الفصل في اظهر الوجهين
وان لم يمكن الفصل فان لم يزد قيمته فلا حق للغاصب وان نقصت فعليه
الارش وان زادت فهما شريكان فيه وان خلط المغصوب بغيره فان امكن
التمييز فعليه التمييز وان شق فان تعذر فالظاهر انه كالهالك فله تغريمه وللغاصب
ان يعطيه حقه من غير المخلوط ولو غصب ساجة وادرجها في بنائه اخرجت
ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم
فصل وطي الغاصب الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر
ان كانت مكرهة وان كانت طائعة لم يجب على الاظهر وان كانا جاهلين بالتحريم
فلا حد ويجب المهر وان كانت الجارية عالمة بالتحريم فعليها الحد ويجب المهر

من الطايعة والمكرهة ووطي المشتري من الغاصب كوطي الغاصب في الحد
والمهر واذا غرمه المشتري لمالكه لم يرجع به على الغاصب فاصح القولين انه لا يرجع به على الغاصب
وان كان الموطي محبلا والواطي عالم بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان
كان جاهلا فهو حر نسيب وعلى الواطي قيمته يوم الانفصال واذا غرمه المشتري
من الغاصب رجع به على الغاصب واذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري
وغرمها لم يرجع وكذا لو تعيب في يده على الاظهر ولا يرجع بغرامة
المنافع التي استوفاها فانه يرجع بغرامة ما تلف في يده وبارش النقصان
اذا نقض بناه وغراسه وكل ما غرمه المشتري يرجع به فلو غرمه الغاصب
لم يرجع به على المشتري وما لا يرجع به على المشتري يرجع به على الغاصب

كتاب الشفعة

انما تثبت الشفعة فيما لم يقسم وانكح
في كل شرك ربع او حائط لا تثبت الشفعة في المنقولات وانما تثبت في الاراضي
وبما فيها من الابنية والاشجار بتبعيتها وكذا في الثمار التي لم تؤبر على الاظهر
ولا شفعة في الحجرة المبنية على سقف لاحد الشريكين او غيرهما وكذا لو كان السقف
مشتركا بينهما في اظهر الوجهين والطاحون والحمام وسائر ما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة منه لا شفعة فيها على اصح الوجهين وانما تثبت الشفعة للشريك
دون الجار ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له في الدار والاظهر ثبوتها
في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا

فصل الذي ياخذه الشفيع هو المملوك بالمعاوضة ملكا لازما متاخرا
عن ملك الشفيع فلا ياخذ المملوك بالهبة والارث والوصية وياخذ المبيع والممهور

وعوض الخلع والصلح عن الدم وعن النجوم وما جعل اجرة او راس مال السلم
واذا شرط في البيع الخيار للبايع لم يؤخذ المبيع حتى ينقطع الخيار وان
شرط للمشتري وحده فالاصح انه يؤخذ ان قلنا ان الملك للمشتري وان قلنا انه للبايع
او موقوف فلا ياخذ ولو وجد المشتري الشقص معيبا واراد رده بالعيب
واراد الشفيع ان ياخذه ويرضى بالعيب فارجح القولين ان الشفيع اولى
بان يجاب فلو اشترى اثنان دارا او شقصا من دار فلا شفعة لاحدهما
على الآخر ولو كان المشتري شريكا في الدار فاصح الوجهين انه لشريك
لا ياخذ جميع المبيع بل يشتركان فيه **فصل** لا يشترط في التملك
بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا بد من لفظ
كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ولا يكفي لفظ التملك بل يعتبر مع ذلك تسليم
العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص
وان رضي المشتري بكون العوض في ذمته ولما قضى القاضي بالشفعة اذا حضر
مجلسه واثبت حقه فيملك به في اصح الوجهين واظهر الطريقين انه يتملك الشفيع
الشقص الذي لم يره على الخلاف في شرى الغايب والمذهب المنع بكل حال **فصل**
ان بيع الشقص بمثلي اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته ويعتبر
بقيمته يوم البيع او يوم استقراره بانقطاع الخيار فيه وجهان اصحهما الاول
ولو باع بثمن مؤجل فالاصح ان الشفيع بالخيار بين ان يعجله وياخذ الشقص
في الحال وبين ان يصبر الى الحلول وحينئذ ياخذ ولو بيع الشقص مع عرض
وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته والمهور يؤخذ

والشقص الممهور

مثل مهر المراة وكذا عوض الخلع ولو اشتري بكف من الدراهم لا يعرف
وزنها وهلكت تعذر الاخذ بالشفعة فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى علم المشتري ولم يعين قدرا
لم يسمع دعواه في اظهر الوجهين واذا ظهر الاستحقاق في ثمن المبيع فان
كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة ابدل وبقيا بحالهما وان
ظهر في ثمن الشفيع فان كان جاهلا لم يبطل شفعته وان كان عالما فكذلك
في اظهر الوجهين **فصل** تصرفات المشتري في الشقص كالبيع والوقف
والاجارة صحيحة وللشفيع نقض ما لا يثبت الشفعة فيه كالوقف والاخذ
بالشفعة ويتخير فيما يثبت الشفعة فيه كالبيع بين ان ياخذه بالبيع الاول
وينقض الثاني وبين ان ياخذ بالثاني ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن فالقول قول المشتري وكذا لو انكر كون الطالب شريكا او انكر اصل
الشراء فان اعترف الشريك بالبيع فاظهر الوجهين ثبوت الشفعة ويسلم الثمن
الى البايع ان لم يعترف بقبض الثمن وان اعترف به ايضا فيترك الثمن في يد
الشفيع او ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره **فصل**
المستحقون للشفعة ياخذون على قدر الحصص عند تفاوتها او على عدد الرؤس
فيه قولان اصحهما الاول واذا باع احد الشريكين نصف نصيبه من
انسان ثم النصف الاخر من آخر فالشفعة في النصف الاول يختص بالشريك
القديم والاظهر ان المشتري الاول يشاركه في النصف الاخر ان عفي عن الاول
ولا يشاركه ان لم يعف والاصح انه اذا عفي احد الشفيعين عن حقه سقط

حقه وتخير الثاني بين ان ياخذ الكل وبين ان يترك الكل وليس له الاقتصار
على اخذ حصته وان الشفيع الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط الكل ولو كان
احد الشفيعين حاضرا دون الآخر فللحاضر تاخير الاخذ الى حضور الغائب
في اصح الوجهين وله ان ياخذ الكل في الحال فاذا حضر الغائب شاركه
ولو اشترى واحد من اثنين فكذلك له ان ياخذ حصة احد البايعين
في اصح الوجهين **فصل** اصح القولين ان الشفعة على الفور فاذا علم
الشفيع بالبيع ينبغي ان يبادر بحسب العادة فان كان مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل ان قدر عليه والا فليشهد
على الطلب واذا لم يفعل المقدور عليه منهما بطل حقه على الاصح وان كان في
صلوة او حمام او على طعام فله الاتمام واذا اخر الطلب وقال اخرت لاني
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ان اخبره واحد في اظهر
الوجهين ويعذر ان اخبره من لا يعتمد قوله ولو اخبر بالبيع بالف فترك
ثم بان انه بخمسمائة لم يبطل حقه وفي كذب المخبر بالنقصان يبطل ولا يبطل
الحق بان يسلم على المشتري اذا لقيه وكذا لو قال بارك الله في صفقتك
على الاصح ولو باع الشفيع حصته جاهلا بثبوت الشفعة فالاشبه بطلان
الشفعة

كتاب القراض

احتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة
رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاة ويسمى مضاربة كما يسمى قراضا
وهو ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ويشترط في المال
المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة ولا يجوز على التبر

بعضه

ولو اشترى اثنان شقصا من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما خاصة صح

والحلي والمغشوش والعروض وان يكون معلوما فلا يجوز على دراهم
مجهولة القدر وان يكون معينا فلا يجوز ان يقارضه على دين له في ذمة الغير
ولا ان يقارض صاحب الدين المديون وكذا لا يجوز القراض على احدى
الصرتين على اصح الوجهين وان يسلم الى العامل فلا يجوز ان يشترط كون
المال عند المالك او عمل المالك معه ويجوز ان يشترط عمل غلام المالك معه على
الاصح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه
على ان يشتري حنطة ويطحن ويخبز او غزلا لينسجه ثم يبيع فسد القراض ولا
يجوز ان يشترط عليه شرى متاع معين او نوع يندر وجوده كالخيل البلق و
المعاملة مع شخص معين ولا يشترط بيان مدة القراض ولو ذكر مدة ومنع
من البيع بعدها او من مطلق التصرف فسد ولو منعه من الشرى لم يفسد
في اصح الوجهين ويشترط في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء
لثالث واشتراكهما فيه فلو قال قارضتك على ان الربح كله لك فهو قراض فاسد
او قرض صحيح فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال على ان كله لي فهو قراض
فاسد او ابضاع فيه الوجهان وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك في الربح
شركة او نصيبا فسد ولو قال على انه بيننا فالاشبه الصحة والتنزيل على المناصفة
ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على الاصح ولو عكس
فالاصح الصحة ولو شرط للعامل او لنفسه عشرة او مائة او شرط الاختصاص
بنوع فسد القراض **فصل** لا بد في القراض من الايجاب والقبول
وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على ان الربح بيننا كفى فاخذ استغنى

عن القبول ويعتبر في المالك والعامل ما يعتبر في الموكل والوكيل ولو قارض
العامل غيره باذن المالك ليشاركه ذلك الغير في العمل والربح فالاشبه
منعه ولو قارضه بغير اذن المالك فهو فاسد واذا تصرف الثاني وربح ففيه
على ان الغاصب اذا اشترى في الذمة وسلم المغصوب ثمنا لمن يكون الربح
والجديد انه للغاصب وعلى هذا اذا اشترى العامل الثاني في الذمة يكون كل
الربح للاول في اصح الوجهين وعليه للثاني الاجرة واما شراؤه بعين مال القراض
فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين وبالعكس واذا قارض اثنين يجوز
التسوية والتفضيل واذا قارض اثنان واحدا يجيء نصيب العامل ويكون
الباقي بينهما بحسب الملك واذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان جميع
الربح للمالك وعليه اجرة مثل عمل العامل الا اذا قال قارضتك على ان جميع
الربح لي فاصح الوجهين انه لا شيء للعامل **فصل** يتصرف العامل
بالغبطة فلا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من غير اذن وله ان يبيع
بالعرض وله رد المبيع ان كانت الغبطة في الرد وان كانت الغبطة في الامساك
فلا في اظهر الوجهين ويجوز للمالك الرد ايضا واذا تنازعا عمل على ما فيه الحظ
ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على
المالك بغير اذنه ولا زوجته في اظهر الوجهين ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع
عن العامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض الا باذن ولا ينفق
على نفسه في الحضر وكذا في السفر على الاصح وعليه تولي ما جرت به العادة
كادراج الثياب في السفط واخراجها والنشر والطي ووزن الخفيف

كالذهب والمسك وليس عليه وزن الامتعة الثقيلة ونحوه وما ليس
عليه ان يتولاه له ان يستاجر عليه **فصل** احد القولين ان العامل
يملك المشروط له من الربح بالظهور واصحهما عند الاكثرين انه لا يملك قبل
القسمة وثمار الاشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة
في مال القراض يفوز بها المالك على الاظهر والنقصان الحاصل في مال القراض
بانخفاض السوق خسران محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا
اذا تلف بعضه بآفة سماوية او بغصب وسرقة بعد تصرف العامل
في اصح الوجهين فان تلف قبل تصرفه فالاظهر انه يتلف من راس المال
فصل القراض جائز ولكل واحد من المتعاقدين فسخه واذا مات احدهما
او جن او اغمي عليه ارتفع وعلى العامل التقاضي والاستيفاء اذا كان
المال دينا وقد فسخا او احدهما وتنضيض قدر راس المال ان كان عرضا
وفيه وجه انه اذا لم يكن في المال ربح لم يكلفه التنضيض واذا استرد المالك
قدرا من المال قبل ظهور الربح والخسران رجع راس المال الى الباقي وان استرد
بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس مال مثاله راس المال مائة والربح
عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه
من الربح حتى يستقر للعامل المشروط منه ويكون الباقي من راس المال وان استرد
بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد
لو ربح من بعد مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع
العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل

بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لنفسي او لم تنهني
عن شراء هذا المتاع وفي قدر راس المال وفي دعوى التلف وكذا لو ادعى الرد في اظهر
الوجهين ولو اختلفا في المشروط له من الربح تحالفا ويكون للعامل اجرة
المثل **كتاب المساقاة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل
خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع يجوز المساقاة من جائز التصرف
لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما وموردها النخل والكرم والجديد منع
ايرادها على سائر الاشجار المثمرة كالجوز واللوز والمشمش والتفاح ولا تورد على
ما لا يثمر من الاشجار وما ينبت ولا ساق له كالبطيخ لا تصح المخابرة وهي المعاملة على
~~الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة~~
~~على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل~~ ولا المزارعة وهي هذه
المعاملة والبذر من المالك نعم لو كان بين النخيل بياض جازت المزارعة عليه مع
المساقاة على النخيل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخيل بالسقي والبياض
بالعمارة وكذا يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة في اظهر الوجهين والاصح
الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط
من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افردت الارض بالمزارعة
كان الزرع للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله ودوابه وآلاته والطريق في ان
يصير الزرع بينهما ولا يلزم اجرة ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف
الآخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض
ليزرع النصف الآخر في نصف الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمار بالمتعاقدين

كان عليه حفظ المال في المضاربة على العامل فان الحفظ نفسه يعلمه يرئه من تحفظ او بدخله في الاطلاق حفظ الثمار عن الطيور والزنابير بان يجعل كل عنقود في ... فيلزمه ذلك عند وبان العادة به والكرسي على المالك

وتشريكهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض واصح القولين
انه يجوز المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه
على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز وان كان مغروسا وشرط
له جزءا من الثمر فان قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد وان قدره
بمدة لا يثمر لم يصح وكذا لو تعارض الاحتمال في اصح الوجهين ويجوز ان
يساقي شريكه في الاشجار اذا شرط له زيادة على ما يستحق بالملك

فصل

ينبغي ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمال المساقاة وان
ينفرد العامل باليد في الحديقة ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة او اكثر
ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار في اصح الوجهين وصيغة العقد ان يقول
ساقيتك على هذه النخيل بكذا او سلمتها اليك لتتعهدها
ويشترط فيه القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على
العرف الغالب

فصل

على العامل كل عمل يحتاج اليه لصلاح الثمار
واستزادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية الانهار واصلاح
الاجاجين التي يثبت عليها الماء وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش
الكرم حيث جرت العادة به وكذا حفظ الثمار وجدادها وتجفيفها في اظهر
الوجهين وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك
كبناء الحيطان وحفر الانهار الجديدة

فصل

المساقاة لازمة
فلو هرب العامل قبل تمام العمل واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق
العامل والا استاجر الحاكم عليه من ثمنه فان لم يقدر على مراجعة الحاكم
فليشهد على الانفاق ان اراد ان يرجع وان مات العامل وخلف تركة اتم الوارث
العمل منها وان اراد ان يتم بنفسه او يستاجر من ماله فعلى المالك تمكينه واذا ثبت
خيانة العامل استؤجر عليه من يعمل من ماله وان امكن حفظه بمشرف اقتصر
عليه واذا خرجت الثمار مستحقة يرجع العامل على الذي ساقاه باجرة المثل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه ه يعتبر
في المؤجر والمستاجر ما يعتبر في البائع والمشتري وصيغة العقد ان يقول
اجرتك هذه الدار او اكريتك او ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر
قبلت واستاجرت او اكتريت واظهر الوجهين انه ينعقد لو قال اجرتك
منفعتها وانه لا ينعقد لو قال بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة الى واردة
على العين كاجارة العقارات وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل او
للركوب او شخصا بعينه للخياطة وغيرها والى واردة على الذمة كما يستاجر
دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمة الغير خياطة او بناء واذا قال استاجرتك
لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين او اجارة في الذمة فيه وجهان اظهرهما الاول
ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس المال في السلم
ولا يشترط في اجارة العين ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا
اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال كالمبيع ولتكن الاجرة معلومة
فلا يصح اجارة الدار بعمارتها والدابة بعلفها ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد
والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق

المرتفع في الحال فالظاهر الجواز **فصل** يشترط في المنفعة ان
تكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعب بها وان كانت السلعة
تروج بها والاظهر الجمهور انه لا يجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين ولا
استيجار الكلب للصيد وان يقدر المؤجر على تسليمها فلا يجوز استيجار الآبق
والمغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا استيجار الارض للزراعة
اذا لم يكن لها ماء دائم ولكن ان كان يكفيها الامطار المعتادة او ماء الثلوج
المجتمعة في الجبل والغالب منها الحصول في اقوى الوجهين والمعجوز عنه
شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز استيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار
الحائض لخدمة المسجد واظهر الوجهين ان استيجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير
اذن الزوج لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة في الذمة كما لو ألزم ذمته
الحمل الى موضع كذا اول شهر كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين على المستقبل كاجارة
الدار السنة القابلة ولو آجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضاء الاولى
فالاشبه الجواز ويجوز كراء العقب على الاصح وهو ان يوجر دابة من انسان
ليركبها بعض الطريق دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما
ويبين البعضين ثم تقسم المكتري والمكري او المكتريان وتشترط ايضا في
المنفعة ان تكون معلومة وتقدر المنافع تارة بالزمان كاستيجار الدار سنة
واخرى بمحل العمل كاستيجار الدابة للركوب الى موضع كذا والخياط ليخيط
هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض النهار
فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر تعليم القرآن بمدة او بتعيين السور والآيات

للبناء بين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل
والارض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس لا بد في اجارتها من تعيين المنفعة
وتعيين الزراعة تغني عن ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال آجرتكها
لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرس
على الاصح وفي اجارة الدابة للركوب ينبغي ان يعرف المؤجر الراكب مشاهدة
ويقوم مقامها الوصف التام على الاشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه لو كان
معه ذلك من زاملة او محمل وغيرهما وشرط حمل المعاليق مطلقا يفسد
العقد على الاصح وان لم يشترط لم يستحق حملها ولا بد في الاجارة على العين
من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها على الخلاف في بيع الغائب وفي الاجارة
في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويبينا قدر السير
كل يوم فان كان في الطريق منازل مضبوطة جاز اهماله وينزلان العقد عليها
وفي الاستيجار للحمل ينبغي ان يعرف المؤجر المحمول برؤيته ان كان حاضرا وبامتحانه
باليد ان كان في ظرف وان كان غائبا فيقدر بالكيل والوزن ولا بد من
ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة في الذمة
الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي لا يعتد
فيها النيابة ويستثنى الحج وتفرقة الزكوة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه
وتعليم القرآن **فصل** يجوز الاستيجار للحضانة وللارضاع معا وللحضانة وحدها
دون الآخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الآخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده
بغسل الرأس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه

بنام ونحوها واذا استاجرها فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ في
الارضاع دون الحضانة قولا تفريق الصفقة والمشهور انه لا يجب الحبر
على الوراق ولا الخيط على الخياط ولا الذرور على الكحال في استئجارهم ويجب
تسليم مفتاح الدار الى المكتري وليس عليه عمارة الدار فانها من وظيفة
المكري فان بادر وعمر واصلح المنكسر فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج
عن السطح كالعمارة وتنظيف عرصة الدار عن الكناسة على المكتري وكذا كسح الثلج
في عرصة الدار وعلى المكري اذا اجر الدابة للركوب الاكاف والبرذعة و
الحزام والثفر والبرة والخطام والاشبه في السرج اتباع العرف والمحمل
والمظلة والغطاء وتوابعهما على المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على
المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان تعلقت بالعين وعلى
المكري في الاجارة في الذمة الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب
في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي
اجارة العين ليس عليه الا التخلية بين الدابة والمكتري وتنفسخ اجارة العين
بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفي الاجارة في الذمة لا تنفسخ بالتلف ولا
يثبت الخيار فيها بالعيب لكن على المكري الابدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل
اذا اكل على الاصح **فصل** الاصح ان مدة الاجارة لا تتقدر لكن ينبغي
ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا وفي قول لا يزاد المدة على السنة وفي
اخر على ثلاثين سنة وللمستحق استيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره فمن
استاجر ليركب له ان يركب مثله بنفسه واخف منه واذا استاجر ليسكن لم يكن

له ان يسكن الحداد والقصار وما يستوفى منه كالدار والدابة المعينة
لا يجوز ابداله والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع
في جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز **فصل** يد المستاجر على الثوب
والدابة يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضائها كذلك في اظهر الوجهين
ولو ربط الدابة المستاجرة للحمل او الركوب فلم ينتفع بها فلا ضمان عليه
الا اذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما اصابها الانهدام
واذا تلف المال في يد الاجير من غير تعد كالثوب اذا استؤجر لخياطته او صبغه
فلا ضمان عليه ان لم ينفرد باليد بل قعد المستاجر عنده او احضره منزله
وان انفرد باليد فكذلك في اصح الاقوال والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك
فلا يضمن المنفرد والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك
الذي يلتزم العمل في ذمته واذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه
ففعل ولم يجر ذكر اجرة فالاصح انه لا اجرة له وقد يستحسن الثالث وهو
الفرق بين ان يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق او لا يكون فلا يستحق
واذا تعدى المستاجر فيما استاجره كما اذا ضرب الدابة او كبح
اللجام فوق العادة او اركب الدابة اثقل منه او اسكن الدار الحداد او القصار
دخل المستاجر في ضمانه وكذا لو اكترى لحمل مائة من الحنطة فحمل مائة
من الشعير او بالعكس او اكترى لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل عشرة اقفزة
من الحنطة دون العكس واذا اكترى لحمل مائة من فحمل مائة وعشرة فعليه
اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان ان لم يكن معها صاحبها

وبمجرد التعدي باليد وان كان معها صاحبها فيضمن نصف القيمة او قسطا
من الزيادة فيه قولان اقربهما الثاني وان سلمها الى المكري فحمله وهو
جاهل فالظاهر وجوب الضمان على المكري ايضا وان وزن المكري بنفسه
وحمل فلا اجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت الدابة ولو دفع ثوبا الى خياط
فخاطه قباء وقال هكذا امرتني وقال المالك امرتك ان تقطعه قميصا فاصح
القولين ان القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف فلا اجرة عليه وعلى الخياط
ارش النقصان

فصل

لا ينفسخ الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر
حماما فيتعذر عليه الوقود او دابة ليسافر عليها ثم مرض او استاجر ارضا للزراعة
وزرعها فهلك الزرع بجائحة وليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وموت
الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل ولا يوثر في الماضي
في اصح القولين بل يستقر المسمى بالقسط وموت المتعاقدين لا يوجب
الانفساخ وكذا موت متولي الوقف اذا اجر البطن الاول مدة ومات
قبل تمامها فاصح الوجهين ان الاجارة لا ينفسخ ولو اجر الولي الصبي مدة لا يبلغ
فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة تبقى والاصح ان
انهدام الدار يوجب الانفساخ وان انقطاع ماء الارض المستاجرة للزراعة
لا يوجبه ولكن يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى
جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري الحاكم لينفق عليها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه اليه والا
جعله عند ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وفي المنفعة

المكري ويجوز ان ياذن للمكتري في الانفاق عليها من ماله ليرجع في
اظهر القولين

فصل

اذا قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى
مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة سواء انتفع بها او لا ولو استاجر للركوب
الى موضع وقبض الدابة ومضت مدة امكان المسير اليها فكذلك ولا فرق
بين اجارة العين وبين ان يكون في الذمة ويسلم المكري دابة بالوصف
المشروط ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في
الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الاجارة
ولو لم يعين المدة وكانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى
مضت مدة امكان السير اليه فاظهر الوجهين انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده
المستاجر لم ينفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد
العتق ويصح بيع المستاجر من المستاجر ولا ينفسخ الاجارة في اصح الوجهين وفي
بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما عند الاكثرين صحته ايضا ولا ينفسخ الاجارة

كتاب احياء الموات

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيى ارضا ميتة فهي له الارض التي ليست بمعمورة في الحال ولا عمرت من
قبل ان كانت في بلاد الاسلام جاز للمسلمين تملكها بالاحياء ولا يجوز ذلك
لاهل الذمة وان كانت في بلاد الكفر فللكفار احياؤها وكذلك للمسلمين ان كانت
مما لا يذبون المسلمين عنها وان كانوا يذبون لم يملكها المسلم بالاحياء
والمعمور لا مدخل فيه للاحياء بل هو لمالكه فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهو من الاموال الضائعة وان كانت جاهلية فاصح القولين انه يملك بالاحياء

وكا لا مدخل للاحياء في المعمور لا يملك به حريم المعمور والحريم المواضع
التي تمس الحاجة اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع النادي ومرتكض الخيل
ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفورة في الموات الموضع الذ
يقف فيه النازح والذي يوضع فيه الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء و
الحوض الذي يجتمع فيه الماء الى ان يرسل وحريم الدار في الموات مطرح التراب
والكناسات والثلج والممر في صوب الباب وحريم ابار القناة القدر الذي لو
حفر فيه لنقص ماؤها او خيف سقوط الانهيار والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها
وكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاظهر الوجهين انه
لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او حانوته
في صف البزازين حانوت حداد لكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا
موات الحرم والاشبه المنع في ارض عرفات **فصل** الاحياء يختلف
باختلاف المقصد فان اراد المسكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها
وتعليق الباب وفي التعليق وجه وان اراد زريبة الدواب اعتبر التحويط
دون التسقيف وفي تعليق الباب خلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة
فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض وترتيب مايها ان كانت لا يكفيها
ماء السماء والاظهر انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وان كان
يتخذه بستانا فلا بد من جمع التراب ومن التحويط حيث جرت العادة به ومن تهيئة
الماء والاشبه اعتبار الغرس ومن شرع في اعمال الاحياء ولم يتمها او اعلم على
البقعة بنصب احجار او غرز اخشاب فهذا التحجر وهو احق به من غيره لكن

لا يصح انه ليس له ان يبيع هذا الحق من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت
المدة على المتحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة قريبة
فصل من اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا
من يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر عليه وعلى هذا يجري المتحجر والاصح
القولين ان للامام ان يحمي بقعة من الموات لرعي نعم الجزية والصدقة
والضوال ومواشي الذين يضعفون عن الابعاد في النجعة ويجوز نقضها عند
الحاجة على الاظهر ولا يحمي لخاصة نفسه **فصل** المنفعة الاصلية للشوارع
الطروق ويجوز الجلوس فيها للاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط ان لا يضيق على
المارة ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع الجلوس ببارية وغيرها
واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم براي الامام في اصح الوجهين وبالقرعة
في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى
موضع آخر بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل الا اذا طالت المفارقة بحيث
ينقطع عنه معاملوه ويالفون غيره والجالس في موضع من المسجد ليستفتي او
يقرأ عليه القرآن كالجالس في طرف من الشارع للمعاملة وان جلس للصلاة لم
احق به في سائر الصلوات وكان احق به في تلك الصلاة حتى لو غاب لحاجة
على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر وان لم يترك ازاره
هناك والسابق الى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج لشرى
الطعام وما اشبهه وكذلك حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة والصوفي في الخانقاه
فصل المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت والقار

والموميا واحجار الرحي والبرمة لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص فيها
بالتحجر ولا بالقطع واذا ضاق موضع النيل فالسابق اولى بالاخذ قدر الحاجة ولو طلب
الزيادة فالاصح انه يزعج واذا انتهى اليه اثنان معا فكلت القرعة على الاظهر
والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد
والنحاس لا تملك بالحفر والعمل في اصح القولين ولو احيى مواتا فظهر فيه معدن
باطن ملكه **فصل** المياه المباحة في الاودية والعيون في الجبال يستوي
الناس فيها فان اخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقي الاعلى فالاعلى
ويحبس كل واحد منهم الماء قدر ما يبلغ الى الكعبين فان كان في الارض انخفاض وارتفاع
افرد كل واحد من الطرفين بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الاناء مملوك على
الاصح وحافر البئر في الموات للارتفاق اولى بمائها الى ان يرتحل والمحفورة للتملك
او في الملك ماؤها مملوك للحافر في اصح الوجهين وسواء ملكه او لم يملكه فلا يجب
عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع الغير ويجب البذل للماشية في اصح الوجهين
والقناة المشتركة يقسم الشركاء ماؤها بنصب خشبة في عرضها فيها ثقب
متساوية ومتفاوتة على قدر حقوقهم ويجوز ان يقتسموا بالمهايأة

كتاب الوقف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
عن ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له بعد موته والصدقة
الجارية عند العلماء محمولة على الوقف ويشترط في الواقف ان يكون صحيح العبارة
اهلا للتبرع وفي الموقوف ان يدوم الانتفاع به فالمطعوم والرياحين المشمومة
لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والشائع والمفرز ولا يجوز وقف

عبد وثوب في الذمة ولا وقف الحر نفسه وكذا وقف المستولدة والكلب المعلم
و وقف احد العبدين في اصح الوجهين والاصح في الوجهين انه لو وقف بناء او غراسا
في الارض المستأجرة لهما جاز ثم الوقف ان كان على معين من واحد او جماعة فالشرط
ان يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد نفسه ولو اطلق الوقف
عليه كان وقفا على سيده وليس الوقف على البهيمة مطلقا وقفا على مالكها
في اصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي وفي اصح الوجهين انه لا يجوز
على المرتد والحربي وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف
على غير معين بل على جهة عامة كالوقف على الفقراء والمساكين فينظر ان
كانت الجهة جهة معصية كعمارة البيع لم يصح وان ظهرت فيه جهة القربة
كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح وان لم تظهر كالوقف
على الاغنياء فكذلك في اشبه الوجهين **فصل** لا يصح الوقف الا بصريح
اللفظ وصريحه ان يقول وقفت كذا او ارضي موقوفة على كذا والتحبيس والتسبيل
صريحان وفيهما وجه ويلتحق بالصريح قوله تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او صدقة لا تباع ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت المجرد ليس بصريح في الوقف
ولو نوى لم يحصل الوقف الا اذا اضاف الى جهة عامة وقوله حرمت كذا وابدته
ليس بصريح على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير مسجدا
والاصح في الوقف على المعين اشتراط القبول وسواء شرط القبول ام لم يشترط فلو رده
بطل حقه **فصل** لو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت
على اولادي وعلى زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فالاصح من القولين انه يصح الوقف واذا

انقراض من ذكره فالاصح انه يصح وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض من ذكره ولو كان الوقف منقطع الاول مثل ان يقول وقفته
على من سيولد لي او على مسجد سيبنى بموضع كذا فالاظهر البطلان ولو كان
منقطع الوسط كما اذا وقف على اولاده ثم على رجل ثم على الفقراء فالاظهر الصحة
ولو اقتصر على قوله وقفت فالاصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله
اذا قدم فلان او جاء راس الشهر فقد وقفت وكذا لا يجوز الوقف بشرط
الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه
وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه
كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم على الفقراء والمساكين فمات
احدهما فالاظهر المنقول فيه ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس ان يجعل
الوقف في نصيبه منقطع الوسط **فصل** قوله وقفت على اولادي
واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا
بعد بطن ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا
فهو للترتيب كذا لو قال على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول
فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد ويدخل اولاد البنات
في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب
الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتِق ومعتَق فيبطل الوقف او يقسم
بينهما فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة
تعتبر في الكل كقوله وقفت على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة

عنها والاستثناء اذا كان العطف بالواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي
المحتاجين منهم او الا ان يفسق احدهم **فصل** الاصح ان الملك في رقبة
الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاصات الادميين فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها بنفسه
وان يقيم غيره مقامه باعارة او اجارة ويأخذ الاجرة ويملك ايضا فوائده كثمرة
الشجرة وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني انه يكون
وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة
فالمهر له وكذا مهرها في النكاح اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح وقيمة العبد الموقوف
اذا قتل الاصح من الوجهين انه لا يصرف الى الموقوف عليه ملكا ولكن يشترى بها عبد
ليكون موقوفا مكانه فان لم يوجد فشقص عبد واذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف
في اصح الوجهين لكن تباع في احد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العبد والثاني
ينتفع بها جذعا وهو الذي اختير والاظهر من الوجهين انه يجوز بيع حصر المسجد
اذا بليت وجذوعه التي انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم المسجد
بنفسه وتعذرت اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف التولية
لنفسه او لغيره اتبع شرطه وان سكت عن التولية فالذي ينبغي ان يقال اخذا من كلام
معظم الائمة انه ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم وان كان على معين فكذلك ان
قلنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى ولا بد في المتولي من العدالة ومن الكفاية والاهتداء
الى التصرف ووظيفته ان اطلق الواقف التولية العمارة والاجارة وتحصيل الريع
وقسمته على المستحقين وان نصب له بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل

من وقفه ونصب غيره إلا أن يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف وإذا آجر المتولي
الوقف وزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة انفسخ العقد في أحد الوجهين
واستمر في أصحهما **كتاب الهبة** قال الله تعالى وإذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ذكر في التفسير أنها الهبة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا وهي التمليك بلا عوض هبة فإن انضم إليه كون التمليك من محتاج
طلبا للثواب في الآخرة فهو صدقة وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب
منه إكراما له فهو هدية ولا بد في الهبة من الإيجاب والقبول لفظا والظاهر
في الهدية أنه لا حاجة إليهما بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا ولو
قال أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهو هبة ولو اقتصر على قوله
أعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال فإذا مت عادت إلي فهو ثبت الصورة على
صورة الإطلاق ويجيء أولى بالبطلان وكذا لو قال أرقبتك أو جعلتها لك
عمري أو رقبى إن مت عادت إلي وإن مت قبلك استقرت عليك ولا ظهر فيما طرد
القولين القديم والجديد وما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه من المجهول
والعاجز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز هبته وهبة الدين ممن عليه
إبراء له ومن غيره لا يصح على الأصح ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض والقبض في الهبة
هو القبض بإذن الواهب ولو مات الواهب أو المتهب بين العقد والقبض لم ينفسخ
العقد على الأصح بل يقوم وارث الميت مقامه **فصل** ينبغي أن يعدل الوالد
بين الأولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين الذكور والإناث أو رعاية قسمة
الميراث فيه وجهان أصحهما الأول ولا رجوع للواهب فيما يهبه من الأجنبي بعد استقرار

الا الاب والجد في المنزل للاولاد

في الهبة لهم

ملكه فيه بالقبض وله الرجوع فيما يهبه من ولده وأصح الأقوال أن سائر الأصول
كالأب وإنما يثبت الرجوع إذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف أو
باعه أو وقفه فلا رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض
ولا بتعليق العتق وتزويج الجارية وزراعة الأرض وكذا بالإجارة على الأظهر
ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في أصح الوجهين ولا يمنع الزيادة
الرجوع متصلة كانت أو منفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع
بقوله رجعت فيما وهبت أو استرجعت أو رددت المال إلى ملكي أو نقضت
الهبة وأصح الوجهين أنه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب وهبته ووقفه وإعتاق
العبد ووطء الجارية **فصل** لا رجوع في الهبة المقيدة بنفي الثواب إلا
في هبة الأصول من الفروع كما تبين فإن جرت الهبة مطلقة نظر إن وهب الأعلى
من الأدنى فلا ثواب له وإن وهب الأدنى من الأعلى فكذلك في أرجح القولين
والثاني أنه يلزمه الثواب وأرجح الوجهين أنه قدر قيمة الموهوب فإن لم يثب فله
الرجوع وإن وهب النظير من النظير فيجري القولان أو يقطع بأنه لا يلزم الثواب
فيه طريقان أصحهما الثاني وإن قيدت الهبة بالثواب فإن كان معلوما فأصح القولين
أنه يصح العقد وأنه يكون بيعا وإن كان مجهولا فالأصح بطلانه ولو بعث هدية
في ظرف لم يكن الظرف هدية إلا إذا كانت العادة في مثله أن لا يرد كقوصرة
التمر ولا يجوز استعمال الظرف المردود إلا في الهدية إذا اقتضت العادة أكلها
منه **كتاب اللقطة** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يستحب الالتقاط

لمن وثق بامانة نفسه في اصح الوجهين ويجب في الثاني ولا يستحب لغير الواثق
ويجوز في اصح الوجهين ويكره للفاسق واظهر الوجهين انه لا يجب الاشهاد
على الالتقاط وانه يجوز تمكين الذمي من الالتقاط في دار الاسلام وان
للفاسق والصبي اهلية الالتقاط ثم الاصح انه ينتزع من يد الفاسق ويوضع
عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه من يراقبه وينتزع الولي
ما التقطه الصبي منه ويعرفه ويتملكه للصبي اذا رآه حيث يجوز الاستقراض
له ويضمن الولي اذا قصر في الانتزاع حتى تلف في يد الصبي ولا يصح التقاط
العبد فيما رجح من القولين ولا يعتد بتعريفه واذا اخذه السيد منه كان
ذلك التقاطا **فصل** ما يمتنع من صغار السباع من الحيوانات
المملوكة بقوة كالابل والخيل وبعدو كالارانب والظباء او بطيرانه كالحمام
ان وجد في مفازة يجوز للحاكم التقاطه للحفظ وكذا للآحاد في اشبه الوجهين
ولا يجوز التقاطه للتملك وان وجد في بلدة او قرية فاصح الوجهين انه يجوز
التقاطه للتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم يجوز اخذه للتملك
سواء وجد في المفاوز او العمران ويتخير آخذه من المفازة ان شاء عرفه
وتملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه وتملكه بعد التعريف وان شاء اكله وغرم قيمته
اذا ظهر مالكه وان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان وليس له الثالثة
في اظهر الوجهين والمملوك الذي لا يميز يجوز التقاطه وغير الحيوان من الاموال
يلتقط بانواعه فان كان يتسارع اليه الفساد كالهريسة فان وجد في مفازة
يتخير بين ان يبيعه ويعرفه ليتملك ثمنه وبين ان يتملكه في الحال ياكله وان وجده

في عمران

في عمران فكذلك في اصح الوجهين والثاني انه يتعين البيع وان امكن ابقاؤه بالمعالجة
كالرطب الذي يمكن تجفيفه فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع وان كانت في
تبرع الواجد بتجفيفه جففه والا بيع بعضه وجفف به الباقي **فصل**
من اخذ اللقطة للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها الى الحاكم فعليه القبول
ولم يوجب الاكثرون والحالة هذه التعريف ولو قصد الخيانة بعد ذلك لم يصر المال
مضمونا عليه بالقصد في اصح الوجهين وان اخذها على قصد الخيانة فهو ضامن
وليس له ان يعرف بعد ذلك ويتملك على الاظهر وان اخذ ليعرف ويتملك فهي امانة
عنده في مدة التعريف وكذلك بعدها اذا لم يختر التملك على الاظهر وليعرف
الملتقط جنس اللقطة وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في
الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف في الابتداء
كل يوم في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم في
كل شهر وفي جواز تفريق السنة وجهان احسنهما المنع وليصف في التعريف
بعض اوصاف اللقطة ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ للحفظ ابدا بل يرتبه
الحاكم ليؤديها من بيت المال او يستقرض على المالك فان اخذ للتملك فهي عليه ان
اتفق التملك والا فكذلك في اظهر الوجهين والثاني انها على المالك والاقرب ان
الشيء الخفيف لا يجب تعريفه سنة وانما يعرف بقدر زمان يظن ان فاقده لا
يعرض عن طلبه غالبا **فصل** اذا مضت مدة التعريف لم يملك الملتقط
اللقطة في اصح الوجهين ما لم يختر التملك ويعتبر ان يقول تملكت وما اشبهه على
الاظهر واذا ظهر المالك بعد تملك اللقطة فان توافقا على رد عينها فذاك

وان طلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها فالحق المالك في اظهر الوجهين
وان كانت قد تلفت فعليه ان يغرم مثلها او قيمتها والاعتبار بقيمة يوم التملك
وان نقصت بعيب فللمالك ان ياخذها وارش النقص على الاظهر واذا جاء من
يدعي اللقطة ولم يصفها ولا بينة له لم تدفع اليه وان وصفها وغلب على الظن
صدقه جاز دفعها اليه فاصح الوجهين انه لا يجب فان دفعها اليه ثم جاء اخر
واقام بينة حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين من شاء من
الملتقط او المدفوع اليه والقرار عليه

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ من التعاون على البر الذي امر الله تعالى به حيث قال وتعاونوا
على البر والتقوى وهو من فروض الكفايات واصح الوجهين وجوب الاشهاد عليه
وانما يثبت ولاية التقاط المنبوذ للمكلف الحر المسلم العدل الرشيد فالتقاط
الصبي والمجنون لغو والعبد ان التقط بغير اذن السيد انتزع منه وان
التقط باذنه او علم به فاقره عنده فالسيد هو الملتقط والكافر لا يلتقط
الصبي المحكوم باسلامه والفاسق والمحجور عليه اذا التقطا انتزع منهما واذا ازدحم
اثنان على اخذ لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما الى التقاطه
منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما من اهل الالتقاط فالاظهر
انه يقدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور فان استويا في
الصفات اقرع بينهما **فصل** البلدي اذا وجد في بلدة لقيطا لم يكن له
نقله الى البادية والظاهر من الوجهين انه له نقله الى بلدة اخرى وان الغريب اذا
التقط في بلدة ان ينقل اللقيط الى بلدة وانه وجده في بادية فله نقله الى البلدة

والبدوي

والبدوي اذا التقط في بلدة كالحضري وان التقط في بادية اقر في يده ان كان
من اهل حلة مقيمين وان كانوا ينتقلون منتجعين فكذلك على الاشبه ونفقة
اللقيط في ماله ان وجد له مال اما عام كالحاصل من الوقف على اللقطاء واما خاص
وهو ما يوجد مختصا به كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته وما
في جيبه من الحلي والدراهم ومهده والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته وان
وجد في دار كانت الدار له ايضا ولا يجعل له المال المدفون تحته وكذا الثياب
والامتعة الموضوعة بقربه في اصح الوجهين وان لم يعرف له مال فاصح القولين
انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن فيه مال قام المسلمون بكفايته وسبيله
سبيل النفقة او القرض فيه قولان اظهرهما الثاني وهل للملتقط الاستقلال
بحفظ ماله فيه وجهان رجح منهما الاستقلال وعلى الوجهين لا ينفق عليه من ماله
الا بمراجعة القاضي **فصل** اللقيط الذي يوجد في دار الاسلام
محكوم باسلامه وان كان فيها اهل الذمة ايضا وكذا اللقيط الذي
يوجد في دار فتحها المسلمون واقروها في يد الكفار صلحا او بعد ما ملكوها
بجزية اذا كان فيها مسلم والذي يوجد في دار الكفر محكوم بكفره ان لم يسكنها
مسلم فان سكنها مسلم كاسير وتاجر فهو مسلم في اشبه الوجهين والذي يحكم
باسلامه لو اقام ذمي بينة على نسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى
فالظاهر انه لا يتبعه في الكفر وقد يحكم باسلام الصبي من جهتين
اخريين لا تفرضان في اللقيط احدهما تبعية الابوين فاذا كان ابوا الطفل او
احدهما مسلما يوم العلوق حكم باسلام الولد فلو اعرب بعد البلوغ بالكفر

المنصوبة

٧٧

ثم ارتد وكذا لو كانا كافرين حينئذ ثم اسلم احدهما حكم باسلامه واصح
القولين انه يكون مرتدا لو اعرب بالكفر لا كافرا اصليا الثانية اذا سبي المسلم
طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه ولو سباه ذمي لم يحكم به في اصح الوجهين ولو
كان معه ابواه او احدهما لم يتبع السابي ولا يصح اسلام الصبي استقلالا وان كان
مميزا على ظاهر المذهب **فصل** اللقيط ان لم يقر لاحد بالرق ولا اقام
بينة الرق عليه احد فهو محكوم بحريته وان اقر بالرق لانسان فصدقه قبل
اقراره بشرط ان لا يسبق منه الاقرار بالحرية وهل يشترط ان لا يسبق تصرف يستدعي
نفوذه الحرية كالبيع والنكاح الاصح انه لا يشترط بل يقبل اقراره في اصل الرق
واحكامه فيما يتعلق بالمستقبل ولكن اصح القولين انه لا يقبل في التصرفات
السابقة فيما يضر بغيره حتى لو لزمه ديون ثم اقر بالرق وفي يده اموال
فيقضي الديون منها ولا تجعل للمقر له وان ادعى مدع رقه ولم يكن له بينة
فلو ادعاه من ليس في يده الصبي لم يقبل قوله وان ادعاه الملتقط فكذا
في اصح الوجهين واذا رأينا صغيرا في يد انسان يسترقه ولم يعرف استناد
يده الى الالتقاط فيحكم له بالرق مميزا كان او لم يكن واذا بلغ وقال انا حر لم يقبل
قوله في اصح الوجهين بل يحتاج الى البينة وان اقام مدعي الرق بينة على
رقه عمل بها وهل يكتفى بالبينة على مطلق الملك ام يجب التعرض لسبب الملك
فيه قولان رجح منهما الثاني **فصل** اذا استلحق اللقيط حر مسلم لحقه
وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه ان صدقه السيد وكذا ان كذبه
في اصح القولين وكذا استلحقت المرأة مولودا لم يلحقها على الاظهر واذا استلحق

اللقيط

اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد اذا قلنا باستلحاقه
واذا تساويا ولا بينة عرض الولد على القائف فبايهما الحقه لحقه وان لم يكن قائف
او تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب الى احدهما ويعول في الاختيار على ميل
الطبع وان اقام كل واحد من المتداعيين بينة على نسبه تساقطتا على
القول الاظهر

كتاب الجعالة

استانسوا بقوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم وصورة العقد ان يقول من رد عبدي الآبق
او دابتي الضالة فله كذا ولا بد من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم
فلو عمل واحد بغير اذنه لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد فعمل غيره لم يستحق ولو
قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه ولو قال قال فلان
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه ولا على فلان ولا يشترط
في الجعالة قبول العامل وان كان معينا وتجوز الجعالة على الاعمال المجهولة كرد
الضالة وتجوز على المعلومة ايضا في اصح الوجهين ويشترط ان يكون الجعل
معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيته فسد العقد وللعامل اجرة المثل
ولو قال من رده من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه من الجعل
ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه
غيره في العمل نظر ان قصد معاونة المعين فله تمام الجعل وان قصد العمل للمالك لم
يكن للمعين تمام الجعل ولا شيء للمشارك بحال **فصل** لكل واحد من العامل
والمالك الفسخ قبل تمام العمل ثم ان وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل وكذا
لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك فاصح الوجهين انه يستحق

اجرة المثل للعامل وللمالك ان يتصرف في الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان
واذا بعد الشروع في العمل الرجوع الى اجرة المثل ولو مات الآبق في نصف
الطريق او هرب فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد تحبيسه الى استيفاء الجعل
ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في
قدر الجعل

كتاب الفرائض

ايات المواريث مشهورة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس ويروى تعلموا الفرائض
فانها من دينكم ويروى انها نصف العلم ويبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ثم يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة
واسباب التوريث اربعة ثلثة خاصة وهي القرابة والولاء والنكاح فيرث
القريب من القريب على ما سياتي والزوجان كل واحد منهما من صاحبه والمعتق
من المعتق ولا ينعكس والرابع عام وهو الاسلام وذلك حيث يصرف
التركة الى بيت المال لفقدان من يرث بالاسباب الخاصة

فصل

المجمع
على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق
ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن
والزوج واذا اجتمعت الوارثات من النساء ورثت منهن البنت وبنت الابن
والام والاخت من الابوين والزوجة واذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين
ورث الابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة واذا فقدوا جميعا فاصل

المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اصحاب الفروض الفاضل عن
فروضهم بل يجعل المال لبيت المال وافتى المتأخرون من الاصحاب اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد وبالصرف الى ذوي الارحام وذووا الارحام الاقارب
الخارجون عن المعدودين في الورثة وهم عند التفصيل عشرة اصناف
الجد ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة و
اولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والخالات والاخوال والمدلون بهم

فصل

الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة احدها النصف وهو فرض خمسة وهم الزوج اذا
لم تخلف الميتة ولدا ولا ولد ابن والبنت الصلبية المنفردة وبنت الابن
المنفردة والاخت من الابوين او الاب المنفردة والاخت من الاب كذلك
الثاني الربع وهو فرض اثنين وهما الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد
والزوجة اذا لم يكن للميت واحد منهما والثالث الثمن وهو فرض الزوجة
اذا كان للميت واحد منهما والرابع الثلثان وهو فرض البنتين الصلبيتين فصاعدا
وبنتي الابن فصاعدا والاختين من الابوين او الاب فصاعدا ومن الاب كذلك
والخامس الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام
وقد يفرض للجد مع الاخوة والاخوات كما سياتي والسادس السدس وهو
فرض سبعة وهم الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والجد كذلك والام
اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والجدة وبنت

الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان والحرمان هو المقصود بهذا
الفصل وحجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس

الابن مع بنت الصلب والاخت مع الاب مع الاخت الواحدة من الابوين
والواحد من اولاد الام **فصل** الاب والابن لا يحجبهما احد وابن الابن
لا يحجبه الا الابن او ابن الابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسطين بينه
وبين الميت والاخ من الابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن وان سفل
يحجبه هؤلاء الثلثة والاخ من الابوين والاخ من الام يحجبه الابن والجد
وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابن
الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هؤلاء السبعة
وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الاب
والعم من الاب يحجبه هؤلاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين
يحجبه هؤلاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هؤلاء وابن العم
من الابوين والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه عصبات النسب والبنت والام لا
تحجبان وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معهن من
يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب والام
والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب
البعدى من جهة الاب كام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل
تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام فيه قولان اظهرهما لا والاخت من الجهات
كالاخ والاخوات الخلص من الاب تحجبهن ايضا الاختان من الابوين
والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض
المستغرقة **فصل** الابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك

والبنت الواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع عدة
من البنين والبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا
كاولاد الصلب وان اجتمعوا فان كان فيهم من ولد الصلب ذكر فلا شيء
لاولاد الابن والا فان كان هناك بنت واحدة فلها النصف والباقي لولد الابن
من الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
تكملة الثلثين وان وجدت بنتا صلب فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد
الابن من الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون
اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن
مع اولاد الصلب وكذلك في سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته
ومن فوقه بشرط ان لا يكون محجوبة من الثلثين **فصل** الاب
تارة يرث بمحض الفرضية وهي ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بمحض
العصوبة وهي اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة بالجهتين وهي
ان يكون معه بنت او بنت ابن له السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة
وللام الثلث والسدس في الحالين المذكورين في الفرضية وفي
مسئلتي زوج وابوين وزوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج
او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
اذا كانوا من الابوين او من الاب على ما سياتي وان الاب يسقط ام نفسه
والجد لا يسقطها وان الاب في زوج وابوين وزوجة وابوين يرد الام
من الثلث الى ثلث الباقي ولو كان بدله الجد لم يردها والجدة ترث السدس

وان اجتمعت جدتان وادلتا فصاعدا اشتركن فيه وترث من الجدات
ام الام وامهاتها المدليات بالاناث الخلص وام الاب وامهاتها كذلك
وكذا ام اب الاب وام من فوقه من [illegible] الاجداد وامهاتهن في الصحيح
والعبارة الضابطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض
الاناث الى محض الذكور فهي وارثة واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام اب
الام لم ترث **فصل** الاخوة والاخوات ان كانوا من الابوين فيرثون
اذا انفردوا كالاولاد الصلبية كذلك الاخوة والاخوات للاب الا في المشركة وهي
زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوين من الام الثلث يشاركهما فيه الاخوان للاب والام [illegible]
من الاب وللام اخوان لاب سقطوا واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب
مع اولاد الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن اسفل
والاخت للاب لا يعصبها الا من في درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد
منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث يستوي ذكرهم وانثاهم والاخوات
من الابوين او من الاب مع البنات عصبات متنزلات منزلة الاخوة حتى تسقط
الاخت من الابوين مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو
الاخوة من الابوين ومن الاب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة ابيه في حالتي
الانفراد والاجتماع الا انهم يفارقون الاخوة في انهم لا يردون الام من الثلث الى
السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون وفي انهم لا يعصبون اخواتهم
بخلاف الاخوة وفي ان بني الاخوة من الابوين يسقطون في مسئلة المشركة

لو كانوا بدل آبائهم والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين في
حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وسائر عصبات النسب
والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرث جميع
المال او الباقي عن اصحاب الفروض **فصل** من لا عصبة له من النسب
وله معتق فماله او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان او امرأة فان
لم يكن فلعصبته من النسب الذين يعصبون بانفسهم حتى اذا اجتمع الابن
والبنت والاخ والاخت اختص بالاستحقاق الذكر ولا ترث المرأة بالولاء
الا من معتقها او من ينتمي اليه بنسب او ولاء ثم الذين يعصبون بانفسهم ترتيبهم
في الولاء كهو في النسب الا ان اظهر القولين ان اخ المعتق يقدم على جده وابن
الاخ على هذا القول يقدم ايضا فان لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال
لمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك **فصل** اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من
المقاسمة معهم وثلث جميع المال وقد يستوي الامران وذلك اذا كانوا مثلي
الجد وان كانوا دون المثلين فالقسمة خير له وان كانوا فوق المثلين فالثلث
واذا قاسمهم كان كاخ منهم واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان معهم ذو فرض كالبنت والام والزوج فللجد خير الامور الثلاثة من
سدس المال كله وثلث ما يبقى بعد الفروض والمقاسمة معهم وقد لا يبقى شيء
كبنتين وزوج وام فيفرض له ويعال [illegible] وقد يبقى قدر السدس كبنتين
وام فيفوز به الجد ويسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال وان اجتمع معه الصنفان

الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين
يعدون اولاد الاب على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد
الابوين ذكر اخذوا الباقي وسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف
والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل
عن الواحدة شيء فيجعل لاولاد الاب مثاله اخت من الابوين واخت او
اخ من الاب وجد المال على خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت
من الابوين والباقي لولد الاب وللجد مع الاخوات الخلص ما للاخ معهن
فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين
او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف
وتعال المسألة من ستة الى تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
ويقتسمانها اثلاثا **فصل** موانع الميراث اربعة احدها اختلاف
الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا بالعكس ويرث الكفار بعضهم من بعض
وان اختلفت مللهم لكن اصح القولين انه لا توارث بين الحربي والذمي والمرتد
لا يرث من احد ولا يرثه احد الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث سواء
القن والمكاتب والمستولدة ومن بعضه رقيق لا يرث والجديد انه يورث عنه
الثالث القتل وهو سبب الحرمان ان كان مضمونا بقصاص او دية او كفارة وكذا
ان لم يكن مضمونا على الاظهر الرابع اذا مات المتوارثان بغرق او تحت هدم
او في غربة ولم يعلم اماتا معا او احدهما قبل الآخر او علم انهما ماتا على التلاحق
ولم يعلم السابق فلا يرث احدهما عن الآخر بل يجعل ماله لسائر ورثته وكذا لو علم

لو مات المتوارثان معا **فصل** المفقود والاسير المنقطع الخبر لا يقسم
ماله حتى تقوم البينة على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منها فيحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ويدفع ماله حينئذ الى من يرثه وقت
الحكم وان مات من يرثه المفقود توقفنا فيما يرثه المفقود واخذنا في
حق الحاضرين بالاسوأ **فصل** اذا خلف الميت حملا لو كان منفصلا
لكان وارثا اما مطلقا او على بعض التقديرات فيوخذ في حقه وحق غيره
من الورثة بالاحتياط فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل
بما يقتضيه الحال والا فوجوده كعدمه بيانه ان لم يكن له وارث سوى الحمل
المنتظر وقف المال وان كان هناك غيره نظر ان كان الحمل يحجبه مطلقا او
على بعض التقديرات لم يدفع اليه شيء والا فان كان له سهم مقدر دفع اليه ذلك القدر
عائلا ان امكن العول كزوجة حامل وابوين لها ثمن عائلا ولهما سدسان
عائلان وان كان لا كالاولاد فاحد الوجهين ان اقصى العدد المحتمل اربعة فيدفع الى
الحاضرين العدد المستيقن والاظهر انه لا ضبط ولا يصرف اليهم في الحال
شيء **فصل** الخنثى الذي اشكل حاله ان كان لا يختلف ارثه بالذكورة
والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال وان كان يختلف حاله فيوخذ في حقه
وحق من معه من الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه الى ان يتبين امره
المثال ولد خنثى وعم يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي بين الخنثى والعم
وزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب **فصل** اذا اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب

بان مات عن حمل ولد اخ لابوين او لاب

ورث بهما كزوج هو ابن عم او معتق فاذا اشترك اثنان في جهة عصوبة
واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللذي هو اخ لام السدس
والباقي بينهما بالعصوبة ولو اجتمعت معهما بنت فلها النصف فالباقي بينهما بالسوية
او يختص بالذي هو اخ لام فيه وجهان اظهرهما الاول واذا اجتمعت في
شخص قرابتان لا يجتمعان في الاسلام قصدا بل يقع فيما بين المجوس كام هي
اخت فلا يورث بالقرابتين معا ولكن يورث باقواهما وزيادة القوة بان
احدهما لا تحجب الاخرى او لا يتطرق اليها حجب او يكونا اقل حجبا من الاخرى فالاول
كما في بنت هي اخت لام وذلك بان يطأ [illegible] امه فتلد بنتا
والثاني كما في ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كما في ام ام
هي اخت لاب وذلك بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه **فصل** اذا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية
ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين و
عدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض من الفروض
التي مر ذكرها نظر ان كان في المسئلة فرض واحد او فرضان متماثلان
فاصل المسئلة مخرج ذلك الفرض فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان
مختلفا المخرج نظر في المخرجين فان تداخلا فاكثرهما اصل المسئلة وذلك
كالسدس والثلث فالاصل ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر فالحاصل
اصل المسئلة وذلك كالسدس والثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا

ضرب احدهما في الآخر فالحاصل الاصل وذلك كالثلث والربع فالاصل اثنا عشر فجملتها
سبعة اصول اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون ويعول من هذه الاصول ثلثة فيعول ستة الى سبعة كزوج واختين
والى ثمانية كهؤلاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب وام واخوين لام والى
عشرة كهؤلاء وام ويعول اثنا عشر على الاوتار الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين
لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واخوين لام والى سبعة عشر كهؤلاء وام
ويعول اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين ولنوضح
الاقسام المذكورة في بيان الاصول تفصيلا وتمثيلا اما العددان المتماثلان ككثلثة
فامرهما ظاهر وان اختلف العددان فان كان الاكثر يفني باسقاط الاقل منه مرتين
فصاعدا فهما متداخلان وان شئت قلت ان تساوي الاقل الاكثر اذا زيد عليه مثله
مرتين فصاعدا فهما متداخلان مثاله ثلثة وتسعة وخمسة وعشرة وان
لم يكونا كذلك فان كان يفنيهما جميعا عدد ثالث فهما متوافقان مثاله ستة وعشرة
يفنيهما الاثنان وتسعة واثنا عشر يفنيهما الثلاثة وان لم يفنهما عدد ثالث
وانما يفنيهما الواحد فهما متباينان مثاله تسعة وثمانية وكل متداخلين متوافقان
ولا ينعكس **فصل** اذا عرفت اصل المسئلة فان انقسم السهام على المستحقين
فذاك وان انكسرت فانظر ان انكسر السهام على صنف واحد فقابل بين سهامهم
وعدد رؤسهم فان تباينا ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة مع عولها
ان كانت عائلة وان توافقا ضرب الوفق من عدد رؤسهم فيه فما حصل من الضرب
صحت منه المسئلة مثال التباين زوج واخوان ومثال التوافق ام

٤ لاب وام

واربعة اعمام وان انكسرت على صنفين تقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم
وتطلب الموافقة بينهما فان وجدت الموافقة رددت عدد الرؤس الى الوفق
والا تركت بحالها ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها
وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الاخر
ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخر
ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة ويقاس بهذا
ما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف واربعة اصناف ولا يزيد الكسر
على ذلك واذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف مما حصل من الضرب
فاضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة في العدد المضروب في المسئلة فما بلغ
فهو نصيبهم يقسم على عدد رؤسهم مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم اصل المسئلة
من ستة وتبلغ بالضرب ستة وثلاثين للجدتين من اصل المسئلة
سهم مضروب فيما ضربنا في المسئلة يكون ستة وللاخوات اربعة مضروبة
في ستة يكون اربعة وعشرين **فصل** اذا مات عن جماعة من الورثة
ثم مات احدهم قبل القسمة فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث
من الثاني بجهة الارث من الاول فيجعل كان الميت الثاني لم يكن وتقسم التركة
بين الباقين مثاله مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين
وان لم ينحصر ورثة الثاني في الباقين او انحصروا لكن اختلف مقادير الاستحقاق
او بعضها فتصحح مسئلة الاول ومسئلة الثاني وينظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول
فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب جزء الوفق

اي الميت الثاني — اي الميت الثاني — اي بين نصيب الميت الثاني ومسئلته

فان تباينا

من مسئلته في مسئلة الاول وان لم يكن ضرب جميع مسئلته في مسئلة الاول فما بلغ
تصح منه ثم من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له
من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من المسئلة الاولى او في وفقه ان
كان بين نصيبه ومسئلته موافقة مثاله زوج واختان لاب ماتت احديهما
عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الاخت
من الاولى اثنان زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة واختين وعم الاولى
من اربعة والثانية من اثني عشر ونصيب الميت الثاني من الاولى واحد ولا موافقة
بين نصيبه ومسئلته فنضرب مسئلته في المسئلة الاولى يبلغ ثمانية واربعين
للزوجة سهم مضروب في اثني عشر ولكل واحد من الاعمام كذلك ولزوجة العم
ثلثة مضروبة في واحد وللاختين ثمانية مضروبة في واحد وللعم واحد مضروب
في واحد **كتاب الوصايا** قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده يشترط في الموصي التمييز فلا يصح وصية المجنون والمغمى عليه والصبي
الذي لا تمييز له وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف في الموصي
والصحيح صحتها من السفيه المحجور عليه وتلغو وصية الرقيق وفيما اذا عتق ثم مات
وجه وتصح وصية الكافر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط ان لا يكون
جهة معصية فلا تصح الوصية لعمارة البيع وبناء بقعة لبعض المعاصي وان كانت لشخص
معين فينبغي ان يتصور له الملك فتجوز الوصية للحمل وتنفذ ان انفصل حيا
وعلم وجوده عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر

من وفق الثانية او كلها

فصاعدا والمرأة ذات زوج او سيد فلا حق له وان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك وان كان لما دونه فيستحق في اظهر القولين وان اوصى لعبد انسان فان استمر رقه فالوصية لسيده وان عتق قبل موت الموصي فالاستحقاق له وان عتق بعد موته ثم قبل فيبنى على ان الوصية بم تملك ولا تصح الوصية للدابة على قصد تمليكها وكذا لو اطلق الوصية ولو قال ليصرف الى علفها فالظاهر الصحة وتصح الوصية لعمارة المسجد واذا اطلق فكذلك على الاظهر وينزل على عمارته ومصالحه وتجوز الوصية للذمي وكذا الحربي في اظهر الوجهين والمرتد في اظهر الوجهين والوصية للوارث لاغية او نافذة باجازة الورثة فيه قولان اظهرهما الثاني ولا اعتبار برد الورثة واجازتهم في حياة الموصي ولا اعتبار بكونه وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية ولم تخرج على الخلاف والوصية لكل وارث بقدر حصته من التركة لغو وبعين هي قدر حصته صحيح و تحتاج الى الاجازة في اظهر الوجهين

فصل تصح الوصية بالحمل والشرط ان ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا وتصح ايضا بالمنافع وكذا بالثمار التي ستحدث والحمل الذي سيوجد في اظهر الوجهين وتصح باحد العبدين وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطي واحدا منها وان لم يكن له كلب لم يكن شراؤه لغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى بها او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال لان

بطبل وله طبل اللهو والطبل الذي يحل الانتفاع به كطبل الحرب والحجيج حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به ولو اوصى بطبل اللهو لم تصح الا ان يصلح للحرب او الحجيج

فصل لا ينبغي ان يوصى باكثر من ثلث المال ولو فعل ورد الوارث ارتدت الوصية في الزيادة وان اجاز فاجازته ابتداء عطية والوصية بالزيادة لغو وتنفيذ لوصية فيه قولان اظهرهما الثاني وينظر الى المال يوم الموت دون يوم الوصية في اظهر الوجهين وكما تعتبر الوصية من الثلث فكذلك العتق المعلق بالموت والتبرعات المنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابراء واذا اجتمع تبرعان فصاعدا مما يتعلق بالموت ولم يف الثلث بهما فان اجتمع العتق وغيره فاحد القولين انه يقدم العتق واصحهما انه يسوى بين العتق وغيره ويقسط الثلث عليهما باعتبار القيمة وان تمحض العتق فيقرع وان تمحض غيره فيقسط وان اجتمع تبرعان فصاعدا منجزان فان ترتبت قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان وجدت دفعة واحدة فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا او ابرا جماعة فلا يتقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط الثلث في غيره وان اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء فان لم يكن فيها عتق فيقسط وان كان فيقدم العتق او يقسط فيه القولان ويستثنى عن الاقراع ما اذا كان له عبدان سالم و غانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته فلا يقرع ويتعين العتق لغانم واذا اوصى بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقي ماله غائب لم يدفع كلها الى الموصى له في الحال واظهر الوجهين انه لا يتسلط على التصرف

ثلث م

في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا لم ننفذ فيه التبرع
بما زاد على الثلث فان برئ تبين خلاف ما ظنناه ونفذنا التبرع وان
ظنناه غير مخوف ومات فان كان يحمل على الفجأة نفذنا التبرع والا تبين
كونه مخوفا وان شككنا في المرض اهو مخوف ام لا فالرجوع فيه الى الاطباء
وانما يعتمد قول من يجمع الاسلام والتكليف والعدالة والحرية ويشترط
العدد ايضا ومن الامراض المخوفة القولنج وذات الجنب والرعاف الدائم
والاسهال ان كان متواترا وكذا اذا خرج الطعام غير مستحيل او كان يخرج
بشدة ووجع او كان معه دم ومنها الدق وابتداء الفالج والحمى المطبقة
وكذا غير المطبقة كالورد والغب الا الربع والاظهر انه يلحق بالامراض المخوفة
الوقوع في اسر كفار يعتادون قتل الاسارى والتحام القتال بين الفريقين
والتقديم للاقتصاص او الرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج في
حق ركاب السفينة وما اذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة **فصل** صيغة الوصية ان يقول اوصيت له بكذا او ادفعوا
له او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على
قوله هو له فهو اقرار لا يجعل كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي
والاظهر انعقاد الوصية بالكتابة والكتابة كناية ثم ان كانت الوصية لغير
معين كالفقراء لم يلزم فيها القبول ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلا بد
من القبول ولا يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط الفور فيه
بعد الموت واذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات

ثلثة اقوال
بعد موته قام وارثه مقامه في القبول وبم يملك الموصى له الموصى به فيه
احدها بقبوله والثاني بموت الموصي واصحها انها يتوقف فان قبل تبينا انه
ملك من وقت الموت والا تبينا انه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف يبنى
كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول وفطرة العبد اذا
وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته ويطالب الموصى له بالنفقة اذا توقف في القبول
والرد **فصل** اذا اوصى بشاة تناول الاسم الصغيرة الجثة والكبيرة والسليمة
والمعيبة والضائنة والماعز والاظهر انه يتناول الكبش والتيوس وانه لا يتناول
السخلة والعناق ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة ولو قال
من مالي ولا غنم له اشتري له شاة والجمل والناقة يتناول البخاتي والعراب ولا
يتناول الجمل الناقة ولا الناقة الجمل والاظهر تناول البعير الناقة وان البقرة لا
تتناول الذكر واسم الثور للذكر والاظهر حمل الدابة على الخيل والبغال والحمير
والرقيق يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والسليم والمعيب والمسلم والكافر
لكن لو اوصى باعتاق عبد ففيه وجه انه لا يعتق الا ما يجزئ في الكفارة ولو
اوصى بواحد من رقائقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت الوصية وان بقي واحد
تعين ذلك الواحد ولو اوصى باعتاق رقاب فاقل عدد يقع عليه الاسم ثلثة فان
تيسر شرى ثلث رقاب بثلثه فعل والا فالاظهر انه لا يشتري شقص ليعتق
ولكن يشتري رقبتان نفيستان يستغرقان الثلث فان فضل عن نفس رقبتين
وجد شيء رد على الورثة ولو قال اصرفوا ثلثي الى العتق اشترينا الشقص
فصل لو اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين وزع عليهما بالسوية ولو اتت

يحيى بميت فأظهر الوجهين أن الكل للحي ولو قال إن كان حملها غلاما فأعطوه
كذا أو قال إن كان بها جارية فولدت غلاما وجارية فلا شيء لواحد منهما ولو قال
إن كان في بطنها غلام فولدت غلاما وجارية يستحق الغلام ما ذكر وإن
ولدت غلامين فالأظهر أن الوصية لا تبطل ويصرفه الوارث إلى من شاء
منهما ولو أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب من الجوانب الأربعة
والعلماء أصحاب علوم الشرع التفسير والحديث والفقه ولا يدخل في هذا
الاسم المقرئون والأدباء والمعبرون والأطباء وكذا أجاب أكثرهم في المتكلمين
ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما جعل المال بين
الصنفين نصفين ويكفي الصرف من كل صنف إلى ثلاثة ولا تجب التسوية بين
الثلاثة ولو أوصى لزيد وللفقراء فالظاهر أنه كأحدهم في أنه يجوز أن يعطى أقل
ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه ولو أوصى لجماعة معينين لا يحصرون كالعلوية
فأصح القولين صحة الوصية وحينئذ يجوز الاقتصار على ثلاثة ولو أوصى لأقارب
فلان تناول اللفظ القريب والبعيد والوارث وغيره والمحرم وغيره إلا أن
الأظهر أن الأصول والفروع لا يدخلون فيه وأن قرابة الأم لا تدخل في وصية العرب
والاعتبار بأقرب جد ينسب إليه فلان وتعد أولاده قبيلة ويدخل في أقرب الأقارب
الأصول والفروع والأظهر تقديم الابن على الأب والأخ على الجد ولا ترجيح بالذكورة
والوراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت في الاستحقاق ويقدم ابن البنت
على ابن ابن الابن ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته فيما رجح من الوجهين
فصل يصح الوصية بمنافع العبد والدار وبغلة الدار والحانوت ويملك

الموصى له منافع العبد وأكسابه المعتادة وكذا الأصح أنه يملك مهر الجارية الموصى بمنفعتها
وأنه لا يملك ولدها ولكن يكون كالأم له منفعته وللوارث رقبته وللوارث
إعتاق العبد الموصى بمنفعته وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا لو
أبدا على الأظهر وبيعه إن لم يؤبد كبيع المستأجر وإن أبد فالأرجح أنه يصح بيعه
من الموصى له دون غيره والأصح أنه تعتبر قيمة العبد بتمامها من الثلث إن أوصى
بمنفعته مؤبدا وإن أوصى بمنفعته مدة فيقوم العبد بمنافعه ثم مسلوب
المنفعة تلك المدة فما نقص فهو المعتبر من الثلث **فصل** حج التطوع
يصح الوصية به بناء على دخول النيابة فيه وهو الأصح ويحج من الميقات أو
من بلده كما قيد وإن أطلق فأظهر الوجهين أنه يحج من الميقات وحجة الإسلام
مؤداة وإن لم يوص بها سبيلها سبيل الديون يؤدى من رأس المال وإن
أوصى بها فلو أضافها إلى رأس المال أو إلى الثلث اتبع قوله وإن أطلق
فيحج عنه من رأس المال أو من الثلث فيه وجهان أصحهما الأول وحينئذ
يحج من الميقات وللوارث أن يحج عن الميت حجة الإسلام وإن لم يوص ويجوز
أن يحج بها عنه الأجنبي وإن لم يأذن في أظهر الوجهين ويؤدي الوارث
الواجب المالي عنه في الكفارات المرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح
أنه يعتق أيضا وأنه أن يؤدي من ماله إذا لم يكن له تركة ولا شبهة أنه
ينفع عنه لو تبرع الأجنبي بالطعام أو الكسوة والظاهر في الإعتاق المنع والدعاء
للميت والصدقة ينفعانه من الوارث والأجنبي **فصل** يجوز الرجوع عن
جميع الوصية وبعضها بأن يقول نقضت الوصية وأبطلتها أو رجعت فيها

ويحصل الرجوع بقوله هذا لورثتي وبالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع
القبض وكذا دونه في اصح الوجهين والرهن كالهبة والوصية بهذه التصرفات
رجوع ايضا وكذا التوكيل بالبيع والعرض عليه على الاظهر وخلط الحنطة
المعينة بغيرها رجوع واذا اوصى بصاع من صبرة فصب عليها مثلها لم
يكن رجوعا وصب الاجود عليها رجوع وصب الاردى ليس برجوع على الاظهر
وطحن الحنطة الموصى بها وبذرها وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل
رجوع وكذا قطع الثوب قميصا والبناء والغراس في العرصة

فصل

يستحب الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال
ويشترط في الوصي التكليف والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف في الموصى
فيه والاسلام لكن الاظهر انه يجوز ان يوصي الذمي الى الذمي والعمى لا يمنع
التفويض على الاظهر ولا يشترط فيه الذكورة والام اولى بان يوصي اليها من
غيرها ولو فسق الوصي بطلت ولايته وكذا القاضي اذا فسق في اظهر الوجهين
بخلاف الامام الاعظم ويصح الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا
من كل حر مكلف وفي امور الاطفال يشترط مع ذلك ان يكون له ولاية عليهم
وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا اذا اذن له في ان يوصي فالاظهر جوازه
ولو قال اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان او يقدم فلان فاذا بلغ او
قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب الوصي والجد حي بصفة الولاية ولا
يجوز الوصاية في تزويج الاطفال ولفظ الوصاية اوصيت اليك وفوضت
ونحوهما ويجوز فيها التاقيت والتعليق ولا بد من بيان ما يوصي فيه فان اقتصر
على قوله اوصيت اليك فهو لغو ويشترط القبول ولا يعتد به في الحياة على الاظهر
ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يصرح به وللموصي الرجوع متى شاء
وللوصي عزل نفسه متى شاء واذا بلغ الصبي ونازعه في الانفاق عليه فالمصدق
الوصي ولو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ فهو المصدق

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها من اودع
وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها وان كان قادرا لكن لا يثق بامانة
نفسه فلا ينبغي ان يقبلها وان اجتمعت القدرة والامانة استحب القبول
وللايداع استنابة في الحفظ فيعتبر في المودع والمودع ما يعتبر في الوكيل
والموكل ولا بد من صيغة من المودع بان يقول استودعتك هذا المال او
استحفظتك او انبتك في حفظه والاظهر انه لا يعتبر القبول باللفظ ويكفي
القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع مالا
عند صبي فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه فالاظهر انه يضمن والسفيه كالصبي
في ايداعه والايداع عنده وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع وبالجنون و
الاغماء وللمودع ان يسترد متى شاء وللمودع الرد كذلك والاصل في الوديعة
الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بغير اذن المالك
من غير عذر فيضمن وفيما اذا اودع القاضي وجه انه لا يضمن واذا لم تزل يده
عن الوديعة فلا باس بالاستعانة بغيره بان يدفعها اليه ليحملها الى الحرز
او ليضعها في الخزانة المشتركة بينهما فاذا اراد سفرا فليردها الى المودع او
وكيله فان لم يظفر بهما دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان دفنها في
... وسافر ... ضمن ... ولا يقدر

ويجوز ان يكون ... في ... اودعه ... ايضا

موضع وسافر ضمن الا ان تعلم بها امينا يسكن ذلك الموضع فلا يضمن في اظهر
الوجهين ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه
على ما ذكرنا ووقوع الحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار
كالسفر واذا وقع المودع في مرض الموت فينبغي ان يردّ الى المالك او وكيله
والا فيودع الحاكم او امينا او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة
بان مات فجأة او قتل غيلة ومنها اذا نقل الوديعة من محلة
الى محلة او من دار الى دار والمنقول منها احرز ضمن وان تساويا او كان
المنقول اليها احرز فلا ضمان ومنها ان لا يدفع مهلكات الوديعة
ولو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا اذا نهاه عنه فلا يضمن على الاصح
ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلفها مما دفع اليه المالك فان لم يدفع اليه شيئا
راجعه او وكيله فان لم يجد رفع الامر الى الحاكم ولو بعثها على يد من يسقيها
لم يضمن على الاظهر وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها
الدود وكذا لبسها عند الحاجة ومنها لو عدل عن الحفظ على الوجه المأمور
به الى غيره وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول اليه ضمن فلو قال
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله رأس الصندوق وتلف ما فيه
ضمن وان تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب وكذا لو قال لا
تقفل عليه فقفل ولو قال اربط هذه الدراهم في كمك فامسكها
في يده فتلفت فالاصح انه يضمن ان ضاعت بنوم او نسيان ولا يضمن ان
اخذها غاصب ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس

بضمن ولو سلم اليه دراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها
في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه ولو
امسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت
بغفلة او نوم ولو انه لما سلمها اليه في الحانوت قال احفظها في البيت فينبغي ان يمضي اليه
ويحرزها فيه فلو اخر من غير عذر ضمن ومنها اذا ضيع الوديعة بان جعلها
في مضيعة او في غير حرز مثلها او سعى بها الى من يصادر المالك او دل عليها السارق
ضمن ولو اكرهه الظالم حتى سلمها اليه فالظاهر ان للمالك مطالبته بالضمان ثم
يرجع هو على الظالم ومنها الانتفاع بالوديعة كلبس الثوب وركوب الدابة والدراهم
للانفاق ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الاظهر ومنها ان خلط
الوديعة بماله ولم تتميز ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم
كيس آخر منهما للمودع في اظهر الوجهين ومهما صارت الوديعة مضمونة
على المودع بانتفاع وغيره ثم انه ترك الخيانة لم يبرأ ولم يعد امينا الا اذا
احدث المالك له استيمانا فاظهر الوجهين انه يبرأ **فصل** اذا طلب المالك
الوديعة فعلى المودع الرد بان يخلي بينها وبين المالك فان اخر من غير عذر
ضمن وان ادعى التلف فان ذكر سببا خفيا كالسرقة او لم يذكر سببا صدق بيمينه
وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف ما يدعيه صدق بيمينه وان لم يعرف
طولب بالبينة ثم يحلف على انه حصل الهلاك به وان عرف عمومه فلا حاجة الى اليمين وان لم يعرف ما يدعيه
ثم يحلف على انه حصل الهلاك به وان ادعى الرد على المالك الذي ائتمنه صدق
بيمينه وان ادعى الرد على غير من ائتمنه طولب بالبينة وذلك كما اذا ادعى الرد

ولو ركب الدابة ضمن ولو لم ... صح

على ورثة المالك او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند السفر امينا
فادعى الامين الرد على المالك وجحود الوديعة بعد طلب المالك من اسباب
الضمان

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية
وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه
خوفا ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث
له وذلك يقسم بخمسة اسهم متساوية ثم يوخذ احدها فيقسم بخمسة اسهم متساوية
احدها المضاف الى الله تعالى ورسوله وانه يصرف الى مصالح المسلمين كسد
الثغور وارزاق القضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف
الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب يشترك فيه
الغني والفقير والذكر والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث
يصرف الى اليتامى واليتيم اسم الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه على الاظهر
الفقر والرابع يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل وبيان الصنفين
ياتي في قسم الصدقات ويعم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
ولا يخص الحاصل في كل ناحية بمن فيها من هؤلاء فيها وجهان الاظهر الاول
واما الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة

١٠٧

الى خمس الخمس وبعده الاظهر انها للمرتزقة المرصدين للجهاد وينبغي ان يضع الامام
ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما
يحتاجون اليه فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء
قريشا وهم ولد النضر بن كنانة فمنهم بني هاشم والمطلب ثم بني عبد شمس ثم بني
نوفل ثم بني عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اسم
العميان والزمنى ومن لا يصلح للغزو واذا طرا على بعض المقاتلة مرض او جنون
يرجى زواله اعطي ولم يسقط اسمه وان لم يرج فهل يعطى وكذا هل يعطى زوجته
واولاده اذا مات فيه قولان اظهرهما نعم ويعطى الزوجة الى ان تنكح والاولاد الى
ان يستقلوا واذا فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم
على قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والى
الكراع والسلاح وجميع ما ذكرناه في منقولات اموال الفيء فاما الدور
والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا مؤبدا وتستغل وتقسم غلتها كذلك

فصل الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل
والركاب ويبدا منها بالسلب فيدفع الى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة
مع الخف والرانين والات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه
كالسرج واللجام والاصح عد السوار والمنطقة والخاتم وما معه من دراهم
النفقة والجنيبة المقودة بين يديه من السلب الا الحقيبة المشدودة
على فرسه فليست من السلب وانما يستحق السلب بركوب الغرر بكفاية شر

الكافر في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن او من وراء الصف او قتل
الكافر وهو نائم او اسير لم يستحق السلب وكذا لو قتل الكافر بعد انهزام
جيشهم وكفاية شره بان يقتله او يزيل امتناعه بفقأ عينيه او قطع يديه
ورجليه وفي معناه اسره وقطع يديه او رجليه في اشبه القولين ولا يخمس
السلب على الاصح ثم بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس
المال ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا في الفيء والاظهر ان النفل
يقع في خمس الخمس المعد للمصالح اذا نفل الامام مما سيغنم في هذا القتال
ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة مال يشترطه الامام
او الامير لمن يفعل ما فيه زيادة نكاية في الكفار وتقديره يتعلق بالاجتهاد
والاخماس الاربعة فيقسمها بين الغانمين سواء العقار والمنقول والغانمون
هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق القتال
ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما اذا حضر قبل حيازة المال وجه
ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال وحيازة المال انتقل حقه الى ورثته وكذا
لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الاظهر وان مات في اثناء القتال فالمذهب
سقوط حقه والاظهر في القولين ان الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة
وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم اذا قاتلوا ويعطى الراجل سهما
والفارس ثلاثة اسهم وانما يعطى لراكب الفرس دون راكب البعير وغيره ولا
يعطى الاعجف والذي لا غناء فيه على الاظهر والعبيد والنساء والصبيان
واهل الذمة اذا حضروا لا يجعل لهم سهم الغنيمة ولكن [illegible] يقال له الرضخ يجتهد

الا لفرس واحد ولا فرق بين العراب وغيرها ولا يعطى [illegible]

في تقديره

كتاب قسم الصدقات

في تقديره الامام ومحل الرضخ الاخماس الاربعة على الاصح
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى
آخر الآية الفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يخرجه
عن الفقر مسكنه وثيابه وامواله الغائبة الى مسافة القصر وديونه المؤجلة
ولو قدر على كسب لا يليق بحاله فلا اعتبار به ولو كان مشتغلا بتحصيل العلم
والكسب يمنعه منه حلت له الزكاة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل
الطاعات ولا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على الجديد والاصح ان
المكفي بنفقة القريب او المكفية بنفقة الزوج لا يعطيان من سهم الفقراء
والمسكين الذي يملك من المال او الكسب ما يقع موقعا من حاجته او يقدر على كسب
ذلك ولا يكفيه والعاملون على الزكاة الساعي والكاتب والقسام والحاشر
الذي يجمع ارباب الاموال وليس منهم القاضي والوالي والمؤلفة الذين
دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة يتألفون ليثبتوا والذين لهم شرف
يتوقع بتألفهم اسلام غيرهم والاظهر انهم يعطون من الزكاة والرقاب
المكاتبون والغارمون من استدانوا لغرض نفسهم يعطون من الزكاة
بشرط ان لا يكون الاستدانة لمعصية والاظهر انه يشترط ان يكون محتاجا اليه
فلو وجد ما يقضي الدين منه من نقد وعرض لم يعط من الزكاة وانه لا يشترط
ان يكون الدين حالا ومن استدان لاصلاح ذات البين يقضي دينه
بالزكاة وان كان غنيا بالنقد على الاظهر والمراد من سبيل الله في الاية الغزاة
الذين لا يأخذون شيئا من الفيء ويعطون وان كانوا اغنياء وابن السبيل

هو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب المجتاز بالبلد
ويشترط ان لا يجد ما يحتاج اليه في سفره وان لا يكون عاصيا بسفره و
يشترط فيمن يصرف اليه الزكوة من الاصناف ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
وفي معناهم مواليهم على اصح الوجهين وان لا يكون كافرا

فصل

من سال الزكوة وعرف الامام انه بصفة الاستحقاق او لا بصفة الاستحقاق
عمل فيه بعلمه وان لم يعرف حاله فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب بالبينة
لكن لو عرف له مال وادعى هلاكه طولب بها وكذا لو ادعى عيالا وقصور كسبه
عن الوفاء بهم في اظهر الوجهين والغازي وابن السبيل يعطيان بقولهما
فان لم يخرجا استرد والعامل والغارم والمكاتب يطالبون بالبينة ويغني
بها اخبار عدلين على صفات الشهود ويقوم الاستفاضة مقام البينة
وكذا تصديق رب الدين والسيد على الاظهر ويعطى الفقير والمسكين
قدر كفايتهما سنة والغارم والمكاتب قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه
مقصده او موضع ماله والغازي ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب
والمقام هناك ويشتري له الفرس والسلاح ويصير ذلك ملكا له وكذا يركب
ويهيأ له ولابن السبيل المركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يقدر
على المشي وما ينقل عليه الزاد والرحل الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق هل يعطى بهما وميل الاصحاب الى المنع اكثر صح

فصل يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل
والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد السبعة قسم على الموجودين واذا

داخل شدن محمود بشهر مصر في بيست دوم شهر ذي القعدة الحرام سنة هزار صد پنجاه پنج و ابتدا كردن بدرس
خواندن في بيست هفتم ماه مزبور

الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد الاصناف وكذا يستوعب
المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فلا بد من اعطاء
ثلثة ويجب التسوية بين الاصناف واما بين آحاد الصنف فلا يجب التسوية
الا ان يقسم الامام فلا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض مع تساوي الحاجات
واذا عدم في بلد جميع الاصناف فلا بد من نقل الزكوة وان عدم بعضهم
وجوزنا نقل الصدقات فكذلك والا فينقل ويرد على الباقين فيه وجهان
اصحهما الثاني وفي نقل الصدقات قولان اظهرهما المنع

فصل ليكن
المنصوب ساعيا مسلما مكلفا عدلا حرا فقيها بابواب الزكوة يعرف ما
ياخذه ومن يدفع اليه الا ان يعين له اخذ ودفع فلا يعتبر ان يكون فقيها وليعلم
الساعي شهرا لاخذ الزكوات ويستحب وسم نعم الصدقة والفيء وان
يكون في موضع لا يكثر الشعر عليه ويكره على الوجه

فصل

صدقة التطوع محبوبة وتحل للاغنياء والكفار ولا سرها وصرفها الى الاقارب
والجيران افضل وفي شهر رمضان افضل ومن عليه دين او له عيال تلزمه نفقتهم
فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه وهل يستحب التصدق بالفاضل
عن الحاجة فيه ثلثة اوجه اصحها انه ان كان ضعيفا يشق عليه الصبر لم يستحب
والا استحب والله اعلم

كتاب النكاح

قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال تعالى وانكحوا الايامى
منكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقد يستحب النكاح لمن يحتاج اليه
اذا وجد اهبته وان لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم ويكره النكاح

جمع ايم وهي من لا زوج لها

لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد اهبته فان وجدها فلا يكره لكن الاشتغال
بالعبادة افضل والاحب نكاح البكر والنسيبة والتي ليست لها قرابة قريبة
وذات الدين **فصل** اذا رغب في نكاح امراة استحب النظر
اليها قبل الخطبة اذنت او لم تاذن وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه
والكفين ظهرا وبطنا ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة
الاجنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الامن في اولى الوجهين ولا خلاف في
تحريم النظر الى ما هو عورة منها وللرجل ان ينظر الى المحرم الى ما يبدو عند المهنة
ولا ينظر الى ما بين السرة والركبة والى الصغيرة الا الى الفرج وان ينظر العبد الى سيدته
ونظر الممسوح كالنظر الى المحارم وان نظر المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل
الذي لم يظهر على العورات واما نظر الرجل الى الرجل فجائز في جميع البدن
الا ما بين السرة والركبة نعم يحرم النظر الى الامرد بالشهوة ونظر المراة
الى المراة كنظر الرجل الى الرجل الا ان نظر الذمية الى المسلمة وجهين احوطهما
المنع والاصح ان للمراة النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما بين السرة والركبة
الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال المحارم كنظر الرجل الى نساء المحارم
وحيث يحرم النظر يحرم اللمس ويباحان للفصد والحجامة والمعالجة وللزوج
النظر الى ما شاء من بدن زوجته **فصل** تخطب الخلية عن النكاح
والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض ان كانت رجعية
ولا يحرم في المتوفى عنها زوجها وفي البائن قولان اصحهما الجواز ويحرم
الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة الا ان ياذن في ذلك الغير والظاهر

وفيما بينهما وجهان اظهرهما الحل والاظهر حل النظر الى الامة الا ما بين السرة والركبة صح

انه لا يحرم اذا لم يجد اجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب فله ان
يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد والاصح
انه اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسوله زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله
والصلوة على رسوله قبلت يصح النكاح بل يستحب ذكره والخلاف فيما اذا لم يطل
الذكر بين الايجاب والقبول فان طال لم يصح **فصل** انما يصح النكاح
بالايجاب وهو ان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول وما في معناه بان
يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويجوز ان يتقدم
لفظ الزوج على لفظ الولي وغير الانكاح والتزويج من الالفاظ كالبيع والهبة
والتمليك لا يقوم مقامهما والاصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظتين بسائر اللغات
بترجمتها بالعجمية [illegible]
ولا ينعقد النكاح بالكنايات وفي معناها ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت
واقتصر عليه على الاصح واذا قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال
الولي تزوجها فقال تزوجت ولا يقبل النكاح التعليق مثل ان يقول اذا جاء
راس الشهر فقد زوجتك ولو اخبر بمولود فقال ان كان انثى فقد زوجتكها
او قال ان كانت بنتي طلقها زوجها فقد زوجتكها فالاصح فساد النكاح
وان كان الواقع ما ذكره ولا يقبل التاقيت ايضا سواء كانت المدة معلومة
او مجهولة ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك ويكون
بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وقبل الآخر فهذا نكاح الشغار وهو باطل
ولو لم يجعلا البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع

[illegible]

صداقا فالاصح البطلان **فصل** لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين
ويعتبر فيهما الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والذكورة والسمع فلا ينعقد
بحضور الاصم وكذا الاعمى في اصح الوجهين وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين
وعدويهما اوجه منها الانعقاد والاصح الانعقاد بحضور مستوري العدالة خلافهم
دون مستوري الاسلام والحرية ولو بان كون الشاهد فاسقا عند العقد فالاصح
انه يتبين بطلان النكاح وطريق التبين قيام البينة او تقارّ الزوجين ولا
اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو اعترف به الزوج
وانكرت المراة فرق بينهما ولم يقبل قوله عليها في المهر بل يجب نصفه ان لم يدخل
بها وتماما ان كان بعد الدخول ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر
رضاها ولا يشترط **فصل** المراة لا تزوج نفسها باذن الولي
ودونه ولا غيرها بوكالة ولا ولاية ولا تقبل النكاح لاحد والوطي في النكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
كان مستقلا بالانشاء وان لم يكن مستقلا لم يقبل اقراره عليها ويقبل
اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد **فصل** للاب تزويج
ابنته البكر صغيرة كانت او كبيرة بغير اذنها ومراجعتها ويستحب استيذانها
وليس له تزويج الثيب الا باذنها فان كانت الثيب صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد
كالاب عند عدمه ولا فرق بين ان تزول البكارة بالوطي الحلال او بغيره
ولا اثر لزوالها بغير الوطي كالسقطة وفيه وجه ومن على حاشية النسب
كالاخ والعم لا يزوجون الصغيرة بحال ويزوجون الثيب البالغة بصريح

الاذن والحكم في البكر كذلك ويكفي بالسكوت بعد المراجعة فيه وجهان
اصحهما الاخ والمعتق والسلطان يزوجان كما يزوج الاخ والعم ويقدم من الاولياء
الاب ثم الجد ثم ابوه ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل
ثم العم ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الميراث والاخ من الابوين يقدم على الاخ
من الاب في اصح القولين ولا ولاية للابن بالبنوة فان كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا لم يمنعه البنوة عن التزويج واذا لم يوجد احد من الاقارب
فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث ويزوج عتيقة المراة من تزوج
المعتقة ما دامت حية واذا ماتت فالتزويج لمن له الولاء واصح الوجهين انه لا
حاجة الى رضى المعتقة اذا كان التزويج في حياتها فاذا لم يوجد المعتق
ولا عصباته فالولاية للسلطان وكذلك يزوج السلطان اذا عضل القريب والمعتق
وانما يحصل العضل اذا دعت العاقلة البالغة الى تزويجها من كفو فامتنع ولو
عينت كفوا واراد الاب تزويجها من غيره فله ذلك في اظهر الوجهين ولا
تتعين معينته **فصل** لا ولاية للرقيق ولا للصبي والمجنون والمختل
النظر بالهرم او الخبل وكذا السفيه المحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب
ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان مما لا يدوم غالبا كالنوم
ينتظر افاقته وان كان مما يدوم اياما فاقرب الوجهين ان الحكم كذلك والثاني
ان تنتقل الولاية الى الابعد ولا يقدح العمى في اصح الوجهين والظاهر من
اصل المذهب انه لا ولاية للفاسق والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة واحرام احد
المتعاقدين او المراة يمنع صحة النكاح وكذا لا تسلب الولاية في اظهر الوجهين

حتى يزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد واذا غاب الاقرب الى مسافة
القصر فيزوجها السلطان ايضا وان كانت الغيبة الى ما دونها فاظهر
الوجهين انه لا يزوج حتى يراجع فيحضر او يوكل **فصل** للولي
المجبر التوكيل بالتزويج من غير اذن المراة واصح القولين انه لا يشترط تعيين
الزوج والوكيل يحتاط فلا يزوج من غير كفو واما غير المجبر فان نهته
عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له وكل وان قالت زوجني فهل له التوكيل
فيه وجهان اصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل من غير استيذانها في النكاح في
اصح الوجهين ويقول وكيل الولي عند العقد زوجتك بنت فلان موكلي
ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله قبلت
تزويجها له او نكاحها له **فصل** يجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة
والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة
ولا التزويج من الصغير وعليه وعلى غير المجبر ان كان متعينا الاجابة اذا
التمست المراة التزويج وان لم يكن متعينا كالاخوة والاعمام والتمست التزويج
من بعضهم فكذلك يجب الاجابة في اظهر الوجهين والاولى اذا اجتمع الاولياء
في درجة ان يزوجها افقههم واسنهم برضى الآخرين فان تشاحوا اقرع بينهم
فمع ذلك فلو زوج غير من خرجت القرعة له وقد اذنت لكل واحد منهم
فاصح الوجهين صحته واذا زوجها واحد من زيد والآخر من عمرو وعرف
السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم السبق والمعية فهما باطلان
وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على الاظهر ولو عرف سبق واحد على

التعيين ثم التبس وجب التوقف الى ان يتبين الحال فان ادعى كل واحد من
الزوجين على المراة انها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواهما بناء على
الصحيح وهو قبول اقرارها بالنكاح وحينئذ فان انكرت حلفت وان
اقرت لاحدهما ثبت له النكاح وهل يسمع دعوى الثاني عليها وهل له تحليفها بنى
على القولين فيما اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا
نعم نعم **فصل** هل يتولى الجد طرفي العقد في تزويج بنت ابنه
من ابن ابن آخر فيه وجهان رجح المعتبرون انه يتولى وابن العم لا يزوج
من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره زوجها
القاضي واذا كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة او خليفته وكما
لا يجوز للواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين او وكيلين
بالطرفين في اصح الوجهين **فصل** اذا زوج الولي موليته من غير
كفو برضاها او احد الاولياء المستوين في الدرجة برضاها ورضى الباقين
صح النكاح ولو زوجها منه الاقرب برضاها لم يكن للابعد الاعتراض
ولو زوجها احد الاولياء برضاها دون رضى الآخرين فيبطل النكاح او
يصح ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان في تزويج
الاب البكر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير رضاها فيبطل في اصحهما او
يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت فيه الخيار والتي يلي امرها السلطان في الآخر
اذا التمست تزويجها من غير كفو فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه وخصال
الكفاءة هي السلامة عن العيوب التي تثبت الخيار فمن به بعضها لا يكون

كفو السليمة عنها والحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة اصلية كانت او عتيقة
والعتيق ليس كفوا للحرة الاصلية والنسب فالعجمي ليس كفوا للعربية
ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية
والظاهر اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب والعفة فالفاسق
ليس كفوا للعفيفة والحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف
وسائر المحترفة فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي لا يكافئون
ابنة الخياط والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز وهما لا يكافئان ابنة
العالم والقاضي والاظهر من الوجهين ان اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة
وان بعض الخصال لا يقابل ببعض ولا يجوز للاب ان يقبل لابنه الصغير
نكاح الامة والاظهر انه لا يقبل نكاح المعيبة ايضا وانه يجوز ان يقبل
نكاح من لا تكافئه من سائر الوجوه **فصل** المجنون الصغير
لا يزوج منه وكذا الكبير الا ان يدعو الحاجة الى التزويج منه واذا جاز التزويج
منه فلا يزاد على واحدة ويجوز ان يزوج من الصغير العاقل اكثر من واحدة
والمجنونة يزوجها الاب والجد صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا ويكفي في تزويجها
ظهور المصلحة ولا يشترط الحاجة والتي لا اب لها ولا جد لا يزوج ان كانت
صغيرة وان كانت بالغة فالاظهر انه يزوجها السلطان وانما يزوج للحاجة دون
المصلحة في اظهر الوجهين والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يتزوج
باذن الولي او يقبل له الولي النكاح فان اذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها
وينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح على الاصح ورد الى مهر المثل او

فان نكح بالعقد لم يعين امرأة بالذات ولا بالنوع نكح امرأة باقل الامرين
من مهر المثل او المذكور ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق
به ولو قبل الولي النكاح له نحتاج الى استئذانه في اصح الوجهين ويقبل بمهر
المثل او بما دونه فان زاد بطل في احد القولين وصح بمهر المثل في اصحهما
وان نكح السفيه بغير اذن الولي فالنكاح باطل واذا دخل بها فيجب مهر المثل
او اقل ما يتمول او لا يجب شيء فيه وجوه رجح منها الثالث والمحجور عليه بالفلس
ان نكح لكن لا يصرف ما في يده الى مؤن النكاح بل يتعلق بما يكتسبه **فصل**
نكاح العبد بغير اذن السيد باطل وباذنه صحيح ويجوز ان يطلق الاذن
وان يقيد بامرأة بعينها او بواحدة من القبيلة او البلدة ولا يعدل العبد عما
اذن له فيه وليس للسيد اجبار العبد على النكاح في اصح القولين ولا يلزمه
الاجابة اذا طلب العبد النكاح في اصح الوجهين وله اجبار امته على النكاح صغيرة
كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ولا يلزمه التزويج اذا طلبت ان كانت ممن تحل
له وكذا ان لم تكن في اصح الوجهين واذا زوج السيد امته فيزوجها بالملك او
بالولاية فيه وجهان اظهرهما الاول حتى يزوج الفاسق امته وان سلبنا الولاية
بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية ويزوج المكاتب امته وعبد الصبي
لا يجبره الولي على النكاح والاظهر من الوجهين انه يزوج امته **فصل** يحرم
نكاح الامهات وكل انثى ولدتك او ولدت من ولدتك فهي امك ونكاح البنات
وكل انثى ولدتها او ولدت من ولدها فهي بنتك والمخلوقة من الزنا ونكاح
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات ونكاح العمات وكل انثى هي اخت ذكر

وما اذا ولدت من الزنا
لا تحل لها نكاح ولدها

ولدك فهي عمتك ونكاح الخالة وكل انثى هي اخت امك او ولدتك فهي خالتك و
هؤلاء السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب فكل امراة ارضعتك
او ارضعت مرضعتك او من ولدتك او ولدت مرضعتك او من لبنها منه
فهي امك من الرضاع وعلى هذا قياس سائر الاصناف واذا ارضعت اجنبية
اخاك او نافلتك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب
وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان كانت تحرم
جدة الولد واخته في النسب ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع وصورته
في النسب ان يكون الاخ لاب والاخت لام فله ان ينكحها وفي الرضاع ان ترضعك
امراة وترضع صغيرة اجنبية منك فيجوز لاخيك نكاحها ويحرم من جهة المصاهرة
بالنكاح الصحيح امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن من الرضاع
والنسب وزوجة الاب كذلك ويحرم بالدخول في الصحيح بنات الزوجة من النكاح صح
الرضاع والنسب والوطء في ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطئ وابيه وامها
وبنتها على الواطئ وكذلك الحكم في الوطء بالشبهة اذا شملت الشبهة الرجل والمراة
وان اختصت باحدهما فكذلك في احد الوجهين والاعتبار بالرجل في اصحهما
حتى يثبت التحريم اذا اشتبه الحال عليه ولا يثبت اذا لم يشتبه عليه والزنا
لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء على الاصح واذا اختلطت
محرم باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن وان اختلطت بنساء بلدة
او قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح فيهن ومما يثبت التحريم المؤبد اذا طرا على النكاح
قطعه وذلك كما اذا وطئ منكوحة الرجل ابنه او ابوه بشبهة فصل

الجمع بين الاختين من الرضاع والنسب حرام فان نكح اختين معا فالنكاحان
باطلان وان نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها
وبنتها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل امراتين يحرم الجمع بينهما في
النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا ملك
اختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان يحرم الاولى اما بازالة الملك بالبيع فوطئ صح
وغيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولو عرض الحيض والاحرام لم يكف وكذا
الرهن في اصح الوجهين واذا ملك احدى الاختين ثم نكح الاخرى صح النكاح
وحلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو كانت في نكاحه احديهما ثم ملك الاخرى
فهي حرام عليه والمنكوحة حلال كما كانت ولا يجمع الحر في النكاح بين اكثر
من اربع نسوة ولا العبد بين اكثر من اثنتين ولو نكح الحر خمسا معا بطل نكاح الكل
ولو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة ويجوز نكاح الخامسة اذا طلقهن
او بعضهن والمطلقة في العدة اذا كان الطلاق بائنا ولا يجوز اذا كان رجعيا
حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت واذا طلق الحر زوجته ثلاثا
قبل الدخول وبعده لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتنقضي
عدتها منه بعد ان يفارقها والطلقتان من العبد كالثلاث من الحر ويشترط في التحليل
ان يصيبها الثاني في نكاح صحيح في اصح القولين وفي قول يحصل الحل بالاصابة
في الفاسد ايضا والمعتبر تغييب الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة
واصح الوجهين انه يشترط انتشار الالة وانه لا يكفي اصابة الطفل ولو نكحها الزوج
الثاني بشرط انه لا نكاح بينهما اذا اصابها او انه اذا اصابها بانت منه فالنكاح

بالحل وكذا لو نكحها على شرط ان يطلقها حينئذ في اصح القولين **فصل**
لا ينكح الرجل المراة التي يملك كلها او بعضها ولو ملكه زوجة او بعضها انفسخ النكاح
وكذلك لا ينكح المراة من يملكه او بعضه ولا ينكح الحر مملوكة الغير الا بشروط احدها
ان لا يكون تحته حرة ولاحوط المنع وان كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني ان لا يقدر
على نكاح حرة اما لانه لا يجد صداقها او لانه لا يجد من ينكحها ولو قدر على نكاح حرة
غائبة فله نكاح الامة ان كان لحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها او كان لا يأمن
الوقوع في الزنا في مدة قطع المسافة والا لم ينكحها ولو قدر على نكاح حرة رتقا
او صغيرة فعلى الخلاف فيما اذا كانت تحته من لا تصلح للاستمتاع والاصح انه لا ينكح
الامة ان وجد حرة ترضى بمهر او بمهر (بدون) مثل والثالث ان يخاف الوقوع في الزنا فان
قدر على شراء امة يتسرى بها لم ينكح الامة في اصح الوجهين والرابع ان يكون
الامة التي ينكحها مسلمة فلا يحل له نكاح (الامة) الكتابية والاصح انه يجوز ان ينكح الحر والعبد
الكتابيان الامة الكتابية وان العبد المسلم لا ينكحها والتي تبعض فيها الرق
والحرية كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر الا بالشرائط المذكورة ولو نكح الحر الامة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ولو جمع نكاح الامة بين حرة وامة في عقد واحد بطل
نكاح الامة واصح القولين صحة نكاح الحرة **فصل** لا يحل مناكحة الكفار
الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والزنادقة وكذا
مناكحة المجوس وتحل مناكحة اهل الكتاب سواء كانت الكتابية حربية او ذمية ولكن
يكره نكاح الحربية وكذا نكاح الذمية على الاظهر ونعني باهل الكتاب اليهود و
النصارى دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية ان كانت اسرائيلية

العتق البعدي في التبع

المثل وانه ينكحها ان وجد حرة ترضى بمهر صحيح

من لا يحل له

فذاك والا فاصح القولين جواز نكاحها ايضا ان كانت من قوم يعلم دخولهم
في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ وان كانت يعلم دخولهم فيه بعد التحريف
والنسخ فلا تنكح وكذا ان دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الاظهر وان لم يعلم
انهم متى دخلوا فيه فكذلك لا تنكح والكتابية اذا نكحت كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق
وللزوج اجبارها على الغسل اذا طهرت من الحيض والنفاس والاظهر ان
له اجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير ولا خلاف في انه
اذا نجس عضوا منها اجبرها على غسله وكذا في المسلمة والاصح انه لا يحل مناكحة
من احد ابويه كتابي والآخر وثني والسامرة من اليهود والصابئون من النصارى
ان كانوا يخالفونهم في اصول الدين لم يناكحوا وان كانوا يخالفونهم في الفروع فلا باس
بمناكحتهم **فصل** اذا تنصر يهودي او تهود نصراني فاصح القولين انه لا يقر عليه
بالجزية ولو كان هذا الانتقال من امراة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة
مسلم كانت كما لو ارتدت المسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام فيما رجح من القولين
وفي الثاني انه لو عاد الى ما كان عليه قبل قبل ولو توثن يهودي او نصراني
لم يقر عليه وفيما يقبل منه القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر عليه ولم يقبل
منه الا الاسلام ولا يجوز نكاح المرتدة لا للمسلمين ولا للكفار واذا ارتد في
دوام النكاح احد الزوجين او كلاهما معا فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة
وان كان بعده توقف النكاح فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء مدة العدة
استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطء في مدة التوقف
ولا يجب الحد لو جرى ولو اسلم كافر كتابيا او غير كتابي وتحته كتابية استمر
الوطء

ولو ارتد مسلم فلا يخفى انه لا يقبل منه الا الاسلام

النكاح وان كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت فان كان ذلك قبل الدخول
تنجزت الفرقة وان كان بعده فان اسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر
النكاح والا بانت الفرقة من اسلام الزوج ولو اسلمت المرأة واصر الزوج
على الكفر اي كفر كان فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هي على التوثن ولو
اسلم الزوجان معا استمر النكاح بينهما ولا اعتبار في الترتيب والمعية بآخر كلمة
الاسلام لا باولها وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران ما يفسد النكاح
بالعقد الجاري في الكفر اذا كان ذلك المفسد زائلا عند الاسلام وكان بحيث
يجوز ان ينكحها حينئذ وان كان المفسد باقيا وقت الاسلام اندفع النكاح
فيقرون على النكاح الجاري في الكفر بلا ولي ولا شهود وفي عدة الغير ان كانت
منقضية عند الاسلام وان كانت باقية فلا تقرير وكذا لا يقروا على نكاح المحارم
ويقرون على النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وان اعتقدوه موقتا لم يقروا
ولو كانت وقت الاسلام معتدة عن الشبهة فالظاهر استمرار النكاح وكذا
لو اسلم الرجل واحرم ثم اسلمت المرأة وهو محرم فله امساكها ولو نكح في الكفر
حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه فظاهر المذهب ان الحرة تتعين للنكاح و
يندفع نكاح الامة **فصل** الانكحة الجارية في الكفر صحيحة [illegible] او
فاسدة ولا يحكم فيها بصحة ولا فساد فاذا اسلموا فما يقرون عليه تبين صحته
وما لا يقرون عليه تبين فساده او هي صحيحة او هي فاسدة فيه ثلاثة
اوجه اوفقها لاصحها الاول حتى اذا طلق الكافر زوجته ثلثا ثم اسلما لم تحل
له الا بمحلل والتي يفرق نكاحها بعد الاسلام تستحق المهر المسمى ان كان

صحيحا وان كان فاسدا كالخمر او خنزير فان اسلما بعد قبضه فلا شيء لها وان
قبله فلها مهر المثل ولو كانت قد قبضت بعضه دون بعض استحقت من المثل
ما لم يقبض والتي يندفع نكاحها بالاسلام ان كانت مدخولا بها فلها المسمى الصحيح
ان صححنا انكحتهم ومهر المثل ان لم نصححها وان لم تكن مدخولا بها وصححنا انكحتهم
فان كان الاندفاع باسلام الزوج وجب نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف
مهر المثل ان كان فاسدا وان كان الاندفاع باسلامها لم يكن لها شيء واذا ترافع
اهل الذمة الينا نقررهم على ما نقررهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطله لو اسلموا
ويجب الحكم اذا ترافع الينا ذميان على اظهر القولين فان كان احد الخصمين مسلما
فلا خلاف في وجوب الحكم **فصل** اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات اختار منهن اربعا واندفع نكاح
البواقي وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ثم اسلمن
قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه ولو اسلم اربع معه او كان قد دخل
بهن واجتمع اسلام اربع منهن لا غير مع اسلام الزوج في العدة تعين
النكاح ولو اسلم وتحته ام وابنتها واسلمتا معه او لم تسلما وهما كتابيتان
فان كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التأبيد وان لم يدخل بواحدة منهما
فاظهر القولين ان البنت تتعين ويندفع نكاح الام والثاني انه يتخير بينهما يمسك
من شاء منهما وان كان قد دخل بالبنت دون الام فيقرر نكاح البنت وتحرم
الام على التأبيد وان كان قد دخل بالام دون البنت حرمت البنت على التأبيد
وكذا الام على الاظهر ولو اسلم وتحته امة واسلمت معه فله امساكها ان كان

من يحل له نكاح الاماء والاولى لا يمسكها وكذا لو تخلفت وهي مدخول بها ثم
اسلمت في العدة وان لم يكن مدخولا بها تنجزت الفرقة ولو اسلم وتحته اماء
واسلمن معه او كان قد دخل بهن وجمعت العدة اسلامه واسلامهن فله
ان يختار واحدة منهن ان كان ممن يحل له نكاح الاماء عند اجتماع اسلامه
واسلامهن والا فيندفعن جميعا ولو كانت تحته حرة واماء واسلمت الحرة معه
او كانت مدخولا بها فاسلمت في العدة تعينت واندفعت الاماء ولو لم تسلم الحرة
الى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن ويجعل الحرة كان لم تكن ولو اسلمت
الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن في العدة كان كما لو اسلم على حرائر فيختار اربعا

فصل الاختيار للنكاح بان يقول اخترتك او قررت
منهن
نكاحك او امسكتك او اثبتك ومن طلقها تعين للنكاح والظهار و
الايلاء ليس بتعيين له في اظهر الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق
بدخول الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات في خمس او ستة اندفع من سواهن
واندفع نكاح غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ويجب عليه نفقتهن جميعا الى
ان يختار واذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت
الحامل منهن بوضع الحمل وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وكذا المدخول بها
من ذوات الاشهر وذوات الاقراء باقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر
وثلثة اقراء ويوقف لهن نصيب الزوجات الى ان يصطلحن **فصل** اذا اسلم
الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار النكاح وان اسلم الزوج اولا وهي غير
كتابية فان اصرت الى انقضاء العدة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة فلها

النفقة

النفقة من وقت الاسلام والجديد انه لا نفقة لها لزمان التخلف وان
اسلمت الزوجة اولا نظران اسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة
مدة تخلفه وما بعدها وفي مدة التخلف وجه وان اصر حتى انقضت عدتها
استحقت نفقة مدة العدة على الوجه المرجح للاكل وان ارتدت المراة فلا نفقة
لها في مدة الردة وان عادت الى الاسلام في مدة العدة وان ارتد الزوج
لزمته النفقة لمدة العدة **فصل** اذا وجد احد الزوجين بالاخر
جنونا او جذاما او برصا فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت الزوج مجبوبا
او عنينا او وجد الزوجة رتقاء او قرناء والاصح انه لا خيار اذا وجد
احدهما الاخر خنثى وانه لا فرق بين ان يكون بالفاسخ مثل ما يفسخ به او
لا يكون ولو حدث بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت الخيار
وكذلك بعده الا ان يحدث العنة وان حدث بالزوجة فالجديد ان الخيار
ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب
والعنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في اشبه الوجهين وهذا الخيار
على الفور واذا تعلق الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر وان تعلق بعد
فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى وان
كان بعيب حادث بعد العقد وكذا كان حدث قبل الدخول ثم دخل بها
وهو غير عالم بالحال وان حدث بعد الدخول فالواجب المسمى وكذا ان
اندفع النكاح بالردة بعد الدخول فالواجب المسمى ولا يرجع الزوج بالمهر
المغروم عند الفسخ على من غره ونص عليه في الجديد ولا بد في العنة

من الرفع الى الحاكم وكذا في سائر العيوب في اقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان
بالفسخ **فصل** زوجة العنين ترفعه الى القاضي وتدعي عنته فان اقر
بها او اقامت البينة على اقراره بها ثبت فان انكر حلف فان نكل فالاصح
انه يرد اليمين عليها ثم القاضي بعد ثبوت العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله
فيها وانما يضرب بطلب الزوجة فاذا تمت رفعته ثانيا الى القاضي فان ادعى الاصابة
حلف فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها في السنة
ثم فقد جاء وقت الفسخ وتستقل حينئذ بالفسخ او يحتاج الى اذن القاضي
او مباشرته الفسخ فيه وجهان اظهرهما الاول واعتزالها ومرضها وحبسها
في المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ
وكذا لو قالت بعد مضي المدة اجلته شهرا او سنة اخرى على الصحيح **فصل**
اذا شرط في النكاح اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط في احد الزوجين
نسب او حرية او صفة اخرى فبان خلاف المشروط ففي صحة النكاح قولان
اصحهما الصحة ثم ينظر ان بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار وان بان دونه
فان كان المشروط في الزوج فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار في اظهر الوجهين
ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة وهو
ممن يحل له نكاح الاماء فاظهر القولين انه لا خيار له ولو اذنت في تزويجها
ممن ظنته انه كفؤ لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها وحكم
المهر اذا فسخ النكاح بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغروم على الغار كما ذكرنا
في الفسخ بالعيب وانما يؤثر التغرير اذا كان مقرونا بالعقد فاما التغرير السابق

فلا عبرة به واذا غر بحرية امراة فبانت امة وصححنا النكاح فالولد الحاصل
قبل العلم بالحال حر وعلى المغرور قيمته لسيد الامة ويرجع بها على من غره ولا
يتصور التغرير بالحرية من السيد وانما يكون ذلك من وكيله او من الامة نفسها
واذا كان منها فيتعلق الغرم بذمتها واذا انفصل الولد ميتا بلا جناية لم يجب
شيء **فصل** اذا عتقت المرأة تحته رقيق او من بعضه رقيق فلها الخيار
في فسخ النكاح فلو عتق بعضها او دبرت او كوتبت او عتق العبد وتحته امة فلا
خيار واظهر القولين ان خيار العتق على الفور وان ادعت الجهل بالعتق ولم
يكذبها ظاهر الحال بان كان السيد غائبا صدقت بيمينها وان كذبها فالمصدق
الزوج وان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار فتصدق في اصح القولين واذا
فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول
وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة به فالاظهر وجوب
مهر المثل **فصل** يجب على الولد اعفاف الاب في ظاهر المذهب والجد
كالاب والمراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او
يقول له انكح وانا اعطي المهر او يباشر النكاح على الاذن من الاب ويعطي المهر او ان
يملكه امة او يعطيه ثمنها ثم عليه القيام بنفقة منكوحته او مملوكته ومؤنتها وليس
للاب ان يعين النكاح ولا يرضى بالتسري ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين
امراة رفيعة المهر واذا اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة الى الاب وعلى الابن التجديد
اذا ماتت زوجة الاب او امته او انفسخ النكاح بردة او فسخه بعيب وكذا
لو طلقها بعذر في اظهر الوجهين ولا يجب اذا طلق بغير عذر وانما يجب الاعفاف

اذا كان الاب فاقد المهر واذا احتاج الى النكاح ويصدق اذا ظهر الحاجة بلا
يمين **فصل** يحرم على الاب وطء جارية الابن لكن الاصح انه لا حد عليه وانه
يجب المهر ولو احبلها فالولد حر ونسيب والاصح القولين ان الجارية تصير مستولدة
له وانه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الاظهر فان
كانت الجارية مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب بلا خلاف ولا يجوز للاب
ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجة ابيه والاب ممن يجوز له نكاح الامة
فاصح الوجهين انه لا ينفسخ النكاح وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك
المكاتب زوجة سيده فالاشبه انفساخ النكاح **فصل** السيد
بالاذن في نكاح العبد لا يضمن المهر والنفقة على الجديد ولكنهما يتعلقان
بالكسب ان كان مكتسبا سواء الاكساب العامة والنادرة وانما يتعلقان بالكسب
بعد النكاح وان كان ماذونا له في التجارة فيتعلقان بربح ما في يده وكذا
براس المال في اظهر الوجهين وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة
فيتعلقان بذمته ولا يلزمان السيد في اصح الوجهين وللسيد ان يسافر بعبده
وان فات الاستمتاع لكن فالم يسافر فعليه تخليته ليلا للاستمتاع وله استخدامه
نهارا ان تكفل بالمهر والنفقة والا فيخليه ليكتسب وان استخدمه ولم يلزمه شيئا
فعليه الغرم لما استخدم والغرم في اصح الوجهين اقل الامرين من اجرة المثل وكمال
المهر والنفقة والثاني كمال المهر والنفقة ولو نكح نكاحا فاسدا ودخل فالمنكوحة
فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته في اصح القولين واذا زوج السيد امته فله استخدامها
نهارا وتسليمها الى الزوج ليلا لكن لا نفقة على الزوج حينئذ على الاظهر والاظهر

الوجهين انه ليس له ان يمنع الزوج بيتا في داره ويكلفه دخولها ولو سافر بها
لم يمنع فان اراد الزوج سافر معها والظاهر ان السيد اذا قتل امته المزوجة
قبل الدخول سقط المهر وانه اذا قتلت الحرة نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت
لا يسقط المهر ولا خلاف انه لا اثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع
الامة المزوجة فالمهر للبائع ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف
المهر له واذا زوج امته بعبده لم يجب المهر

كتاب الصداق

قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ما يجوز ان يكون عوضا
في البيع جاز ان يكون صداقا وليس الصداق ركنا في النكاح بل يجوز
اخلاؤه عن المهر لكن المستحب تسميته واذا اصدقها عينا فتلفت العين في يد
الزوج مضمونة ضمان العقد وضمان اليد فيه قولان اصحهما الاول وليس لها بيعها
قبل القبض واذا تلفت في يده انفسخ عقد الصداق ورجعت الى مهر المثل وان اتلفته
المرأة جعلت قابضة لحقها وان اتلفه اجنبي فعلى الاصح للمرأة الخيار وان فسخت
الصداق اخذت من الزوج مهر المثل وان لم تفسخ اخذت من المتلف الغرم وان
اتلفه الزوج فالاصح انه كما لو تلف بنفسه ولو اصدقها عبدين فتلف احدهما
قبل القبض انفسخ العقد فيه ولا ينفسخ في الباقي على الصحيح ولها الخيار فان فسخت
رجعت الى مهر المثل وان اجازت رجعت الى حصة قيمته من مهر المثل ولو تعيب
الصداق قبل القبض فالاصح ان لها الخيار فان فسخت اخذت مهر المثل وان
اجازت فلا شيء لها والمنافع الفائتة في يد الزوج غير مضمونة عليه وان طالبته
بالتسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها بالركوب واللبس

ان جعلنا جناية البايع كالآفة السماوية وهو الاصح **فصل** للمراة حبس نفسها
الى ان يسلم الزوج الصداق بتمامه ان كان عينا او دينا حالا وان كان مؤجلا
فلا فان حل قبل ان تسلم نفسها فكذلك على الاظهر ولو اختلف الزوجان
فقال لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلم نفسي حتى تسلم الصداق
فاحد الاقوال انه يجبر الزوج على تسليم الصداق والثاني انه لا يجبر واحد
منهما لكن ان بادر احدهما الى التسليم اجبر الآخر واصحها انهما يجبران بان يؤمر
الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بتسليم نفسها فاذا سلمت سلم العدل
الصداق اليها وان بادرت المراة فمكنت فلها طلب الصداق بلا خلاف
ثم ان لم يجر دخول فلها العود الى الامتناع الى ان يسلم الصداق وان جرى لم يكن
لها الامتناع بعد ذلك وان بادر الزوج وسلم الصداق طالبها بالتمكين
فان امتنعت بلا عذر فله الاسترداد ان قلنا يجبر الزوج على تسليم الصداق
وان استمهلت امهلت لتتهيأ بالتنظيف وازالة الاوساخ يوما او يومين
كما يراه الحاكم وغاية المهلة ثلثة ايام ولا تمهل لينقطع من الحيض ولا يسلم
اليه الصغيرة والمريضة الى ان يزول ما يمنع الجماع **فصل** المهر
يستقر بطريقين احدهما المسيس وان كان حراما لوقوعه في الحيض والثاني
الموت فاذا مات احد الزوجين فالواجب كمال المهر والقول الجديد ان
الخلوة لا تؤثر في المهر حتى لو طلقها بعد جريان الخلوة لم يجب الا نصف المهر
فصل اذا نكح امراة على خمر او حر او خنزير فالمذكور فاسد ولها
مهر المثل في اصح القولين وكذا لو اصدقها عبدا او ثوبا فخرج مغصوبا ولو

اصدقها

اصدقها عبدين فخرج احدهما مغصوبا بطل الصداق فيه وفي الآخر قولا تفريق
الصفقة ان صححنا فلها الخيار فان فسخت فالاصح الرجوع الى مهر المثل وان
اجازت فالاصح انها مع الآخر حصة المغصوب من مهر المثل اذا وزع
على قيمتهما ولا يلزمها ان تقنع به ولو اصدقها عبدا على ان يرد اليه مائة دينار
بان قال زوجتك ابنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد فتقبل الزوج
فبعض العبد صداق وبعضه مبيع والاصح القولين في الجمع بين عقدين مختلفي
الحكم في صفقة واحدة الصحة كما سبق ويوزع العبد على مهر مثلها والثمن
المذكور ولو نكحها بالف على ان لابيها الفا او على ان يعطي اباها الفا فالظاهر
فساد الصداق ووجوب مهر المثل والاصح ان شرط الخيار في الصداق يفسد
وانه لا يفسد النكاح وان كان شرط الخيار في النكاح يفسده واما سائر
الشروط في النكاح فما لا يتعلق به غرض او يوافق مقتضى النكاح كشرط القسم
والنفقة فيلغو ولا يؤثر في النكاح ولا في الصداق وما يخالف موجبه ان
لم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها فلا يفسد
النكاح لكنه فاسد في نفسه ومفسد للصداق وما يخل بالمقصود الاصلي كشرط
ان لا يطاها او يطلقها فيفسد النكاح وقد مر ولو نكح نسوة وذكر للكل
صداقا واحدا فاصح القولين فساد الصداق ووجوب لكل واحدة منهن
المهر مثلها واذا قبل لابنه الصغير نكاحا باكثر من مهر المثل فسد الصداق
والاصح القولين انه لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل وكذا الحكم لو زوج ابنته
الصغيرة او المجنونة باقل من مهر المثل وكذا لو زوج العاقلة البالغة ولم يراجعها

واذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر من ذلك فالاصح ان المهر مهر العلانية
ولو قالت المرأة زوجني بكذا فزوجها الولي بما دونه لم يصح النكاح ولو اطلقت
فنقص عن مهر المثل فيبطل او يصح ويجب مهر المثل فيه قولان اظهرهما الاول
فصل اذا قالت المرأة المالكة لامرها زوجني بلا مهر فزوجها
ونفى المهر او سكت فهذا تفويض صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها
بلا مهر ولا يصح تفويض السفيهة والصبية واذا جرى التفويض الصحيح
فاصح القولين انه لا يجب بنفس العقد شيء ولكن لو وطئها وجب مهر
المثل والاعتبار فيه بحال العقد في اصح الوجهين ولها قبل الوطي ان تطالب
الزوج بان يفرض لها مهرا وان تحبس نفسها للفرض وكذا التسليم المفروض
على الاظهر ولا بد من رضاها بما يفرضه الزوج والاظهر انه لا يشترط علمهما
بمقدار مهر المثل وانه يجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل
واذا امتنع الزوج عن الفرض وتنازع الزوجان في المفروض فرض القاضي ولا
يفرض الا نقد البلد حالا ولا يصح فرض الاجنبي من ماله على الاصح واذا
جرى فرض صحيح قبل الوطي كان كالمسمى في التشطير قبل المسيس ولو طلقها
قبل الفرض لم يجب شطر المهر ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والمسيس فارجح
القولين انه لا يجب مهر المثل **فصل** مهر المثل القدر الذي يرغب
به في امثالها المرأة والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى النسوة اللواتي ينتسبن
الى من تنتسب اليه هذه كالاخوات والعمات ويراعى القرب واقرب نساء
العصبة الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات

الوطي ح

فان تعذر

فان تعذر الاعتبار بنساء العصبة لفقدهن او الجهل بمهرهن او لانهن
لم ينكحن اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات وينظر مع ذلك الى السن
والعقل واليسار والبكارة والثيوبة وسائر الصفات التي تختلف بها الاغراض
واذا اختصت المرأة بفضيلة او نقيصة زيد في المهر او نقص كما يليق بالحال
ولو سامحت واحدة منهن لم يلزم الباقيات المسامحة ولو كن يخففن
في العشيرة دون غيرهن راعينا عادتهن والوطي في النكاح الفاسد
يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطي ولو وطي فيه مرارا لم يجب الا مهر واحد
ولكن يعتبر اعلى الاحوال **فصل** الطلاق قبل الدخول يشطر الصداق
وسائر وجوه الفراق لا بسبب من جهة المرأة كالطلاق وذلك كاسلام
البعل وردته وقذفه ولعانه عنها وكما اذا ارضعت ام الزوجة الزوج وهو
الصغير او ام الزوج الزوجة وهي صغيرة وان كان الفراق منها او بسبب
فيها كفسخها بعيبه او بالعكس فقد قدمنا انه يسقط جميع المهر وكيف يتشطر
الصداق فيه وجهان احدهما انه يثبت للزوج خيار الرجوع في الشطر واصحهما
انه يعود الشطر اليه بنفس الطلاق حتى لو حدثت زيادة متصلة او منفصلة
بعد الطلاق في الصداق كان نصفها للزوج وان كانت العين المصدقة تالفة
عند الطلاق رجع الزوج الى نصف بدلها من المثل او القيمة وان تعيبت
نظر ان حدث العيب في يد المرأة فالزوج بالخيار بين ان يرجع الى نصف
قيمتها سليمة او يتركها وبين ان يقنع بنصف العين المعيبة ولا ارش له وان حدث
قبل قبض المرأة واجازت فله عند الطلاق نصفها ناقصا وليس له خيار

فاصح الوجهين

ولا طلب ارش نعم لو كان التعيب بجناية جان فاخذت المراة الارش ارتد له
مع نصف العين نصف الارش وتسلم الزيادة المنفصلة للمراة والمتصلة
يمنع استقلال الزوج بالرجوع والخيرة اليها ان بذلت فله نصف القيمة من
غير تلك الزيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زاد الصداق من وجه ونقص
من وجه اما بسبب واحد كما اذا كبر العبد او ارقلت الشجرة او بسببين
كما اذا تعلم العبد حرفة واعور فللزوج ان لا يقبل عين الصداق ويعدل
الى نصف القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتبذل نصف القيمة وان
اتفقا على الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الاخر والحمل الحادث في
الجارية زيادة من وجه ونقصان من وجه وكذلك في البهيمة في اظهر الوجهين
والثاني انه زيادة محضة وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة و
الزراعة نقصان محض ولو اصدقها نخيلا حوائل وطلقها قبل الدخول
وقد اطلعت فالطلع كزيادة متصلة تمنع الرجوع القهري وان كانت عليها
ثمرة مؤبرة عند الطلاق فليس له ان يكلفها قطع الثمار ليرجع الى نصف
الاشجار لكن لو قطعها فليس لها الا الرجوع اليه وان اراد ان يرجع الى نصف فقطعها
الاشجار ويترك الثمار الى الجداد وابت المراة فاظهر الوجهين انها تجبر
عليه ويحصل الاشجار في يديهما ولو ارادت ان يرجع الى نصف الاشجار
ويترك الثمار الى الجداد فللزوج ان لا يرضى به ويطلب القيمة ولو اصدقها
تعليم القرآن او بعضه وطلقها قبل التعليم فاظهر الوجهين انه يتعذر التعليم
ويكون الرجوع الى مهر المثل ان طلق بعد الدخول والى نصفه ان طلق قبله

اثبتنا الخيار للزوجة لزيادة الطلق او للزوج لنقصانه فلا يملك الزوج
الشطر حتى يختار من له الاختيار واذا رجع الرجوع الى القيمة لهلاك
الصداق وغيره فالمعتبر اقل من قيمته يوم الصداق وقيمته يوم القبض
فصل زوال ملك المراة عن الصداق كتلفه حتى اذا طلقها قبل
الدخول رجع الى نصف بدله ولو زال ملكها وعاد ثم طلقها قبل الدخول
فاصح الوجهين ان للزوج التعلق بالعين ولو وهبت عين الصداق
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول فارجح القولين انه يرجع عليها بنصف
البدل وعلى هذا فلو وهبت منه النصف ثم طلقها فيرجع الى النصف الباقي
او الى نصف الباقي وربع بدل الجميع او يتخير بين هذا النصف والربع وبين نصف
بدل الجميع فيه ثلثة اقوال اظهرها اوسطها ولو كان الصداق دينا فابرأته عنه
ثم طلقها فالظاهر انه لا يرجع عليها بشيء وليس للولي العفو عن صداق موليته
على الجديد **فصل** المطلقة قبل الدخول ان كان قد وجب لها
بتسمية صحيحة او فاسدة في العقد او بفرض بعد العقد يكفيها شطر المهر
ولا متعة لها مع ذلك وان لم يجب لها شيء من المهر فلها المتعة بالطلاق وفي
المطلقة بعد الدخول قولان اصحهما ان لها المتعة وكل فراق يحصل من جهة
الزوج لا بسبب من جهة المراة او يحصل من جهة اجنبي فهو كالطلاق في اقتضاء
المتعة وما اثبتناه في قدر المتعة فاصح الوجهين ان الحاكم يقدرها باجتهاده
ولا يتقدر ادناها وينظر الحاكم في اجتهاده الى حالهما جميعا في اعدل الوجوه
والثاني ان الاعتبار بحاله والثالث بحالها ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما

فصل اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق او في صفته تحالفا سواء كان الاختلاف قبل الدخول او بعده وسواء بقيت الزوجية بينهما او انقطعت ويجري التحالف بين احدهما ووارث الآخر وبين الوارثين فاذا تحالفا فسخ الصداق ووقع الرجوع الى مهر المثل ولو ادعت مهرا مسمى وقال الزوج لم يجر تسمية فاصح الوجهين انهما يتحالفان ايضا ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه فالاظهر انه يكلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت هي تحالفا وان اصر على الانكار ردت اليمين عليها وقضي بيمينها ولو اختلف في قدر المهر الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فاظهر الوجهين جريان التحالف ايضا ولو ادعت على رجل انه نكحها يوم كذا بالف ثم يوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او بالبينة لزم الالفان فلو ادعى الزوج انه لم يصبها في النكاح الاول والثاني او فيهما صدق بيمينه وسقط الشطر ولا يلتفت الى قول الزوج كان العقد الاول بحاله وانما جددنا لفظ العقد اشهادا

فصل اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر ووليمة النكاح واجبة او مستحبة فيه قولان او وجهان اصحهما الثاني والاجابة واجبة على الاشهر وهل الوجوب على الاعيان او على الكفاية فيه وجهان رجح منهما الاول ولوجوب الاجابة او استحبابها شروط منها ان يدعو صاحب الدعوة جميع عشيرته او جيرانه اغنياءهم وفقراءهم دون ان يخص الاغنياء وان يدعو في اليوم الاول اما اذا اولم ثلثة ايام لم يجب الاجابة في اليوم الثاني

بلا خلاف ويكره في الثالث وان لا يكون احضاره لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته وان لا يكون هناك منكر فان كان من اذا حضر رفع المنكر فليحضر ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران والوسائد المنصوبة والستور والثياب الملبوسة ولا بأس بما على الارض والبساط والمخاد التي يتكأ عليها ولا بمقطوعة الرؤوس ولا بصور الاشجار ويحرم على المصور تصوير صور الحيوانات على الحيطان وغيرها والصوم ليس بعذر في ترك الاجابة فاذا اجاب فان كان الصوم نفلا وشق على الداعي امساكه فالاولى ان يفطر والضيف يأكل الطعام المقدم اليه من غير لفظ ولا يتصرف فيه الا بالاكل نعم يجوز ان يأخذ ما يعلم رضا المالك به ويجوز نثر السكر وغيره في الاملاكات ولا يكره على الاظهر ويجوز التقاطه وتركه اولى صيانتها

كتاب القسم والنشوز

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حق القسم للزوجات دون المستولدات والاماء واذا كانت تحته زوجتان فصاعدا وبات عند واحدة لزمه ان يبيت عند الباقيات ولو اعرض عن الكل لم يكن الا الزام المبيت عندهن وكذا الواحدة وليحصنهن ولا يعطلهن وتستحق القسم المريضة والرتقاء والحائض والنفساء ولا يستحق الناشزة واذا لم ينفرد الزوج بمسكن دار عليهن في مساكنهن وان انفرد فالاولى ان يمضي اليهن ويجوز ان يدعوهن اليه والاشبه انه لا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن

الا ان يكون له في التخصيص غرض بان كان مسكن التي يمضي اليها اقرب
ولا يجوز ان يقيم عند واحدة ويدعو الاخريات الى مسكنها ولا ان يجمع
بين ضرتين في مسكن واحد الا برضاهما **فصل** يجوز ان يرتب
القسم على الليلة واليوم قبلها وان ترتب عليها واليوم بعدها والاصل
الليل والنهار تابع الا ان يعمل بالليل ويسكن بالنهار كالحارس فينعكس
الامر في حقه ومن الاصل في حقه الليل لا يجوز ان يدخل في نوبة واحدة
بالليل على اخرى الا لضرورة مثل ان يكون منزولا بها او يكون بها مرض
مخوف وحينئذ فان طال المكث قضى والا لم يقض واما بالنهار فله ان يدخل
على غير صاحبة النوبة لحاجة ايضا كتسليم نفقة وتعريف خبر ووضع متاع ونحوها الحاجة
وينبغي ان لا يطول المقام والظاهر انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان اتى ما سوى
الجماع من الاستمتاعات اذا دخل وانه يقضي ان دخل من غير سبب ولا يجب التسوية
بينهن في قدر الاقامة في البيت نهارا **فصل** الاولى ان يجعل النوبة
ليلة ليلة ويجوز ان يزيد الى الثلث ولا اظهر منع الزيادة عليها ويقرع
في ابتداء القسم في اظهر الوجهين والثاني انه يتخير في البداية بمن شاء ولا
يفضل في قدر النوبة امرأة على امرأة الا ان الحرة يقسم لها ضعف ما للامة
ولو اذا نكح جديدة يخصصها عند الزفاف بسبع ان كانت بكرا وبثلث
ان كانت ثيبا ويستحب ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء
وبين ان يقيم سبعا ويوفي مثلها للباقيات فان اختارت السبع واجابها
قضى والا لم يقض الثلث ولا السبع في حق البكر **فصل** اذا سافر

المرأة وحدها من غير اذن الزوج فهي ناشزة وان سافرت باذنه فيسقط
حقها من القسم ايضا على الجديد واذا سافر الزوج سفر نقلة لم يجز
ان يستصحب بعضهن دون بعض وفي سائر الاسفار الطويلة يجوز
استصحاب بعضهن خاصة ولكن بالقرعة ثم لا يجب قضاء مدة السفر للباقيات
فاذا انتهى الى المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة ولا شبهة انه لا يقضي مدة
الرجوع والاسفار القصيرة كالطويلة على اظهر الوجهين والثاني لا يجوز استصحاب
بعضهن بالقرعة ايضا **فصل** لو تركت واحدة من الزوجات حقها
من القسم لم يجب على الزوج القبول وان رضي فان وهبت من ضرة بعينها
جاز وتبيت عندها ليلتين متصلتين ان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة
الموهوبة ومنفصلتين ان كانت النوبتان منفصلتين على اظهر الوجهين
والثاني انه يوالي بينهما وان وهبت حقها من الزوج فله تخصيص واحدة بنوبة
الواهبة او يجعل كالمعدومة ويسوي بين الاخريات فيه وجهان اقربهما
الاول ولا خلاف في وجوب التسوية بين الباقيات اذا وهبت منهن جميعا
فصل اذا ظهر من المرأة امارات النشوز والتعدي قولا
او فعلا وعظها الزوج ولم يهجرها في المضجع ولم يضربها وان تحقق منها
النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ هجران المضجع وفي الضرب قولان
اولهما المنع وان تكرر فله مع الوعظ والهجران الضرب بلا خلاف وان تعدى
الرجل بمنع حقها من النفقة والقسم الزمه الحاكم توفيته وان كان سيئ الخلق
ويؤذيها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره وان نسب كل واحد منهما الآخر

الى التعدي واشكل الحال تعرف الحاكم الحال من ثقة خبير بشانهما ويمنع الظالم
من المظلوم فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهل الزوج وحكما
من اهلها وهما وكيلان من جهة الزوجين او موليان من جهة الحاكم فيه
قولان اصحهما الاول واذا قلنا به فلا يجوز بعثهما الا برضى الزوجين
ويوكل الزوج حكمه بالطلاق وبقبول العوض في الخلع والزوجة حكمها
ببذل العوض وقبول الطلاق

كتاب الخلع

قال الله عز من قائل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به الفرقة بين الزوجين على عوض ياخذه الزوج تارة تكون
بلفظ الخلع واخرى بلفظ الطلاق وعلى التقديرين يشترط لصحتها
في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح
خلع المحجور عليه بالسفه والفلس ثم ليس للمختلع تسليم المال الى السفيه ولكن
يسلم الى الولي ويصح خلع العبد والمختلع يسلم المال الى السيد ويشترط في
قبول الخلع ان يكون مطلق التصرف في المال فان كانت الزوجة المختلعة امة
واختلعت بغير اذن السيد حصلت البينونة سواء اختلعت بعين مال السيد
او بدين والمستحق للزوج في ذمتها مهر المثل او قيمة العين اذا اختلعت
بعين او مهر المثل او المسمى في صورة الدين فيهما قولان الاظهر الاول وان
اختلعت باذن السيد فان عين مالا من امواله تختلع عليه واستثنى صح
صح الخلع وكذا ان قدر دينا فامتثلت ويتعلق المال بكسبها وان اطلق الاذن
تقتضيه الاختلاع بمهر المثل ولو خالع زوجته السفيهة وقال طلقتك على كذا

لكن م

فقبلت

فقبلت وقع الطلاق رجعيا وان لم تقبل لم يقع الطلاق واختلاع المريضة
في مرض الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ ولا يعتبر من الثلث فان زادت اعتبرت
الزيادة من الثلث ولا يصح خلع البائن واصح القولين صحة خلع الرجعية و
يجوز ان يكون عوض الخلع قليلا وكثيرا عينا ودينا وسبيله سبيل الصداق
فلو جرى الخلع على مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع الى مهر المثل وان
جرى على خمر او خنزير فالرجوع الى مهر المثل في اصح القولين والى بدل
المذكور في الثاني **فصل** يجوز التوكيل بالخلع من جانب الزوج و
القابل جميعا واذا قال الزوج لوكيله خالعها بمائة فلا ينبغي ان ينتقص عنها
وان اطلق فلا ينقص عن مهر المثل فان نقص عن المقدر او عن مهر المثل في صورة
الاطلاق فاصح القولين انه لا يقع الطلاق والثاني يقع ويجب مهر المثل وان قالت
الزوجة لوكيلها اختلعني بمائة فاختلع بها او بما دونها بالوكالة نفذ
وان اختلع باكثر وقال اختلعت بكذا من مالها بوكالتها حصلت البينونة واصح
القولين ان الواجب على المراة مهر المثل والثاني اكثر الامرين منه ومما سمته هي
وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فهو خلع الاجنبي والمال عليه وان اطلق
فالاصح ان عليها ما سمته والزيادة على الوكيل ويجوز ان يكون وكيل الزوج
ذميا او عبدا او محجورا عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه بقبض المال والاصح
انه يجوز ان يوكل امراة بخلع زوجته وطلاقها وان الواحد لا يتولى طرفي الخلع
بالوكالة واذا وكل الزوجان واحدا تولى ما شاء من الطرفين **فصل**
الفرقة بلفظ الخلع طلاق او فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق فيه قولان اصحهما

الاول واذا قلنا به فلفظ الفسخ كناية فيه وفي لفظ المفاداة وجهان
اصحهما انه كالخلع ولفظ الخلع صريح ام كناية فيه قولان اظهرهما الاول واذا
قلنا به فلو جرى من غير ذكر مال فالاظهر ثبوت المال ويصح الخلع بجميع
كنايات الطلاق مع النية وبترجمة الخلع بسائر اللغات ولفظ البيع والشرى
كنايات في الخلع وذلك مثل ان يقول بعت نفسك منك بكذا فيقول اشتريت

فصل اذا بدا الزوج بالطلاق واتى بصيغة المعاوضة فقال طلقتك
على كذا او خالعتك بكذا وجعلنا الخلع طلاقا فهو معاوضة فيها شائبة
التعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل ولو
اختلف الايجاب والقبول بان قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او بالعكس
او قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لم يصح لكن
لو قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بالالف فالاظهر وقوع
الثلث ووجوب الالف وان اتى بصيغة التعليق بان قال متى اعطيتني
او متى ما اعطيتني فهو كالتعليق بسائر الاوصاف حتى لا يحتاج الى القبول
لفظا وليس للزوج الرجوع قبل الاعطاء ولا يشترط الاعطاء في المجلس
وان قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني فلا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع
للزوج قبل الاعطاء ولكن يشترط الاعطاء في المجلس والمراد من المجلس
مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد
وان بدات الزوجة بالتماس الطلاق واجابها الزوج فهو معاوضة
فيها شائبة الجعالة فلها الرجوع قبل جواب الزوج ويشترط ان يطلقها

في مجلس

في مجلس التواجب ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال طلقتك واحدة على ثلث
الالف وقعت واحدة واستحق ثلث الالف **فصل** اذا خالع زوجته
او طلقها على عوض لم يكن له الرجعة ولو قال خالعتك او طلقتك بكذا على
ان لي عليك الرجعة فالذي صححه الاكثرون من القولين انه يقع الطلاق
رجعيا ويسقط المال والثاني انه يحصل البينونة بمهر المثل ولو قالت المراة
طلقني بكذا وارتدت ثم اجابها الزوج نظر ان كان ذلك قبل الدخول
حصلت الفرقة بالردة ولم يقع الطلاق ولم يلزم المال وان كان بعد الدخول
فان اصرت الى انقضاء مدة العدة فكذلك وان عادت الى الاسلام تبين
بانه وقع الطلاق ولزم المال وتخلل الكلام اليسير بين الايجاب والقبول
لا يضر **فصل** اذا قال انت طالق وعليك الف او وعليك كذا ولم
يسبق من المراة طلب بعد ذلك فيقع الطلاق رجعيا قبلت او لم تقبل
ولا يلزم المال الا ان يقول اردت به ما يريده القائل بقوله طلقتك على
كذا ووافقته المراة عليه فيكون بائنا في اصح الوجهين وان سبق منها الطلب
وذكر المال حصلت البينونة بالمذكور ولو قال انت طالق على ان لي عليك
كذا فالظاهر انه كما قال طلقتك على كذا حتى يلزم المال اذا قبلت وتحصل
البينونة ولو قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في مجلس التواجب
طلقت ولزمها الالف ولو قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت ولو ضمنت ما دون
الالف لم يطلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي كذا
فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت حصلت البينونة ولزم المال ولو

انقضت على احد بما لم يقع الطلاق **فصل** اذا علق الطلاق
باعطاء المال فوضعته بين يديه كفى ووقع الطلاق واظهر الوجهين دخوله
في ملكه ولو قال ان اقبضتني كذا فاحد الوجهين انه كالتعليق بالاعطاء واظهرهما
انه كسائر التعليقات حتى لا يملك المقبوض ولا يشترط الاقباض في المجلس
ولو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ووصفه بما يعتبر ذكره في السلم
فاعطته عبدا على غير تلك الصفة لم يقع الطلاق ولم يملكه وان كان على تلك
الصفة ووجد به عيبا فله رده ويرجع الى مهر المثل في اصح القولين والى قيمته
صحيحا في الثاني ولو اقتصر على قوله ان اعطيتني عبدا فيقع الطلاق
اذا اعطته عبدا ويرجع الى مهر المثل ولو كان العبد مغصوبا فاظهر القولين
انه لا يقع الطلاق **فصل** اذا قالت طلقني ثلاثا بالف وهو لا يملك
الا واحدة وطلقها تلك الواحدة فالظاهر انه يستحق تمام الالف وفيه وجه
انه لا يستحق الا الثلث ووجه آخر انها ان علمت الحال استحق تمام الالف وان
جهلت استحق الثلث ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بخمسمائة
فالاصح انه يقع الطلاق وانه يستحق خمسمائة ولو قالت طلقني غدا ولك على
الف وطلقها في الغد او قبله وقع الطلاق بائنا والظاهر انه يجب مهر المثل
دون المسمى ولو علق طلاق زوجته بصفة وذكر عوضا بان قال اذا
جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق على الف فقبلت وقع الطلاق
عند وجود المعلق عليه على ظاهر المذهب والواجب مهر المثل او المسمى فيه
وجهان او قولان والى ترجيح الثاني يميل الاكثرون **فصل**

[هامش: ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا وقع الثلث واستحق الالف ولو اعاد ذكر الالف فقال انت طالق ثلثا بالف فكذلك على الاصح صح]

اختلاع الاجنبي من غير رضى المراة جائز وخلع الزوج معه كخلعه مع الزوجة
في الالفاظ والاحكام ويجوز ان يكون الاجنبي وكيلا بالاختلاع من جهة الزوجة
وحينئذ هو بالاختيار بين ان يختلع استقلالا وبين ان يختلع وكالة عنها
ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجة فحينئذ تتخير هي ولو اختلع الاجنبي وصرح
بالوكالة عنها وهو كاذب لم يقع الطلاق وابو الزوجة كالاجنبي فيجوز ان
يختلع بمال نفسه وان اختلع بمالها وصرح بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق
وان صرح بالاستقلال فهو اختلاع بمغصوب **فصل** اذا ادعت
المراة الخلع وانكر الزوج صدق بيمينه ولو قال طلقتك على كذا فقالت
طلقتني على كذا بلا عوض فهي المصدقة في نفي العوض ويحصل البينونة بقوله
ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره ولا بينة تحالفا
والرجوع الى مهر المثل ولو قال خالعتك على الف فقبلت ثم قال الزوج اردنا
الدنانير وقالت بل اردنا الدراهم او الفلوس فاصح الوجهين انهما يتحالفان
والثاني يجب مهر المثل بلا تحالف والصورة مفرعة على ان الخلع يقبل الابهام
في لفظ الالف وهو الاظهر

كتاب الطلاق

قال الله عز وجل الطلاق مرتان وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن يشترط لنفوذ الطلاق التكليف في المطلق واللفظ
الذي يقع به الطلاق ينقسم الى صريح وهو الذي لا يتوقف وقوع الطلاق
به على النية والى كناية وهو الذي يتوقف عليها وللصريح الفاظ احدها الطلاق
فقوله طلقتك وانت طالق ومطلقة ويا طالق صريح واصح الوجهين ان

قوله انت طلاق او الطلاق ليس بصريح وان ترجمة الطلاق بسائر
اللغات صريحة وترجمة قوله طلقتك بالعجمية بهشتم ترا وقوله انت طالق
تو هشته وقوله اطلقتك وانت مطلقة ليس بصريح والثاني والثالث
الفراق والسراح والاصح انهما صريحان كالطلاق وترجمتها كترجمته
ومعنى قوله سرحتك كسيل كردم ترا وقوله فارقتك جدا كشتم از تو وفي
صرائح لفظ الخلع ما مر في كتابه واذا اشتهرت سوى الالفاظ المذكورة
لفظة في الطلاق كقول القائل حلال الله تعالى علي حرام فالظاهر التحاقها
والكنايات كقوله انت خلية وبرية وبتة وبائن واعتدي واستبرئي
رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك واعزبي
واغربي ودعيني وودعيني ولا يكاد ينحصر والاعتاق كناية في الطلاق
وبالعكس بخلاف الظهار والطلاق فليس واحد منهما كناية في الاخر
ولو قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى الطلاق او الظهار حصل
ما نواه وان نواهما معا فالاظهر انه يتخير ويثبت ما اختاره وان نوى تحريم
عينها لم تحرم عليه ولزمته كفارة يمين وان لم ينو شيئا فكذلك الحكم في اصح
القولين والثاني انه لغو ولو قال ذلك لامته فان نوى العتق ثبت ولا مجال للظهار
والطلاق وان نوى تحريم عينها او لم ينو شيئا فعلى ما ذكرنا في المرأة ولو
قال هذا الثوب او هذا العبد علي حرام فهو لغو والنية في الكنايات ينبغي
ان تقترن باللفظ وهل يكفي اقترانها باول اللفظ او يشترط بقاؤها الى آخره
فيه وجهان رجح الثاني منهما **فصل** اشارة الناطق بالطلاق

[illegible] الفارسي ما بين الشام والعجم

ليست بصريحة ولا ظهر انها ليست بكناية ايضا وهي معتبرة من الاخرس في العقود ارته كلا عقد وحل
والحلول جميعا وينقسم في الطلاق الى صريحة وهي التي يفهم منها الطلاق
كل احد والى كناية وهي التي يفهمها المخصوصون بالفطنة واذا كتب لفظ الطلاق
ولم ينو ايقاعه لم يقع الطلاق فان نواه فاصح القولين انه يقع وعلى هذا
فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما يقع الطلاق اذا بلغها وان
كتب اذا قرأت كتابي فان كانت تحسن القراءة وقرأت لم يخف الحكم ولا
يقع الطلاق بقراءة غيرها في اصح الوجهين وان لم تحسنها وقع الطلاق
بقراءة غيرها عليها **فصل** للزوج تفويض الطلاق الى زوجته
وهو تمليك على الجديد فان طلقت نفسها في الحال طلقت وان اخرت بقدر
ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع ولو قال طلقي نفسك بالف فقالت طلقت
وقع بائنا ولزمها الالف وهو توكيل على القول الاخر ففي اشتراط قبولها الخلاف
المذكور في قبول الوكالة ويجوز تأخير التطليق على هذا القول في اصح الوجهين
وسواء جعلناه تمليكا او توكيلا فللزوج ان يرجع قبل ان تطلق نفسها ولو قال
اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فهو لغو على قولنا انه تمليك ولو قال ابيني نفسك
فقالت ابنت ونويا وقع وان لم ينويا او احدهما فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت
ابنت ونوت او قال ابيني نفسك فقالت طلقت وقع الطلاق ولو قال طلقي ونوى هو
نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت ونوت وقع الثلاث وان لم تنو لم يقع الا واحدة
في اصح الوجهين ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت واحدة او ثنتين وقع
ما اوقعته وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت الواحدة **فصل**

اذا سبق الطلاق الى لسانه بلا قصد او كان نائما فتهجى لسانه اللفظ فهو لغو
لكن لا يقبل دعوى سبق اللسان الا اذا ظهرت قرينة تدل عليه ولو كانت المرأة مسماة
بطالق فقال يا طالق وقصد النداء لم يقع الطلاق وكذا لو لم يقصد شيئا في اشبه
الوجهين ولو كانت المرأة مسماة بطارق او طالب فقال يا طالق وادعى انه
اراد ان يناديها باسمها فالتف الحرف بلسانه قبل قوله ولا يندفع الوقوع بان
يخاطبها بالطلاق على سبيل الهزل واللعب ولو خاطب امرأة بالطلاق في
ظلمة وهو يظن انها غير زوجته فكانت زوجته يقع الطلاق وكذا لو كان
قد قبل له وليه او وكيله نكاح امرأة فخاطبها بالطلاق وهو لا يدري انها
كلمة مع زوجته واذا لقن العجمي الطلاق فتلفظ بها ولا يعرف معناها لم يقع
الطلاق وكذا لو قال اردت معناها بالعربية في اشبه الوجهين **فصل**
الاكراه يمنع وقوع الطلاق الا اذا ظهر ما يشعر باختياره بان اكرهه
على طلقة فطلق ثلاثا او على التطليق بصريح فعدل الى كناية او على التعليق
فنجز او قال قل طلقتها فقال سرحتها او بالعكس فيقع الطلاق ولا بد في
حصول الاكراه من كون المكره قادرا على تحقيق ما يهدده به بولاية او بغلبة
بذان مع وهجوم وكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار او غيره ولا يغلب على ظنه انه لو امتنع
اوقع به المكروه وما الذي يكون التخويف به اكراها قيل القتل والحق بعضهم
به القطع والضرب المخوف وآخرون الضرب الشديد والحبس واتلاف المال
وهذا مما اختاره كثيرون ولو امر المكره بان يريد بقوله طلقتك فاطمة
غير زوجته او بقوله عقيب اللفظ ان شاء الله سرا فان تركت التورية لغباوة

او دهشة اصابته لم يؤثر وان نزع الطلاق بالاكراه وان تركها بلا عذر فوجهان
اظهرهما ان الحكم كذلك **فصل** اذا تعدى بشرب الخمر فسكر فالاصح
انه يقع طلاقه وكذا لو شرب دواء مجننا والقولان في نفوذ طلاق السكران
يجريان في سائر تصرفاته القولية والفعلية وفرق فارقون بين ما له فجعلوه
على القولين وقطعوا بنفوذ ما عليه (من البيع والنكاح وغيرهما) **فصل** اذا قال جزؤك او بعضك
او نصفك او ربعك طالق وقع الطلاق وكذا لو اضاف الطلاق الى عضو
ظاهر كاليد او باطن كالكبد والشعر والظفر كاليد ولا يلحق بها فضلات البدن
كالريق والعرق والاظهر في اللبن والمني انهما كالفضلات وفي الدم انه
كالاعضاء ولو قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق لا يقع الطلاق واذا قال
لامرأته انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها وقع وان لم ينو الطلاق
لم يقع وكذا لو لم ينو اضافته اليها على اظهر الوجهين ولو قال انا منك بائن
فلا بد من نية اصل الطلاق وفي الاضافة اليها الوجهان ولو قال استبرئي
رحمي منك فهو لغو وان نوى تطليقها على الاظهر **فصل** مخاطبة
الاجنبية بالطلاق لغو وكذا تعليق طلاقها بالنكاح وغيره واظهر الوجهين
انه يصح تعليق العبد الطلقة الثالثة بحالة يملك الثالثة بان يقول اذا عتقت
فانت طالق ثلاثا وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان دخلت الدار فعتق ثم دخلت الدار
والرجعية يلحقها الطلاق والمختلعة لا يلحقها لا في العدة ولا بعد انقضائها
لا الصريح ولا الكنايات واذا علق الطلاق بصفة ثم ابان الزوجة بالطلاق
قبل الدخول او بعد الدخول اما على عوض او بالطلقات الثلاث ووجدت الصفة

في حالة البينونة ثم جدد نكاحها فوجدت ثانيا لم يقع الطلاق وبهذا الطريق
يندفع الطلقات الثلث اذا علقها على فعل ولا بد منه ابدا وان لم يوجد
الصفة الا بعد تجديد النكاح ففي وقوع الطلاق ثلثة اقوال ثالثها
الفرق بين ان يكون الابانة بما دون الثلث فيقع بعد التجديد او بالثلث
فلا يقع والمنع المطلق اقوى توجيها واختاره محتارون **فصل**
الرجعية تعود بالرجعة بما بقي من الطلقات الثلث وكذا التي بانت بطلقة
او طلقتين ثم جدد نكاحها سواء كان التجديد بعد تزوج واصابة او
قبل ذلك وانما تعود المراة بثلث طلقات اذا جدد النكاح بعد استيفاء
الثلث والحر يملك ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد لا يملك الا طلقتين
على الحرة والامة وطلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ثم ان كان رجعيا
ومات احد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر وان كان بائنا انقطع
كالارث وان طلق في مرض الموت على الجديد **فصل** اذا قال
طلقتك او انت طالق ونوى اثنتين او ثلثا فيقع ما نواه وكذا في الكنايات
ولو قال انت طالق واحدة ونوى العدد فيقع ما نوى او لا يقع الا واحدة
فيه وجهان اصحهما الثاني ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فماتت المراة
قبل تتميم الخطاب بالطلاق لم يقع وان ماتت بعد تمامه وقبل ان يقول
ثلثا فيقع الثلث او لا يقع الا واحدة او لا يقع شيء فيه وجوه اصحها الاول
ولو قال انت طالق انت طالق وتخللهما فصل وقعت طلقتان وان لم يتخلل
وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا واحدة وان قصد الاستيناف وقعت

~~طلقتان وان لم يتخلل وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا واحدة وان قصد~~
~~الاستيناف وقعت طلقتان~~ وكذا لو لم يقصد شيئا ولا ذاك في اصح القولين
ولو كرر اللفظة ثلثا ففيه لا حال الثلث وان قصد بالثانية التاكيد وبالثالثة
الاستيناف او بالعكس وقعت طلقتان وان قصد بالثالثة تاكيد الاولى
لم يجز على اصح الوجهين ووقع الثلث ولو قال انت طالق وطالق وطالق
لم يجز ان يقصد بالثاني تاكيد الاول ويجوز ان يقصد بالثالث تاكيد الثاني وهذه
الصور في المدخول بها ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق وطالق
وطالق لم يقع عليها الا طلقة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق واحدة
فاقرب الوجهين انه يقع عند دخولها الدار طلقتان ولو قال للمدخول بها
انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة وقعت عليها طلقتان وكذلك
الحكم في غير المدخول بها في اظهر الوجهين ولو قال طلقة قبل طلقة او طلقة
بعدها طلقة وقعت طلقتان في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها
وكذا الحكم فيما لو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة على الاظهر **فصل**
اذا قال انت طالق طلقة في طلقة فان اراد في مع وقعت طلقتان وان
اراد الظرف والحساب او لم يرد شيئا لم يقع الا طلقة ولو قال نصف طلقة في
نصف طلقة لم يقع الا واحدة على كل تقدير ولو قال طلقة في طلقتين واراد المعية
وقع الثلث وان اراد الظرف لم يقع الا واحدة وان اراد الحساب وهو يعرف
مقتضاه وقعت طلقتان وان لم يعرفه وقال اردت ما يريده الحساب فكذلك
الجواب او لا يقع الا طلقة واحدة فيه وجهان والثاني قال الاكثرون وان لم ينو

شيئا لم يقع الا طلقة وفي قول ان كان ممن يعرف الحساب يقع طلقتان ولو
قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة وقعت طلقة ولو قال نصفي طلقة
لم يقع الا طلقة الا ان يريد ان يكون كل نصف من طلقة والاصح الوجهين يقع طلقتان
انه لو قال نصف طلقتين لم يقع الا طلقة وانه لو قال ثلثة انصاف
طلقة يقع طلقتان ولو قال نصف ثلث طلقة لم يقع الا واحدة ولو قال
نصف طلقة وثلث طلقة فالاصح انه يقع طلقتان واذا قال لنسائه الاربع
اوقعت عليكن طلقة وقعت على كل واحدة منهن طلقة ولو قال طلقتين
او ثلاثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل واحدة عليهن ففي ثنتين
يقع على كل واحدة طلقتان وفي ثلث ثلثة وكذلك في اربع وقوله اوقعت
بينكن طلقة كقوله عليكن ولا يقبل قوله اردت بعضهن دون بعض
في الحكم على اظهر الوجهين ولو طلق امرأة من نسائه ثم قال لغيرها
اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا الحكم لو طلق رجل
امرأة فقال الآخر لامرأته وانت كذلك **فصل** اذا قال لامرأته
انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا اثنتين
وقعت واحدة ويشترط لصحة الاستثناء ان يكون متصلا وسكتة التنفس
والعي لا يمنع الاتصال والا يكون مستغرقا فلو قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء
ووقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنتين وواحدة فاصح الوجهين انه لا يجمع
بينهما ويختص البطلان بالواحدة ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة
الا واحدة فعلى اصح الوجهين الواحدة مستثناة من الواحدة فيبطل استثناؤها

ويقع الثلث والاستثناء من النفي اثبات فلو قال ثلثا الا اثنتين الا واحدة
وقعت طلقتان ~~ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة وقعت طلقتان~~
ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فيقع الثلاث او ثنتان او واحدة فيه ثلثة
اوجه اظهرها الثالث واذا زاد على العدد الشرعي فقال انت طالق خمسا الا
ثلثا فينصرف الاستثناء الى المذكور في اصح الوجهين حتى يقع طلقتان
والى العدد الشرعي في الثاني حتى يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا نصف
طلقة وقع الثلث على الاصح **فصل** اذا قال انت طالق ان شاء الله
وقصد التبرك بذكر الله تعالى وقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة
لم يقع وكذا لو قال ان لم يشأ الله على الاصح وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق
واليمين والنذر وسائر التصرفات ولو قال يا طالق ان شاء الله فاصح
الوجهين انه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء ولو قال انت طالق الا ان
يشاء الله فاقوى الوجهين انه لا يقع الطلاق **فصل** من شك في الطلاق
اخذ بانه لم يطلق وان شك في عدده اخذ بالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان
هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ولم
يعرف حاله لم يحكم بطلاق واحد منهما ولو صدر التعليقان من واحد في زوجتين
طلقت احديهما وعليه البحث والبيان واذا طلق احدى امرأتيه بعينها ثم نسي
المطلقة يوقف عنهما الى التذكر ولا يطالب بالبيان ان صدقتاه في النسيان
ولو قال لزوجته واجنبية احديكما طالق ثم قال عنيت الاجنبية فاصح الوجهين
انه يقبل ولو قال زينب طالق وقال اردت غيرها وهي فالاشبه انه لا يقبل

ولو قال لزوجتيه احديكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وان
لم يقصد واحدة بعينها وقع على واحدة لا بعينها ويؤمر في الحالة الاولى
بالتبيين وفي الثانية بالتعيين ويحال بينهما وبينه الى ان يبين او يعين
وعليه المبادرة الى التبيين او التعيين ويلزمه الانفاق عليهما في الحال وحيث
قصد معينة فيكون وقوع الطلاق بقوله احديكما طالق وكذا الحكم لو لم يقصد
واحدة معينة في اقرب الوجهين والثاني انه يقع عند التعيين ولو وطئ
احديهما لم يكن ذلك بيانا للتي قصدها وفي المطالبة بالبيان وهل يكون تعيينا
اذا لم يقصد واحدة منهما فيه وجهان اظهرهما لا ويحصل البيان بقوله مشيرا
الى واحدة منهما المطلقة هذه ولو قال اردت هذه وهذه او هذه بل هذه
حكم بطلاقهما جميعا واذا ماتت الزوجتان او احديهما قبل البيان او التعيين
بقيت مطالبة الزوج بالتبيين لحال الارث واذا مات الزوج قبل البيان
او التعيين ففي قيام الوارث مقامه قولان وقيامه مقامه في البيان
اظهر منه في التعيين ولو قال ان كان الطائر غرابا فعبدي حر والا فزوجتي
طالق واشكل الحال فيمنع من استخدام العبد ومن الاستمتاع بالمرأة الى
ان يتبين فان مات فالاظهر ان الوارث لا يقوم مقامه ويقرع بين العبد
والمرأة فان خرجت للعبد عتق وان خرجت للمرأة فاصح الوجهين انها لا
تطلق وانه لا يحكم برق العبد **فصل** الطلاق يقع سنيا تارة وبدعيا
اخرى فالبدعي هو الذي يحرم ايقاعه وللتحريم سببان احدهما مصادفة
حالة الحيض ان كانت مدخولا بها ولا فرق بين ان يكون الطلاق صريحا

او لا في اظهر الوجهين والثاني انه ان كان بسؤالها لم يحرم ولا يحرم مخالعتها
في الحيض ويحرم خلع الاجنبي في اظهر الوجهين واذا طلق في الحيض بدعيا
استحب له ان يراجعها ثم يطلقها بعد الطهر واظهر الوجهين انه لو قال
انت طالق مع آخر جزء من الحيض يقع سنيا وانه لو قال مع آخر جزء من الطهر
ولم يطأها في ذلك الطهر يقع بدعيا الا اذا جعلنا الانتقال من الطهر الى
الحيض قرءا والثاني ان يطلق امرأته في طهر قد دخل بها فيه وهي ممن تحبل ولم
يظهر بها حمل ولو وطئها وهي حائض فلما طهرت طلقها كان بدعيا على
الاظهر ولا تحريم في خلع المدخول بها في الطهر واذا طلقها استحبت المراجعة
كما في السبب الاول ولا يحرم طلاق التي ظهر حملها واذا قال للحائض انت طالق
للبدعة وقع الطلاق في الحال وان قال للسنة لم يقع حتى تطهر وان قال للطاهر
انت طالق للسنة ولم يدخل بها في ذلك الطهر وقع في الحال وان دخل بها لم يقع
حتى تحيض وتطهر وان قال للبدعة فيقع في الحال ان دخل بها في ذلك الطهر
والا فلا فاذا حاضت وقع وقول القائل انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او اجمله كقوله للسنة وقوله طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه كقوله للبدعة
ولو قال طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة لغا الوصفان ووقع الطلاق ولا بدعة
في الجمع بين الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة ثم فسرها بالتفريق على الاقراء الثلاث
لم يقبل الا اذا كان القائل ممن يعتقد تحريم الجمع في القرء الواحد وكذا لو اقتصر
على قوله ثلاثا ثم فسرها بالتفريق لا يقبل وهل يدين في الصورتين فيه وجهان
اصحهما نعم وكذلك يدين اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت

الا ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق ثم
قال اردت بعضهن فالظاهر من الوجهين انه لا يقبل في ظاهر الحكم الا ان يكون
هناك قرينة كما اذا خاصمته المراة وقالت تزوجت علي فلانة فقال
في انكاره كل امراة لي طالق ثم قال اردت غير المخاصمة **فصل** اذا
قال انت طالق في شهر كذا او في غرة او في اوله طلقت عند اول جزء من الشهر
وفي قوله في نهار الشهر او في اول يوم منه عند طلوع الفجر في اليوم الاول
وفي قوله في آخر شهر كذا اظهر الوجهين انه يقع في آخر جزء من الشهر والثاني
في اول جزء من النصف الآخر وفي قوله اذا مضى يوم فانت طالق طلقت ان
علق ليلا عند غروب الشمس من الغد وان علق نهارا فاذا جاء مثل ذلك
الوقت من اليوم الثاني وفي قوله اذا مضى اليوم عند غروب الشمس ان قاله نهارا
وان قاله ليلا فهو لغو وعلى هذا قياس الشهر والسنة وان قال انت طالق
امس او في الشهر الماضي واراد ان يقع في الحال طلاق يستند الى الماضي فلا يستند واظهر
الوجهين انه يقع في الحال وان اراد انه طلقها في الشهر الماضي وهي الآن في عدة الرجعة
او بائن صدق بيمينه وان قال اردت اني طلقتها في نكاح آخر وهي الآن
زوجتي بنكاح جديد فان عرف نكاح سابق او قامت عليه بينة صدق بيمينه
في ارادته والا لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق في الحال **فصل** ادوات التعليق
من كقوله من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما
واي بان يقول اي وقت دخلت الدار فهي طالق ولا يقتضي شيء منها الفور اذا
كان التعليق بالاثبات الا اذا علق بتحصيل مال مثل ان يقول اذا اعطيتني

فعل

الفا علي ما مر في الخلع والا اذا قال انت طالق ان شئت فيعتبر الفور في المشية
ولا يقتضي شيء منها تعديد الطلاق بتكرر المعلق عليه الا كلما فانها تقتضي التكرار
واذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها او علق طلاقها بصفة ووجدت
الصفة وقعت طلقتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها
وقع الثلث هذا في المدخول بها وفي غير المدخول بها لا تطلق الا واحدة ولو قال
وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر وان طلقت
اثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلثة وان طلقت اربعة فاربعة
ثم طلق الاربع معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد ولو جرت هذه التعليقات
بكلمة كلما وطلقهن معا او على الترتيب فظاهر المذهب انه يعتق خمسة عشر
عبدا وان علق بنفي فعل فالاصح انه ان علق بان كما اذا قال ان لم تدخلي الدار فانت
طالق فلا يقع الطلاق الا اذا حصل الياس عن الدخول وان علق باذا او
سائر الادوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة المعلق عليها
ولم يحقق وقع الطلاق وان بالفتح للتعليل دون التعليق فاذا قال انت طالق
ان فعلت كذا او ان لم تفعلي كذا طلقت في الحال فعلت او لم تفعل **فصل** اذا
قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان الحمل ظاهرا طلقت والا فان ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق تبين وقوع الطلاق وان ولدت لاكثر من
اربع سنين تحققنا ان الطلاق لم يقع وان ولدت لما بين المدتين ولها زوج
يغشاها وامكن حدوث الولد منه فكذلك والا فالاظهر الوقوع ولو قال ان كنت
حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدت ذكرا

وانثى وقع الثلث ولو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان
انثى فطالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى لم يقع شيء ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فاتت بولدين على التعاقب طلقت بالاول وتنقضي عدتها بالثاني
وان قال كلما ولدت فانت ثلثة اولاد من بطن واحد طلقت بالاولين
طلقتين وتنقضي عدتها بالثالث ولا يقع بالثالثة على الصحيح واذا قال لاربع
نسوة له حوامل كلما ولدت منكن واحدة فصواحباتها طوالق فولدن
معا فيطلق كل واحدة منهن ثلاثا وان ولدن على الترتيب فالاظهر من الوجهين
انه يقع على الرابعة والاولى ثلث طلقات ان بقيت في العدة وعلى الثانية
طلقة وعلى الثالثة طلقتان وتنقضي عدة كل واحدة منهن بولادتها والثاني
ان الاولى لا تطلق اصلا وكل واحدة من الاخريات تطلق طلقة ولو ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا فعلى الاظهر تطلق كل واحدة من الاوليين ثلاثا وكل واحدة
من الاخريين طلقتين وعلى الثاني لا تطلق كل واحدة من الاوليين الا طلقة **فصل**
اذا علق الطلاق بحيضها فقالت حضت صدقت بيمينها وان علق بولادتها
فقالت قد ولدت فكذلك الجواب في احد الوجهين ويطالب بالبينة في اظهرهما و
لو قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وانكر الزوج فهو المصدق
ولو قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا وكذبهما فهو المصدق بيمينه
فاذا حلف لم يطلق واحدة منهما وان صدق احديهما وكذب الاخرى طلقت
المكذبة دون المصدقة **فصل** اذا قال ان طلقتك او اذا او متى
ما انت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ففيه وجوه احدها انه لا يقع الطلاق اصلا

وثانيها انه يقع المنجز ويتم الثلث من المعلق واولاها انه يقع المنجز ويلغو التعليق
ويجري الخلاف فيما اذا قال ان ظاهرت عنك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح
بعيبك ثم وجد الوصف المعلق عليه هل يصح ولو قال ان وطئتك وطيا مباحا
فانت طالق قبله ثم وطئها لم يقع الطلاق بلا خلاف **فصل** اذا
قال انت طالق اذا شئت او ان شئت فانما يقع الطلاق ان شاءت على الفور
على ما مر والاظهر انه لو قال لاجنبي هي طالق ان شئت او قال ان شاءت وهي
غائبة فلا يشترط الفور ومن علق الطلاق بمشيتها اذا قالت شئت وهي كارهة
بقلبها وقع الطلاق في الظاهر وكذا في الباطن على الاظهر ولو علق بمشيتها
وهي صبية او بمشية صبي اجنبي لم يقع الطلاق بقوله شئت على الاظهر
واذا علق الطلاق بمشيتها لم يتمكن من الرجوع قبل قولها شئت ولو قال انت
طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء واحدة فالاظهر من الوجهين انه لا يقع
شيء والثاني يقع واحدة **فصل** اذا علق الطلاق بفعل ثم فعله
ناسيا للتعليق او مكرها ففي وقوع الطلاق قولان اشبههما المنع ولو علق
بفعل المرأة او بفعل اجنبي فان لم يكن المعلق بفعله شعور بالتعليق او كان
ممن لا يبالي بتعليقه وقع الطلاق اذا وجد ذلك الفعل وان كان مع الاكراه او
النسيان وان كان له شعور بالتعليق ويبالي به ففيه القولان **فصل**
اذا قال انت طالق واشار باصبعين او ثلثة لم يقع العدد الا بالنية وان قال مع
ذلك هكذا فان اشار باصبعين طلقت طلقتين وان اشار بثلثة طلقت ثلاثا
وان قال اردت الاشارة الى الاصبعين المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال العبد

لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال السيد للعبد اذا مت
فانت حر والثلث يحتمله لم تعتق فاظهر الوجهين انها لا تحرم عليه بالطلقتين
بل له الرجعة وتجديد النكاح قبل ان تنكح زوجا غيره واذا نادى احدى امرأتيه
فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظن انها التي ناداها لم تطلق المناداة
واظهر الوجهين ان المجيبة تطلق ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وقال
ايضا ان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين والحلف
بالطلاق هو ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق ثم قال ان فعلت كذا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف فاذا
وجد ذلك الفعل وهي في العدة طلقت طلقة اخرى وكذا لو قال ان لم يكن
كما قلت فانت طالق ولو قال اذا طلعت الشمس او قدم الحجيج فانت طالق لم يقع الطلاق
المعلق بالحلف ولو قيل له اطلقت زوجتك على وجه الاستخبار فقال نعم فهو
اقرار بالطلاق فلو قال اردت طلاقا سابقا وقد راجعتها صدق بيمينه
وان قيل ذلك على وجه التماس الانشاء فهل يكون قوله نعم صريحا او كناية فيه
وجهان اظهرهما الاول **فصل** اذا قال ان اكلت هذا الرغيف او هذه
الرمانة فانت طالق فابقت كسيرة او حبة لم يقع الطلاق ولو اكلا تمرا
او مشمشا وبما يختلطان النوى ثم قال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت
فانت طالق فيحصل الخلاص بان تبددها الا اذا قصد التعيين ولو كان في
فيها تمرة فعلق الطلاق بابتلاعها وبالقذف وبالامساك فيحصل الخلاص
باكل النصف وقذف النصف والتصوير فيما اذا وقع التعليق بالامساك آخرا

وبادرت

وبادرت الى الخلاص كما تم التعليق ولو قال وقد اتهمها بسرقة ان لم تصدقيني
في حال هذه السرقة فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ولو قال ان
لم تخبريني عن عدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فيحصل الخلاص بان تذكر العدد
الذي يستيقن انها لا يزيد عليه ولا ينقص منه والصورتان فيما اذا لم يقصد
التعريف ولو قال من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وهي في اغلب الاحوال
واخرى خمس عشرة وهي يوم الجمعة واخرى احدى عشرة وهي في حق المسافر
فلا تطلق واحدة منهن ولو قال انت طالق الى حين او زمان تطلق بمضي لحظة
طلقت وكذا لو قال انت طالق بعد حين ولو قال ان رايت فلانا فيشمل اللفظ
ما اذا كان حيا وميتا وكذا المس والقذف بخلاف الضرب واذا واجهته
بمكروه بان قالت يا سفيه او يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد
مكافاتها باسماع الطلاق كما اسمعته المكروه طلقت سواء وجدت فيه
تلك الصفة اولا وان اراد التعليق راعى الحكم وان لم يقصد شيئا فالظاهر الحمل
على التعليق وذكر ان الخسيس من باع دينه بدنياه ويمكن ان يقال انه الذي
يتعاطى ما لا يليق بحاله لشدة البخل والسفيه ما ينافي اطلاق التصرف ه
كتاب الرجعة قال الله عز من قائل وبعولتهن
احق بردهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها
يشترط في الزوج المرتجع اهلية النكاح فليس للمرتد الرجعة ولا بد فيه من التكليف
وللولي ان يرجع زوجة من جن بعد ما طلق زوجته حيث يجوز له ابتداء النكاح

ن

[illegible] من الطلاق [illegible] بعد الدخول بلا عوض [illegible]

دينه وجه ويحصل الرجعة بقوله رجعتك وراجعتك او ارتجعتك ولا ظهر
ان الامساك والرد صريحان ايضا وينبغي ان يقول رددتها الي او الى نكاحي
وان التزويج والنكاح ليسا بصريحين في الرجعة وفي صحة الرجعة بالكنايات
خلاف مبني على انه هل يشترط فيها حضور الشهود وفيه قولان الجديد
المنع ولا يقبل الرجعة التعليق ولا يحصل بالوطي وساير الافعال

فصل

انما يراجع المطلقة التي لم تستوف عدد طلاقها وطلقت بلا عوض
وكانت مدخولا بها ويشترط مع ذلك فيها وصفان احدهما ان يكون محلا
للاستحلال فالمرتدة لا تراجع والثاني بقاؤها في العدة فلا رجعة بعد انقضا
العدة واذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها وانكر الزوج فهو المصدق
بيمينه وان قالت المراة وضعت الحمل فالاصح انها لا تطالب بالبينة ويصدق
يمينها لكن بشرطين احدهما ان يكون ممن تحيض دون الصغيرة والآيسة والثاني
ان تدعي الوضع لمدة الامكان ومدة الامكان ان ادعت ولادة ولد تام ستة
اشهر ولحظتان من وقت النكاح وان ادعت اسقاط سقط مصور مائة وعشرون
يوما ولحظتان وان ادعت مضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان وان ادعت
انقضاء الاقراء فالحرة ان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلثون
يوما ولحظتان وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة هذا في
الحرة وفي الامة ان طلقت في الطهر ستة عشر يوما ولحظتان وان طلقت
في الحيض احد وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين ان تدعي انقضاء الاقراء
على خلاف عادتها الدائرة وبين ان لا يخالف المدعى عادتها على اظهر الوجهين

ولو وطي الزوج الرجعية واستانفت الاقراء من وقت الوطي فلا رجعة
الا فيما كان باقيا من اقراء الطلاق

فصل

يحرم وطي الرجعية
وكذا ساير الاستمتاعات لكن لا يجب الحد بوطيها وكذا لا يجب التعزير
الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر بالوطي ان لم يراجعها وكذا ان راجعها
على الاظهر ويصح ايلاء الرجعية والظهار عنها واللعان ويلحقها الطلاق
ويثبت التوارث بينها وبين الزوج واذا ادعى الزوج الرجعة في العدة و
انكرت والعدة منقضية فان اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة
وقال الزوج راجعت يوم الخميس وقالت يوم السبت فالقول قولها مع
يمينها وان اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم
الخميس وقال بل يوم السبت فالقول قوله مع يمينه وان اقتصر على التاريخ
في السبق ولم يتفقا على وقت احدهما فالظاهر انه ينظر الى السبق فان قالت
هي اولا انقضت عدتي ثم قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة فهي
المصدقة بيمينها وان قال الزوج اولا راجعتك قبل انقضاء عدتك
ثم قالت بل بعد انقضاء عدتي فالمصدق الزوج ولو كانت العدة باقية و
اختلفا في الرجعة فالمصدق الزوج واذا انكرت المراة الرجعة واقتضى الحال
تصديقها ثم رجعت عن الانكار صدقت في الرجوع واذا طلقها طلقة واحدة
او طلقتين واختلفا في الدخول فادعاه الزوج وقال لي الرجعة وانكرت
فهي المصدقة بيمينها وهو مقر لها بتمام المهر فان قبضته لم يكن له الرجوع
والا لم يطالب الا بالنصف

كتاب الايلاء

قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الايلاء في الشريعة حلف الزوج على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او
فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وبصفاته
بل اذا علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فلله علي صلوة او حج او عتق
كان موليا ولو حلف غير الزوج عليه فهو يمين محضة ولا يثبت احكام الايلاء
لو نكحها ويشترط في الزوج التكليف والاصح انه لا يصح ايلاء من جب جميع ذكره
ولا ايلاء على الرتقاء والقرناء وانما يصح اذا اطلق الامتناع او قال ابدا او قيده بما فوق
اربعة اشهر وان قدره بالاربعة فما دونها لم يصح الايلاء ولو قال والله
لا اطأك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطأك اربعة اشهر اخرى وكذا
مرارا فاظهر الوجهين انه لا يكون موليا ولو قال والله لا اطأك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطأك سنة فهما ايلاآن ويعطى كل واحد حكمه ولو
قيد الامتناع بامر مستقبل يستبعد حصوله في اربعة اشهر كنزول عيسى
بن مريم صلى الله عليه وسلم فهو مولي وان علم حصوله قبل اربعة اشهر او غلب على
الظن لم يكن موليا وكذا لو كان التقييد بما وراء القسمين في اظهر الوجهين
والالفاظ المستعملة في الجماع صريح وكنايات ومن الصريح تغييب الذكر في
الفرج والوطي والجماع والافتضاض في حق البكر والجديد ان المباضعة
والملامسة والمباشرة كنايات وكذا الاتيان والغشيان والقربان ونحوها
فصل اذا قال ان وطئتك فعبدي حر فمات العبد او زال ملكه
عنه انحل الايلاء تفريعا على الجديد ولو قال فعبدي حر عن ظهاري

ولو نذر

وكان قد ظاهر فيصير موليا وان لم يكن قد ظاهر فلا ايلاء ولا ظهار بينه
وبين الله تعالى لكن يحكم بهما في الظاهر ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت
فلا يصير موليا حتى يظاهر ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول
عنها ومعلق طلاق الضرة بوطيها فاذا وطيها طلقت الضرة وانحل الايلاء
واظهر الوجهين انه اذا قال لنسائه الاربع والله لا اجامعكن لا يكون
موليا عنهن في الحال فاذا جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة ولو مات بعضهن
قبل الوطي انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فالاصح انه
يكون موليا عنهن جميعا ولو قال والله لا اطأك الى سنة الا مرة فالاظهر
انه لا يكون موليا في الحال فاذا وطي مرة صار موليا ان بقي من السنة اكثر من اربعة
اشهر **فصل** يمهل المولي اربعة اشهر وتحسب هذه المدة من وقت
الايلاء ولا يحتاج الى ضرب القاضي ولا فرق فيها بين الرقيق والحر وفي الرجعية
تحتسب المدة من وقت المراجعة ولو ارتد احد الزوجين بعد الدخول في
مدة الايلاء انقطعت واذا عاد الى الاسلام استؤنفت المدة وما يمنع الوطي
من غير ان يخل بالنكاح ان وجد في الزوج لم يمنع احتساب المدة ولو حدث
في خلالها لم يقطعها وذلك كالصوم والاحرام والمرض والجنون وان وجد
فيها مانع حسي كالصغر منع الاحتساب وان حدث في المدة قطعها ثم اذا والمرض ص
زال فيبنى المدة على ما مضى او تستأنف فيه وجهان اصحهما الثاني واما المانع
الشرعي فلا عبرة بالحيض وصوم التطوع وصوم الفرض يمنع الاحتساب
على الاظهر **فصل** اذا وطي المولي في مدة الايلاء انحل الايلاء ولم يطالب

بعد ذلك شيء والا فللمرأة مطالبته بان يفيء او يطلق ان لم يفئ ولو تركت
حقها ثم بدا لها كان لها العود الى المطالبة وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة وانما
يثبت لها المطالبة اذا لم يوجد فيها ما يمنع الوطء وان كان فيها مرض او كانت حائضا
او محرمة فلا مطالبة لها وان كان في الزوج مانع طبيعي كالمرض طولب بالفيئة باللسان
وهي ان يقول المضارة ويعد بالفيئة اذا قدر وان كان المانع شرعيا
كالاحرام فالاظهر انه يطالب بالطلاق فان عصى بالوطء سقطت المطالبة
واذا ابى المولي الفيئة والطلاق فاصح القولين انه يطلق القاضي عليه طلقة واحدة
وهل يمهل ثلثة ايام فيه قولان رجح منهما المنع واذا وطئ بعد المطالبة فاصح القولين
انه يلزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

قال الله عز
من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ه وصورة الظهار المعروفة ان
يقول لزوجته انت علي كظهر امي ويصح الظهار من كل زوج مكلف يستوي
الحر والعبد والمسلم والذمي والفحل والخصي وظهار السكران كطلاقه وصريح
لفظه انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي بلا
صلة صريح على الاظهر ولو قال جسمك او بدنك او نفسك علي فهو كقوله انت
علي وقوله كبدن امي او جسمها او جملتها كقوله كظهر امي والاصح ان قوله كيدها كظهر امي صح
او بطنها او صدرها ظهار وكذا لو قال كعينها واراد الظهار وان اراد الكرامة
لم يكن ظهارا وكذا لو اطلق في الاشبه ولو قال رأسك او ظهرك او يدك علي
كظهر امي فهو ظهار على الاصح **فصل** التشبيه بظهر الجدة ظهار ايضا والاصح
ان الحكم في سائر المحارم كذلك الا ان تكون المرأة حلالا له ثم تصير محرما كالمرضعة

وابنتها

وابنتها المولودة قبل ان ترضع وكالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بظهر
الاجنبية والمطلقة واخت الزوجة والملاعنة والاب ليس بظهار **فصل**
تعليق الظهار صحيح فلو قال لاحدى زوجتيه ان ظاهرت عنك فالاخرى
علي كظهر امي فاذا ظاهر عن المخاطبة صار مظاهرا عن الاخرى ايضا ولو
قال لزوجته ان ظاهرت عن فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية
فخاطبها بلفظ الظهار لم يصر مظاهرا عن زوجته الا ان يريد التلفظ وانما
يكون مظاهرا اذا نكح الاجنبية وظاهر عنها ولو كان قال من فلانة الاجنبية فكذلك
الحكم او لا يصير مظاهرا عن المخاطبة اذا نكح الاجنبية وظاهر عنها فيه وجهان
اصحهما الاول ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية فالتعليق لغو واذا
قال لامرأته انت طالق كظهر امي فان لم ينو شيئا او قصد بجملة كلامه الطلاق
او الظهار او الطلاق والظهار معا او الظهار بقوله انت طالق والطلاق بقوله
كظهر امي وقع الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بقوله انت طالق
والظهار بقوله كظهر امي وقع الطلاق وكذا يحصل الظهار ان كان الطلاق رجعيا
فصل يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد وهو ان يمسكها في نكاحه بعد ما
ظاهر بقدر ما يمكنه فيه المفارقة فلو مات احدهما عقيب الظهار او فسخ النكاح
بسبب يقتضيه او جن الزوج او قطع النكاح بطلقة بائنة او رجعية ولم يراجعها
فلا عود وكذا لو كانت الزوجة رقيقة فاشتراها على الاتصال او لاعن عنها
عقيبه في الاظهر من الوجهين ويشترط سبق القذف على الظهار في اصح الوجهين واذا
راجعها بعد الطلاق فاصح القولين ان العود نفس الرجعة ولو ارتد على الاتصال

ثم اسلم فالاصح انه ليس عائدا بنفس الاسلام **فصل** اذا عاد المظاهر
ولزمته الكفارة لم يسقط بالطلاق بعد ذلك وكذا لو مات احدهما او فسخ
النكاح ويحرم عليه الوطي الى ان يكفر ولو وطئ مرة عاصيا استمر التحريم
الى التكفير وفي تحريم القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاعات
قولان اولهما التحريم ايضا **فصل** في الظهار الموقت قولان اصحهما الصحة
ويتابد او يتاقت فيه قولان اصحهما التاقيت واصح الوجهين انه لا يكون عائدا
فيه بالامساك وانما يصير عائدا اذا وطي في المدة وعليه النزع كما غيب الحشفة
ولو لم يطا حتى مضت المدة فلا شي عليه ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر
امي صار مظاهرا عنهن فان امسكهن فعليه كفارة واحدة او اربع كفارات
فيه قولان الجديد الثاني ولو ظاهر عنهن باربع كلمات على التوالي صار عائدا
عن الثلث الاول ولو كرر لفظ الظهار في امراة واحدة على التواصل وقصد
التاكيد فالحاصل ظهار واحد وان اراد بالمرة الثانية ظهارا آخر فالاصح
التعدد وانه بالمرة الثانية يصير عائدا عن الاول

كتاب الكفارة

قال الله تعالى من قائل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم من الكفارات
ما لا يدخل الاعتاق فيها ككفارات محظورات الاحرام وقد سبق الكلام
فيها ومنها ما يدخل الاعتاق فيها وينقسم الى المخيرة وهي كفارة اليمين
وتذكر في باب الايمان والى المرتبة وهي تلك خصال الاعتاق والصيام والاطعام
ولا بد في الكفارة من النية ولا يجب تعيينها ويعتبر في الرقبة المجزئ في

الكفارة ويعتبر شروط احدها الايمان فلا يجوز اعتاق الكافرة ويجزي الصغير
المحكوم باسلامه والثاني السلامة عن العيوب المخلة بالعمل والاكتساب
فلا يجزي الزمن ومقطوع احد الاطراف الاربعة والمجنون ان كان جنونه
مطبقا او كان زمن جنونه اكثر والهرم العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه
فان اتفق البرؤ تبين وقوعه الموقع فيما رجح من الوجهين ويجزي الاقرع والاعرج
الا ان يتعذر عليه متابعة المشي والاعور والاصم والاخشم ومقطوع الاذنين
والانف واصابع الرجلين ولا يجزي مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة
ولا مقطوع واحدة من سائر الاصابع ويفقد انملتين من اصبع كفقد تلك الاصبع
الثالث كمال الرق فلا يجزي اعتاق ام الولد والمكاتب كتابة صحيحة عن الكفارة
ويجزي اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة ولو اراد بعد التعليق ان يجعل
العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة لم يجز ويجوز ان يعلق العتق عن الكفارة
بصفة وان يعتق عبدين عن كفارتين عن كل واحدة نصفا من هذا ونصفا من
هذا ولو اعتق المعسر النصفين عن كفارة واحدة فالاصح انه يجزئه ان كان باقيهما
حرا الرابع ان يخلو الاعتاق عن العوض فلو اعتق عن الكفارة على ان يرد
العبد شيئا او على عوض على غير العبد لم يجز عن الكفارة **فصل**
دخيل في الباب الاعتاق على مال كالطلاق على مال فاذا قال لغيره اعتق مستولدتك عنك
على الف فاعتق نفذ ويثبت العوض على الملتمس وكذا لو قال اعتق عبدك
على كذا فاجاب نفذ في اصح الوجهين ولو قال اعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق
عن الملتمس ولزمه العوض والاظهر انه يحصل الملك عقيب لفظ الاعتاق

ثم يترتب العتق عليه **فصل** القادر على الاعتاق لوجدان عبد
فاضل عن حاجته ليس له ان يعدل عنه وكذا لو وجد ثمن عبد اذا كان
الثمن فاضلا عن نفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم وعن المسكن
وما لا بد منه من الاثاث ولا يكلف بيع ضيعته وراس ماله الذين يكفيه
محصولهما واذا باعهما نقص لحاصل عن الكفاية وكذا لا يكلف ان يبيع
مسكنه وعبده النفيسين اذا الفهما في اظهر الوجهين ولا يلزمه الشرا
بالغبن والاصح الاقوال ان الاعتبار في اليسار بوقت ~~الوجوب لا بوقت~~
الاداء حتى لو كان معسرا عند الوجوب وموسرا عند الادا لا يلزمه الاعتاق
لا بوقت الوجوب والاصح
فصل من عجز عن الاعتاق صام شهرين متتابعين بنية الكفارة
والاصح انه لا يشترط نية التتابع ثم ان ابتدا به لاول شهر هلالي صام شهرين
متتابعين على ما يتفق لهما من كمال ونقصان وان ابتدا به في خلال شهر صام
ما بقي والشهر بعده بالهلال ثم يكمل ذلك الباقي بالعدد واذا افسد صوم يوم
او نسي النية في بعض الليالي انقطع التتابع وكذا ينقطع بعذر المرض على الجديد
ولا ينقطع بالحيض وكذا بالجنون على الصحيح ولو ابتدا بصوم الشهرين قريبا
من مجي رمضان لم يعتد به عن الكفارة **فصل** العاجز عن الصوم
بهرم او مرض يكفر بالاطعام وكذا لو كان يلحقه من الصوم مشقة شديدة
او يخاف زيادة في المرض واعتبر الاكثرون في المرض الذي يعدل بسببه الى
الاطعام ان لا يرجى زواله والطعام الذي يعدل اليه عن الصيام ستون
مدا يصرف الى ستين مسكينا ولا يجزي الصرف الى ما دون الستين وان

من الشهر

راعى

راعى العدد في الدفع كما اذا دفعها الى مسكين واحد في ستين يوما ويجوز
صرف الكفارة الى الفقراء ولا يجوز صرفها الى الكفار ولا الى الهاشمية و
المطلبية وجنس الطعام المخرج في الكفارة جنس المخرج في الفطرة فلا يجزي
الدقيق والسويق والخبز ولا يكفي التغدية والتعشية

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولاعن هلال بن امية وعويمر في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واللعان يسبقه القذف واللفظ الذي
يقصد به القذف صريح وكناية وتعريض فالصريح كلفظ الزنا بان يقول لرجل
زنيت ويا زاني وللمرأة زنيت ويا زانية وايلاج الذكر والحشفة في الفرج مع
الوصف بالتحريم والرمي بالاصابة في الدبر صريحان ايضا وقوله للرجل زنيتِ
او يا زانية وللمرأة زنيتَ ويا زاني قذف وزنأت في الجبل كناية وكذا زنات
وحده على الاظهر وزنيت في الجبل صريح على الاصح والكناية كقوله يا فاجر يا فاسق
وللمرأة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي يا نبطي وكقول الرجل لزوجته
لم اجدك عذراء فان انكر انه اراد النفي صدق بيمينه والتعريض ليس بقذف
اي لم اجدك بكرا
وان اراده كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان واذا قال لامرأته ح
او اجنبية زنيت بك فقد اقر على نفسه بالزنا وقذفها ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك فهو قاذف لها والتي ذكرته ليس صريحا في القذف
وكذا لو قالت في الجواب انت ازنى مني ولو قالت زنيت وانت ازنى مني فهي
مقرة وقاذفة وقوله زنى ذكرك او فرجك قذف وقوله يدك وعينك كناية
على الاصح والاصح ان قوله لولده لست مني او لست ابني كناية وان قوله للاجنبي

له لست ابن فلان فقذف صريح نعم لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان
لم يكن ذلك قذفا صريحا **فصل** اذا لم يكن المقذوف محصنا لم يكن
على القاذف الا التعزير فان كان محصنا فعليه الحد وهو ثمانون جلدة
والمحصن من اجتمع فيه اربع خصال التكليف والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا ويبطل العفة عنه بكل وطي يوجب الحد وكذا يبطل بوطي مملوكته
التي هي اخته من الرضاع على الاشبه ولا يبطل بوطي زوجته المعتدة عن
الشبهة ووطي جارية الابن والوطي في النكاح بلا ولي على الاظهر وتسقط
الحصانة بالزنا الطاري بعد القذف حتى يسقط الحد عن القاذف والردة
الطارية لا تؤثر واذا سقطت الحصانة بالزنا مرة لم يعد بالصلاح بعدها
وحد القذف يورث ويسقط بعفو المستحق والاصح انه يرثه جميع الورثة
وانه اذا عفى بعض المستحقين يجوز لمن عداه استيفاء الجميع **فصل**
يباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن انها زنت او ظنه ظنا مؤكدا كما اذا
شاع انها زنت بفلان وانضم الى الشيوع مخيلة بان رآها معه في
خلوة واذا اتت بولد تيقن انه ليس منه فيجب عليه نفيه وانما يحصل
اليقين اذا لم يطاها اصلا او اتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت
الوطي او لاقل من ستة اشهر وان اتت به لما دون اربع سنين وفوق ستة
اشهر ولم يستبرها بحيضة لم يحل له النفي وان استبراها وولدت لاكثر من
ستة اشهر فالاظهر انه يحل النفي ولو كان يطا ويعزل فالصحيح انه لا يجوز
له النفي بذلك ولو تيقن زناها وجوز ان يكون الولد منه وان يكون من

الزنا لم يحل نفي الولد وفي القذف واللعان من غير نفيه وجهان المشهور منهما
المنع **فصل** كلمات اللعان خمس وهي ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا ان كانت حاضرة
وان كانت غائبة فيسميها ويرفع في نسبها بما يحصل به التمييز ثم يقول في
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به وان كان هناك
ولد ينفيه تعرض له في الكلمات فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من الزنا ما هو مني وتقول المرأة اذا لاعنت اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه والاصح انه يتعين لفظ الشهادة ولا يبدل بالحلف
وغيره وانه لا يجوز ابدال الغضب باللعن وانه يشترط تاخير الغضب واللعن
عن الكلمات الاربع ويشترط في اللعان ان يامر الحاكم به ويلقن الكلمات وان
يتاخر لعان المرأة عن لعان الزوج ويصح لعان الاخرس بالاشارة ان كانت
له اشارة مفهمة وبالكتابة ويصح اللعان بغير العربية وفي حق من يحسنها وجه
آخر ويشرع في اللعان التغليظ بالزمان بان يوخر الى ما بعد العصر يوم الجمعة
والتغليظ بالمكان بان يجري في اشرف مواضع البلد وهي بمكة بين
الركن والمقام وبالمدينة بحذا المنبر وبيت المقدس في المسجد عند الصخرة
وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر ويلاعن الحاكم بين اهل
الذمة في البيع والكنايس وهل يأتي بيت النار في لعان المجوس فيه وجهان
اظهرهما نعم ولا يأتي بيت الاصنام في لعان الوثنيين ولا يراع التغليظ بحضور

جماعة واقلهم اربعة والاصح ان سنن التغليظات مستحبة لا مستحقة والمختص
يلاعن على باب المسجد ويستحب للحاكم ان يعظهما ويخوفهما بالله تعالى وان يبالغ
في ذلك عند الكلمة الخامسة وان يتلاعن المتلاعنان عن قيام

فصل

لا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف
ويختص القذف اللعان بالزوج فليس للاجنبي اللعان ولو ارتد الزوج
بعد الدخول وقذفها وعاد الى الاسلام في العدة فالنكاح دائم وله اللعان
وان لاعن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان واقعا في صلب
النكاح فيصح وان اصر تبين انه وقع في حال انقطاع النكاح

فصل

يتعلق بلعان الزوج حصول الفراق بين الزوجين وتابد الحرمة حتى لا
يجوز له نكاحها وان اكذب نفسه وسقوط حد القذف عن الزوج ووجوب
حد الزنا على الزوجة وانتفاء النسب اذا نفى الولد في اللعان وانما يحتاج
الى نفي الولد باللعان اذا الحقه لولا اللعان وذلك عند الامكان اما اذا لم يمكن
ان يكون منه كما اذا اتت بولد لستة اشهر فما دونها من وقت العقد ونكح امرأة
وطلقها في المجلس او نكح امرأة وهما متباينان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
فاتت بولد فلا يلحقه الولد وكما يجوز نفي الولد باللعان في حياته يجوز نفيه بعد موته
وحق نفي الولد على الفور على الجديد فلو اخر بلا عذر سقط حقه والحمل وان
جاز نفيه يجوز ان يؤخر نفيه الى الوضع ولو اخر النفي وقال اخرته لاني لم اعلم انها
ولدت قبل قوله مع يمينه ان كان غائبا وان كان حاضرا قبل قوله في المدة التي
يمكن ان يخفى الامر عليه ولو هني بالولد فقيل متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا

لم يتحقق امكان الوطي [illegible]

نقار

فقال آمين او نعم لم يكن له النفي بعد ذلك ولو قال جزاك الله خيرا او بارك الله
عليك فله النفي وللزوج ان يلاعن وان تمكن من اقامة البينة على زناها و
للمرأة ان تلاعن في مقابلة لعان الزوج لتدفع عن نفسها حد الزنا

فصل

يجوز اللعان لنفي الولد وان عفت عن الحد وانقطع النكاح
بينهما بطلاق وغيره ويجوز لدفع حد القذف وان انقطع النكاح ولم
يكن له ولد وكذا لدفع التعزير الا ان يكون التعزير تعزير تاديب بان قذف صغيرة
لا يوطا مثلها ولو عفت عن الحد او اقام بينة على زناها او صدقته ولا ولد
فاصح الوجهين انه لا يجوز اللعان ويجري الوجهان فيما اذا سكتت عن طلب الحد
ايضا وفيما اذا جنت بعد ما قذفها ولو ابان زوجته بعد القذف
فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحد ان كانت تطالبه ولو ماتت زوجته
او بانت منه بطلاق او غيره ثم قذفها بزنا مطلق او بزنا اضافه الى ما بعد
النكاح فله اللعان اذا كان هناك ولد يلحقه بالنكاح السابق ولا لعان
اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ان لم يكن ولد وكذا ان كان في اظهر
الوجهين لكونه ان ينفي قذفها ويلاعن ولا يجوز نفي احد التوأمين دون الثاني

كتاب العدة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عدة النكاح ضربان احدهما ما يتعلق بفرقة
حصلت بين الزوجين والزوج حي كفرقة الطلاق والفسخ واللعان وانما يجب اذا حصلت
الفرقة بعد الدخول واستدخال المرأة مني الرجل كالدخول في وجوب العدة

وليست الخلوة كذلك على الجديد ولا فرق بعد الدخول بين ان يكون شغل الرحم موهوما او لا يكون حتى لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وجبت العدة اذا كانت مدخولا بها **فصل** الحرة التي تطهر وتحيض تعتد عن الطلاق بثلثة قروء والقرء الطهر فاذا طلقت وهي طاهر فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة او الرابعة وهل يحسب طهر التي لم تحض اصلا قرءا فيه قولان بناء على ان المعتبر في القرء الانتقال من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش بدمين والاظهر الثاني والمستحاضة تعتد باقرائها المردودة اليها من العادة او الاقل او الغالب والناسية المامورة بالاحتياط تنقضي عدتها بثلثة اشهر على الاصح من الوجهين والثاني انها تتربص الى سن الياس ثم تعتد بثلثة اشهر واما الامة فانها تعتد بقرءين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقنة وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية فالجديد واحد قولي القديم انها تكمل عدة الحرائر وان كانت بائنة فالقديم واحد قولي الجديد انها تقنع بقرءين **فصل** الحرة التي لا ترى الدم لصغر او ياس اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالاهلة ويكمل المنكسر ثلثين ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء والامة التي لا ترى الدم تعتد بثلثة اشهر ايضا او بشهرين او بشهر ونصف فيه

وقف وحبس وسبل على رواق الاعجام
على شان الطالب العلم في جامع الازهر

ثلثة اقوال اولاها الثالث واللواتي انقطع دمهن لعلة تعرف كرضاع ومرض يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او ييأسن فيعتددن بالاشهر واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد وفي القديم لا يكلفن ان يتربصن الى سن الياس بل يتربصن تسعة اشهر في اظهر القولين واربع سنين في الثاني ثم تعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رأت احديهن الدم بعد سن الياس قبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رات بعد تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها ان لم تنكح بعد فتنتقل الى الاقراء وان نكحت لم يؤثر رؤية الدم والمنظور في سن الياس الى جميع النساء او الى نساء العشيرة فيه قولان والثاني اقرب الى الترجيح **فصل** جميع ما ذكرنا في الحائل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان احدهما ان يكون الحمل منسوبا الى من تعتد منه ظاهرا واحتمالا كما في المنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون الولد منه فلا ينقضي العدة منه بالوضع والثاني ان ينفصل الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل الثاني بتمامه ومهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما توأمان ولا فرق في انقضاء العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها صورة الادميين اما بينة يكاد ان يراها كل من ينظر اليها او خفية تختص بمعرفتها القوابل وان لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية وقالت القوابل انها اصل الادمي فكذلك

على الطهر ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعد(تها)
بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول الريبة وان عرضت الريبة
بعد تمام الاقراء او الاشهر وبعد ما نكحت زوجا آخر فلا يحكم ببطلان النكاح
الا اذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح بان ولدت لاقل من ستة اشهر
من يومئذ وان كان قبل نكاح زوج آخر فالاولى الصبر الى زوال الريبة
فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا يحكم ببطلانه في الحال فان تحقق ما يقتضيه
حكم حينئذ بالبطلان ومن ابان زوجته بالخلع او غيره ثم اتت بولد لاربع
سنين فما دونها لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو طلقها طلاقا
رجعيا فالمدة تحتسب من وقت انصرام العدة او من وقت الطلاق فيه
قولان رجح منهما الثاني ولو نكحت بعد انقضاء العدة واتت بولد لما دون ستة
اشهر نكاحها لم يلحق وان كان لستة اشهر واكثر فالولد للثاني وان نكحت المطلقة
نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة واتت بولد فان اتت به لزمان الامكان
من الاول دون الثاني فيلحق بالاول وينقضي العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني
وان كان الامكان من الثاني دون الاول فيلحق بالثاني وان وجد الامكان منهما
معا فيعرض على القائف فان الحقه باحدهما فالحكم كما لو كان الامكان منه
خاصة **فصل** اذا اجتمع على المراة عدتان من شخص واحد
من جنس واحد بان طلقها ثم وطئها وهي في عدتها بالاقراء او الاشهر جاهلا
ان كان الطلاق بائنا او عالما او جاهلا ان كان رجعيا فيتداخل العدتان
بمعنى التداخل انها تعتد بثلاثة اقراء او اشهر من وقت الوطء ويندرج فيها

ما بقي من عدة الطلاق وان كانت احدى العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان
طلقها وهي حائل ثم وطئها في الاقراء واحبلها او طلقها وهي حامل ثم وطئها
قبل الوضع ففي دخول الاقراء في الحمل وجهان اشبههما التداخل وانقضاء
العدتين بالوضع وله الرجعة الى ان تضع ان طرأ الوطء وهي تعتد بالحمل وكذا
ان حدث الحمل وهي تعتد بالاقراء عن الطلاق في اظهر الوجهين وان كانت
العدتان من شخصين كما اذا كانت في عدة عن زوج او وطء شبهة فوطئها
آخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطء شبهة
فطلقها زوجها فلا يتداخل وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم
ان لم يكن حمل وسبق الطلاق وطء الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت
استانفت العدة الاخرى وللزوج الرجعة في عدة ان كان الطلاق
رجعيا وكلما راجع ينقطع عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة ولا يستمتع
الزوج بها الى ان ينقضي فان سبق الوطء بالشبهة الطلاق فيقدم عدة الوطء
او عدة الطلاق فيه وجهان اظهرهما الثاني وان كان ثمة حمل يقدم عدة من
الحمل منه سابقا كان الحمل او لاحقا **فصل** اذا هجر الزوج المطلقة
او غاب عنها انقضت عدتها بالاقراء او الاشهر ولو كان يخالطها ويعاشرها
معاشرة الازواج فالذي رجحه المعتبرون انه ان كان الطلاق رجعيا لم تنقض
العدة وان كان بائنا انقضت قالوا وليس له الرجعة الا في الاقراء او الاشهر (وان لم تنقض الاقراء)
وان لم يحكم بانقضاء العدة في الرجعية ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم تحسب
زمان استفراشه اياها عن عدة الطلاق ومن اي وقت يحكم بانقطاع العدة فيه

قولان ووجهان احدهما من وقت العقد واصحهما من وقت الوطي ولو راجع
المطلقة ثم طلقها نظر ان اصابها بعد الرجعة فلابد من استيناف العدة
وان لم يصبها فكذلك على الجديد هذا اذا كانت حائلا فان كانت حاملا وطلقها
ثانيا قبل الوضع انقضت العدة بالوضع اصابها او لم يصبها وان وضعت
ثم طلقها وجب استيناف العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الاصح ولو
خالع المدخول بها ثم جدد نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها بائنا
فعليها استيناف العدة ويدخل فيها بقية العدة الاولى **فصل** واما
القسم الثاني وهو عدة الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق الحرة اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق في حقها
بين ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وتعتبر المدة بالاهلال ما امكن
فان انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها
عشرة ايام من الشهر الخامس وان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان
الباقي دون العشرة فتعتد وتحسب اربعة اشهر بالاهلة بعده ثم تكمل العشرة
ولو مات الزوج والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى
عدة الوفاة وان كانت بائنا كملت عدة الطلاق ولم تنتقل الى عدة
الوفاة هذا اذا لم يكن المتوفى عنها زوجها حاملا فان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل بكماله ويشترط ان يكون الحمل منسوبا اليه ظاهرا او احتمالا كما ذكرنا في عدة الطلاق
اما الصبي الذي لا ينزل اذا مات وامراته حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع
وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا انثياه فلا يلحقه الولد على ظاهر

المذهب والمجبوب الذكر الباقي الانثيين يلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع
الحمل وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على الاظهر ولو طلق احدى امراتيه
ومات قبل البيان او التعيين فان لم يكن دخل بواحدة منهما اعتدتا عدة الوفاة وان
كان قد دخل بهما وهما من ذوات الاشهر او من ذوات الاقراء والطلاق رجعي
فكذلك وان كان الطلاق بائنا تعتد كل واحدة منهما باقصى الاجلين من
عدة الوفاة ومن ثلثة من اقرائها وتحتسب الاقراء من وقت الطلاق وعدة
الوفاة من وقت الوفاة **فصل** الغائب المنقطع الخبر لا يجوز
لزوجته ان تنكح زوجا اخر حتى يتبين موته او طلاقه وعن القديم انها تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل ينقض
حكمه على الجديد فيه وجهان اظهرهما نعم ولو نكحت بعد التربص والعدة و
بان ان المفقود كان ميتا ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على الخلاف
فيما اذا باع مال ابيه على ظن حيوته فبان انه كان ميتا **فصل** يجب
على المراة الاحداد في عدة الوفاة ولا يجب في عدة الرجعية ويجب على البائن
او يستحب فيه قولان الجديد الثاني والاحداد يرجع الى ثلثة امور احدها
ترك التزين في الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف والكتان
وكذا الابريسم على الظاهر بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون كان صبغا ولكن
ما صبغ للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين اللين والخشن والمصبوغ غزله قبل
النسج كالبرود كالمصبوغ بعده على الاظهر ولا باس بما لم يقصد بصبغه الزينة
والثاني التحلي فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب ولا من الفضة وكذلك التحلي

بالاولى على الاظهر والثالث الطيب فليس لها ان تتطيب في بدنها ولا في ثيابها
ولا ان تاكل طعاما فيه طيب ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا تكتحل بالاثمد
المحض ايضا الا ان تحتاج اليه لرمد فيرخص فيه بحسب الحاجة وليس لها
استعمال الاسفيذاج والدمام ولا الاختضاب بالحنا ونحوه ولا باس بالتجمل
في الفراش والاثاث والتنظيف بغسل الراس والقلم وازالة الاوساخ
فصل المعتدة عن الطلاق تستحق السكنى رجعية كانت او
باينة وفي المعتدة عن الوفاة قولان رجح كثيرون منها الاستحقاق
ايضا والاظهر ان المعتدة عن ساير اسباب الفراق في الحيوة كالمطلقة
واذا طلق امراته وهي ناشزة لم تستحق السكنى في العدة ومن تستحق السكنى
من المعتدات تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق وليس للزوج
ولا لاهله اخراجها منه ولا لها ان تخرج وان انتقل من مسكن الى مسكن باذن
الزوج ثم وجبت العدة فتعتد في الثاني وكذا لو وجبت العدة بعد الخروج
من الاول وقبل الوصول الى الثاني على الاظهر وان انتقلت بغير اذنه فتعتد
في الاول وان اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة قبل ان تخرج منه لم يجز
لها الخروج وان اذن في الانتقال من بلد الى بلد ثم وجبت العدة فالحكم كما ذكرنا
في المسكنين وان اذن في سفر الحج او التجارة ووجبت العدة في الطريق
تتخيرت بين المضي والانصراف فان اختارت المضي فلها ان تقيم الى ان
تنقضي حاجتها ثم عليها الانصراف لتعتد البقية في المسكن ومنزل البدوية
وبيتها من صوف وشعر كمنزل الحضرية ولو خرجنا الى غير الدار لما لو فيه ثم

ملقها وقال الزوج ما اذنت لك في الخروج فهو المصدق بيمينه وان اختلفا
في كيفيته فقال اذنت في الخروج اليه لغرض كذا تعودي الى منزلك وقالت بل خرجته
اليه فالاشبه عند عامة الاصحاب انه المصدق ايضا **فصل** ان كان
مسكن النكاح يليق بحال المعتدة فلا تتحول عنه ولا يصح بيعه ما لم تنقض العدة
ان كانت تعتد بالاقراء او الحمل وان كانت تعتد بالاشهر فالاشبه انه على الخلاف
في بيع المستاجر ولو كان المنزل مستعارا لاحد فعليها ملازمته ما لم يرجع
المعير فاذا رجع ولم يرض باجرة تبذل نقلت الى غيره وكذا لو كانت المنزل مستاجرا
وانقضت مدة الاجارة واذا كانت تسكن منزل نفسها فتعتد فيه وتطالبه باجرته
وان كان مسكن النكاح لا يليق بحالها بل كان رثا فسكنها دارا نفيسة فلها
ان لا ترضى **فصل** ليس للزوج ان يساكنها في المسكن الذي تعتد فيه
ولا ان يداخلها نعم لو كان في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء

فله ان لا يرضى وعليه ان ينقلها الى ما يليق بها والا اسكنها دارا خسيسة
صح

او زوجة اخرى او جارية فلا باس بشرط ان يكون المحرم مميزا ولو كان في الدار
حجرة واراد ان يسكن في احديهما ويسكنها الاخرى نظر ان كان مرافق الحجرة
متحدة كالمطبخ والمستراح والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان انفردت
بمرافقها جاز وينبغي ان يغلق ما بينهما من الباب ولا يكون ممر احديهما على الاخرى
وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة **فصل** يجب الاستبراء بشيئين

للاستبراء

احدهما حصول الملك فمن ملك جارية بشرى او ارث او اتهاب او سبي لزمه
الاستبراء وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب او بالتحالف او الاقالة ولا
فرق بين البكر والثيبة ولا بين ان يستبرئها البايع قبل البيع او لا يستبرئها ولا

بين ان يكون الاشتغال من صبي او امراة او ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه
ولو كاتب جارية ثم عجزت وجب الاستبراء وان حرمت بصوم او اعتكاف
او احرام ثم حلت لم يجب وفي الاحرام وجه وان ارتدت ثم اسلمت فوجهان
اصحهما وجوب الاستبراء وان اشترى زوجته فالاصح انه لا يجب الاستبراء
ويدوم الحل واذا كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة وهو عالم بحالها
او جاهل واختار امضاء البيع فلا استبراء في الحال فاذا زال المحرم فاظهر القولين
وجوب الاستبراء والثاني زوال الفراش عن الامة الموطوءة والمستولدة
بالاعتاق او بموت السيد يوجب الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء على
المستولدة ثم اعتقها او مات عنها فكذلك على الاصح ولا يعتد بما مضى ولا
يجوز تزويج الجارية الموطوءة قبل الاستبراء وكذا المستولدة اذا جوزنا
تزويجها وهو الاصح والاصح انه اذا اعتق مستولدته جاز ان ينكحها قبل تمام
الاستبراء ولو اعتق مستولدته او مات عنها وهي مزوجة فلا استبراء عليها
فصل الاستبراء في ذوات الاقراء بقرء واحد والجديد ان الاعتبار
فيه بالحيض لا كالعدة ولا يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة كاملة وذوات
الاشهر تستبرأ بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول واذا زال الفراش
عن امة او مستولدة وهي حامل فاستبراؤها بالوضع وان ملك امة بالسبي
وهي حامل فكذلك وان ملكها بالشراء فقد مر انه لا استبراء في الحال **فصل**
الاستبراء لحدوث الملك اذا وقع قبل القبض فهو معتد به ان حصل الملك بالارث
وان حصل بالشراء فكذلك على الاظهر وعن معتد به ان حصل بالهبة ولو اشترى

امة

امة مجوسية وحاضت ثم اسلمت لم يعتد بما مضى ولا يحرم وطء الامة التي يملكها
الى ان يستبرئها يحرم سائر الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين انه
لا يحرم واذا قالت الامة المتملكة حضت اعتمد قولها ولو اعترفت عن السيد
فقالت حضت بتمام الاستبراء فهو المصدق **فصل** الامة لا تصير فراشا
بالملك انما تصير فراشا بالوطء واذا استولدها لزمان لامكان من وقت الوطء
لحقه ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء بان ادعى الاستبراء لم يلحقه على الظاهر
فان انكرت فيحلف السيد والاصح انه يكفيه ان يحلف على ان الولد ليس منه
ولا يحتاج الى التعرض للاستبراء ولو انكر اصل الوطء وادعت فيه الوطء
والاستيلاد فالاظهر انه لا يحلف ولو اعترف بالوطء وقال كنت اعزل فلا عبرة عينها صح
به على الاظهر

كتاب الرضاع

قال الله عز من قائل في اية
المحرمات وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه يعتبر لتحريم الرضاع ان
ينفصل منه اللبن لا انوثة فلو در للرجل لبن لم يتعلق به التحريم والحيوة فلو
حلب لبن المراة بعد موتها واوجر الصبي او ارتضع طفل من ثدي ميتة
لم يتعلق به التحريم ولو انفصل اللبن في حيوتها واوجر الصبي بعد موتها
فاصح الوجهين تعلق التحريم به واحتمال الولادة فلو ظهر لصغيرة لم تبلغ تسع سنين
لبن لم يتعلق به التحريم ولا فرق بين ان يكون اللبن على هيئته او بين ان تغير
بحموضة او انعقاد ولو اتخذ منه زبد او جبن فكذلك والمشوب بغيره من
المائعات يحرم ان غالبا على اصح القولين حتى اذا شرب كله ثبت التحريم وان شرب

ان كان غالبا على الجديد وكذا لو كان ... صح

البعض لم يثبت في اصح الوجهين والوصول الى المعدة بالايجار كهو الى الدماغ والاصح
ان الاستعاط كذلك وان الحقنة ليست كذلك ولا يشترط في الواصل الى الجوف اللبن
الحموضة فلا اثر للوصول الى معدة الصبي الميت ولو لم يستكمل حولين بالاهلة
فلا اثر للارتضاع بعد ذلك **فصل** لا يثبت حرمة الرضاع باقل
من خمس رضعات والرجوع في عدد الرضعات الى العرف فاللهو عن
الامتصاص ولفظ الثدي والعود اليها في الحال والتحول من ثدي الى ثدي
لا يوجبان التعدد وقطع الارتضاع قطع اعراض يوجبه ولو حلب لبن المراة
دفعة واحدة واوجر الصبي في خمس دفعات او حلب في خمس دفعات واوجر
الصبي دفعة واحدة فالحاصل رضعة واحدة او خمس رضعات فيه قولان
اظهرهما الاول ولو وقع الشك في انه ارتضع خمسا او اقل لم يحكم بالتحريم و
كذا لو وقع الشك في انه ارتضع خمسا او اقل في الحولين او بعدهما على الاصح
فصل كما تصير المرضعة اما للمرتضع يصير الفحل الذي منه اللبن ابا
له وتنتشر الحرمة منه الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة
ومستولدة فارضعت كل واحدة منهن بلبانه صغيرا مرة لم يصرن امهات
له واصح الوجهين انه يصير ابا له وعلى هذا فالمرضعات يحرمن على الرضيع لانهن
موطوآت ابيه وان لم يكن امهات له ولو كان له خمس بنات او اخوات
فارضعن صغيرا لم يثبت الحرمة بين الرضيع وبينهن في اصح الوجهين واظهرهما
فصل آباء المرضعة من النسب والرضاع اجداد الرضيع حتى اذا كان الرضيع
انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها جدات حتى اذا ارتضع ذكر حرم عليه نكاحهن

واولادها

واولادها من النسب والرضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته وابو الفحل جده واخوه عمه وعلى هذا القياس وانتساب اللبن الى
الفحل بانتساب الولد الذي نزل عليه اللبن بالنكاح او بوطي الشبهة
فاللبن النازل على ولد الزنا لا حرمة له فاذا نفي الولد باللعان انقطعت نسبة
اللبن عنه فاذا وطيت منكوحة بالشبهة او وطي اثنان امراة بالشبهة
فاتت بولد فاللبن النازل عليه تبع له فمن يلحق الولد به بالحاق القائف او
غيره كان اللبن منسوبا اليه ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج بوفاته ولا بطلاقه
وان طالت المدة او عاد اللبن بعد انقطاعه فان نكحت زوجا آخر وولدت
منه فاللبن بعد الولادة للثاني وقبلها للاول ان لم يصبها الثاني او اصابها ولم
تحبل منه او حبلت ولم يدخل وقت ظهور اللبن لهذا الحمل فان دخل وقت ظهوره
فهو للاول او للثاني او لهما فيه ثلاثة اقوال اصحها الاول **فصل** قد
يطرأ الرضاع على النكاح فيقطعه اما لاقتضائه الحرمة المؤبدة او من غير
ان يثبت الحرمة المؤبدة فلو كانت تحته صغيرة فارضعتها امه انقطع النكاح
وكذا لو ارضعتها اخته او زوجة اخرى كبيرة ويستحق الصغيرة المنفسخ نكاحها
على الزوج نصف المهر المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا
وعلى المرضعة للزوج نصف مهر المثل في احد القولين وتمامه في الثاني والاكثرون
رجحوا الاول ولو ارتضعت الصغيرة وذات اللبن نائمة فلا غرم عليها
ولا مهر للصغيرة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الصغيرة الكبيرة على الاصح
اندفع نكاح الصغيرة وكذا نكاح الكبيرة في اصح القولين وله ان ينكح من شاء

منهما بعد ذلك وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم للزوج على المرضعة على
ما قدمناه وكذلك الحكم في الكبيرة ان لم يكن مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى
وان كانت مدخولا بها
واصح القولين انه على المرضعة مهر المثل ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة على التابيد وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها ٥

فصل اذا كانت تحته صغيرة وطلقها فارضعتها امراة فتصير المراة
ام من كانت زوجة له فتحرم عليه واذا نكحت المطلقة صغيرا وارضعته
بلبان المطلق حرمت على المطلق والصغير جميعا اما على المطلق فمن جهة انها
زوجة الصغير وقد صار ابنا له واما على الصغير فمن جهة انها امه وزوجة
ابيه ولو زوج مستولدة من عبده الصغير فارضعته بلبان السيد
فهي زوجة ابن السيد فتحرم عليه وام الصغير وموطوءة ابيه فتحرم عليه ايضا
ولو ارضعت امة له قد وطئها صغيرة تحته من لبنه او لبن غيره فقد صارت
كانت ام زوجته فتحرم عليه والصغيرة بنته او ربيبته موطوءة فتحرم ايضا ولو كانت
تحته صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ارتفع نكاحهما ثم ان كان الارضاع
بلبنه حرمتا على التابيد والا فالكبيرة كذلك والصغيرة ربيبة ولو كانت تحته
كبيرة وثلث صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه حرمن جميعا على التابيد
وكذا لو ارضعتهن بلبن غيره والكبيرة مدخول بها وان لم يكن مدخولا
بها نظر ان ارضعتهن معا بان اوجرتهن اللبن المحلوب في المرة الخامسة
فينفسخ نكاحهن جميعا وتحرم الكبيرة على التابيد والصغائر لا يحرمن وان
ارضعتهن على الترتيب فكذلك تحرم الكبيرة على التابيد ولا يحرم الصغائر

وينفسخ نكاح الاولى ولا ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها فاذا ارضعت
الثالثة فهل ينفسخ نكاحها مع الثالثة او لا ينفسخ الا نكاح الثالثة فيه قولان
اصحهما الاول ويجري القولان فيما لو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما اجنبية
على الترتيب فيندفع نكاح الاولى عند ارضاع الثانية او لا يندفع الا نكاح الثانية

فصل اذا قال الرجل لامرأة فلانة اختي من الرضاع او ابنتي او قالت المراة
اخي او ابني لم يجز النكاح بينهما ولو تواقف الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما
فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان جرى الدخول وان ادعاه
الزوج وانكرت المراة حكم بانفساخ النكاح ولها نصف المسمى ان كان
ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعده وان ادعته المراة وانكر الزوج فهو
المصدق بيمينه ان جرى التزويج برضاها والا فوجهان رجح منهما
تصديق الزوجة وليس لها المطالبة بالمسمى ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى
الدخول ويحلف منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه على البت ويثبت
الرضاع بشهادة رجلين ورجل وامراتين وكذا بشهادة اربع نسوة والاقرار
بالرضاع لا يثبت الا برجلين ولا يقبل شهادة المرضعة وحدها وتقبل شهادتها
فيمن يشهد انها لم تطلب اجرة ولم تتعرض لفعلها بل شهدت برضاع محرم
وان قالت ارضعتها فكذلك يقبل في اظهر الوجهين وهل يكفي اطلاق الشهادة
على ان بينهما رضاعا محرما فيه وجهان قال الاكثرون لا بل لا بد من التفصيل
بالتعرض للوقت والعدد والاظهر انه يشترط ذكر وصول اللبن الى الجوف
ويعرف ذلك تارة بمشاهدة الحلب والايجار والازدراد واخرى بمشاهدة
الثدي

نفقات

القرائن الدالة عليه كالتقام الثدي وامتصاصها وحركة الحلق بالتجرع
والازدراد بعد العلم بان المراة ذات لبن

كتاب النفقات

قال الله عز من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف يجب
على الزوج نفقة الزوجة وتختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار
فعلى الموسر في كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط
مد ونصف والمد مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم و
من لا يملك شيئا او يملك ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر
وان ملك ما يخرجه عن استحقاقه فان كان يرجع الى حد المساكين لو كلف
مدين فهو متوسط والا فموسر وينظر في الجنس الى غالب قوت البلد
فهو الواجبة عليه ان يملكها الحب والاظهر ان عليه ان يكفيها مع ذلك
مؤنة الطحن والخبز ببذل المال او بان يتولاهما بنفسه او بغيره ولو طلبت
غير الحب لم يلزمه الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول والاصح انه يجوز
ان تعتاض عن النفقة دراهم او ثيابا وانه لا يجوز ان يعتاض عنها الخبز والدقيق
ولو كانت تاكل معه على العادة فاولى الوجهين سقوط نفقتها عنه ويجب
مع الطعام الادام وجنسه غالب ادم البلد من زيت وسمن وتمر وجبن
ويختلف ذلك كله باختلاف الفصول ولا يتقدر الادم ولكن يقدره القاضي
بالاجتهاد ويتفاوت بين الموسر والمعسر ويجب اللحم ايضا على عادة البلد
كما يليق بيسار الزوج واعساره ولا يسقط حقها عن الادام بان لا تاكله
وتقنع بالخبز البحت **فصل** ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها

مي

حتى يختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها ولا بد من القميص والسراويل
والخمار والمكعب ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها المتخذ من القطن فان
جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله فاظهر الوجهين لزومه وعليه
ان يعطيها ما يفرش للقعود عليه كزلية او لبد او حصير والاصح انه يجب
فراش للنوم ~~في اصح الوجهين~~ ولا بد من مخدة ومن لحاف يرفع البرد في
الشتاء **فصل** وعلى الزوج ان يعطيها ما تتنظف به وتزيل
الاوساخ كالمشط والدهن وما تغسل به الراس وكالمرتك ونحوه لدفع
الصنان ولا يجب الكحل والخضاب وما يقصد منه التزين ولا الدواء للمرض
واجرة الطبيب والحجام ولكن لها الطعام والادام في ايام المرض فان شاءت
صرفتهما الى الدواء والاظهر انه يجب اجرة الحمام بحسب العادة وثمن الماء
للاغتسال اذا احتيج اليه ان كانت تغتسل من الجماع او النفاس وانه
لا يجب اذا كانت تغتسل من الحيض والاحتلام ويجب عليه تهيئة آلة الاكل
والشرب والطبخ كالكوز والجرة والقدر والقصعة ونحوها وتهيئة مسكن
يليق بحالها ولا يشترط ان يكون ملكا له **فصل** التي لا يليق بحالها
ان تخدم نفسها يجب على الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة او ينصب
امة له لتخدمها او بالانفاق على التي حملتها معها من حرة او امة ويستوي
في ذلك الموسر والمعسر والحر والعبد فان اخدمها بحرة او امة مستاجرة
فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها امته فينفق عليها بحق الملك وان اخدمها
بالتي حملتها معها فعليه نفقتها والقول في جنس طعامها كهو في جنس طعام الزوجة

يجب عليه ايضا ح

واما القدر فمدّ ايضا على المعسر وكذلك على المتوسط على الاظهر ومدّ وثلث
على الموسر ويستحق الادام ايضا على الاصح ولها الكسوة على ما يليق بها ولا يجب
لها آلات التنظيف لكن لو كثر الوسخ وتاذت بالهوام فلا بد من ازالته وان
كانت المنكوحة رفيعة لم يستحق الخادمة وفي ذوات الجمال وجه وفي التي
تخدم نفسها في العادة اذا احتاجت الى الخدمة لمرض او زمانة يجب على
الزوج اقامة من يخدمها **فصل** الواجب في الطعام والشراب
وما يستهلك بالاستعمال التمليك ولها التصرف فيما اخذته وابداله كما
شاءت لكن لو قترت على نفسها بما يضرها فله المنع وما يدفع اليها وينتفع به
مع بقاء عينه كالكسوة يجب فيه التمليك او الامتاع فيه وجهان اصحهما الاول
وفي معناها الفرش وظروف الطعام والمشط ويسلم الكسوة اليها في
اول الصيف واول الشتاء فان تلف ما يسلم اليها في اثناء الفصل من غير تقصير
منها لم يلزمه البدل اذا قلنا ان الواجب التمليك ولو ماتت في الفصل لا يسترد
ولو لم يكسها مدة صارت الكسوة دينا في ذمته والواجب في المسكن
الامتاع بلا خلاف **فصل** الجديد ان النفقة تجب بالتمكين دون
العقد حتى لو اختلفا في انها هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة و
اذا لم يطالبها الزوج بالزفاف ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة
فلا يجب نفقة تلك المدة واذا سلمت نفسها الى الزوج فعليه النفقة من وقت التسليم
ولو بعثت اليه وعرضت نفسها لزمته النفقة من وقت بلوغ الخبر فان كان
الزوج غائبا دفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلم الحال

ولا دام صح

تلك صح

علم صح

فيسير

فيسير اليها او يبعث وكيلا ليتسلمها فان لم يفعل ومضى زمان امكان الوصول
اليها فرض لها القاضي ولا اعتبار في حق المجنونة والمراهقة بعرض الولي لا بعرضها
فصل النشوز يسقط النفقة وان كانت المرأة مراهقة او مجنونة و
الامتناع عن الوطء وسائر الاستمتاعات والزفاف من غير عذر نشوز
وان كان الامتناع لمعنى يعتريه الوطء او لعبالة الزوج فهو امتناع بعذر
والخروج من بيت الزوج بالسفر وغيره بغير اذنه نشوز الا ان يشرف المنزل
على الانهدام ولو سافرت باذن الزوج وهو معها او سافرت في حاجته
وجبت النفقة وان سافرت في حاجتها فاظهر القولين انها لا تجب وغيبة
الزوج في دوام طاعتها لا تؤثر وان نشزت فغاب ثم عادت الى الطاعة
فاظهر الوجهين انه لا يعود الاستحقاق وطريقها ان يعود الاستحقاق ان
يرفع الامر الى الحاكم كما ذكرنا في ابتداء التسليم ولو خرجت في غيبة الزوج الى
بيت ابيها للزيارة او للعيادة لا على وجه النشوز لم يسقط نفقتها والاصح
انه لا تجب نفقة الصغيرة على الزوج البالغ وان سلمت اليه او عرضت عليه وكذا
على الزوج الصغير وانه تجب النفقة اذا كانت هي بالغة والزوج صغير **فصل**
اذا احرمت المرأة بحج او عمرة بغير اذنه فهي ناشزة ان لم يجوز له تحليلها وحيث
جوّزنا التحليل فلها النفقة ما لم تخرج فاذا خرجت فهي مسافرة في حاجتها وقد
سبق حكمه وان احرمت باذنه فلها النفقة قبل الخروج في اظهر القولين واذا خرجت
فهي مسافرة في حاجتها وللزوج ان يمنع زوجته من صوم التطوع فان ابت سقطت
النفقة في اصح القولين واظهر الوجهين ان القضاء الذي لا يتضيق كصوم التطوع حتى

الناشز ؟

ان منعها الزوج ...

فليس لها النفقة على الاظهر صح

يجوز له المنع منه وانه لا يجوز له المنع من المبادرة الى قضاء الصلوة في اول
الوقت ولا من السنن الرواتب **فصل** المعتدة الرجعية تستحق
النفقة وسائر المؤنات الا مؤنة التنظيف ويستمر وجوبها الى انقضاء العدة
بالوضع وغيره واذا انفق لظهور امارات الحمل ثم بان ان لا حمل استرد المدفوع
اليها بعد انقضاء العدة والباين بالخلع او بالطلقات الثلاث لا نفقة
لها ولا كسوة ان كانت حائلا وان كانت حاملا وجبت النفقة وهي للحمل
او للحامل فيه قولان اصحهما الثاني واذا قلنا به لم تجب نفقة المعتدة الحامل عن
الوطي بالشبهة او النكاح الفاسد والاظهر ان نفقة مدة العدة مقدرة
كنفقة صلب النكاح ولا يجب تسليمها قبل ظهور الحمل واذا ظهر لم يؤخر الى
الوضع بل يجب التسليم يوما بيوم في اصح الوجهين والاظهر انها لا تسقط
بمضي الزمان **فصل** اذا اعسر الزوج بالنفقة فاصح القولين ان
للمراة الخيار بين ان تصبر وترضى بكون النفقة دينا في ذمته وبين ان تطلب
الفسخ ولا يلحق الامتناع مع اليسار بالاعسار في اظهر القولين ويجريان
فيما لو غاب وهو موسر في الغيبة ولا يوفيها حقها ولو كان الرجل حاضرا وماله
غائبا فان كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار لها ويؤمر بالاحضار وان
كان على مسافة القصر لم يلزمها الصبر ولو تبرع بالنفقة متبرع لم يلزمها
القبول وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال والمؤثر العجز عن نفقة
المعسرين اما اذا قدر عليها وعجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين فلا
خيار ولا اعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا الاعسار بالادام والمسكن في

اصح الوجهين ولا اعسار بالمهر هل يثبت الخيار فيه ثلثة اقوال ثالثها الفرق
بين ان يكون قبل الدخول فيثبت او بعده فلا يثبت وهذا ارجح عند الائمة
ثم المراة لا تستقل بالفسخ بالاعسار بل ترفع الامر الى الحاكم وتثبت الاعسار
عنده فاذا ثبت تولى القاضي الفسخ بنفسه او اذن لها في الفسخ وهل ينجز
الفسخ او يمهل الى ثلثة ايام فيه قولان اصحهما الثاني فاذا مضت الايام الثلثة
فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع ان لم يسلم النفقة وان سلمها لم يجز الفسخ بما مضى
ولو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث وسلمها وعجز في الرابع
فيستانف او يبنى فيه وجهان اظهرهما البناء ولها في مدة الامهال ان تخرج
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع بالليل الى منزل الزوج ولو رضيت المراة
باعساره ثم بدا لها ان تفسخ مكنت منه وكذا لو نكحته على علم باعساره ثم
طلبت الفسخ وفي الاعسار بالمهر اذا رضيت ثم بدا لها ان تفسخ لا يمكن وليس
لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ بالاعسار بالنفقة والمهر واذا اعسر زوج الامة
بالنفقة فلها الفسخ وان رضيت فليس للسيد الفسخ في اظهر الوجهين لكن له
ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او اصبري على الجوع **فصل**
يجب النفقة للولد على الوالد وبالعكس والوالدة والجدات كالوالد والاحفاد ولاجداد صح
كالاولاد ويستوي في اصل الاستحقاق الذكر والانثى والوارث وغيره و
القريب من الاحفاد والاجداد والبعيد ولا يشترط فيه اتفاق الدين وانما
يجب على القريب الموسر وهو الذي يفضل عن قوت يومه وقوت عياله
ما يصرفه الى القريب ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين في اصح الوجهين

ان المكسوب يكلف الكسب لها من له ما يكفيه لنفقته وان لم يكن له مال
ولا كسب فان كان صغيرا او مجنونا او زمنا فعلى القريب نفقته والا فثلاثة
اقوال احسنها الوجوب والثالث انه يجب نفقة الاصل على الفرع دون
العكس ونفقة القريب على الكفاية ويسقط بمضي الزمان ولا يصير دينا
في الذمة الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستقراض لغيبة او امتناع

فصل يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا ان لم يوجد بعد في
اللبا مرضعة اخرى وجب عليها الارضاع وكذا لو لم يوجد الا اجنبية
وان وجد غيرها لم تجبر عليه سواء كانت في نكاح الاب او لم تكن وان رغبت
في ارضاعه وهي في نكاح ابيه فله منعها على اظهر الوجهين فان توافقا
عليه ولم يكن في نكاحه وطلبت اجرة نظر ان طمعت في زيادة على
اجرة المثل لم يلزمه الاجابة وان طلبت اجرة المثل فهي اولى من غيرها
فان وجد اجنبية تتبرع او ترضى بما دون اجرة المثل فالاصح انه لا يلزمه بذل
الزيادة وله انتزاع الولد منها

فصل الاصل المحتاج اذا كان له فرعان
فصاعدا وكل واحد منهم بحيث يلزمه النفقة لو انفرد نظر ان استويا في القرب
والوراثة او عدمها فالنفقة عليهما بالسوية مثاله ابنان او بنتان
وان اختلفا ففيه طريقان ارجحهما النظر الى القرب فان كان احدهما اقرب
فالنفقة عليه وان استويا في القرب ففي التقديم بالارث وجهان اقربهما
التقديم والثاني ان النظر الى الارث فان اختص احدهما بالوراثة فالنفقة
عليه والا فالنفقة على الاقرب وان استويا فهي عليهما وعلى الطريقين لو كانا

وارثين فيستويان او يوزع النفقة عليهما بحسب الارث فيه الوجهان المذكوران
ابن وبنت يستويان على الطريقين ويكون عليهما اثلاثا ان اعتبرنا مقدار
الارث بنت وابن ابن على البنت على الطريق الاول ويستويان على الثاني
ابن ابن وابن بنت عليهما ان اعتبرنا القرب وعلى الاول ان اعتبرنا الارث
وان اجتمع للمحتاج قريبان من اصوله فان اجتمع الاب والام فالنفقة على
الاب وفيما اذا كان المحتاج بالغا وجه ان النفقة عليهما واما الاجداد والجدات
فان كان يدلي احدهما بالآخر فالنفقة على القريب والا فيعتبر الارث او القرب
فيه الطريقان وقيل يعتبر ولاية المال حتى يتقدم ابو الاب على ابي الام وان
اجتمع للمحتاج واحد من الاصول وآخر من الفروع فالذي رجح من الخلاف
ان النفقة على الفرع دون الاصل سواء كان الفرع قريبا او بعيدا وارثا او
غير وارث وان اجتمع على الواحد محتاجون فان كان له ما ينفقهم جميعا انفق
عليهم والا فان لم يفضل الا نفقة واحد قدم نفقة الزوجة على الاقارب واما
الاقارب فيقدم نفقة الاقرب او الوارث او الولي فيه الخلاف

فصل
القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يهلكه يسمى حضانة وللاناث
اولى بها واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث وتقدم منهن القربى
فالقربى والجديد انه يتقدم بعدهن ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام
ام الاب كذلك ثم ام ابي الجد كذلك وفي القديم تقدم الاخوات والخالات عليهن
ويقدم الاخوات على الخالات والخالات على بنات الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاخوات على العمات ويقدم الاخت من الابوين على الاخت من الاب والاخت

لام

من الاقرب والاظهر تقديم الاخت من الاب على الاخت من الام وتقديم الخالة والعمة
من الاب عليهما من الام وسقوط الجدات اللاتي لا ارث لهن واستحقاق
الاناث التي ليست بمحرم كبنت الخالة وبنت العمة واما الذكور فالمحرم الوارث
كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لهم الحضانة ويترتبون ترتب العصبات
والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له حق الحضانة على الاظهر لكن ان كانت
الصغيرة في حد تشتهى لم يسلم اليه بل الى ابنته او امرأة ثقة يعينها والاظهر ان المحرم
الذي ليس بوارث كالخال وابي الام والقريب الذي ليس بوارث ولا محرم
كابن الخال وابن العمة لا حضانة لهما واذا اجتمع الذكور والاناث من
اهل الحضانة فان كان فيهم الام فهي اولى من غيرها وام الام عند فقدها في معناها
والاب اولى من الجدات من قبله وكذا من الخالة والاخت المدلية بالام في اصح
الوجهين ويتقدم الاصول على الاقارب الواقعين على حواشي النسب فاذا
فقد الاصول فالاظهر تقديم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان في القرب
فالتقديم بالانوثة فان استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة **فصل**
يشترط لثبوت حق الحضانة الاسلام فلا حضانة للكافرة على ولد المسلم والعقل
والحرية فلا حضانة للمجنونة والرقيقة ولو نكحت ام الطفل بعد فراق اجنبيا
سقط حقها من الحضانة ولا اثر لرضى الزوج ولو نكحت عم الطفل او ابن اخيه
او ابن عمه فالاشبه انه لا يبطل حقها منها ويشترط العدالة ايضا وهل يشترط لاستحقاق
الحضانة ان ترضع الولد اذا كان رضيعا وكان لها لبن فيه وجهان اجاب الاكثرون
بالاشتراط ومهما اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة وعتقت الامة او حسن حال

من الحضانة صح

الفاسقة ثبت لها الحضانة وكذا لو طلقت بعد ما سقط حقها من الحضانة بالنكاح
ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فاصح الوجهين انتقال الحق الى الجدة
فصل انما يكون الام اولى من الاب في حق الطفل الذي لا يميز والمجنون
اما المميز فيخير بين الابوين اذا كانا مفترقين ويكون عند من يختار منهما
ويستوي فيه الغلام والجارية وانما يخير بينهما اذا كانا مسلمين حرين
عاقلين عدلين فان اختل بعض الشروط في احدهما فلا يخير والحضانة للاخر
ويخير بين الام والجد عند فقد الاب والاظهر التخيير بينها وبين الاخ و
العم ايضا والتخيير بين الاب وبين الاخت والخالة واذا اختار احد الابوين
ثم اختار الاخر حول اليه واذا اختار الاب وهو ذكر لم يمنعه الاب من زيارة
الام ولو كانت انثى لم يمنعها من الدخول عليها ليمنع الانثى عن زيارة الام ولا
يمنع الام من الدخول اليها والزيارة يكون في الايام مرة لا في كل يوم واذا
مرض الولد فالام اولى بالتمريض ذكرا كان او انثى فاما ان يرضى بان يمرضه
الام في بيته او ينتقل الى بيت الام واذا اختار الام فان كان ذكرا فياوي اليها
ليلا ويكون بالنهار عند الاب ليؤدبه ويسلمه الى المكتب والحرفة والانثى تكون
عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها على العادة ولو خير بينهما واختارهما
جميعا اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فيقرع بينهما او يكون الام اولى به وجهان
اشبههما الثاني وما ذكرنا من تقديم الام على الاب في حق غير المميز ومن التخيير في
حق المميز مفروض فيما اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فان اراد احدهما
ان يسافر نظر ان كان سفر حاجة فلا يسافر بالولد بل يكون مع المقيم الى ان يعود

المسافر وان كان سفر نقلة فللاب ان يحمله مع نفسه سوا كان المنتقل الاب
او المنتقل الام نعم لو كان الطريق الذي يسلكه مخوفا او البلد الذي يقصده
غير مامون لم يكن له استصحابه ولا فرق بين ان يكون الانتقال الى مسافة
القصر او الى ما دونها على الاشبه وسائر العصبات المحارم في ذلك كالاب وابن
العم كذلك ان كان الولد ذكرا والانثى لا يسلم اليه فان كانت له بنت يسلم اليها
فيسلم اليها **فصل** يجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته على الكفاية
قنا كان او مدبرا او مستولدة ويستوي فيه الصغير والكبير والزمن والبصير
والسليم والاعمى والجنس الواجب غالب القوت الذي يطعم منه المماليك
في البلد وغالب ادمهم وكسوتهم ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة
ويستحب ان يناوله نفيقه مما يتنعم به من الطعام والادام والكسوة سيما
اذا عالج الطعام وولي الطبخ ونفقة الرقيق كنفقة القريب في السقوط بمضي
الزمان ويبيع الحاكم مال السيد فيها وان لم يظهر له مال امره ببيعه او اعتاقه
وله اجبار امته على ارضاع ولده منها ولا يكلفها ان ترضع مع ولدها اخر الا
ان يفضل لبنها عن ري ولدها وله اجبارها على الفطام قبل الحولين اذا لم
يتضرر به الولد وعلى الارضاع بعد الحولين اذا لم يتضرر واما الحرة فلها حق
في التربية فليس لواحد من الابوين الفطام قبل تمام الحولين ولهما الاتفاق
عليه اذا لم يتضرر الولد ولكل واحد منهما الفطام اذا تم الحولان ويجوز ان يزيدا
في الارضاع باتفاقهما ولا يكلف السيد عبده في العمل الا ما يطيق ويجوز ان
يضرب خراج على العبد يؤديه من كسبه كل يوم او كل اسبوع ولا يجبر السيد

عبده عليها ولا العبد السيد ويجب علف الدواب وسقيها فان امتنع المالك
اجبره السلطان في الماكول على البيع او العلف او الذبح وفي غير الماكول
يتعين الاولان ولا يحلب ما يضر بنتاجها وما لا روح فيه كالقنى والدور
لا يجب القيام بعمارتها

كتاب الجراح

قال الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق الفعل المزهق للروح ان وجد والشخص غير قاصد للفعل
بان خر على صبي فمات او غير قاصد لمن اصابه كما اذا كان يرمي الى شجرة
فاصاب انسانا فهذا خطا لا يتعلق به قصاص وان كان قاصدا للفعل
والشخص بما يضربه بما يحصل منه الموت غالبا فقد قتله عمدا متعمدا كان او ربما
وان كان لا يحصل منه الموت غالبا ومات منه فهو شبه عمد ومنه الضرب بالسوط
والعصا وغرز الابرة في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير
المقتل ان تورم الموضع وبقي متالما الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات
في الحال فاقوى الوجهين انه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا فالاشبه انه
شبه عمد والغرز في جلدة العقب وما لا يؤلم لا اثر له بحال ولو حبسه
في بيت ومنعه الطعام والشراب ومنعه من الطلب حتى مات فان مضت مدة
يموت فيها مثله غالبا من الجوع والعطش تعلق به القصاص والا فان لم يكن
به جوع وعطش سابق فهو شبه عمد وان كان به بعض الجوع والعطش وعلم
الحابس الحال تعلق به القصاص والا فالاصح المنع **فصل** كما يتعلق القصاص

بمباشرة القتل يتعلق بالتسبب اليه فاذا اكره انسانا على ان يقتل آخر بغير حق فقتله
وجب على المكره القصاص ولو شهد اثنان على انسان بالقصاص فحكم
القاضي بشهادتهما وقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فعليهما القصاص الا اذا
اعترف الولي بانه كان عالما بكذبهما فلا قصاص عليهما ولو اضاف
انسانا بالطعام المسموم فاكله ومات لزمه القصاص ان كان صبيا او
مجنونا وان كان عاقلا بالغا ولم يتبين له حال الطعام ففي القصاص
قولان مال المعتبرون الى ترجيح المنع وعلى هذا فالاقرب وجوب الدية
ولو دس السم في طعام غيره فاكله صاحب الطعام جاهلا بالحال اطرد القولان
واذا ترك المجروح معالجة الجراحة المهلكة حتى مات لم يندفع القصاص
عن الجارح وان القاه في ماء لا يعد مثله مغرقا كما لو كان واقفا في موضع
منبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فلا قصاص ولا دية وان كان مغرقا
لا يتخلص منه الا بالسباحة فان كان لا يحسن السباحة او كان مكتوفا
او زمنا وجب القصاص وان منعه منها عارض ريح او موج فالحاصل
شبه عمد وان امتنع بلا مانع ففي وجوب الدية قولان اصحهما المنع ولو
القاه في نار يمكنه الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك ففي وجوب الدية
القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه

فصل

اذا امسك انسانا حتى قتله آخر وحفر بئرا فرداه فيها غيره انسان فالقصاص
على القاتل والمردي دون الممسك والحافر ولو رمى انسانا من شاهق
فتلقاه ملتق بسيف فقده بنصفين فالقصاص على الملتقي دون الملقي

ويجب القصاص على الولي دون الشاهدين

ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فلا قصاص وهل يجب القصاص
على المكرهين ام يختص بالمكره فيه قولان اصحهما الاول وان آل الامر الى الدية
وزعت عليهما واذا كان احدهما كفوا للمقتول دون الآخر وجب القصاص
على الكفو وذلك كما اذا اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي
يجب القصاص على المكره دون المكره ولو اكره بالغ مراهقا على قتل انسان
فقتله يجب القصاص على المكره ان جعلنا عمد الصبي عمدا وهو الاصح ولو اكرهه
على ان يرمي الى شخص عرفه المكره انسانا وظنه المكره صيدا فاظهر الوجهين
وجوب القصاص على المكره ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب
انسانا فلا قصاص على واحد منهما ولو اكرهه على صعود شجرة فصعدها
فتزلق وهلك فالاظهر انه عمد خطأ ولو اكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه
فاظهر الوجهين انه لا يجب القصاص ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله
فالاصح انه لا قصاص ولا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فهذا ليس باكراه

فصل

اذا وجد من رجلين فعلان مزهقان من شخص وهما مذففان
كالحز والقد او غير مذففين كجائفتين وقطع عضوين فهما قاتلان وان
انهاه واحد الى حركة المذبوح ثم وجد فعل الثاني فالقاتل الاول ويعزر الثاني
والمراد من حركة المذبوح التي لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية
وان وجد فعل الثاني قبل الانتهاء الى حركة المذبوح فان كان مذففا كالحز
بعد الجرح فالقاتل الثاني وعلى الاول القصاص في العضو المقطوع او المال
على ما يقتضيه الحال وان لم يكن الثاني مذففا كالجائفة بعد الجائفة فهما قاتلان

المذفف هلاك كردن
الحز كردن زدن
القد

والمريض المشرف على الوفاة اذا قتل يجب القصاص على قاتله
وان انتهى الى حالة النزع وصار عيشه عيش المذبوح **فصل** اذا
قتل انسانا على ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار فبان مسلما فان كان
في دار الحرب فلا قصاص عليه وكذا لا دية في اصح القولين وان كان في
دار الاسلام وجبت الدية وكذا القصاص في ارجح القولين ولو قتل من عهده
مرتدا او عبدا او ذميا مستصحبا لما عهد فتبين خلافه فالظاهر وجوب
القصاص وكذا لو قتل على ظن انه قاتل ابيه فلم يكن وكذا اذا ضرب المريض ضربا
يقتل المريض وهو جاهل لمرضه فمات من ضربه فعليه القصاص وفيه وجه
فصل يشترط لوجوب القصاص ان يكون القتيل معصوما بالاسلام او
بعقد الجزية او العهد او الامان فالحربي والمرتد مهدران ومن عليه القصاص
ان قتله غير المستحق قتل به والزاني المحصن ان قتله ذمي فعليه القصاص
وان قتله مسلم فالاظهر المنع ولا قصاص على صبي ولا مجنون والظاهر
وجوبه على السكران ولو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه
بشرط الامكان وكذا لو قال كنت مجنونا وكان قد عهد له جنون ولو قال
انا صغير فلا قصاص ولا يمكن تحليفه ولا قصاص على الحربي ويجب على الذمي
فصل لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وان اختلف
ملتاهما ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل استوفي القصاص ولو جرح ذمي
ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فالظاهر من الوجهين عند اكثرهم ان الحكم
كذلك وفي الصورتين يستوفي القصاص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه

اليه

اليه والاصح من القولين ان المرتد يقتل بالذمي وان الذمي لا يقتل بالمرتد وانه
يقتل المرتد بالمرتد **فصل** لا يقتل حر برقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد ولا فرق بين ان يكون الرقيق للقاتل او لغيره ويقتل القن والمدبر
والمكاتب بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح
والموت فهو كطرئ في حدوث الاسلام ومن بعضه حر وبعضه رقيق اذا قتل
من بعضه حر وبعضه رقيق ان قتل ولم يكن القدر الحر من القاتل اكثر ففي القصاص
وجهان اولاهما المنع ولا قصاص بين العبد المسلم والحر الذمي **فصل** لا قصاص
على الوالد والوالدة بقتل الولد وكذا الاجداد والجدات لا يقتلون بالاحفاد ويقتل
الولد بالوالد وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض ولو قتل الاب الرقيق عبد ابنه
فلا قصاص وكذا لو قتل من يرثه ولد القاتل كما لو قتل زوجة ابنه او زوجته
وله منها ولد ولو تداعى اثنان ولدا مجهولا ثم قتله احدهما لم يقتص في الحال
فان الحق القائف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالآخر اقتص منه
ولو قتل اخوان احدهما الاب والآخر الام نظر ان قتلاهما معا فلكل واحد منهما ان يستحق
القصاص على الآخر ويقدم للاستيفاء من خرجت قرعته واذا استوفي احدهما
قصاص الآخر بقرعة او مبادرة فلوارث المقتص منه ان يقتص من المبادر اذا
لم يجعل القاتل يلحق وارثا وهو الاظهر وان قتلا على التعاقب فان كانت الزوجية
بينهما قائمة فلا قصاص على من قتل اولا ويجب على من قتل آخرا وان لم يكن
الزوجية قائمة بينهما فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر **فصل**
اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به وللولي ان يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين

وان اكثر فلا قصاص قطعا صح

من الدية والدية توزع على عدد رؤسهم واذا كان احد الشركاء مخطئا
سقط القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد
اذا شارك الحر في قتل العبد والذمي اذا شارك المسلم في قتل الذمي وكذا
يجب على شريك الحربي في قتل المسلم وشريك الجارح قصاصا والقاطع حدا
وشريك النفس وشريك دافع الصائل في اصح القولين ولو جرح واحد اثنين
احدهما عمدا والآخر خطأ ومات المجروح بهما لم يلزمه قصاص النفس
وكذا لو جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم فجرحه ثانيا فمات ولو داوى المجروح
نفسه بسم مذفف فقد قتل نفسه ولا قصاص على الجارح وان كان سما لا
يقتل غالبا فهو شبه عمد وشريك صاحب شبه العمد كشريك المخطئ فان
كان يقتل غالبا وهو عالم بحاله فالجارح شريك من جرح نفسه او شريك
المخطئ فيه وجهان رجح اولهما ولو ضرب جماعة واحدا بسياط فقتلوه ولم يكن
ضرب كل واحد قاتلا فقد وجب القصاص عليهم ثلثة اوجه اولاها الفرق بين
ان يكونوا تواطؤا او اتفاقيا واذا قتل الواحد جماعة قتل بواحد منهم وهو الاول
ان قتلهم على الترتيب ومن خرجت القرعة له ان قتلهم معا وللباقين الدية

فصل اذا جرح مرتدا او حربيا بقطع عضو وغيره فاسلم ثم مات
من تلك الجراحة فلا قصاص واصح الوجهين انه لا دية ايضا وانه لا ضمان على
من جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية ولو رمى الى مرتد او حربي فاسلم
ثم اصابه ومات فلا قصاص لكن يجب الدية على الاصح والدية الواجبة دية مسلم
مخففة مضروبة على العاقلة ولو جرح مسلم مسلما فارتد ثم مات بالسراية

ذلك ع

لم يجب القصاص للنفس ولا ديتها وينظر في الجراحة ان كانت مما يوجب القصاص
فاصح القولين وجوب القصاص ويستوفيه الامام او قريبه المسلم فيه
وجهان رجح الاكثرون ثانيهما وان كانت الجراحة مما يوجب المال دون
القصاص فالاصح وجوب المال وما الذي يجب ارش الجراحة او اقل
الامرين من ارش الجراحة ودية النفس فيه وجهان اصحهما الثاني ولو جرح مسلم
مسلما فارتد المجروح ثم عاد الى الاسلام ومات بالسراية فان طالت مدة
الردة فلا قصاص وان قصرت فكذلك في اولى الوجهين وهل يجب كمال
الدية او نصفها فيه قولان اصحهما الاول **فصل** لو جرح ذميا فاسلم
او عبدا لغيره فعتق ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص النفس على جارح الذمي
ان كان مسلما وعلى جارح العبد ان كان حرا ويجب فيه دية حر مسلم ثم ان
كانت الدية في صورة العبد مثل القيمة واقل فالكل للسيد وان كانت
الدية اكثر فالزيادة على القيمة للورثة واذا قطع احدى يدي عبد او فقأ
احدى عينيه فعتق ومات بالسراية واوجبنا كمال الدية فاحد القولين
ان للسيد منها اقل الامرين من كل القيمة او كل الدية واصحهما انه الاقل
من كل الدية ونصف القيمة وهو ارش الطرف المتلف في ملكه لو اندملت
الجراحة ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه آخران ومات بسراية
الكل فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين **فصل**
كما يعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا حتى يجب القصاص كذلك يعتبر
في الاطراف والجراحات فلا يجب القصاص فيها اذا وقعت خطأ كما اذا قصد الحجر

جداً او اصابه اثر انسان فاوضحه او شبه عمد بان ضرب راسه بحجر
لا يشج غالباً فتورم الموضع وانتهى الامر الى وضوح العظم ويعتبر في القاطع
ان يكون مثله او ما سكلفا للاحكام وفي المقطوع العصمة كما مر ومن لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بطرفه ومن يقتل به يقطع به ويقطع الايدي باليد
الواحدة اذا اشتركوا في القطع بان وضعوا الحديد على العضو وتحاملوا
عليها دفعة واحدة حتى ابانوها **فصل** يجب القصاص من الشجاج
وهي جراحات الوجه والراس وفي الموضحة وهي التي توضح العظم ولا
قصاص فيما بعدها من الهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي
تنقل العظم والمأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ
المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ والاظهر
انه لا قصاص فيما قبلها ايضا كالحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا
والدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والباضعة وهي التي تبضع
اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم
ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ تلك
الجلدة وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والاذن من غير ابانة
وجهان اظهرهما الوجوب ويجريان في وجوب القصاص في الموضحة
على سائر البدن **فصل** يجب في القصاص حتى في اصل الفخذ
والمنكب ان امكن القصاص من غير اجافة وان لم يمكن الا بالاجافة فالظاهر
انه لا قصاص ويجب القصاص في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن

ايضا صح
القطع من المفاصل صح

والشفة واللسان والذكر والانثيين وفي الشفرين والاليين وجهان
اظهرهما الوجوب ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه ان يقطع اقرب
مفصل الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للباقي ولو اوضح راسه مع الهشم
فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارش الموضحة والهاشمة وهو خمس
من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارشها وارش
المنقلة وهو عشرة ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان يلقط اصابعه
لم يمكن ولو لقطها عزر ولا غرم عليه والاصح ان له ان يعود فيقطع الكف
ولو كسر عظم العضد وابان اليد منه فللمجني عليه القطع من المرفق و
الحكومة لبقية العضد ولو اراد ان يترك المرفق ويقطع من الكوع هل يمكن
منه فيه وجهان رجح منهما التمكين **فصل** اذا اوضح راسه فذهب ضوء عينه
وجب القصاص في الموضحة والضوء معا فان اوضحنا راس الجاني فذهب
ضوء عينه فذاك والا اذهبنا باخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
ولو لطمه فذهب ضوء عينه واللطمة بحيث تذهب الضوء غالبا لطم مثل تلك اللطمة
فان لم يذهب الضوء ازيل بالمعالجة والسمع كالبصر يجب فيه القصاص بالسراية
والاشبه ان البطش والذوق والشم كذلك ولو قطع اصبعه فسرى الى الكف او الى
اصبع اخرى بالتأكل لم يجب القصاص فيما سرى اليه **فصل** لا يقطع
اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس
ولا انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصبع ولا اصبع زائدة باصبع زائدة
اخرى اذا اختلف محلاهما والتفاوت بين عضو القاطع والمقطوع في الصغر

ويعزر صح

والكبر والطول والقصر وقوة البطش وضعفه لا يؤثر اذا كان العضوان اصليين
وكذا لو كانا زائدين في اظهر الوجهين ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا في قصاصها
فلا يقابل ضيقة بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة ولا عبرة بتفاوت الشاج
والمشجوج في غلظ المشجوج الجلد واللحم ولو اوضح من انسان جميع راسه
وراس الشاج اصغر استوعبنا راسه ايضاحا ولا يكتفى به ولا يتنزل الا تمام
الى الوجه ولا الى القفا بل يوخذ قسط الباقي من ارش الموضحة اذا وزع على جميعها
وان كان راس الشاج اكبر لم يوضح المشجوج جميع راسه بل قدر ما اوضح والاظهر
ان الاختيار في موضع ما يوضح اليه ولو اوضح جميع ناصيته وناصية الجاني
اصغر تممنا قدر الموضحة من باقي الراس ولو زاد المقتص من الموضحة على
القدر المستحق فعليه القصاص في الزيادة فان كان مخطئا او آل الامر الى
المال فيجب ارش كامل او ما يقتضيه التوزيع فيه وجهان اصحهما الاول ولو
اشترك جماعة في موضحة فيوزع عليهم او يوضح من كل واحد مثل تلك الموضحة
من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة فيه وجهان اشبههما الثاني **فصل**
لا يقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة
لم يقع قصاصا بل عليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس والشلاء
يقطع بالصحيحة الا ان يقول اهل البصر ان الدم لا ينقطع والعروق لا تنحسم ولا ينقطع
الدم وعلى مستوفيها ان يقنع بها وليس له طلب ارش الشلل وتقطع يد السليم ورجله
بيد الاعسم ورجل الاعرج ولا اعتبار بخضرة الاظفار واسودادها وزوال
نضارتها والظاهر ان سليمة الاظفار لا تقطع بالتي لا اظفار لها وتقطع هي بالسليمة

وحكم الذكر الصحيح والاشل حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل هو
الذي يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا عبرة بالانتشار وعدمه
بل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين ويقطع الانف الصحيح بانف الاخشم واذن
السميع باذن الاصم ولا توخذ العين الصحيحة بالحدقة العمياء ولا لسان
الناطق بلسان الاخرس وفي السن القصاص ولكن عند القلع دون الكسر
وان قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية وان جا وقت نباتها
بان سقطت سائر الاسنان وعادت ولم تعد هي وقال اهل البصر فسد
المنبت وجب القصاص ولكن لا يستوفى في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت
ففي سقوط القصاص وجهان ارجحهما المنع **فصل** اذا كانت يد الجاني
ناقصة باصبع وقطع يدا كاملة فالمجني عليه ان شاء اخذ دية اليد وان شاء قطع
يده واخذ ارش الاصبع ولو قطع صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع
فليس للمجني عليه قطع الكاملة من الكوع ولكن ان شاء اخذ دية الاصابع الاربع
وان شاء لقطها منه والاظهر انه ان اخذ ديتها يدخل حكومة منابتها من الكف
في ديتها وانه ان لقطها يجب حكومة منابتها من الكف ولا تدخل في القصاص وانه
على التقديرين يجب حكومة خمس ما يقابل منبت اصبعه الباقية ولو قطع كفا
لا اصبع عليها فلا قصاص الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب
هذه الكف يدا كاملة فللمجني عليه قطع كفه ودية الاصابع ولو كانت في يد الجاني
اصبعان شلاوان ويد المجني عليه سالمة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ
دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها **فصل** ولو قطعوا في

ثوب بنصفين وقال انه كان ميتا وقال وليه بل كان حيا فقتلته فايهما
المصدق بيمينه فيه قولان اظهرهما ان المصدق ولي الملفوف ولو
قطع طرف انسان وادعى نقصانا فيه كالشلل في اليد والخرس في اللسان
فاظهر الطرق انه ان كان العضو ظاهرا كاليد والعين واللسان فالمصدق
الجاني ان انكر اصل السلامة وان نفا فقط اصل السلامة وادعى
حدوث النقصان فالمصدق المجني عليه وان كان باطنا كالذكر والانثيين
فاصح القولين ان المجني عليه المصدق صح ولو قطع يديه ورجليه فمات واختلف
الجاني والولي فقال الجاني مات بالسراية فعلي دية وقال الولي بل مات بعد
الاندمال فعليك ديتان وامكن الاندمال في تلك المدة فالاظهر ان المصدق
الولي وكذلك الحكم لو قال الجاني مات بالسراية وقال الولي بل بسبب آخر
وعليك ديتان او قطع احدى يديه وقال الجاني مات بسبب آخر ولا يلزمني
الا نصف الدية وقال الولي بل مات بالسراية فلو اوضح راسه موضحتين
ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال فلا يلزمني الا ارش واحد
وقال المجني عليه بل بعده وعليك ثلثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني
بيمينه وان طال صدق المجني عليه فاذا حلف ثبت الارشان واصح الوجهين
انه لا يثبت الثالث ان القصاص صح **فصل** الصحيح من المذهب يستحقه جميع
الورثة على فرائض الله تعالى فان كان بعضهم غائبا انتظر حضوره او مراجعتهم
وان كان بعضهم صبيا او مجنونا انتظر كماله وان انفرد صبي او مجنون بالاستحقاق
فكذلك ينتظر كماله ولا يستوفيه القيم بامره ويحبس القاتل والجاني في هذه

الصور ولا يخلى بالكفيل وليتفق مستحقو القصاص على واحد او يوكلوا
اجنبيا فان تنازعوا اقرع بينهم والاظهر انه يدخل في القرعة من يعجز عن
الاستيفاء كالشيخ والمرأة فاذا خرجت له استناب واذا بادر احد الورثة
وقتل الجاني فاصح القولين انه لا يلزمه القصاص وللآخرين نصيبهم من
الدية ويأخذونه من شريكهم المبادر او من تركة الجاني فيه قولان اصحهما الثاني
فان كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص
وليس لمن يستحق القصاص ان يستقل به بل يستوفي باذن الامام فان استقل
عزر واذا راجع الامام ورآه اهلا فوض اليه قصاص النفس ولا يفوض اليه
قصاص الطرف على الاظهر واذا اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عمدا
عزره ولم يعزله وان قال اخطأت وهو محتمل فلا يعزره ولكن يعزله واجرة الجلاد
على المقتص منه في اصح الوجهين **فصل** للمستحق القصاص على الفور
ولو التجأ الجاني الى الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض
نعم المرأة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع وترضع
الولد اللبأ ثم ان لم يوجد من يرضعه يؤخر الاستيفاء الى ان توجد مرضعة
او ما يعيش به او الى ان ترضعه حولين وتفطمه واحوط الوجهين انه يؤخر القصاص
بدعواها الحمل وان لم تظهر مخيلة وتحبس الحامل في القصاص الى ان يمكن الاستيفاء
فصل من قتل بمحدد او غيره من تخنيق وتغريق وتحريق و
تجويع اقتص منه بمثل فعله ولو قتله بالسحر قتل بالسيف كما لو قتله بالسيف
واللواط في اصح الوجهين ولو جوع مثل المدة التي جوع بها فلم يمت يزاد فيه

نعم صح

تعدل الى السيف فيه قولان رجح منهما الاول ومهما عدل المستحق من غير السيف
اليه مكن واذا حصل القتل بسراية الموضحة وقطع اليد او الرجل فللولي المجني
عليه ان يحز الرقبة وان يوضح او يقطع ثم ان شاء حز وان شاء اخر الى السراية
ولو كان قد قتل بالجائفة او قطع اليد من نصف الساعد فيستوفي في القصاص
بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني منهما والاكثرون قيل بالاول
فلو اجيف مثل ما اجاف فلم يمت فهل يزاد في الجوائف فيه قولان اصحهما
لا واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان
يحز رقبته وان يعفو ويأخذ نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم
مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته فان عفى فلا دية له ولو مات الجاني
من قطع القصاص فلا شيء على المقتص وان ماتا جميعا بالسراية فان مات المجني
عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان مات الجاني اولا فاظهر الوجهين
انه لا يحصل القصاص وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني واذا طلب مستحق
القصاص في اليمين اخراجها فاخرج الجاني يساره فقطعها فان قصد الجاني
باخراج اليسار الاباحة فلا قصاص في اليسار ولا دية ويبقى قصاص اليمين
كما كان ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزئ عنها وقال
القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين فلا يجب القصاص
في اليسار ايضا على الاصح لكن يجب الدية ويبقى القصاص في اليمين وكذا لو قال
دهشت فاخرجت اليسار وظن القاطع المخرج اليمين وقال القاطع ظننت ان المخرج
اليمين **فصل** موجب العمد القود المحض والدية بدل عند

اليه عند سقوطه او موجبه احد الامرين لا بعينه فيه قولان رجحهما عند الاكثرين
الاول وعلى القولين للولي ان يعفو على الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني واذا
قلنا ان موجبه القود والدية بدل عنه فلو عفى واطلق فالاصح انه لا يجب
الدية ولو عفى عن الدية كان لغوا وله العفو بعد ذلك على الدية ولو عفى على غير جنس
الدية وقبل الجاني ثبت ذلك وسقط القود وان لم يقبل لم يثبت والاصح ان القود لا
يسقط والمحجور عليه بالفلس يصح العفو عن المال ان قلنا ان موجب العمد احد الامرين
وان قلنا الموجب القود فان عفى على الدية فذاك وان اطلق فعلى ما سبق وان
قال عفوت على ان لا مال فالاصح انه لا يجب شيء وحكم المبذر في الدية حكم المفلس
في جانب اكثرهم ومنهم من جعله كالصبي ولو تصالحا عن القصاص على مائتين من
الابل لم يصح ان قلنا الواجب احد الامرين وان قلنا الواجب القصاص فالاصح
الصحة **فصل** المالك الامر اذا قال لغيره اقطع يدي فقطعها لم يلزمه
قصاص ولا دية فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله لم يجب القصاص ولا
دية ايضا على اظهر القولين ولو قطع عضوا من انسان فعفى المجني عليه عن
موجب تلك الجناية ارشا وقودا فان لم تتعد الجناية محلها فلا قصاص
ولا ارش وان سرت الى النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف
واما ارش العضو فانه يجري لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه الجناية
فاذا مات منها صادفت الوصية وصية للقاتل وقد سبق حكمها وان كان الجاري
لفظ العفو والابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأته
عنه او اسقطته فالاصح انها لا تجعل كالوصية بل يسقط الارش والزيادة على

ارش العضو الى تمام الدية واجبة ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية وان
تعرض لما يحدث منها فيعفى عن سرايتها فكذلك في اصح القولين وان سرى القطع
الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعًا فتآكل الكف فالاصح وجوب ضمان السراية

فصل اذا استحق الولي قصاص النفس بقطع الطرف فعفى عن
قصاص النفس لم يكن له قطع الطرف ولو عفى عن القطع فهل له حز الرقبة
فيه وجهان اقربهما نعم ولو قطع طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى
القطع بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه بقطع اليد شيء و
لو وكل باستيفاء القصاص ثم عفى وقتل الوكيل الجاني جاهلا بالعفو فلا قصاص
عليه ولكن تجب الدية في اصح القولين والاصح انها تكون على الوكيل لا على عاقلته
وانه اذا غرم لا يرجع بها على العافي ولو استحق القصاص على امرأة فنكحها
عليه جاز ويسقط القصاص فان طلقها قبل الدخول فيرجع بنصف ارش
الجناية او بنصف مهر المثل فيه قولان ارجحهما الاول

كتاب الديات

قال الله عز من قائل ودية مسلمة الى اهله وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة من
الابل، يتعلق بقتل الحر المسلم مائة من الابل ويكون مخمسة اذا كان القتل
خطأ عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع القتل الخطأ في حرم مكة
او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او نصادف محرما ذا رحم
فيجب مغلظة بالسن مثلثة ثلاثون منها حقة وثلاثون منها جذعة واربعون

خلفة والخلفة الحامل وسواء كانت مخمسة او مثلثة فيجب على العاقلة مؤجلة في ثلث
سنين فاذا كان القتل عمدا فالواجب الدية المثلثة ويكون على الجاني معجلة
وفي شبه العمد تجب المثلثة لكن على العاقلة مؤجلة

فصل لا يؤخذ في الدية مريض ولا معيب الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات
الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل والاصح ان التي حملت قبل ان تبلغ خمس
سنين مأخوذة ومن لزمته الدية من العاقلة او الجاني ان لم يملك ابلا لزمه تحصيلها
من غالب ابل البلدة او القبيلة ان كان من اهل البادية فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل اعتبر ابل اقرب البلاد وان كانت له ابل نظر ان
كان من غالب ابل البلد فذاك والا فالذي اورده اكثرهم ان الدية تؤخذ
من الصنف الذي يملكه واذا تعين نوع فلا يعدل الى غيره الا بالتراضي ولو
تراضيا على القيمة او عوض جاز ايضا واذا لم توجد الابل هناك فالقديم ان
الرجوع الى الف دينار او اثني عشر الف درهم والجديد انه يرجع الى قيمة الابل
بالغة ما بلغت وتقوم بغالب نقد البلد وان وجد بعض الابل الواجبة اخذ
الموجود وقيمة الباقي ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا دية اطرافها وجراحاتها
على النصف من دية اطراف الرجل وجراحاته والخنثى المشكل كالمرأة

فصل دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلاثة وثلاثون وثلث
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وهي من الابل ستة وثلثان ودية نسائهم
على النصف من دية رجالهم ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف فعند التغليظ
يجب في قتل اليهودي عشر حقاق وعشر جذاع وثلاثة عشر خلفة وثلث

وعبدة الاوثان والشمس والقمر ليس لهم عقد ذمة لكن لو دخل احدهم رسولا
لم يتعرض له فان قتله قاتل فعليه اخس الديات وهي دية المجوسي ومن لم تبلغه دعوة
الاسلام من هؤلاء فالاظهر انه ان كان متمسكا بدين لم يبدل تجب فيه دية
اهل ذلك الدين وان كان متمسكا بدين قد بدل يجب فيه اخس الديات فصل
في الموضحة من جراحات الراس والوجه نصف عشر الدية وهو خمس من الابل في حق
من يجب الدية الكاملة بقتله وفي الهاشمة عشر من الابل ان كانت مع الايضاح
وان كانت دونه ففيها خمس من الابل على الصحيح وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة
ثلث الدية واذا اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول القصاص
او خمس من الابل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع تتمة ثلث الدية
وهي ثمانية عشر وثلث بعير وما قبل الموضحة كالدامية والحارصة ليس فيها
ارش مقدر ولكن ان امكن ان يعرف قدرها من الموضحة وجب قسطها
من ارش الموضحة وان لم يمكن فالواجب الحكومة وليس في الجراحات على سائر
البدن ارش مقدر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى الجوف
الاعظم من البطن او الصدر او ثغرة النحر او الجنبين او الخاصرة او غيرها
وارش الموضحة لا تختلف بصغرها وكبرها وان تعددت تعدد الارش فان اوضح
في موضعين وبقي بينهما الجلد واللحم فهما موضحتان وان بقي احدهما دون
الآخر فالحاصل موضحة واحدة على الاصح والاصح انه لو تعدى في الايضاح الى
الوجه او اوضح موضحة بعضها عمدا وبعضها خطأ فالحاصل موضحتان وانه
لو اوضح موضحة ثم عاد ووسعها فالحاصل موضحة واحدة ولو وسعها غيره

من الواضح

فهما موضحتان وان بقي احدهما دون الآخر ويتعدد الجائفة بما يتعدد الموضحة ولو
ضربه بسنان له راسان فنفذا الى جوفه فهما جائفتان وكذا لو نفذ من البطن
وخرج من الظهر في اصح الوجهين واندمال الموضحة والجائفة بالتحام الموضع
لا يسقط ارشهما فصل ظاهر المذهب ان في الاذنين الدية
لا الحكومة وفي احديهما النصف وفي بعضهما قسطه ولو ضرب على اذنه فاستحشف
فالواجب الدية او الحكومة فيه قولان اصحهما الاول ويبنى على الخلاف ما اذا
قطع اذنين مستحشفتين فعلى الاصح يجب عليه الحكومة وفي فقأ العينين
كمال الدية وفي احديهما نصفها والعين السليمة من الاعور يجب فيها النصف
ايضا ويكمل الدية في عيني الاحول والاعمش والاعشى ضعيف الرؤية وفي عين
من في عينه بياض لا ينقص ضوء العين فان نقص فالواجب القسط فان لم ينضبط
فالحكومة وفي الاجفان الاربعة الدية وفي الواحد الربع وجفن الاعمى كجفن
البصير وفي قطع المارن الدية وهو ما لان وخلا عن العظم ويشتمل
على الطرفين والحاجز بينهما وفي كل واحد منهم ثلث الدية في اصح الوجهين
والثاني ان الدية في الطرفين وفي الحاجز الحكومة وفي الشفتين الدية وفي احديهما
النصف والشفة في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى الموضع الذي يستر
اللثة على الاظهر وفي اللسان الدية والالكن والارت والالثغ كغيرهم وكذا الطفل
ان ظهر منه اثر النطق بمباديه وبالتحريك عند البكاء والامتصاص وكذلك
ان لم يظهر على الاظهر وفي لسان الاخرس الحكومة وفي كل سن من الذكر
المسلم الحر خمس من الابل ويكمل الارش بكسر ما ظهر من السن وان بقي السنخ ولو

قلع السنخ مع السن لم تجب زيادة على الارش وفي السن الشاغية الحكومة
ولا اثر لكون السن متحركة حركة يسيرة وان كانت الحركة شديدة وبطلت
المنفعة لم يجب الا الحكومة وان نقصت ولم تبطل فالاصح تكميل الارش ولو
قلع سن صبي لم يثغر ولم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والقوي
القولين انه لو مات قبل ان يتبين الحال لا يجب الارش وانه لو قلع سن مثغور
واخذ الارش فعادت السن لا يسترد ويجب بقلع الاسنان كلها ما
يقتضيه الحساب في اظهر القولين والثاني لا يجب عند اتحاد الجاني والجناية
الا دية النفس وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان
السفلى وفي احدهما ان نبت الاخر النصف وان كان عليهما الاسنان لم يدخل
ارشها في دية اللحيين على اصح الوجهين وفي اليدين الدية ويكمل بالتقاط
الاصابع ولو ابان الكف مع الاصابع بالقطع من الكوع لم يزد للكف شيء
ولو قطع من المرفق والمنكب وجبت الحكومة مع الدية وفي كل اصبع من
صاحب الدية الكاملة عشر من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا انملتي
الابهام ففي كل واحدة نصفه وفي حلمتي المرأة ديتها والاظهر انه لا يجب في
حلمتي الرجل الا الحكومة وفي الذكر الدية وكذلك في الانثيين والصغير والشيخ
والعنين كغيرهم ويكمل الدية بقطع الحشفة وباقي الذكر مع الحشفة كالكف
مع الاصابع وفي بعض الحشفة قسطه والمقطوع ينسب الى الحشفة وحدها
لا الى جميع الذكر في اصح الوجهين وكذلك الحكم في بعض المارن والحلمة وفي الاليين
الدية والمراد القدر المشرف على استواء الظهر والفخذ وفي شفري المرأة

والحلمة المجتمع الناتي على راس الثدي صح

صبي صح

ديتها وفي الرجلين الدية وفي احديهما النصف وتكمل الدية في اصابعها والقدم
كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وفي سلخ الجلد الدية وانما
يظهر وجوب الدية اذا فرض بقاء حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته

فصل

في ازالة العقل بالضرب على الراس وغيره الدية وان ازاله بجراحة لها ارش مقدر
او حكومة فقولان احدهما ان الاقل يدخل في الاكثر فان كانت دية العقل اكثر
دخل الارش فيها وان كان الارش اكثر كما لو قطع يديه ورجليه فيدخل في ذلك
دية العقل واصحهما انه تجب دية العقل مع الارش او الحكومة ولو انكر الجاني
زوال العقل نظرنا اوقات الخلوات اينتظم احواله وافعاله واقواله فان
لم ينتظم اوجبنا الدية بلا تحليف وفي ابطال السمع الدية ولو ابطله من احدى
الاذنين فالمشهور وجوب النصف ولو قطع اذنيه فبطل سمعه وجبت ديتان
ولو انكر الجاني زوال السمع صيح به في نومه وغفلته فان انزعج بان كذبه والا
حلف واخذ الدية وان انقص سمعه من الاذنين فان عرف قدر النقصان
بان عرف انه من اي موضع كان يسمع فصار الان يسمع مما دون تلك المسافة
وجب قسط ما نقص والا فيوخذ حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وقيل
انه يعتبر بسمع من في مثل سنه وصحته ويضبط التفاوت وان نقص من
احدى الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم صمت الصحيحة
وضبط منتهى سماع العليلة ويوخذ قسط التفاوت من الدية وفي ضوء العينين الدية
وفيه من احديهما النصف ولو فقأ عينيه لم يجب الا دية واحدة وان انكر
الجاني زوال البصر رجع اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من

حدقته صح

مخافضة ويبطل ابن عام لا وان اشتغض ضوء العينين فعلى ما ذكرنا
في السمع وفي ازالة الشم بالجناية على الراس وغيره الدية في اصح الوجهين
واذا جنى على لسانه فابطل كلامه فعليه الدية ولو ابطل بالجناية بعض الحروف
وزعت الدية عليها وفي الحروف الموزع عليها وجهان اظهرهما جميعها وهي
في اللغة العربية ثمانية وعشرون والثاني لا يدخل في التوزيع الحروف الشفوية
ولا الحلقية ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية فهل
في ابطال كلامه تمام الدية فيه وجهان اصحهما نعم وان كان بجناية فالظاهر
ان الدية لا تكمل ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف
الدية ولو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس فكذلك وفي ابطال نصف صح
الصوت الدية فان بطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد
وجبت ديتان في ارجح الوجهين وفي ابطال الذوق الدية وهو ما يدرك
به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وتتوزع الدية عليها
ولو انتقص ففيه الحكومة وتجب الدية في ابطال المضغ وفي قوة الامناء
بكسر الصلب وقوة الحبل وذهاب الجماع وفي افضاء المرأة ديتها على الزوج وغيره
وفسره بعضهم برفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول وهو ثقبة في اعلى
الفرج وآخرون برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو الاظهر واذا لم يحتمل
المرأة الوطء الا بالافضاء لم يكن للزوج وطؤها ومن لا يستحق الافتضاض
اذا ازال البكارة بغير آلة الجماع لزمه ارش البكارة وان ازالها بآلة الجماع
بشبهة او كانت مكرهة فالواجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة

او مهر مثلها بكرا فيه وجهان اظهرهما الاول وان ازالها مستحق الافتضاض فلا
شيء عليه وفي وجه ان ازالها بغير آلة الجماع لزمه الارش وفي البطش الدية وكذلك
في المشي وفي نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او منيه وجماعه
وجبت ديتان في اصح الوجهين وقد تتعدد جنايات من واحد تقتضي ديات
كثيرة كاطراف ومنافع ولطائف ثم يموت المجني عليه منها فلا يجب الا دية
النفس وكذا لو عاد الجاني فحز الرقبة قبل اندمالها في اظهر القولين لكن لو كان
الحز عمدا والجنايات خطأ او بالعكس فالاشبه انه لا تداخل ولو كان الحاز
غير من جنى تلك الجنايات فعلى كل واحد منهما موجب ما جنى **فصل**
ارش ع تجب الحكومة فيما لا يجب فيه مقدر من الجنايات وهي جزء من الدية نسبته
اليها نسبة ما ينقص تلك الجناية من قيمته لو كان مملوكا ويعتبر الرق بصفاته
التي هو عليها والدية التي يوجب جزؤها دية النفس وفي وجه دية العضو الذي
وردت الجناية عليه ثم ان وردت الجراحة على عضو له ارش مقدر لم تبلغ
الحكومة ارش ذلك العضو وحينئذ فان بلغته نقص الحاكم بالاجتهاد
شيئا وان وردت على عضو ليس له ارش مقدر كالظهر والفخذ فيجوز ان
يبلغ حكومتها دية عضو مقدر وانما ينقص عن دية النفس وانما يعتبر الرق
بتقويم المجني عليه بعد اندمال الجناية ونقصان القيمة حينئذ وقد يكون لنقصان
المنفعة وقد يكون لاعوجاج وشين فان لم يبق نقصان ولم يتاثر القيمة فاحد
الوجهين انه لا يجب شيء سوى التعزير واظهرهما انه لا بد من ايجاب مال وعلى
هذا فيقدر الحاكم شيئا باجتهاده او ينظر الى ما قبل الاندمال من الحالات المؤثرة

في النقصان منه وجهان اظهرهما المنع ويعتبر اقرب الحالات اليه ومن نظائر
المسألة قطع الاصبع الزائدة وقلع السن الشاغية والجراحة المقدرة اذا شانها
كالموضحة يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة والتي لا تقدير لها اذا شانها
لا يتبعها الشين على الاظهر بل يفرد بالحكومة **فصل** الرقيق يضمن
بقيمته بالغة ما بلغت وان جني عليه فيما دون النفس فان كانت الجناية مما
يوجب مقدرا في الحر كالشجاج وقطع الاطراف فاصح القولين ان الواجب
جزء من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب في الحر الى الدية والثاني ان الواجب
ما نقص من القيمة وان كانت لا يوجب مقدرا في الحر فالواجب ما نقص بلا
خلاف واذا قطع قاطع ذكره وانثييه فالواجب على القول الاصح قيمتان
وعلى القول الآخر قدر النقصان فان لم ينقص شيء لم يجب شيء **فصل**
اذا صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او بئر فارتعد وسقط منه ومات
وجب ضمانه فاصح القولين انه لا يجب القصاص ولو كان على وجه الارض
ومات من الصيحة او صاح على بالغ على طرف السطح فسقط ومات فالاصح
انه لا ضمان ومن شهر السلاح كالصياح والمراهق المتيقظ كالبالغ ولو
صاح على صيد فاضطرب الصبي وسقط وجب الضمان ايضا والدية
والحالة هذه تكون مخففة على العاقلة وفيما اذا قصد الصبي نفسه تكون
مغلظة عليهم ولو بعث السلطان الى امرأة ذكرت بسوء ليحضرها فاجهضت
جنينها فانه اوجب ضمان الجنين واذا وضع صبيا في مسبعة فافترسه
السبع فلا ضمان ان كان يقدر على الحركة والا فان لم ينتقل وكذا ان

لم يقدر على الرد في ارجح الوجهين واذا تبع انسانا بسيفه فهرب المطلوب والقى نفسه في نار
او ماء فلا ضمان وان وقع من غير قصده في النار او الماء او من السطح بان كان
اعمى فيجب الضمان على المتبع وكذا لو انخسف به سقف في هربه على اصح الوجهين
ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت ديته ويجب الضمان
بحفر البئر عدوانا واذا حفر في ملك نفسه او في موات فلا عدوان وان
دعي الى داره غيره وقد حفر في الدهليز بئرا فتردى فيها فاشبه القولين
وجوب الضمان ولو حفر في ملك غيره بغير اذنه فهو عدوان وكذا لو حفر
في الملك المشترك بينه وبين غيره بغير اذن الشريك او حفر في شارع ضيق
يتضرر به الناس وان لم يكن ضيقا فان حفر باذن الامام فلا ضمان وان حفر
بغير اذنه نظر ان حفر لمصلحة نفسه وجب الضمان وان حفر لمصلحة عامة
كالحفر لماء المطر فالاصح انه لا ضمان والحفر في المسجد كهو في الشارع وما
يتولد من اشراع الجناح الى الشارع مضمون وان لم يكن مضرا ويجوز
اخراج الميازيب الى الشارع وما يتولد منها من الهلاك مضمون ايضا في
الجديد فان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجا فسقط الخارج وجب كل
الضمان وان سقط الكل فالواجب نصفه على الاشهر وان بنى جداره مائلا
الى الشارع فهو كالجناح يضمن ما يتولد من سقوطه وان بناه مستويا
فمال وسقط فلا ضمان ان لم يتمكن من الهدم او الاصلاح وكذا ان تمكن في
اظهر الوجهين ويجري الخلاف فيما اذا سقط الى الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به
انسان او هلك به مال واذا طرح قمامات البيت وقشور البطيخ في الطريق فيتولد منه هلاك
فالاظهر ان

فالاصح وجوب الضمان **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك على التعاقب
فالحوالة على الاول مثاله حفر بيرا متعديا او نصب سكينا ووضع آخر حجرا
متعديا فتعثر انسان بالحجر ووقع في البير او على السكين وهلك فالضمان
على واضع الحجر فلو لم يكن واضع الحجر متعديا فالمنقول وجوب الضمان على الحافر
والناصب ولو وضع متعد حجرا وآخران حجرا بجنبه فتعثر بهما انسان وهلك
فيتعلق نصف الضمان بالاول ونصفه بالآخرين او يكون بينهم اثلاثا فيه
وجهان اظهرهما الثاني ولو وضع حجرا في الطريق فتعثر به انسان ودحرجه
ثم تعثر به آخر وهلك فضمان الثاني يتعلق بالمدحرج ولو تعثر بقاعد او نائم
في الطريق او بواقف وهلكا او احدهما فلا ضمان ان كان الطريق واسعا
وان كان ضيقا فالذي رجح وحكي عن النص انه في التعثر بالقاعد والنائم
يهدر دمهما وعلى عاقلتهما دية العاثر وفي التعثر بالواقف يهدر دم الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف **فصل** اذا اصطدم ماشيان فوقعا
وماتا فكل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف دية كل
واحد منهما ويجب نصفها مخففة على عاقلة الآخر ان لم يقصدا الاصطدام
بان كانا اعميين او كان ذلك في ظلمة وان تعمداه فالحاصل شبه عمد
او غافلين او مدبرين
فعلى عاقلة الآخر نصفها مغلظة وان تعمد احدهما دون الآخر فلكل واحد
منهما حكمه والاصح انه يجب على كل واحد منهما كفارتان ولو كانا راكبين
وتلفت الدابتان ايضا فالدية والكفارة على ما بينا وفي تركة كل واحد
منهما نصف قيمة دابة الآخر ولا فرق بين ان يتفق جنس المركوبين او يختلف

... الاصطدام

واصطدام الصبيين والمجنونين كاصطدام البالغين العاقلين ماشيين
كانا او راكبين وقد ركبا بانفسهما وكذا ان اركبهما وليهما في اصح الوجهين وان
اركبهما من لا ولاية له عليهما لم يهدر شيء من ديتهما ولا قيمة الدابتين بل ضمان
الكل على الفضولي واصطدام المرأتين كاصطدام الرجلين فان كانتا
حاملتين والقتا الجنينين فالدية على ما سبق وعلى كل واحدة اربع
كفارات على الاصح وعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف غرة جنينها ونصف
غرة الجنين الاخرى ولو اصطدم عبدان وماتا فهما مهدران وان
اصطدم سفينتان وغرقتا بما فيهما فالسفينتان كالدابتين والملاحان
كالراكبين ان كانت السفينتان وما فيهما للملاحين المجريين وان كان
ما في السفينتين لغيرهما فعلى كل واحد نصف ضمان ما في السفينتين من
الاموال وان كانت السفينتان لغيرهما فعلى كل واحد نصف قيمة كل السفينة
واذا اشرفت سفينة على الغرق يجوز القاء بعض امتعتها في البحر وقد يجب
ان رجي نجاة الراكبين واخفت ثم ان القى متاع نفسه او متاع غيره باذنه
فلا ضمان وان القى متاع غيره بغير اذنه وجب الضمان ولو قال لغيره الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن فالقاه فعلى الملتمس الضمان ولو
لم يقل وعلي ضمانه فالظاهر انه لا يلزمه شيء وانما يجب الضمان اذا كان الالتماس
عند خوف الغرق واذا لم يختص فائدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختصت فلا
ضمان واذا عاد حجر المنجنيق فقتل احد الرامين فقد مات بفعله وفعل شركائه فيهدر
حصته من الدية وعلى عاقلة كل واحد من الباقين حصته وان قتل غيرهم فان لم

يتعمدوا احدًا او اصابوا غيره من قصدوا فهو خطأ وان اصابوا من قصدوه
فالاظهر انه عمد ان كان الغالب انه يصيب من قصده الرابع **فصل**
دية الخطأ يتحملها ثلاث جهات احدها القرابة وانما يتحمل من الاقارب الذين
هم على حاشية النسب من الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم دون ابعاض القاتل
واجداده واولاده واحفاده واذا قتلت امراة وله ابن هو ابن ابن عمها
فالاظهر الوجهين انه لا يتحمل ويتقدم الاقرب فالاقرب ومعنى تقديم الاقرب
فالاقرب ان ينظر وقت وجوب التوفية في الواجب في الاقربين
فان كان فيهم وفا بالواجب اذا وزع عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فيقتصر
عليهم والا شاركهم من بعدهم ثم الذين يلونهم والاقربون الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على ما مر في الميراث والمدلي بالابوين
منهم اولى من المدلي بالاب على الجديد ويستويان على القديم والثانية
الولاء فيتحمل المعتق اذا لم يكن للقاتل عصبات النسب او لم يكن فيهم كفاية فان
لم يوجد المعتق تحمل عصباته من النسب فان لم يكونوا تحمل معتق ابيه ثم
عصباته ثم معتق معتق الاب ثم عصباته وعلى هذا النسق وعتيق المراة
تحمل جنايته من يحمل جنايتها والشركاء في العتق يتحملون تحمل المعتق الواحد وكل
واحد من عصبات كل معتق يحمل ما كان يحمل ذلك المعتق لو كان باقيا والاصح ان العتيق
ان العتيق لا يحمل عن المعتق والثالثة بيت المال فاذا لم يكن للقاتل عصبة
بالنسب ولا بالولاء تحمل عنه بيت المال وكذا لو كانوا معسرين او لم يف التوزيع
عليهم بالواجب ولا يتحمل بيت المال عن الذمي فان لم يكن في بيت المال مال اخذ

فصل ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا
الواجب بالجاني على الاظهر
ولا ينقص الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة ثلث سنين يوخذ في كل سنة
ثلثها ودية النفس الناقصة كالمراة والذمي يضرب في ثلاث سنين على اصح
الوجهين وينظر الى القدر في اشبههما فتضرب دية الذمي في سنة ودية
المراة في سنتين ولا ينقص عن السنة والاظهر العواقل ان بدل العبد يتحمله العاقلة
وعلى هذا فالنظر الى القدر او الى انه بدل نفس فيه الوجهان ولو قتل اثنين
خطأ فيضرب الديتان في ثلث سنين وفيه وجهان اصحهما الاول
والاظهر ان دية الاطراف وارش الجراحات ان كانت قدر ثلث الدية او دونه
يضرب في سنة وان كان الواجب فيها اكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين
فيضرب في سنتين فيوخذ الثلث في اخر السنة الاولى والباقي في اخر السنة
الثانية وان زاد على الثلثين ولم يزد على دية النفس فيضرب في ثلث سنين
وان زاد على دية النفس فيعتبر المقدار واذا مات في اثناء السنة بعض العاقلة
لم يوخذ من تركته شي وابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق
وفيما دون النفس من وقت الجناية **فصل** لا يتحمل صبي ولا مجنون
ولا رقيق ولا مسلم عن ذمي ولا بالعكس والاصح تحمل اليهودي عن النصراني
وبالعكس ولا يتحمل فقير والقدر الذي يضرب على الغني نصف دينار وعلى
المتوسط ربع والنصف والربع حصة كل سنة او واجب السنين الثلاثة وجهان
اصحهما الاول والاعتبار باليسار والتوسط في اخر الحول فلو كان معسرا في اخره
فلا شي عليه **فصل** اذا جنى العبد جناية توجب المال او توجب القصاص

ورجع الامر بالعفو الى المال تعلق المال الواجب برقبته والسيد بالخيار بين
ان يبيعه بنفسه او يسلمه للبيع وبين ان يفديه ويستبقيه وبكم يفديه القديم
انه يفديه بالارش بالغا ما بلغ والجديد يفديه باقل الامرين من قيمته وارش
الجناية وهل يتعلق الواجب بذمته مع التعلق بالرقبة فيه قولان
اصحهما لا ولو جنى ففداه ثم جنى مرة اخرى فسلمه ليباع او يفديه مرة اخرى
وان كانت الجناية الثانية قبل الفداء فان سلمه للبيع بيع في الارشين
وان اختار الفداء فداه على القديم بالارشين وفي الجديد بالاقل من القيمة
والارشين ولو قتل العبد الجاني او اعتقه او باعه ونفذنا التصرفين لزمه
الفداء واصح الطريقين القطع بان الفداء باقل الامرين فان مات الجاني
او هرب قبل ان يطالب السيد بتسليمه فلا شيء على السيد وكذا لو طولب
ولم يمنعه وان طولب فمنعه صار مختارا للفداء ولو قال السيد اخترت الفداء
فاصح الوجهين انه لا يلزمه الوفاء به بل له الرجوع وتسليم العبد واذا جنت المستولدة
فعلى السيد فداها والفداء باقل الامرين في اصح الطريقين وان جنت مرارا
فاصح القولين انه يجمع الجنايات كواحدة **فصل** دية الجنين الغرة
فاذا انفصل بجناية في حياة الام او بعد موتها وجبت الغرة ولو انكشف
فكذلك ولا يعتبر الانفصال التام في اصح الوجهين ولو ماتت الام ولم ينفصل
الجنين ولا انكشف لم يجب شيء ولو انفصل حيا وبقي زمانا سليما غير متالم
ثم مات فلا ضمان وان مات كما خرج او كان متالما الى ان مات ففيه الدية الكاملة
ولو اجهضت جنينين وجبت غرتان ولو القت يدا او يدين وجبت الغرة

ويتعلق وجوب الغرة باجهاض ما ظهرت فيه صورة الآدمي ولو في عضو
وكذا لو لم يظهر وقالت القوابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة
وان قلن يتخلق فيه صورة لكنه لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب فيه غرة والغرة
عبد او امة ويشترط فيها السلامة عن العيوب المثبتة للرد في المعاوضات
وبلوغ سن التمييز ولا حد في طرف الكبر في اظهر الوجهين ما لم يخرج بالهرم
عن الاستقلال وهل يتقدر الغرة قيمة او يجب القبول اذا حصل السن والسلامة
فيه وجهان اصحهما انه يجب ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل
ويبنى عليهما انه اذا فقدت الغرة يجب خمس من الابل او قيمتها ويصرف الغرة
الى ورثة الجنين وتؤخذ من العاقلة سواء كانت الجناية خطأ او عمد خطأ
ولا يكون عمدا محضا على ظاهر المذهب **فصل** جميع ما ذكرنا في
الجنين المحكوم له بالاسلام والحرية اما الجنين المحكوم له بالتهود او التنصر فاصح
الوجوه ان فيه تمام الغرة والثالث لا شيء فيه والاصح انه يجب فيه غرة مقدرة بثلث
ما يقدر به غرة الجنين المسلم وهو بعير وثلثا بعير ويجب في الجنين الرقيق
عشر قيمة الام والاعتبار بقيمتها يوم الجناية او الاجهاض فيه وجهان اصحهما الاول
واذا كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف فاصح الوجوه انه يقدر فيها السلامة
وتقوم سليمة ويصرف بدل الجنين الرقيق الى السيد وهل يتحمل العاقلة فيه
القولان السابقان **فصل** كفارة القتل مرتبة فعلى القاتل عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاصح
القولين انه لا اطعام ولا فرق في وجوب الكفارة بين القتل الخطأ وغيره وبين

كذلك

القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب وتجب على الذمي والعبد وكذا قاتل الصبي
والمجنون وصحح الوجهين انها تجب على قاتل النفس وان على كل واحد من
شركاء القتل كفارة وتجب بقتل الذمي والعبد وان قتل عبد نفسه وبقتل
المسلم في دار الحرب ولا تجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم ولا بالقتل
قصاصا ولا بقتل الباغي والصائل

على المسلم

كتاب القسامة ودعوى الدم

عن النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في
القسامة مدعي الدم ينبغي ان يعين من ادعى عليه من واحد او جماعة فلو
قال قتل احدهما ولا   وطلب من القاضي تحليف كل واحد منهم فاصح الوجهين
انه لا يجيبه ويجريان في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة ولا بد ان
يفصل انه قتل عمدا او خطأ او عمد خطأ منفردا او بشركة فان اطلق
فيعرض القاضي عنه او يستفصل فيه وجهان اظهرهما الثاني ولا تسمع الدعوى
على الصبي والمجنون وتسمع على المحجور عليه بالفلس والسفه والرقيق
وانما تسمع من المكلف الملتزم دون الصبي والمجنون والحربي ولو ادعى
على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على آخر الشركة او الانفراد لا
تسمع الدعوى الثانية ولو ادعى قتلا عمدا فاستفصل فوصفه بما ليس
بعمد فلا يبطل اصل الدعوى في اصح القولين **فصل** القتل في محل
اللوث يقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي
بان يوجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة وبين اهلها عداوة ظاهرة
وهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد او بستان

او ازدحم قوم على بئر او باب ثم تفرقوا عن قتيل ولو تقاتل صفان فتقاتلا وانكشفوا
عن قتيل من احد الصفين فان التحم القتال فهو لوث في حق اهل الصف الاخر
والا فهو لوث في حق اهل صفه وشهادة العدل الواحد على القتل لوث وقول
جماعة يقبل روايتهم كالعبيد والنسوة كذلك وفي وجه ان جاؤا دفعة واحدة
لم يكن لوثا وقول جماعة لا يقبل روايتهم كالفسقة لوث ايضا على الاظهر
ولو قال احد الوارثين قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه اللوث وقال الاخر
لم يقتله فهل يبطل تكذيبه اللوث فيه قولان اقواهما نعم والاصح انه لا فرق بين
ان يكون المكذب عدلا او فاسقا ولو قال احدهما قتله زيد و آخر لا اعرفه
وقال الاخر قتله عمرو و آخر لا اعرفه فلا تكاذب فيقسم كل واحد على من عينه
ويأخذ ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع القوم
الذين تفرقوا عنه فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي البينة على اللوث ولو
ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ فاظهر الوجهين ان المدعي لا
يمكن من القسامة واظهر القولين ان قتل العبد كقتل الحر في جريان القسامة
ولا قسامة في الجراحات وقطع الاطراف ولا في اتلاف الاموال **فصل**
معنى القسامة ان يحلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين
كما في سائر الدعاوي وهل يشترط فيها التوالي فيه وجهان اظهرهما لا ولو جن او
اغمي عليه في خلالها يبني ولا يحتاج الى الاستئناف على الوجهين وان
مات فالظاهر ان الوارث يستأنف واذا كان للقتيل وارثان فصاعدا
فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا او يوزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم

فيه قولان اصحهما التخ نعم هذا اذا وقع كسر فليتمم ما انكسر ولو نكل بعض الورثة
حلف من عداه خمسين يمينا ولو كان بعضهم غائبا تخير الحاضر بين ان يصبر الى
حضور الغائب وبين ان يحلف خمسين يمينا وياخذ قدر حقه والاصح انه
اذا نكل المدعي عن القسامة يغلظ اليمين بالعدد على المدعى عليه وان يمين
المدعى عليه في غير محل اللوث واليمين المردودة في دعوى الدم يغلظ ايضا و
كذلك يمين المدعي مع الشاهد **فصل** اذا اقسم المدعي على القتل الخطاء
او شبه العمد اخذ الدية من العاقلة وان اقسم على العمد فيقتص من المقسم عليه
او ياخذ الدية فيه قولان الجديد الثاني واذا ادعى القتل العمد على ثلثة في محل
اللوث والحاضر منهم واحد اقسم عليه خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية فاذا قدم
احد الغائبين فيقسم عليه خمسا وعشرين يمينا في احد القولين وخمسين في اصحهما
ويمكن هذا الخلاف فيما اذا لم يذكره في الايمان فان ذكره فينبغي ان يكتفي بها اتباعا
على جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاظهر **فصل** من يستحق
بدل الدم يقسم ويدخل فيه السيد في قتل عبده جوازا على الاظهر من الخلاف
الذي سبق ويقسم المكاتب اذا قتل عبده ويستعين بالقيمة على اداء النجوم
واذا ارتد الوارث قبل ان يقسم فالاولى ان يؤخر قسامته الى ان يعود الى
الاسلام ولو اقسم في الردة فالاظهر الصحة واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة
وان كان هناك لوث **فصل** لا يثبت القتل والجرح الموجبان للقصاص
برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين بل لا بد من رجلين يشهدان على نفس
القتل والجرح او على الاقرار بهما وما لا يوجب الا المال يثبت بهذه الطرق جميعا ولو

قال المدعي عفوت عن القصاص فاقبلوا مني للمال رجلا وامراتين لم يقبل
في اصح الوجهين وكذا لو شهد رجل وامراتان بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت
ارش الهاشمة على الاصح ويجب ان يصرح الشاهد بالمدعى فلا يثبت القتل
بقوله ضربه بالسيف ولا اذا قال معه فانهر الدم ولا اذا قال معه فمات
حتى يقول فقتله او فمات من جراحته ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال
دمه تثبت الدامية ولو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه فهل يثبت به الموضحة
او يشترط التعرض لايضاح العظم فيه وجهان اقواهما الثاني ولا بد من تعيين
محل الموضحة وبيان مساحتها ليمكن القصاص ولا يثبت القتل بالسحر بالبينة
وانما يثبت بالاقرار ولو ادعى جرحا وشهد للمدعي وارثه من غير الاصول و
الفروع فان شهد بعد الاندمال قبلت شهادته وان شهد قبله لم يقبل وان
شهد بمال آخر لمورثه في مرض موته فاصح الوجهين قبول شهادته ولو قامت
البينة على القتل الخطا فشهد اثنان من العاقلة على فسق بينة القتل لم
يقبل شهادتهما ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلاه فشهد المشهود عليهما
بان الاولين قتلاه فان صدق الولي الاولين ثبت القتل على الآخرين
ولم تقبل شهادة الآخرين وان صدق الآخرين دون الاولين او صدق فيهما جميعا
او كذبهما بطلت الشهادتان ولو اقر احد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص
ولو اختلف الشاهدان في زمان او مكان لم يثبت القتل بشهادتهما ولا يثبت
اللوث ايضا على الاظهر

كتاب قتال اهل البغي

قال الله عز من قائل فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى

اي والله اهل البغي الذين يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد
والامتناع من اداء الحق المتوجه عليهم ولهم مع ذلك صفتان احديهما
ان يكون لهم تاويل يعتقدوا بسببه جواز الخروج عليه او منع الحق كما
تاول بعض مانعي الزكوة امرنا بدفع الزكوة الى من صلوته سكن لنا
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو خرج قوم من الطاعة او منعوا حقا
من حد او قصاص او مال بلا تاويل فليس لهم احكام الباغين وكذا المرتدون
واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطعنون لذلك
في الائمة ويفارقون الجماعات والجمعات فان ظهر قوم رايهم وكانوا في قبضة الامام
لا يقاتلون فلا يقاتلون وان قاتلوا فحكمهم حكم قطاع الطريق والثانية ان
يكون لهم عدد وشوكة بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى اعداد
رجال ونصب قتال ولا تحصل الشوكة الا اذا كان فيهم مطاع ولا يشترط ان
ينصبوا اماما في اظهر الوجهين **فصل** شهادة اهل البغي مقبولة
وقضاء قاضيهم نافذ الا ان يستحل دماء اهل العدل ولا ينقض قضاؤه الا بما
ينقض به قضاء قاضي اهل العدل وينفذ قاضينا كتابه ان كان كتاب حكم
وبحكم كتاب سماع البينة ايضا في اصح الوجهين وما اقاموا من الحدود واخذوا
من الزكوة والجزية والخراج واقعة مواقعها وكذا يعتد بتفرقتهم سهم المرتزقة
على اجنادهم في اظهر الوجهين وما يتلفه العادل على الباغي وبالعكس في
غير القتال نفسا او مالا مضمون واما في القتال فما يتلفه العادل على
الباغي نفسا او مالا غير مضمون عليه وبالعكس قولان اصحهما ان الجواب

ضمان

كذلك والذين يخالفون الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ما اتلفوا من
نفس ومال وان كانوا على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم هل يلزمهم
ضمان ما اتلفوا في القتال فيه القولان المذكوران في الباغين **فصل**
لا يقاتل الباغون ولا يبدؤن بالقتال حتى ينذروا ويبعث الامام اليهم
امينا فطنا ناصحا يسئلهم عما ينقمون فان عللوا بمظلمة ازالها وان
ابدوا شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يوذنهم بالقتال فان استنظروا
اجتهد واتى بما يراه صوابا ولا يقاتل من ادبر منهم ومن ترك القتال ولا يقتل
اسيرهم والمثخن منهم ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد انقضائها
ان كانت جموعهم باقية الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم
وصبيانهم في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وخيولهم و
اسلحتهم ترد اليهم بعد انقضاء الحرب والامن من غائلتهم ولا يستعمل في
القتال الا عند الضرورة ولا يقاتلون بما يعظم اثره كالنار والمنجنيق
الا اذا اضطررنا اليه بان قاتلونا به او احتجنا الى المقاتلة بمثله دفعا او
احاطوا بنا ولا نستعين عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين واذا استعانوا
علينا باهل الحرب وآمنوهم لم ينفذ امانهم علينا وينفذ في حقهم على الاصح
واذا عاونهم اهل الذمة عن علم بانه لا يجوز قتالنا انتقض عهدهم وان
كانوا مكرهين لم ينتقض وان قالوا ظننا تجويز الاعانة او ظنناهم المحقين
لم ينتقض على الاصح ويقاتلون مقاتلة الباغين **فصل** يشترط
في الامام ان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر

ناطقا وان يكون من قريش وينعقد امامة الامام بطرق احدها البيعة
والاصح ان المعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذين يتيسر حضورهم واجتماعهم ويكفي الذين بايعوا بصفة
الشهود والثاني استخلاف الامام من قبله واذا جعل الامر شورى
بين اثنين فصاعدا فهو كالاستخلاف لكن المستخلف غير متعين
فيتشاورون ويتفقون على احدهم والثالث الاستيلاء فاذا تغلب مستجمع
لشروط الامامة وقهر الناس بشوكته واجتهاده وتصدى للامامة
صار اماما وكذا لو كان فاسقا او جاهلا في اظهر الوجهين ه

كتاب الردة

قال الله عز من قائل ومن يرتدد منكم
عن دينه وعن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه الردة قطع
الاسلام بالقول الذي هو كفر او الفعل الذي يوجب الكفر ولا فرق في
ذلك القول بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن نفى الصانع
او انكر بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم او كذب رسولا او استحل حراما بالاجماع
كالزنا والخمر او حرم حلالا بالاجماع او نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوات
الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصوم شوال فهو كافر و
العزم على الكفر في المستقبل كفر وكذا التردد في انه يكفر او لا يكفر والفعل
الموجب للكفر هو الذي يتعمد به الشخص عن استهزاء صريح بالدين او
جحود له كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس و
لا يصح الردة من المجنون والصبي ولو ارتد ثم جن لم يقتل في جنونه و

الاصح

الاصح انه يصح ردة السكران وانه لو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ومن
تكلم بكلمة الكفر مكرها لم يحكم بردته وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا ام
لا بد من التفصيل فيه وجهان والظاهر قبول الشهادة المطلقة وعلى هذا
لو شهد اثنان بالردة فقال ما ارتددت وكذبهما لم يغنه التكذيب في بينونة
زوجته وعليه ان يعود الى الاسلام ولو قال كنت مكرها فان اشعرت به القرائن
كما اذا كان في اسر الكفار صدق بيمينه والا لم يصدق ولو لم يقولا ارتد
ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال كنت مكرها قبل قوله بكل حال ولو مات
معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد ومات كافرا
فان بين سبب كفره لم يرث ونصيبه لبيت المال وان اطلق فكذلك في
اظهر القولين

فصل

يقبل المرتد ان تاب رجلا كان او امرأة وان كان
رجع عن الكفر قبلت توبته واسلامه ولا فرق بين ان يكون الكفر الذي انتقل
اليه كفرا ظاهرا او غيره ككفر الزنادقة والباطنية في اظهر الوجوه ويستتاب
المرتد قبل القتل وجوبا في اظهر القولين واستحبابا في الثاني ويمهل في الاستتابة
ثلاثا او يقتل في الحال ان لم يتب فيه قولان اظهرهما الثاني وولد المرتد المنفصل و
المنعقد قبل الردة محكوم له بالاسلام والولد الحادث بعد الردة ان كان احد ابويه
مسلما فهو مسلم وان كانا مرتدين فهو مسلم او كافر اصلي او مرتد فيه ثلاثة اقوال
اصحها الاول وهل يزول ملكه بالردة عن امواله فيه ثلاثة اقوال ثالثها وهو الاصح
انه موقوف ان هلك على الردة بان زوال الملك بالردة وان عاد الى الاسلام بان
انه لم يزل وعلى الاقوال جميعا يقضى من ماله ديونه التي لزمت قبل الردة ونفقة

ازواجه الموقوف نكاحهن ونفقة اقاربه فيه وجهان اصحهما نعم واذا
توقفنا في ملكه فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية فاذا صدر
منه فهو موقوف ان اسلم نفذ وان هلك على الردة فهو باطل وبيعه وهبته
وكتابته على قولي وقف العقود فعلى الجديد هي باطلة وعلى القديم موقوفة
وعلى الاقوال يجعل ماله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر عقاره وقد
صدقني ويؤدي مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعن النبي — والزاني صح
صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وعنه عليه السلام انه رجم ماعزا
ايلاج الفرج في الفرج المحرم لعينه الخالي عن الشبهة المشتهى طبعا يقتضي وجوب
الحد ويجب بحده فيدخل في الضبط اللواط وحده كحد الزنا في اصح القولين
والتلوط بالمراة كهو بالرجل ومن مكنها فيه وجهان اظهرهما الاول ولا يجب الحد
بالمفاخذة ومقدمات الوطء ويخرج بالمحرم لعينه وطء المنكوحة والمملوكة
في الحيض او حال الصوم والاحرام وبالخالي عن الشبهة الوطء الذي فيه شبهة
وهي قد تكون في المحل كما اذا وطئ جارية المزوجة او المعتدة صح فلا حد في اصح القولين — فيه وكذا الوطء بجارية المحرم عليه برضاع او نسب فلا حد صح صح صح
وقد تكون في الواطئ كما اذا وجد امراة على فراشه فوطئها على ظن انها
زوجته او امته والمكره على الزنا لا حد عليه في اصح القولين وقد تكون في الجهة فكل
جهة صححها بعض العلماء واحل الوطء بها فلا حد على الواطئ بتلك
الجهة وذلك كما اذا وطئ في النكاح بلا ولي ولا شهود ونحوهما وليس من الشبهة — المعتبرة ان ينكح
المحرمة قبل الوطء او يستاجر امراة للزنا ويبيح له الوطء او يزني في العاقل المجنونة

او بالعكس ويخرج بقيد المشتهى طبعا ما اذا اولج في فرج ميتة فاصح القولين انه
لا يجب فيه الحد واتيان البهيمة فاصح الوجهين ان الواجب فيه التعزير دون الحد

فصل يشترط لوجوب الحد التكليف فلا حد على الصبي والمجنون ولا حد
ايضا على من لا يعلم تحريم الزنا لقرب عهده من الاسلام او بعده عن اهل
العلم ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ويعتبر في الاحصان بعد التكليف
صفتان احديهما الحرية فالرقيق ليس بمحصن ويستوي فيه القن والمدبر والمكاتب
وام الولد ومن بعضه رقيق والثانية الاصابة في نكاح صحيح ويكون فيه تغييب
الحشفة ولا يحصل الاحصان بالاصابة في النكاح الفاسد في اصح القولين واظهر
الوجهين انه يشترط ان يكون الاصابة بالنكاح بعد التكليف والحرية حتى لا يرجم
من اصاب في حالة النقصان ثم زنا بعد الكمال وانه اذا وجدت الاصابة والرجل
في حال الكمال دون المراة او بالعكس يكون الكامل محصنا ولا يشترط في الاحصان
الاسلام بل يرجم الذمي اذا زنى وهو بالصفات المذكورة وان لم يكن الزاني
محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما واصح الوجهين ان المراة لا تغرب وحدها لكن
ان يخرج معها زوجها او محرم لها فان تطوع فذاك والا فبالاجرة فان لم يرغب في
الاجرة ايضا لم يجبر في اصح الوجهين ويكفي التغريب الى مسافة القصر وللامام ان
يغرب الى فوق مسافة القصر واذا عين جهة لم يكن للمغرب العدول الى غيرها على
الاشبه والغريب يغرب من بلد الزنا الى غير بلده فان رجع الى بلده فالاوفق انه
يمنع منه وان كان الزاني رقيقا حد خمسين واصح القولين انه يغرب وان مدة تغريبه
نصف سنة لا سنة كاملة

فصل انما يقام الحد على الزاني اذا ثبت موجبه

بالبينة او بالاقرار ويكفي الاقرار مرة واحدة ولو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع
سقط الحد والاصح انه لو قال لا تقيموا علي الحد لا يقام مقام الرجوع وكذا هربه ولو
شهد اربعة بالزنا وشهد على امراة اربع نسوة على انها عذراء لم يلزمها حد
الزنا ولا يجب على قاذفها حد القذف واذا عين كل واحد من شهود الزنا زاوية
من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهود عليه **فصل** اقامة الحد
على الاحرار الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضور الامام في الحد
ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة ولكن يستحب والرقيق يقيم عليه الحد سيده
وللامام ايضا ذلك فمن ابتدر اليه وقع الموقع فان تنازعا فيه فالاظهر
ان الامام اولى والاصح من الوجهين ان السيد يغرب عبده كما يجلده وان
المكاتب كالحر ومن بعضه حر لا يقيم الحد عليه الا الامام والفاسق والكافر
والمكاتب يقيمون الحدود على عبيدهم على الاصح والاصح ان السيد يقيم التعزير
كالحد وانه يسمع البينة على موجب العقوبة **فصل** ويرجم المحصن
بحجارة معتدلة ومدرة لا بصخرة يذفف ولا يطول تعذيبه بحصيات
خفيفة ولا يحفر للرجل والاشبه انه يستحب ان يحفر للمراة ان ثبت زناها بالبينة
ولا يحفر ان ثبت بالاقرار ولا يوخر الرجم بالمرض وفيما اذا ثبت بالاقرار وجهان
يوخر ويوخر الجلد ان كان المرض مما يرجى زواله وان كان لا يرجى زواله كالسل
والزمانة فلا يوخر ولا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ وهو
الغصن ذو الفروع الخفيفة فان كان على الغصن خمسون فيضرب به مرتين
وينبغي ان تمس الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم واذا برأ بعد

ما ضرب به لم يجب عليه حد الاصحاء ولا يقام الجلد في الحر والبرد المفرطين ولكن
يؤخر الى اعتدال الهواء وتاخير الرجم الى الاعتدال على ما ذكرنا في المرض ولو
جلد الامام في المرض وفي الحر او في البرد المفرطين فهلك المجلود فلا ضمان على
الاظهر وبذلك تبين ان التاخير مستحب

كتاب حد القذف

قال الله عز من قائل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة يشترط لوجوب الحد على القاذف ان يكون مكلفا فلا حد على صبي
ولا مجنون لكن يعزر الصبي المميز وان يكون مختارا فلا حد على المكره على القذف
ولا فرق بين المسلم والذمي ولا يجب على الاب والجد الحد بقذف الولد وولد
الابن ثم ان كان القاذف حرا فحده ثمانون جلدة وان كان رقيقا فاربعون وانما
يجب الحد اذا كان المقذوف محصنا وقد تكلمنا في الاحصان في اللعان وفي صرائح
وهو التكليف والحرية والاسلام والعفة عن الزنا
القذف وكناياته ولو شهد اثنان او ثلثة بالزنا فالظاهر القول بانهم يحدون
ولو شهد اربع نسوة او اربعة من العبيد او الذميين فيجب الحد الظاهر واذا
استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع ولو شهد واحد على اقراره بالزنا
ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف ولو تقاذف شخصان لم يتقاص الحدان

كتاب حد السرقة

قال الله عز من قائل والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما يشترط لوجوب القطع امور في المسروق احدها ان يكون
نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص ولو سرق دينارا مغشوشا فانما يجب
القطع اذا بلغ ربعا خالصا وما سوى الذهب يقوم بالذهب حتى الدراهم وانما
يكون التقويم بالمضروب والاظهر انه لا قطع في ربع من السبيكة الحلي اذا لم يبلغ

نصابا بالقيمة ربعا مضروبا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا
قطع وكذا لو سرق ثوبا رثا وكان في جيبه دينار على الأظهر ولو أخرج النصاب
من حرز بدفعتين فصاعدا فإن تخلل اطلاع المالك وإعادة الحرز فالإخراج
الثاني سرقة أخرى وإن لم تتخلل فالأظهر ضم أحدهما إلى الآخر ووجوب القطع و
انثيال البر ونحوه عند نقب الكندوج كالإخراج باليد في أصح القولين حتى
إذا انثال ما يساوي نصابا يجب القطع وإن اشترك اثنان في إخراج نصا
بين قطعا وإن كان المخرج أقل من نصابين لم يقطعا ولا قطع على من سرق خمرا أو كلبا
أو جلد ميتة غير مدبوغ لكن لو كان الإناء الذي فيه الخمر يبلغ نصابا فأصح
الوجهين أنه يقطع ولا قطع في سرقة الطنبور وما في معناه إن كان لا يبلغ
بعد الكسر نصابا وكذا إن كان يبلغه في أصح الوجهين والثاني أن يكون ملكا لغير
السارق فلا قطع على من سرق ماله من يد المرتهن أو المودع أو المستأجر أو الوكيل
وكذا لو سرق ما اشتراه من يد البائع ولو طرأ الملك في المسروق قبل إخراجه
من الحرز بإرث أو شراء سقط القطع وإن طرأ بعده لم يسقط وكذا نقصان
النصاب بأكل أو تحريق في الحرز يسقط القطع وبعد الإخراج لا يسقط ولو
ادعى السارق أن المأخوذ ملكه سقط القطع على المنصوص ولو سرق اثنان
فادعاه أحدهما لنفسه أو لهما وأنكر الآخر ما يقوله لم يجب القطع على المدعي
على المدعي وأظهر الوجهين وجوبه على الآخر ولو سرق أحد الشريكين من
حرز الآخر ما يشتركان فيه فأصح القولين أنه لا قطع وإن قل نصيبه منه والثالث
أن لا يكون للسارق فيه شبهة فمن تستحق النفقة بالبعضية على غيره لا يقطع

بسرقة ماله والأصح أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إذا كان محرزا عنه
ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ومن سرق من مال بيت المال إن أفرز لطائفة
مخصوصين كذوي القربى وليس السارق منهم فعليه القطع وإن سرق
من غيره فالأصح أنه إن كان صاحب حق في المسروق منه كالفقير يسرق من
مال الصدقات أو المصالح فلا قطع وإن لم يكن صاحب حق كالغني فإن
سرق من مال الصدقات قطع وإن سرق من المصالح لم يقطع والأظهر وجوب مال م
القطع بسرقة أبواب المساجد وجذوعه ونفيه في سرقة الحصير والقناديل
التي تسرج وأنه يجب القطع بسرقة المال الموقوف والمستولدة إذا سرقت
وهي نائمة أو مجنونة والرابع أن يكون محرزا والتعويل في الإحراز على شيئين
أحدهما الملاحظة والثاني حصانة الموضع فإن لم يكن الموضع حصينا كالمال الموضوع
في الصحراء أو المسجد اعتبر مداومة اللحاظ وإن كان حصينا كفى اللحاظ المعتاد
والإصطبل حرز الدواب وليس حرز الثياب والأواني وعرصة الدار والصفة
فيها حرز الأواني وثياب البذلة دون الحلي والنقود وإذا نام في الصحراء أو المسجد
على ثوبه أو توسد عيبته أو متاعه فهو محرز به فإن انقلب في النوم عن الثوب
أو زال رأسه عما توسده خرج عن كونه محرزا وثوبه ومتاعه الموضوع بقربه في الصحراء
محرز إن كان مستيقظا يلاحظه وغير محرز إن نام أو ولاه ظهره ويشترط أن
يكون الملاحظ بحيث يقدر على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه أو بالاستغاثة
وأما الضعيف الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن العمران وموضع الغوث صح
ح المال والدار المنفصلة عن العمارات ليست حرزا إن لم يكن بها أحد وكذا لو كان

من فيها نائما وان كان مستيقظا فانها محرزة سواء كان الباب مفتوحا او مغلقا
الا ان يكون ضعيفا لا يبالي به والمتصلة بالبلد حرز ان كان الباب مغلقا
وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان كان الباب مفتوحا ومن فيها نائم
لم يكن حرزا بالليل وكذا بالنهار اذا كان من فيها مستيقظا ويغفل السارق
في اصح الوجهين وان لم يكن فيها احد فالظاهر انه ان كان الباب مغلقا
فهي حرز بالنهار في وقت الامن وليست حرزا في وقت الخوف ولا بالليل
وان كان مفتوحا لم يكن حرزا اصلا والخيمة في الصحراء ان لم يشد اطنابها
ولم يرسل اذيالها فهي وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحراء وان شدها
بالاوتاد وارسل الاذيال فان لم يكن فيها احد فلا قطع بسرقة ما فيها وان
كان صاحبها فيها حصل الاحراز نائما كان او مستيقظا والمواشي في الابنية المغلقة
محرزة ان كانت متصلة بالعمارات سواء كان فيها احد او لم يكن وفي البرية
لا تكون محرزة الا اذا كان فيها من يحفظ ولا يضر ان يكون نائما والابل في الصحراء
محرزة ان كان معها حافظ يراها والابل المقطورة ينبغي ان يلتفت القائد اليها
كل ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطورة منها غير
محرزة على الاشبه وينبغي ان لا يزيد القطار الواحد على تسعة ويجب القطع بسرقة
الكفن ان كان القبر في بيت محرز وكذا ان كان في مقابر البلاد الواقعة على طرف
العمارات في اصح الوجهين وان كان في بقعة ضائعة فاظهر الوجهين انه لا يجب
فصل يجب القطع على موجر الحرز اذا سرق منه مال المستاجر وكذا على
معير الحرز اذا سرق منه مال المستعير على الاصح ولو سرق مالك الحرز مال الغاصب

فلا قطع عليه وكذا اذا سرق منه اجنبي على اصح الوجهين ومن غصب مالا
او سرقه واحرزه في حرزه فسرق مالك المال عن الحرز مال الغاصب او السارق
او سرق الاجنبي المال المغصوب او المسروق فاظهر الوجهين انه لا يجب
القطع **فصل** لا قطع على المختلس والمنتهب والمودع اذا جحد الوديعة
ومن نقب ثم عاد في ليلة اخرى فالظاهر وجوب القطع ولو نقب واحد الحرز
ودخل آخر واخرج المال فلا قطع على واحد منهما ولو تعاونا على النقب وانفرد — فرع
احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا لو دخل احدهما ووضع المتاع قريبا
من النقب فادخل الاخر يده واخرجه ولو وضع الداخل المتاع على وسط النقب
فاخذه الاخر وهو يساوي نصابين فاصح القولين انه لا قطع على واحد منهما
ولو رمى المال الى خارج الحرز وجب القطع اخذه بعد ذلك او لم ياخذه ولو
كان في الحرز ماء جار فوضع المتاع عليه حتى خرج وكذا لو كانت — وجب القطع
الريح تهب فعرض المتاع لها حتى خرجت به او وضع المتاع في الحرز على ظهر
دابة وسيرها او وضعه عليها وهي في السير فخرجت به وان كانت واقفة فسارت
حين وضعه عليها فاظهر الوجهين انه لا يجب القطع **فصل** الحر
لا يضمن باليد ولا قطع في سرقته فان كان على الصغير قلادة او معه مال فلا
يقطع ايضا في اظهر الوجهين ولو نام على البعير نائم وعليه امتعة فجاء سارق
واخذ بزمامه واخرجه من القافلة فالصحيح انه لا قطع ان كان الراكب حرا
وان كان عبدا وجب ولو نقل المتاع من البيت الى صحن الدار وتركه وجب — فرع
القطع ان كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا ولم يجب ان كان باب البيت

مفتوحا وباب الدار مغلقا او كانا مفتوحين وكذا ان كانا مغلقين في
اظهر الوجهين ولا اخراج من بيوت الخان الى صحنه كالاخراج من بيوت
الدار الى صحنها في ارجح الوجهين **فصل** لا قطع على الصبي و
المجنون والمكره لا على السرقة ويجب على المسلم والذمي القطع بسرقة
مال المسلم والذمي وفي المعاهد ثلثة اقوال احسنها الفرق بين ان يشترط
عليه القطع لو سرق وبين ان لا يشترط **فصل** تثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة على الاظهر وتثبت ايضا باقرار المدعى عليه بالسرقة ويقبل
رجوعه عنه على الاصح ومن اقر بما يوجب عقوبة لله تعالى فالاصح ان للقاضي
ان يشير عليه بالرجوع تعريضا فيقول بالاقرار تعريضا فيقول بالاقرار
بالزنا لعلك قبلت او لمست وفي السرقة لعلك غصبت او اخذت من غير حرز
ولا يحمله على الرجوع صريحا بان يقول ارجع او اجحد واذا اقر من غير تقدم
دعوى بانه سرق من فلان وهو غائب فالاصح انه لا يقطع في الحال بل ينتظر
حضور الغائب ولو اقر باستكراه جارية غائب على الزنا فالظاهر انه
يقام عليه الحد ولا ينتظر حضوره. ويثبت القطع ايضا بشهادة رجلين ولا
يثبت برجل وامراتين ولكن ان شهدوا ثبت المال ولا تقبل الشهادة
على السرقة المطلقة بل يجب التعرض للشرائط ولو شهد احد الشاهدين انه
سرق بكرة والاخر انه سرق عشية او اختلفت الشهادتان
من وجه آخر لم يثبت بشهادتهما شيء **فصل** على السارق رد
المسروق ان كان باقيا والضمان ان كان تالفا ويقطع مع ذلك بسببه فان

سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر و
يغمس محل القطع في الزيت والدهن المغلي لينقطع الدم وهو تتمة للحد او حق
المقطوع واحتياط له فيه وجهان اصحهما الثاني فيجوز للامام اهماله ويكون مؤنته
على المقطوع ويقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم ولو
سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه عنها ولو كانت يمينه ناقصة باصبع اكتفي
بها ولو كانت عليها اصبع زائدة فاصح الوجهين انها تقطع ولو سقطت يسرى
السارق بآفة بعد وجوب القطع في اليمين لم يسقط القطع في اليمين على الاصح

كتاب قطع الطريق

قال الله عز من قائل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ه ويعتبر في قطاع
الطريق الذين تشرع في حقهم العقوبات المذكورة من بعد الاسلام والتكليف
والشوكة بان يعتمدوا العدد والقوة فاما المختلسون الذين اعتمادهم على
الهرب كما يتعرض الواحد والنفر اليسير لآخر القافلة فيسلبون فليسوا بقطاع
والذين يغلبون الواحد والنفر اليسير بقوتهم قطاع بالاضافة اليهم وليسوا بقطاع
في حق نحو القافلة العظيمة وحيث يلحق الغوث لو استغاثوا ولا يبالي
للقاصدين بمقصودهم فلا يكونون قطاعا واستبعاد لحوق الغوث قد يكون
لبعد الموضع عن العمران وعساكر السلطان وقد يكون لضعفه وقد يغلب
الدعار والحالة هذه في البلد فلهم حكم القطاع **فصل** اذا علم الامام

من حال قوم انهم يخيفون الطرق ويترصدون الرفقة ولم ياخذوا بعد
مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي ان يعزرهم بالحبس وغيره وان اخذ قاطع الطريق
من المال قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد مرة وهو قتله
اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل قاطع الطريق نفسا قتل حتما
لا كالقصاص وان جمع بين اخذ المال والقتل جمع عليه بين القتل والصلب وفي
كيفيته قولان احدهما انه يصلب صلبا لا يموت منه ثم يقتل واصحهما انه يقتل
ثم اظهر الوجهين انه يترك ثلاثا ثم ينزل ومن اعان منهم اخذ المال او يصلب و
قاتل النفس وكثر جمعهم نعزر بالحبس او التغريب وغيرهما على ما يقتضيه راي
الامام في اظهر الوجهين وفي الثاني انه يتعين التغريب الى النفي الى حيث يراه **فصل**
القتل المتحتم على قاطع الطريق فيه معنى القصاص ومعنى الحد وايهما يغلب
فيه قولان اصحهما تغليب معنى القصاص حتى لا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم
بقتل الذمي واذا مات القاطع اخذت الدية من تركته واذا قطع الطريق قتل في صح
جماعة قتل بواحد وللباقين الديات واذا عفى الولي على مال سقط القصاص
ووجب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل او قطع عضوا فعل به مثل ما فعل
ويتحتم القصاص في جراحات قاطع الطريق اذا وقعت فيه قولان اظهرهما
المنع ومهما تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من
العقوبات وان تاب بعد القدرة عليه فالاظهر انه لا يسقط وفي سقوط
سائر الحدود بالتوبة قولان ارجح منهما المنع **فصل** اذا اجتمعت على شخص
عقوبات الادميين كحد القذف والقتل والقطع قصاصا وطلب المستحقون حقوقهم

جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان
كان مستحق القتل غائبا وكذا ان كان حاضرا وقال لا تؤخروا القطع لحقي على الاصح
وان لم يجتمعوا على الطلب فان اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع وان
اخر مستحق الطرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق
الطرف حقه فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان اخر مستحق
الجلد حقه فينبغي ان يصبر الاخران وان اجتمع على واحد حدود الله تعالى فيقدم الاخف
فالاخف وان اجتمعت عقوبات لله تعالى وللادميين فحد القذف يقدم
على حد الزنا واصح الوجهين انه يقدم حد القذف على حد الشرب وان
القصاص قطعا وقتلا يقدم على حد الزنا

كتاب الاشربة

قال الله عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه كل ما يسكر كثيره من الاشربة يحرم قليله وكثيره ويتعلق به الحد اذا
كان الشارب مختارا دون من اوجر الخمر قهرا وكذا المكره على الشرب على الاظهر
واذا كان ممن يعتقد التحريم ويلتزمه دون الحربي والصبي والمجنون ولا
يتعلق الحد بالاحتقان ولا بالاستعاط على الاصح ولا فرق بين دردي الخمر
وغيره ولا حد في المعجون الذي فيه خمر والخبز الذي عجن دقيقه بالخمر ويعذر
في شرب الخمر من غص بلقمة ولم يجد شيئا اخر يسيغها به والاظهر انه لا يجوز
شربها لدفع العطش والحق التداوي بها وحديث العهد بالاسلام اذا
قال لم اعلم تحريم الخمر لم يحد وان قال علمته ولم اعلم تعلق الحد بشربها حد
ومن شرب الخمر وهو يظنه شرابا لا يسكر فلا حد عليه **فصل** حد

الشرب اربعون على الحر وعشرون على العبد وهل يجوز الضرب بالايدي
والنعال واطراف الثياب ام يتعين الجلد بالسوط اصحهما الاول والاصح انه
لو راي الامام ان يبلغها ثمانين جاز وان الزيادة على الاربعين تقع
تعزيرا والسوط المجلود به في الحدود ما يقع حجمه بين القضيب والعصا
ويكون بين الرطوبة واليبوسة ويفرق السياط على الاعضاء ويتقي المقاتل
والوجه وليس الراس كالوجه في اظهر الوجهين ولا يشد يد المجلود ولا يجرد
عن الثياب ويوالي بين الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل وانما يقام
حد الشرب اذا اقر الشارب بالشرب او شهد به رجلان ولا يعول على هيئة
السكر ووجدان الرائحة ولا على ان يتقيا الخمر وهل يكفي الاطلاق في الاقرار
والشهادة بان يقول شرب الخمر او لا بد ان يقول وانا مختار عالم به فيه وجهان
اظهرهما الاول ولا يقام حد الشرب في السكر **فصل** التعزير
مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات
ما فيه حد كمباشرة الاجنبية دون الفرج او لم يكن كشهادة الزور وجنسه
من الحبس او الضرب جلدا او صفعا الى راي الامام وله ان يقتصر على اللوم والتوبيخ
اذا راه ان تعلقت الجناية بحق الله تعالى خاصة وان تعلقت بحق الادمي
فكذلك فيما رجح من القولين والوجهين وقدره يتعلق باجتهاد الامام ايضا
ان كان من جنس لا حد كالحبس وان راي الجلد فلا بد وان ينقص عن الحد
والاظهر انه لا فرق بين معصية ومعصية وينقص كل تعزير عن ادنى الحدود و
المعتبر ادنى الحدود في حق المعزر او ادناها على الاطلاق فيه وجهان اظهرهما

فيه وجهان صح

الاول ومتى جوزنا ان يزاد تعزير الحر على عشرين جلدة ولا يشبه انه اذا عفي مستحق
الحد عن الحد لم يكن للامام التعزير وانه لو عفي مستحق التعزير عن التعزير

فله التعزير صح

كتاب الصيال وضمان الولاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من الظلم ويجوز للمصول عليه
دفع الصائل سواء كان مكلفا او غير مكلف مسلما او ذميا حرا او عبدا وان
افضى الدفع الى نفسه فلا ضمان سواء قصد النفس او الطرف او البضع او المال
ولا يجب الدفع ان قصد المال ويجب ان قصد البضع وكذا ان قصد النفس والصائل
من بهيمة او كافر وان كان من مسلم فاظهر القولين انه لا يجب الدفع ويجوز الاستسلام
وللغير المصول عليه ايضا واظهر الطريقين ان الدفع عن الغير في الوجوب
كالدفع عن النفس وان له القطع بالوجوب وكسر الجرة التي اشرفت على الانسان
بعد ما سقطت من علو يقتضي الضمان وان لم يندفع ضررها الا بالكسر في اظهر
الوجهين **فصل** لا بد من رعاية التدريج في الدفع فان امكن بالكلام او
الصياح او الاستغاثة بالناس لم يجز الضرب واذا احتيج الى الضرب فان
اندفع بالضرب باليد لم يعدل الى السوط وان اندفع بالسوط لم يعدل الى العصا وان
اندفع بقطع عضو لم يجز اهلاكه ولو قدر المصول عليه على الهرب فالاظهر انه
يلزمه ذلك ولا يجوز له ان يثبت ويقاتل واذا عض يده خلصها بايسر ما يقدر
عليه من فك لحييه او الضرب في شدقيه وان لم يمكنه وسل اليد فندرت اسنانه
فلا ضمان عليه ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقبة متعمدا فرماه بحصاة
ونحوها فاعماه او اصابه قريبا من عينه فجرحه فلا ضمان وان سرى الى النفس

وانما يجوز الرمي بالشيء الخفيف وانما يجوز اذا لم يكن للناظر في الدار
من يتعلق به من محرم او زوجة ولا ظهر انه لا يجوز فرق بين ان يكون الحرم
في الدار مستورات او منكشفات وانه لا يجب تقديم الانذار على الرمي

فصل تعزير الوالي والولي والزوج والمعلم اذا افضى الى الهلاك
تعلق به الضمان والحد المقدر اذا افضى الى الهلاك لم يتعلق به الضمان
والاصح ان شارب الخمر اذا ضرب بالنعال واطراف الثياب او ضرب اربعين
جلدة ومات فلا ضمان وان ضرب اكثر من اربعين جلدة وجب ضمان
الزيادة ويقسط الضمان على عدد السياط او يجب النصف فيه قولان ارجح
منهما الاول ويجريان فيمن جلد في القذف احدى وثمانين فمات منها والمستقل
بامر نفسه له قطع السلعة التي لا خطر في قطعها وليس له القطع المخطر اذا
لم يكن في قطعها تركها خطر او كان الخطر في القطع اكثر وللاب والجد قطعها
من الصبي والمجنون وان كان فيه خطر اذا كان الخطر في الترك اكبر وليس
للسلطان ذلك وللولي والسلطان معا قطع سلعة لا خطر في قطعها والفصد
والحجامة وقطع السلعة اذا افضى الى الهلاك لا يتعلق به الضمان والسلطان
اذا فعل ما لا يجوز له من الصبي فعل فمات منه وجبت الدية مغلظة في ماله و
الضمان الواجب فيما يخطئ به في الاحكام واقامة الحدود على عاقلته او في بيت
المال فيه قولان اظهرهما الاول واذا اقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا
ذميين او عبدين او مراهقين فقد بان بطلان الحكم فان قصر في البحث
عن حالهما فالضمان عليه وان لم يقصر ففي محل الضمان القولان واذا اخذنا

يجوز صح
والاظهر الوجه ان ما يجوز من الفصد
بالصبي صح
والحجامة صح صح

الضمان من العاقلة او بيت المال ففي الرجوع على الذميين والعبدين وجهان
اظهرهما المنع ولا ضمان على الحجام اذا احتجم او افتصد بالاذن وتولد منه تلف
وقتل الجلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام اذا لم يعلم ظلمه وخطأه وان علم
فالقصاص او الضمان على الجلاد اذا لم يكن اكراه **فصل** الختان
واجب في حق الرجال والنساء وختان الرجل بقطع الجلدة التي تواري
الحشفة ومن المرأة بما يقع عليه الاسم ومعرفة القطع لحمة في اعلى الفرج فوق
ثقبة البول وانما يجب الختان بعد البلوغ ويستحب ان يعجل فيختن الطفل في
اليوم السابع الا ان يكون ضعيفا فيؤخر الى ان يحتمله ومن ختن صبيا في سن
لا يحتمله فمات منه فعليه القصاص الا ان يكون الخاتن ابا او جدا وان كان في
سن يحتمله والخاتن ولي فاظهر الوجهين انه لا ضمان ومؤنة الختان في
مال المختون

فصل صاحب البهيمة اذا كان معها فعليه ضمان ما
تتلفه من نفس ومال ويستوي فيه الراكب والسائق والقائد وما اتلفته
بالليل والنهار والبهيمة الواحدة والعدد كالابل المقطورة واذا بالت او راثت
في الطريق فتزلق به مار او تلف نفس او مال فلا ضمان نعم ينبغي ان يحترز
مما لا يعتاد كالركض الشديد في الوحل فان خالف ضمن ما يحدث منه ومن حمل
حطبا على ظهره او على دابة واسقط بناء احتك به فعليه الضمان وان دخل
السوق فتلف به نفس او مال فكذلك ان كان في وقت الزحام والا فان مزق
به ثوب فلا ضمان الا ان يكون صاحب الثوب اعمى او مستدبر البهيمة فلا بد
من تنبيهه وحيث اوجبنا الضمان على صاحب البهيمة فكذلك اذا لم يوجد

من صاحب المال تقصير فان وجد بان وضعه في الطريق او عرضه للدابة فلا
ضمان واذا لم يكن مع الدابة احد واتلفت زرعا او غيره فان اتلفته بالنهار فلا
ضمان على صاحبها وان اتلفته بالليل لزمه الضمان الا ان تخرج الدابة بعد
ربط المالك اياها بما نقضه والا ان يكون الزرع في محوط له باب فتركه مفتوحا
فلا ضمان في اظهر الوجهين وكذا اذا كان صاحب الزرع حاضرا او نهارا وبين اخجا
فيكون مضيعا لزرعه والاظهر ان الهرة التي تاخذ الطيور وتفسد الاطعمة
يضمن صاحبها ما تتلفه ليلا ونهارا وانه لا ضمان ان لم يعهد منها الاتلاف

كتاب السير 12

قال الله عز من قائل كتب عليكم القتال
وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة للاصحاب وجهان في ان الجهاد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فرض عين او فرض كفاية والاظهر الثاني واما بعده فللكفار
حالتان احدهما اذا كانوا مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد المسلمين
فالجهاد معهم فرض على الكفاية واذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
وفروض الكفايات انواع منها القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين
ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى
ان يصلح الشخص للفتوى والقضاء ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها
احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ومنها دفع الضرر عن المسلمين ككسوة العارين و
اطعام الجائعين فرض كفاية على اهل الثروة اذا لم يف الزكوات بسد الحاجات
ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف اليها ومنها الحرف والصناعات
وما به قوام المعاش وتحمل الشهادات واداؤها ومنها جواب السلام على الجماعة فرض

كتابة

وابتداء السلام سنة ثم لا يسن السلام على من يقضي حاجته ولا في الحمام
ولا المشغول بالاكل ومن سلم في بعض هذه الاحوال التي لا يستحب فيها السلام
لم يستحق الجواب وليس من اهل فرض الجهاد الصغير والمجنون والمراة والمريض
ولا اعرج عرجا بينا ولا اقطع ولا اشل ولا الفقير العاجز عن السلاح واسباب القتال
والنفقة وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا خوف الطريق
فلا يمنع الخوف من طلائع الكفار وجوب الجهاد وكذا الخوف من متلصصي المسلمين
على الاصح ومن عليه دين حال ليس عليه ان يخرج لسفر الجهاد وغيره الا باذن
رب الدين والاظهر انه لا يمنع ان كان الدين مؤجلا ولا يجوز الجهاد بغير اذن
الابوين الا ان يكونا مشركين وليس لهما المنع من السفر لطلب العلم المتعين
عليه وكذا المسنون فرض على الكفاية على الاصح ومن خرج باذن رب الدين او الابوين
للجهاد ثم رجعوا فعليه الانصراف ان لم يحضر الوقعة بعد وان حضر وشرع في
القتال لم يجز الانصراف في اصح القولين الحالة الثانية اذا وطئ الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او نزلوا بها قاصدين فيصير الجهاد فرض عين ويجب على
اهل تلك البلدة الدفع بما يمكنهم ثم ينظر ان احتمل الحال التاهب والاستعداد للقتال فعلى كل غني وفقير التاهب
بما يقدر عليه وعلى العبيد الموافقة ان احتيج اليهم ولا يلزمهم مراجعة السادات
وكذا الحكم لو حصلت المقاومة بالاحرار في اشبه الوجهين ولا يجب في هذا
القسم استئذان الوالدين ولا رب الدين وان غشيهم الكفار ولم يتمكنوا من
التاهب والاجتماع فمن قصده كافر وجماعة منهم دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه
لو اخذ لقتل وان جوز ان يقتل او يوسر فله ان يستسلم واما اهل سائر البلاد فمن

كان على ما دون مسافة القصر منهم فهو كأهل تلك البلدة ومن كان على مسافة
القصر فعليه الموافقة اذا لم تحصل الكفاية بأهل البلدة والذين يلونهم فاذا
طاف اليهم من فيه الكفاية سقط الحرج عمن سواهم وان حصلت الكفاية
بأهل البلدة ومن يليهم فاظهر الوجهين انه لا يجب على الذين هم على مسافة القصر
الخروج اليهم ولا ظهيرا لهم اذا أسروا مسلما فهو كما اذا دخلوا دار الاسلام
وعلى هذا فانما يجب النهوض اليهم اذا توقعنا خلاصه فان علمنا انه لا يفيد فلا بد
من الانتظار **فصل** يكره الغزو بغير اذن الامام او الامير من جهته
ويستحب اذا بعث الامام سرية أن يؤمر عليهم وأن يأخذ البيعة على الجند حتى
يثبتوا ويجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم ويشترط
ان يكثر المسلمون بحيث لو انضمت فئتا الكفرة لقدروا على مقاومتهم ويجوز
الاستعانة بالعبيد اذا اذن السادة وبالمراهقين الاقوياء وللامام الترغيب
في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن خالص ماله ولا يجوز استيجار
المسلمين للجهاد ويجوز للامام استيجار الذمي ولا يجوز للآحاد في اظهر الوجهين اصح ه
ويكره للغازي قتل قريبه الكافر فان كان محرما فالكراهة اشد ولا يجوز قتل
صبيان الكفار ونسائهم الا ان يقاتلوا والمجنون كالصبي والخنثى المشكل
كالمرأة وفي قتل الراهب والعسيف والشيخ الضعيف والاعمى والزمن اذا
لم يكن فيهم قتال ولا رأي قولان اظهرهما الجواز واذا جوزنا جاز استرقاقهم وسبي
نسائهم واغتنام اموالهم ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرام النار
عليهم وارسال الماء ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم وهم غافلون ولا يمنع ذلك ان
غافلون

يكون فيها مسلم من تاجر او اسير على الاظهر وان تترسوا بالنساء والصبيان
في حال التحام الحرب لم نتوقهم وان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم فاولى القولين
ان نعرض عنهم وان تترسوا بالمسلمين من الاسارى وغيرهم فان لم تدع ضرورة
الى قصدهم اعرضنا وان دعت الضرورة اليه فهو عذر في جواز الرمي في اظهر
الوجهين **فصل** يحرم الهزيمة والانصراف عن الصف ما لم يزد عدد
الكفار على الضعف الا ان ينصرف متحرفا لقتال بان يريد ان يتمكن او يكمن في
موضع او يتحول عن مقابلة الشمس والريح او متحيزا الى فئة يستنجد بها للقتال
ولا بأس بكون تلك الفئة بعيدة في اصح القولين ثم المتحيز الى الفئة البعيدة
لا يشارك الغانمين فيما يغنمون بعد مفارقته والمتحيز الى الفئة القريبة
يشاركهم فيها على الاشبه واذا زاد عدد الكفار على الضعف جازت الهزيمة بلا حرج
لكن الاصح انه لا يجوز ان ينهزم مائة من الابطال عن مائتين وواحد من ضعفاء
الكفار والمبارزة جائزة واذا دعى كافر اليها يستحب الخروج اليه وانما يحسن
ممن جرب نفسه والاحسن ان لا يخرج المبارز الا باذن الامام **فصل**
نساء الكفار وصبيانهم اذا وقعوا في الاسر رقوا وكانوا كسائر اموال الغنيمة
وكذا العبيد والرجال الكاملون يتخير الامام فيهم بين القتل والمن بتخلية
سبيلهم والفداء بالرجال او المال او الاسترقاق يختار منها ما فيه حظ المسلمين
بالاجتهاد فان لم يظهر له وجه الصواب حبسهم حتى يظهر ولا فرق في الاسترقاق بين
ان يكون الكافر المأسور كتابيا او وثنيا ولا بين ان يكون من العرب وغيرهم
وفي الوثني وجه انه لا يجوز استرقاقه وفي العرب قول واذا اسلم الاسير عصم دمه

تخير الامام في باقي الخصال او شيئين فما الرق فيه قولان اصحهما الاول
واسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار اولاده عن السبي والاظهر
انه لا يعصم زوجته عنه وعلى هذا فاذا استرقت قبل الدخول انقطع النكاح في
الحال وكذلك اذا استرقت بعده في اقرب الوجهين والثاني ينتظر فلعلها
تعتق في مدة العدة ويجوز استرقاق منكوحة الذمي اذا كانت حربية وكذا
استرقاق عتيقه في اظهر الوجهين والاظهر انه لا يجوز استرقاق معتق المسلم
ولا زوجته الحربية واذا سبي الزوجان معا او احدهما انفسخ النكاح وان كانا رقيقين
فيهما فالاصح انه لا ينفسخ النكاح ولا يسقط الدين عن الحربي باسترقاقه ويقضي
من المال المغنوم بعد استرقاقه واذا استقرض حربي من حربي او اشترى منه
شيئا ولزمه الثمن ثم اسلما او قبلا الجزية استمر الاستحقاق ولو اتلف حربي
على حربي ثم اسلما فالاصح انه لا مطالبة بالضمان **فصل** يجوز تخريب
ابنية الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من قتالهم او الظفر
بهم او لم يغلب على الظن حصولها للمسلمين وان غلب على الظن حصولها
للمسلمين فالاولى تركها لا اهلاكها ولا يجوز اتلاف الحيوانات الا الخيول
التي يقاتلون عليها لدفعهم او الظفر بهم والا اذا غنمناها وخفنا ان يستردوها
ويعظم الامر والكلب المنتفع به ان اراده بعض الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع
فيه سلم اليه والا فان كان تيسرت القسمة بان وجدنا كلابا قسمت والا ينزع
منهم **فصل** المال الماخوذ من الكفار على وجه القهر غنيمة وكذا ما ياخذه
الواحد والشرذمة اليسيرة على صورة السرقة اذا دخلوا دار الحرب والمال

الضايع الذي يوجد على هيئة اللقطة على الاظهر فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد
من التعريف ويجوز ان يتبسط الغانمون في الغنيمة قبل القسمة بان يتناولوا
من القوت وما يصلح به القوت من اللحم والشحم وكل طعام يعتاد اكله على العموم
وكذا حكم الفواكه على الاصح ولهم ايضا علف الدواب من التبن والشعير وما في معناهما
ويجوز ذبح الحيوانات الماكولة للحومها والاصح انه لا يجب قيمة الحيوان المذبوح وان
التبسط لا يختص بمن يحتاج الى الطعام والعلف وانه لا يجوز لمن لحق بعد انقضاء
القتال وحيازة الغنيمة التبسط وان من رجع الى دار الاسلام وقد فضل مما
اخذ شيء لزمه رده الى المغنم وموضع التبسط دار الحرب وفي معناها ما بين
عمران دار الاسلام ودار الحرب على الاظهر **فصل** يجوز للغانم الاعراض
عن الغنيمة قبل القسمة ولا فرق بين المفلس المحجور عليه وغيره ولو افرز الخمس
ولم يقسم الاخماس الاربعة فكذلك على الاصح والاظهر انه يجوز لجميعهم الاعراض ايضا
وانه لا يجوز لذوي القربى الاعراض ولا للسالب الاعراض عن السلب ومن اعرض منهم
فكانه لم يحضر مع القوم ولو مات بعضهم قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة
وهل يملك الغانمون الغنيمة قبل القسمة فيه ثلاثة اوجه اظهرها لا ولكن لهم
ان يتملكوا وثانيها نعم وثالثها ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى القسمة
بان انهم ملكوها بالاستيلاء والا تبين انهم لم يملكوها **فصل** الاراضي
العقارات يملك بالاستيلاء والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة فان ارضه
قسمت بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على المسلمين واوجرت من
ساكنيها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة يؤدى كل سنة ونصرف الى

مصالح المسلمين لاهلهم منها والاثم وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وهي بالفراسخ في الطول مائة وستون
وفي العرض ثمانون ومكة فتحت صلحا ودورها وعراصها المحياة مملوكة
يجوز بيعها **فصل** يجوز لآحاد المسلمين امان الواحد من الكفار
والعدد المحصورين ولا يجوز لهم امان اهل ناحية وبلدة ويصح الامان
من كل مسلم مكلف مختار فيدخل في الضبط العبد والمرأة والخنثى والمحجور عليه
بالسفه والمريض والشيخ الهرم ويخرج عنه الكافر والصبي والمجنون والمكره
على عقد الامان والاسير في ايديهم اذا امن بعضهم كالمكره في اصح الوجهين وينعقد
الامان بكل لفظ يفيد مقصوده كقوله اجرتك او انت مجار او امنتك او لا بأس
عليك او لا تخف او مترس بالعجمية وينعقد بالكتابة والرسالة ايضا ولا
بد من علم المؤمن بالامان ثم ينظر ان رده ارتد وان قبله تم والظاهر انه من صح
لا بد من القبول ويكفي الاشارة والامارة المشعرة بالقبول ولا يشترط التلفظ
به ولا يزاد الامان على سنة ويجوز الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان الاصح
المنع ولا يجوز امان من يتضرر بامانه المسلمون كالجاسوس والامان لازم من
جهة المسلمين لا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر خيانة ولا يتعدى الامان حتى صح
الى من خلفه الكافر في دار الحرب من الاهل والمال وما معه منهما ان وقع التعرض
اليه فيتبع الشرط والا فوجهان رجح منهما التعدي **فصل** المسلم ان كان
ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على اظهار الدين تجب عليه الهجرة ان قدر عليها
وان كان يقدر على اظهاره لكونه مطاعا فيهم او لان له عشيرة يحمونه فلا يجب

لكن يستحب وان قدر الاسير على الهرب لزمه ولو اطلقوا اسيرا بلا شرط
فله ان يغتالهم وان اطلقوه على انه في امان منهم وهم في امان منه حرم عليه
اغتيالهم واذا اتبعه قوم فله دفعهم وقتلهم في الدفع ولو شرطوا ان لا يخرج من
دارهم لم يجز الوفاء بهذا الشرط **فصل** اذا عاقد الامام علجا ليدله على
قلعة على ان يكون له جارية منها صحت هذه المعاقدة وان لم يكن الجعل مملوكا ولا معلوما
فان فتحنا القلعة بدلالته سلمناها وان دلنا ولكن فتحناها بطريق آخر ففي وظفرنا بالجارية صح
استحقاقه الجارية وجهان رجح منهما المنع وان لم يفتح القلعة نظر ان كان الشرط
معلقا بالفتح فلا شيء له والا فهل يستحق اجرة المثل او لا يستحق شيئا فيه وجهان اصحهما
الثاني وان لم يكن في تلك القلعة جارية او كانت لكن ماتت قبل المعاقدة فلا شيء
له وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدلها وان ماتت قبل الظفر لم يجب في
اظهر القولين ثم بدلها اجرة المثل ان جعلنا الجعل مضمونا ضمان العقد وقيمتها
ان جعلناه مضمونا ضمان اليد وفيه قولان كما في الصداق وان وجدنا الجارية مسلمة
فالظاهر وجوب البدل

كتاب الجزية

قال الله عز وجل
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وصورة عقد الجزية ان يقول العاقد اقررتكم في دار الاسلام او اذنت لكم في
الاقامة فيها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام والاصح انه يشترط
التعرض لمقدار الجزية وانه لا يشترط التعرض لكف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه
وانه لا يصح عقدها مؤقتا ولا بد من جانب الكفار من لفظ يدل على القبول وان

وجدناه كافراً فادّعى أنه دخل لسماع كلام الله أو لرسالة صدقناه وإن
قال دخلت بأمان مسلم فكذلك في أصح الوجهين وإنما يطالب بالبينة **فصل**
لا يصح عقد الجزية إلا من الإمام أو ممن فوّض إليه الإمام وعليه الإجابة إذا طلبوا
إلا أن يكون الطالب جاسوساً لا يؤمن شره وإنما يعقد لأهل الكتاب وهم
اليهود والنصارى ولمن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا أظهر أنه يلحق بهم من يزعم
التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهم السلام ومن دخل في التهود أو
التنصر بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقر هو ولا أولاده بالجزية وإنما
يقر أولاد الذين دخلوا في أحد الدينين قبل نسخه وإن لم يعرف متى دخلوا أقروا — وان اشكل الحال لم
أقروا والأصح أنه لا يقر من أحد أبويه كتابي ولا جزية على مجنون
ولا صبي وإن كان يجن ويفيق فإن كان زمان جنونه يسيراً كالساعة في الشهر
أخذت منه الجزية وإن كثر كأن يقطع يوماً ويوماً فالأصح أن أيام الإفاقة تلتقط
فإذا تمت سنة أخذت الجزية وإذا بلغ ولد الذمي ولم يختر بذل الجزية ألحق
بمأمنه وإن اختاره فيحتاج إلى استئناف عقد أو يكتفى بعقد أبيه فيه وجهان
أظهرهما الأول ولا جزية على الرقيق ولا على من بعضه رقيق ولا على امرأة وخنثى
والأصح وجوبها على الزمن والعسيف والشيخ الفاني والراهب والأعمى والفقير
العاجز عن الكسب فيعقد له بالجزية فإذا تمت السنة وهو معسر أخذت منه
وإلا فهي في ذمته إلى أن يوسر **فصل** بلاد الإسلام ينقسم إلى الحجاز
وغيره والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقراها والحجاز ينقسم
إلى حرم مكة وغيره أما الحرم فيمنع الكفار الكتابيون وغيرهم من الإقامة

فيه وهل يمنعون من الإقامة في الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز فيه وجهان أو فيهما
لإطلاق المعظم نعم ولو دخل كافر الحجاز بغير إذن الإمام فيخرجه ويعزره
إن علم أنه ممنوع من دخوله وإن استأذن في الدخول أذن له إن كانت فيه مصلحة
للمسلمين كأداء رسالة وحمل متاع يحتاج إليه المسلمون وإن كان لتجارة
ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يؤخذ من تجارته شيء ولا يمكن
من دخل بالإذن أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام وأما حرم مكة فليس للكافر
دخوله لا للإقامة فيه ولا مجتازاً وإذا جاء كافر لرسالة والإمام في الحرم
بعث إليه من يسمع كلامه أو خرج إليه وإن مرض كافر في الحرم لم يمرض فيه بل
ينقل وإن خيف عليه فإن مات في الحرم لم يدفن فيه وإن دفن نبش فيه وأخرج
وإن مرض في غير الحرم من الحجاز فإن لم تعظم المشقة في انتقاله كلف أن ينتقل
وإن عظمت ترك وإن مات فيه وتعذر نقله دفن هنالك وأما غير الحجاز
من البلاد فيجوز تقرير أهل الكتاب فيها بالجزية وللكافر دخولها بالأمان
فصل أقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب أن يماكس الإمام حتى يأخذ من
الغني أربعة دنانير ومن المتوسط دينارين وإذا عقدت الذمة مع جماعة على
أكثر من دينار ثم عرفوا أن الزيادة غير لازمة لزمهم الوفاء بما التزموا فإن امتنعوا
فأصح الوجهين أنهم ناقضون للعهد وموت الذمي وإسلامه بعد انقضاء
السنة لا يسقط الجزية وفي خلالها لا يسقط قسط ما مضى في أصح القولين وإن
مضت سنون ولم يؤد جزيتها أخذت ولم تتداخل وتقدم الجزية في تركة الذمي
الميت على الوصايا وحقوق الورثة والأصح التسوية بينها وبين سائر الديون ويؤخذ

الجزية على وجه الاهانة بان يكون الذمي قائما والمسلم الذي ياخذها جالسا
ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي
بلحيته ويضرب في لهزمتيه وكل ذلك مستحب او واجب فيه وجهان اصحهما الاول
وعلى الاصح يجوز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية وان يحيل عليه وان يضمن مسلم
عن ذمي **فصل** يجوز بل يستحب للامام اذا امكن ان يشترط على
اهل الذمة اذا صالحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين يستوي فيه
اهل الفيء وغيرهم وهذه الضيافة زائدة على الجزية او هي محسوبة منها فيه وجهان
اظهرهما الاول فيجب ان يكون دينار اقل الجزية ويشترط الضيافة على الغني و
المتوسط ولا شك انها لا يشترط على الفقير ويتعرض الامام عند اشتراط الضيافة
لعدد الضيفان الفرسان منهم والرجالة ولقدر الطعام والادام وجنسهما ويبين
لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن ويتعرض لعلف الدواب ولمنازل الضيفان
من الكنائس او فاضل مساكنهم ويبين مدة مقام الضيف فلا يزيد على ثلثة ايام
فصل اذا قال قوم من اهل الكتاب لا نؤدي الجزية باسم الجزية ونؤديها باسم
الصدقة فللامام ان يجيبهم اذا راه باخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من
الابل شاتين ومن عشر اربع شياه ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين
دينارا دينارا ومن مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي
بالدالية العشر وياخذ من ستة وثلاثين من الابل بنتي لبون فان لم يوجد نزل الى
بنتي مخاض واخذ معهما الجبران ولا يضعف الجبران في اصح الوجهين بل ياخذ
مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما وهل ياخذ من بعض النصاب قسطه كشاة

من عشرين شاة ونصف شاة من عشر فيه قولان اصحهما المنع ثم الماخوذ باسم
الصدقة جزية في الحقيقة مصرفه مصرفها ولا يؤخذ شيء من الصبيان والمجانين
فصل يلزمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض لهم ولا لاموالهم ونضمن
ما نتلف عليهم نفسا او مالا وندفع عنهم من يقصدهم من اهل الحرب ان كانوا
في دار الاسلام وكذا ان كانوا منفردين ببلد في اصح الوجهين وليس لهم ان
يحدثوا كنيسة في البلاد التي احدثها المسلمون والتي اسلم اهلها واما التي
فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها وان كانت فالاصح انه لا
يجوز تقريرهم عليها والتي فتحت صلحا ان فتحت على ان يكون رقاب الاراضي لنا
وهم يسكنون بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس جاز وان اطلقوا فالاشبه المنع
وان فتحت على ان تكون لهم فيقرروا على ما فيها من الكنائس ولا يمنعون من الاحداث
ايضا على الاظهر **فصل** يمنع اهل الذمة من رفع البناء على بناء جيرانهم
من المسلمين وان كان بناء الجار في غاية الانخفاض وهو محتوم او محبوب فيه
وجهان اظهرهما الاول والاصح انهم يمنعون من المساواة ايضا وانهم لو كانوا في
محلة منقطعة عن غيرها فلا يمنعون من اطالة البناء ويمنعون من ركوب الخيل
دون البغال والحمير وان كانت نفيسة واذا ركبوا لم يركبوا السرج بل الاكف
ويكون ركابهم من الخشب دون الحديد ويلجاون في الطرق الى اضيقها ويدعون
صدر الطريق لمن يطرق من المسلمين ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس
ويؤمرون بالتمييز في اللباس بان يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم
الظاهرة ما يخالف لونه لونها ويشدوا الزنانير على اوساطهم خارج الثياب

واذا دخلوا حماما فيه مسلمون او تجردوا عن الثياب جعل عليهم جلاجل
او في اعناقهم خواتيم من حديد او رصاص **فصل** يجب على اهل الذمة
ان لا يسمعوا المسلمين شركهم ومعتقدهم في العزير والمسيح وان لا يظهروا
الخمر والخنزير والناقوس وما لهم من الاعياد ولكن لا ينتقض العهد لو خالفوا
سواء شرط الامتناع منها في العقد او لم يشرط وينتقض عهدهم بقتال المسلمين
وبمنع الجزية وبالامتناع من اجراء احكام الاسلام عليهم ولو زنى الذمي
بمسلمة او اصابها باسم النكاح او تجسس عن عورة المسلمين وانهاها الى
اهل الحرب او دعى مسلما الى دينه وفتنه فالاقرب انه ان جرى ذكرها في
العهد وانتقاض العهد بها فينتقض والا فلا ومعنى الخصال ذكرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسوء وطعنهم في الاسلام وفي القرآن ومن انتقض عهده بالقتال
جاز دفعه وقتاله وان انتقض بغير القتال فهل يجب تبليغه المأمن فيه قولان
اصحهما لا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان اسلم
قبل ان يختار الامام شيئا لم يجز استرقاقه ولا يبطل امان نسائه والصبيان
ببطلان ذمة الرجال الكاملين في اصح الوجهين واذا نبذ الذمي العهد
الينا واختار اللحوق بدار الحرب مكن منه وبلغ المأمن **كتاب** ١٤٠
المهادنة قال الله عز وجل براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم لا يعقدها
الا الامام او من فوض اليه ومع اهل بلدة او قرية يعقدها والي الاقليم ايضا
وانما يعقد اذا كان فيه مصلحة وتظهر المصلحة تارة عند الضعف اما لقلة العدد

واما لقلة العدد والاهبة وتارة مع القوة بان يتوقع اسلامهم او قبولهم الجزية من
غير قتال واذا لم يكن بالمسلمين ضعف لم يجز عقد المهادنة سنة فما فوقها ويجوز
اربعة اشهر فما دونها وفيما بين المدتين قولان اصحهما المنع وان كان بهم ضعف
جازت المهادنة الى عشر سنين ولا زيادة عليها ولو زادت المدة المشروطة
على القدر الجائز خرج العقد على تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده و
كذا الشروط الفاسدة على الاظهر كما اذا شرط ان لا ينتزع من عندهم من اسرى
المسلمين او ترك مال المسلم في ايديهم او يعقد معهم عقد الذمة على اقل من
دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا يوقت الهدنة ويشترط نقضها متى شاء
واذا صحت المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة او انتقاض العهد بان
يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يكاتبوا اهل الحرب ويطلعوهم على بعض
العورات او يقتلوا مسلما واذا انتقض عهدهم جاز تبييتهم والاغارة عليهم
ولو نقض بعضهم العهد دون بعض نظر ان لم ينكر من لم ينقض على الناقضين بقول
ولا فعل انتقض عهدهم ايضا وان انكروا بان اعتزلوا عنهم او بعثوا الى الامام
بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم وللامام ان ينبذ العهد الى من
هادنه اذا استشعر منهم خيانة بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بالتهمة وينذرهم
ويبلغهم المأمن اذا نبذ العهد اليهم **فصل** لا يجوز ان يشترط في المهادنة
رد المرأة اذا جاءت مسلمة واذا شرط الامام رد النسوة فالشرط فاسد
وكذا العقد على الاظهر وان شرط رد من جاءنا او اطلق العقد ولم
يتعرض للرد نفيا واثباتا ثم جاءت النسوة فلم يردهن فهل يلزم مهورهن

لا نواجههن فيه قولان اصحهما المنع والصبيان والمجانين كالنساء فانهم لا
يبدؤن واما الرجال العقلاء البالغون فالاصح انه لا يرد العبد ولا الحر الذي
لا عشيرة له ومن له عشيرة يرد اذا طلبوه ولا يرد على غير العشيرة الا اذا كان
الطالب ممن يقدر المطلوب على قهره والا فلا يرد منه والمراد من الرد انه
لا يمنع من الرجوع ويخلي بينه وبين من يطلبه لا انه يجبر على الرجوع ولا
يجب على المطلوب ان يرجع اليهم والظاهر انه ان يقتل الطالب فان لنا
ان نرشد اليه بالتعريض دون التصريح واذا عقدنا الهدنة بشرط ان
يردوا من جاءهم منا مرتدا فعليهم الوفاء فان امتنعوا فقد نقضوا العهد
وهل يجوز ان يشترط ان لا يردوا من جاءهم فيه قولان اشبههما الجواز ه

14 **كتاب الصيد والذبائح** قال الله عز من قائل واذا حللتم فاصطادوا
الحيوان المأكول يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح في الحلق او اللبة وذلك
في المقدور عليه والثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك في غير المقدور
عليه ويعتبر الحل في الذابح وفيمن يصطاد ان يكون مسلما او كتابيا بحيث
يجوز لنا مناكحته على ما مر في مناكحة الكتابية ولا تنكح ... لا تحل ذبيحة
الوثني والمجوسي والمرتد وكذلك يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمي وارسال
الكلب ويحرم ما شارك في ذبحه المجوسي المسلم ولو رميا سهمين او ارسلا
كلبين الى صيد نظر ان سبق سهم المسلم او كلبه فقتل الصيد او انهاه الى حركة
المذبوح فهو حلال وان كان الامر بالعكس او جرحاه معا او على الترتيب ولم
يذفف واحد منهما فهو حرام وان يكون عاقلا في احد القولين فلا يحل ذبيحة الصبي
غير المميز

الذي لا يميز والمجنون والسكران والاظهر الحل وتحل ذبيحة الصبي المميز ولا
ويكره ذكوة الاعمى وفي اصطياده بالرمي والكلب وجهان اشبههما المنع

فصل ما يحل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه ولو اصطاد
مجوسي سمكة حلت ولا يجب ان يقطع فلقة من السمكة ولو فعل فالاظهر الحل وكذا
يحل ابتلاع السمكة حية وما لا تحل ميتته ينقسم الى غير مقدور عليه والى مقدور عليه
القسم الاول فالصيد جميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه حتى اذا رمى اليه سهما
او ارسل جارحا فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل والحيوان الانسي
اذا توحش كالبعير الناد والشاة الشاردة بمثابة الصيد يحل بالرمي الى غير
المذبح منه وبارسال الكلب عليه ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع حلقومه
فهو كالبعير الناد ولا يكفي في التوحش مجرد الافلات بل اذا تيسر اللحوق بعدو
او استعانة بمن يستقبل البهيمة فهي مقدور عليها وفي كيفية الجرح المفيد
للحل في الناد والمتردي وجهان احدهما انه لا بد من جرح مذفف واظهرهما
انه يكفي الجرح المزهق واذا ارسل السهم او الكلب الى الصيد فاصابه ثم ادركه
حيا فان لم يبق فيه حياة مستقرة فهو في الحل كما لو مات قبل ان يدركه وان بقيت
فيه حياة مستقرة فليذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد بان
كان يسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع ببقية قوة فيه ومات قبل
القدرة عليه فهو حلال وان لم يتعذر ذبحه فتركه وقصر حتى مات فهو حرام
وذلك مثل ان لا يكون معه مدية او تنشب في الغمد او غصبت منه ولو رمى الى
الصيد فقده بنصفين حل النصفان ولو ابان عضوا من الصيد بجراحة مذففة

حل العضو والبدن وان بانه بجراحة غير منفقة ثم ادركه وذبحه او جرحه
جرحا آخر مذففا فالعضو حرام وباقي البدن حلال وان مات بتلك الجراحة
ولم يتمكن من الذبح حل باقي البدن وكذا العضو في اصح الوجهين واما المقدور
عليه فذكوته بقطع تمام الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام
ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ويستحب ولو
ذبحه من جانب قفاه عصى ثم ان اسرع حتى انقطع الحلقوم والمري وقد
بقي فيه حيوة مستقرة حل والا فلا وكذا لو ادخل السكين في اذن الثعلب
ليقطع حلقومه داخل الجلد والمستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق
وفي البقر والغنم القطع عند اعلى العنق ولو عكس جاز وان يكون البعير قائما
على ثلث معقول الركبة ويضجع البقرة والشاة على الجنب الايسر وتترك رجلها
اليمنى ويشد باقي القوائم وان يحد السكين ويوجه الذبيحة الى القبلة وان
يقول الذابح بسم الله ولا يقول بسم الله واسم محمد ولكن يصلي عليه **فصل**
يجوز ذبح المقدور وجرح غير المقدور عليه بكل محدد يجرح سواء كان من حديد
او نحاس او ذهب او خشب وكذا القصب والزجاج ويستثنى السن والظفر
وسائر العظام والمثقلات اذا قتلت بثقلها دقا او خنقا لم يحل الحيوان
وكذا المحدد اذا قتل بثقله نحو الطير اذا مات ببندقة يصيب اليه والصيد
اذا انخنق بالاحبولة او مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له والمقتول بالسوط
والعصى وكذا اذا مات بسهم وبندقة او انه فيه عرض السهم في مروره وجرحه
طرف من النصل ومات منها او اصابه سهم ووقع على طرف سطح ثم سقط منه

او على جبل وتدهور منه وان اصابه السهم في الهواء فوقع على الارض ومات
حل ويجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد وجوارح الطيور كالبازي
والشاهين فيحل ما جرحه وادركه [illegible] ويقوم ارسال الصائد اياها وجرحها
في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه ويشترط ان يكون الجارحة معلمة
ويعتبر في صيرورة الكلب معلما ان ينزجر بزجر صاحبه ويسترسل بارساله
واشارته ويمسك الصيد ولا ياكل منه وفي معناه سائر جوارح السباع و
هل يشترط في جوارح الطيور ترك الاكل منه فيه قولان اظهرهما نعم ولا بد ان
يتكرر الامور المعتبرة في التعليم بحيث يغلب على الظن تادب الجارح واذا ظهر كونه
معلما ثم اكل مرة من لحم صيد ففي حل ذلك الصيد قولان اصحهما المنع وحينئذ
فلا بد من استيناف التعليم ولعق الدم لا يضر ولا يخرج الكلب عن كونه معلما
ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي فيه الغسل و التعفير
ولا حاجة الى ان يقور ويطرح وانه اذا تحامل على الصيد وقتله بضغطه يحل الصيد
فصل لو كان في يده سكين فسقطت فانجرح بها صيد لم يحل وكذا لو
كانت في يده حديدة فاحتكت بها شاة وانقطع حلقومها او استرسل الكلب
بنفسه وقتل صيدا سواء كان معلما او لم يكن ولو اغراه صاحبه بعد ما استرسل
الكلب بنفسه فزاد عدوه فكذلك في اقوى الوجهين ولو اصاب سهم الصيد باعانة
الريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوة او الى غرض فعرض صيد فاصابه فالاصح
انه لا يحل ولو رمى الى ماظنه حجرا فكان صيدا فهو حلال وكذا لو رمى الى سرب
من الظبا فاصاب واحدة منها يحل وان لم يقصدها وان قصد واحدة فاصاب

ميتا او في حركة المذبوح ح

غيرها فالاصح الحل ايضا ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا لم يحل وان
جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا فالذي رجح من القولين ان الجواب كذلك

فصل يملك الصيد بضبطه باليد وبان يجرحه جراحة مذففة وبالا زمان
وكسر جناح الطائر وبان يقع في الشبكة المنصوبة له وبان يلجئه الى مضيق
لا يقدر على الافلات منه ولو توحل بمزرعة او وقع في ملكه وصار مقدورا
عليه فالظاهر انه لا يملكه واذا ملكه لم يزل ملكه عنه بالافلات ولو ارسله
المالك فكذلك في اظهر الوجهين ولو تحول بعض الحمام من برج انسان
الى برج غيره وجب على الثاني رده ولو اختلطت وعسر التمييز لم يكن لواحد منهما
ان يتصرف في شي منها ببيع او هبة من ثالث ولو باع احدهما او وهب من الآخر
فاقرب الوجهين الصحة ولو باعا جميعا الحمام المختلطة فان كانت الاعداد معلومة
كالمائتين ومائة والقيم متساوية صح والا لم يصح ولو جرح الصيد اثنان جرحين
متعاقبين فان لم يكن الاول مذففا ولا مزمنا والثاني مذففا او مزمن
فالصيد للثاني وان كان الاول مذففا فهو للاول وان كان مزمنا ملكه الاول
وينظر ان ذفف الثاني بقطع الحلقوم والمريء فهو حلال وعلى الثاني ما نقص
بالذبح للاول وان ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء او لم يذفف ومات الصيد
من الجراحتين فهو حرام وعلى الثاني الغرم للاول وان جرحا معا وحصل التذفيف
او الازمان بهما فالصيد لهما وان وجد التذفيف او الازمان من احدهما دون
الآخر فالصيد له ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعرف السابق فهو حرام على الاظهر

كتاب الضحايا

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين

الاضحية سنة ولا تجب الا بالالتزام ويستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا
يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبح الاضحية بنفسه والا فليشهد
الذبح ولا يجوز التضحية الا بالابل والبقر والغنم ويجوز منها الذكر والانثى ولا
يجوز من الابل الا ما في السنة السادسة ومن البقر والمعز الا ما في الثالثة
وهو الثني او الثنية ويجوز من الضان ما في السنة الثانية وهو الجذع والجذعة
ويجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة ولا يجزي الشاة الا عن واحد وكذا الابل احب من
البقر والبقر احب من الضان والضان احب من المعز والتضحية بسبع شياه
افضل من التضحية ببدنة او بقرة وبشاة واحدة افضل من الشركة فيها ويشترط
سلامة الاضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا يجزي العرجاء البين عرجها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها ولا باس باليسير من هذه العلل والعجفاء
وهي التي لا نقي لها والثولاء وهي المجنونة والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة ولا يجزي
التي قطع بعض اذنها وفي الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والخرقاء وهي المخروقة الاذن
وجهان ارجح لا كرون سمها الاجزاء وفي معناها المثقوبة الاذن ويجزي الجلحاء و
التي لا قرن لها والخصي والفحل

فصل يدخل وقت التضحية اذا ارتفعت
الشمس يوم النحر قدر رمح ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى وقتها
الى غروب الشمس آخر ايام التشريق ولا فرق بين الليالي والايام ولو نذر اضحية
معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه البدنة او الشاة وجب ذبحها في هذا الوقت
ولو هلكت قبل الوقت فلا شي عليه ولو اتلفها فعليه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها
في الوقت ولو نذر اضحية في ذمته ثم عين واحدة عما في ذمته فعليه ان يذبحها

والبقر

اي ولا يجزي

في الوقت ايضا فان تلفت قبل الوقت كان الاصل في ذمته في اظهر الوجهين و
يشترط النية في الاضحية عند الذبح انه يسن تعيين فان قال جعلت هذه الشاة
اضحية فكذلك يجدد النية عند الذبح على الاظهر وان وكل بالذبح فينوي عند
الدفع الى الوكيل او حين يذبح الوكيل **فصل** يجوز الاكل من اضحية التطوع
واطعام الاغنياء منها ولا يجوز تمليكهم والاصح انه يجب التصدق بشيء منها
وكم يأكل فيه قولان احدهما النصف واظهرهما الثلث والاحسن ان يتصدق
بالجميع ويتبرك باكل لقمة او لقم وجلد الاضحية يتصدق به او ينتفع به في
البيت وولد الاضحية الواجبة سواء كانت معينة في الاصل او عينت عما في الذمة
له حكم الام يذبح معها لكن يجوز اكل جميعه ويجوز الشرب من لبنها اذا فضل
عن ري ولدها ولا يجوز للعبد والمدبر والمستولدة التضحية فان اذن
السيد ولا يجوز التضحية عن الغير بغير اذنه وكذا عن الميت الا اذا اوصى بها
فصل العقيقة سنة ويستحب ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية
بواحدة والقول في سنها وسلامتها عن العيوب والاكل والتصدق منها
كما في الاضحية ويستحب ان يطبخ ولا يفرق لحمها نيا ولا يكسر عظامها
بل يفصل المفاصل ويستحب ان يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادة المولود
وان يسمى يومئذ وان يحلق رأسه بعد ذبح العقيقة ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او ورقا وان يؤذن في اذن المولود حين يولد وان يحنك بالتمر

كتاب الأطعمة

١٤٨ قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات الحيوان ينقسم الى حيوان البحر وحيوان البر اما حيوان البحر

فالسمك حلال سواء مات حتف انفه او بسبب وفي غيره ثلثة اوجه اصحها
حل الكل وثانيها الفرق بين ما يؤكل جنسه من حيوان البر كالبقر والغنم
وبين ما لا يؤكل كالكلب والحمار وما يعيش في البحر والبر جميعا كالضفدع والحية
والسرطان لا يحل شيء منه واما حيوان البر فيحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم
وكذا الخيل ولا يحل البغل والحمار الاهلي ويحل الوحشي وبقر الوحش والظبا
والضبع والضب وكذا الارنب وفي معنى الارنب الثعلب واليربوع والفنك والسمور
ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور كالاسد والنمر والذئب
والدب والفيل والقرد والبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا
ابن آوى والهرة الوحشية على الاظهر ويحرم ما امر بقتله كالفواسق الخمس
وهي الحية والغراب الابقع والحدأة والعقرب والفارة وفي معناها كل سبع
ضار وكذا الرخمة والبغاثة والاصح من الوجهين ان غراب الزرع حلال وان الببغاء حرام
والطاووس حرام ويحل النعام والبط والكركي والاوز والدراج والدجاج والحمام
وهو كل ما عب وهدر كالقمري والدبسي والفواخت وما على شكل العصافير
وان اختلف الانواع والالوان كالعندليب والصعوة والزرزور ويحرم الخطاف
والنمل والنحل والذباب وحشرات الارض كالخنافس والديدان ويحرم ما تولد
من ماكول وغير ماكول كالسمع وما لم يرد فيه نص بالحل والحرمة يرجع فيه الى
العرب ذوي اليسار والطباع السليمة دون الاجلاف من اهل البادية فما
استطابته واكلته في حال الرفاهية فهو حلال وما استخبثته فهو حرام وان
وجد حيوان في غير العرب لا يعرفه اسم عرض عليهم فان سموه باسم حيوان حلال

فهو حلال وان سمي باسم حيوان حرام فهو حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر
بما هو اشبه به والجلالة التي تأكل العذرة اذا ظهر النتن والتغير في لحمها
فاحد الوجهين انه يكره اكل لحمها واظهرهما انه يحرم وان علفت علفا طاهرا
حتى طاب لحمها حل الاكل منها والطاهر اذا نجس بوقوع نجاسة فيه كالخل
والدبس الذائب لا يحل اكله وما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام والكناس
مكروه وينبغي ان لا يأكل منه ويطعم رقيقه وناضحه والجنين الذي يوجد في بطن
المذكى ميتا حلال **فصل** يحل اكل المحرم عند الاضطرار وذلك اذا
خاف على نفسه الهلاك او مرضا مخوفا وحينئذ فالاصح انه يجب الاكل والاظهر انه لا يزيد
على سد الرمق ان كان يتوقع مباحا على القرب والا فيقتصر عليه او له ان
يتناول القدر المشبع فيه قولان وكلاهما الاول الا اذا علم انه لا يقدر على السير
لو اقتصر ويهلك ولو وجد آدميا ميتا حل له الاكل منه ويحل له قتل الحربي
والمرتد دون الذمي والمستأمن وصبيان اهل الحرب ولو وجد طعام الغير
ومالكه غائب تناوله وغرم وان كان المالك حاضرا فان كان مضطرا ايضا لم
يلزمه بذله لغيره اذا لم يفضل عنه لكن لو آثر به غيره جاز بشرط ان يكون مسلما
وان لم يكن صاحب الطعام مضطرا وجب عليه اطعام المضطر مسلما كان
او ذميا فان امتنع فللمضطر اخذه قهرا وان اتى على نفسه وانما يجب عليه اطعامه
بالعوض فان لم يكن معه ثمن فعليه ان يبيعه منه نسيئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا
فاصح الوجهين انه لا يطالبه بالعوض ولو وجد المضطر ميتة وطعام الغير فالاظهر
ان الميتة اولى وكذا لو وجد المحرم المضطر ميتة وصيدا وهل للمضطر ان يقطع

عضوا من نفسه فيأكله فيه وجهان اصحهما لا

كتاب السبق والرمي ١٨

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل والمراماة
والمسابقة مستحبتان ويجوز اخذ المال عليهما وكما يجوز المناضلة على السهام
يجوز على المزاريق والرماح والرمي بالاحجار ورمي المنجنيق وما ينتفع به
في الحرب على الاصح ولا يجوز على كرة الصولجان والبنادق والسباحة واللعب
بالشطرنج والخاتم والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الغير والعدو بالحجر
انه كما يجوز المسابقة على الخيل يجوز على الفيل والبغل والحمار وانه لا يجوز على تطيير
الحمامات ولا على المصارعة والمناضلة والمسابقة جائزتان او لازمتان
فيه قولان اصحهما اللزوم فليس لاحدهما الفسخ استقلالا ولا ان يترك العمل
لا قبل الشروع ولا بعده ولا الزيادة والنقصان في العمل ولا في المال **فصل**
يشترط في المسابقة اعلام الموقف والغاية والتساوي فيهما فلا يجوز ان يشترط
المال لمن سبق من غير تعيين غاية ولا ان يشترط لاحدهما غاية وللآخر اخرى ويشترط
تعيين الفرسين ولا يجوز ابدالهما بعد التعيين وان يكون السبق متوقعا من كل واحد منهما
وان يكون المال المشروط معلوما عينا كان او دينا ويجوز ان يشترط المال غيرهما
بان يقول الامام او واحد من عرض الناس للمتسابقين ايكما سبق فله في بيت
المال او علي كذا ويجوز ان يشترط احدهما خاصة بان يقول ان سبقتني فلك
علي وان سبقتك فلا شيء لي عليك وان شرطا ان من سبق منهما فله على
الآخر كذا فهذا لا يجوز الا ان يكون معهما محلل ان سبق اخذ المالين وان

سبق لم يغرم شيئا ويشترط ان يكون فرس المحلل كفؤا لفرسيهما ثم ان
سبقهما المحلل وجاءا معا اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء
لواحد منهما وان جاء المحلل مع احدهما ثم جاء الاخر فللذي جاء مع المحلل ماله
ومال الاخر للمحلل خاصة او له وللذي جاء معه فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو سبق
احدهما ثم جاء المحلل ثم جاء الثاني فمال الثاني للاول على اظهر الوجهين واذا تسابق
ثلثة فصاعدا فلا يجوز ان يشترط للثاني مثل ما يشترط للاول ويجوز ان يشترط
له دون ما يشترط للاول في اصح الوجهين واذا كانت المسابقة على الابل فالاعتبار
بالكتف وان كانت على الخيل فالاعتبار بالعنق وقيل الاعتماد على الاقدام

فصل

ويشترط في المناضلة بيان انها رمي مبادرة او محاطة والمبادرة ان يبدر
احدهما فيسبق الى العدد المشروط من الاصابة كما اذا شرطا ان من سبق
الى اصابة خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل واحد عشرين فاصاب احدهما
خمسا والاخر دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا ان يقابل اصابة احدهما
باصابة الاخر ويطرح ما اشتركا فيه فمن خلص له عدد معلوم فهو ناضل كخلوص
خمسة من عشرين فاذا رميا عشرين فاصاب كل واحد خمسة لم يفضل احدهما
الاخر وان اصاب احدهما خمسة والثاني عشرة فالثاني ناضل ويشترط ايضا بيان
عدد الارشاق ونوب الرمي وعدد الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو اصابة
بلا خدش او الخزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه
او المرق وهو ان ينفذ فيه فان اطلقا حمل على القرع ويشترط بيان المسافة التي يرميان
فيها وتقدير الغرض طولا وعرضا الا ان يكون العقد في موضع فيه غرض معلوم.

يحمل المطلق عليه ويجوز ان يكون العوض في المناضلة من غير المتراميين
ومن احدهما ومنهما واذا كان منهما فلا بد من محلل كما في المسابقة ولا يشترط
تعيين القوس والسهم ولو عينا لغى التعيين وجاز الابدال فان شرطا ان لا يبدل
فسد العقد وانما يجوز الابدال بالمثل المعين فاما الانتقال من نوع الى نوع كالقسي
الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي والاقوى من القولين انه يشترط
بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه لم يصح العقد **فصل** اذا اجتمع نفر
للمناضلة وانتصب منهم زعيمان يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان
يشترطا التعيين بالقرعة وان كان فيهم غريب فاختاره احد الزعيمين
على ظن انه رام فبان انه لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب
الاخر في مقابلته واحد وفي بطلانه في الباقين الخلاف في تفريق الصفقة
فان لم يبطل فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته
فسخ العقد واذا نضل احد الحزبين فيقسم المال بينهم بالسوية او بحسب اصاباتهم
فيه وجهان اشبههما الثاني **فصل** اذا شرطا الاصابة او اصابة موصوفة
فيشترط حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخص
او بهيمة فانصدم السهم فان اصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت
الريح الغرض من موضعه الى موضع آخر فاصاب السهم موضعه حسب له
والا فلا واذا كان المشروط الخسق فينبغي ان يثقب ويثبت فان خدش ولم
يثقب فليس ذلك بخسق وان ثقب وثبت ثم سقط حسب وكذا لو لقي النصل
صلابة فعاد وسقط **كتاب الايمان** قال الله تعالى

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولا ينعقد
اليمين الا بذات الله تعالى او صفة من صفاته فالاول كقوله والذي اعبده
او نفسي بيده او كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت وكل اسم مختص
بالله تعالى فاذا حلف بشيء منها انعقدت اليمين ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين
وما ينصرف الى الله تعالى عند الاطلاق وقد ينصرف الى غيره كقوله والرحيم
والخالق والرازق والرب فينعقد اليمين بها عند الاطلاق وان نوى به غير
الله تعالى لم ينعقد وما يستعمل في الله تعالى وفي غيره على السواء كالشيء و
الموجود والعالم والحي فلا ينعقد به اليمين الا ان ينوي والصفات كقوله و
عظمة الله وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته فكل ذلك يمين الا ان
ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فهو يمين
الا ان يريد به العبادات وحروف القسم الواو والباء والتاء فاذا قال
والله او بالله او تالله فهو يمين بالله نوى او لم ينو والتاء لا يستعمل الا في اسم الله
تعالى ولو قال الله وحذف حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريد به اليمين وكذا لو قال
الله او والله لم يكن يمينا الا بالنية ولو قال اقسمت بالله او اقسم بالله او حلفت
بالله او احلف بالله لافعلن كذا فهو يمين اذا اراد اليمين او اطلق وان قال اردت اخبار
عن الماضي او المستقبل قبل في الباطن وكذا في الظاهر على الاظهر ولو قال لغيره
اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن فان اراد الشفاعة او اراد يمين
المخاطب لم يكن يمينا في حق واحد منهما وان اراد يمين نفسه فهو يمين في حقه
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام لم يكن ذلك

عن التقييد م

ان

يمينا ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير قصد كما اذا قال في لجاج او صلة
كلام لا والله وبلى والله لم ينعقد يمينه ويصح اليمين على الماضي والمستقبل

فصل

اليمين مكروهة الا في طاعة في الجملة فان حلف على ترك مأمور او ارتكاب
منهي عصى وعليه ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مندوب او فعل
مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مباح او فعله
فله الحنث وحفظ اليمين والاشبه ان الثاني اولى ويجوز التكفير قبل الحنث
ان كان يكفر بغير الصوم وكان الحنث جائزا ولا يجوز ان كان الحنث محرما
على الاصح وكذا يجوز تقديم كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت
والمنذور يجوز تعجيله ايضا ان كان ماليا مثل ان يقول ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اعتق عبدا او اتصدق بكذا وان كان بدنيا فلا يجوز

فصل

كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة يتخير فيها الحالف
فيها ولا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة فان اختار الاطعام اطعم كل مسكين
مدا من الحب الذي هو غالب قوت البلد وان اختار الكسوة كسى عشرة مساكين
كل واحد ثوبا واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة من قميص او عمامة او ازار ولا يجوز
الخف والمنطقة والتكة والقفازان ولا يشترط ان يكون صالحا للمدفوع
اليه بل يجوز دفع السراويل الصغير الى الكبير الذي لا يصلح له ويجوز المتخذ من
القطن والكتان والصوف والحرير سواء كان المدفوع اليه رجلا او امرأة
واللبيس الا ان يكون ذاهب القوة وان اختار الاعتاق اعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب فان عجز عن الخصال الثلث فعليه ان يصوم ثلثة ايام ولا

ويعتق نصف رقبة ولا ان يطعم خمسة ح

يجب بها التتابع في اظهر القولين فلا يعدل الى الصيام بغيبة المال بل يصبر
العبد اذا حنث لا يكفر بالمال بل بالصوم الا اذا ملكه السيد طعاما او كسوة
وقلنا انه يملك والصحيح خلافه ثم ان كان الصوم يضر به لطول النهار وشدة الحر
فلان يصوم بغير اذن السيد ان حلف وحنث باذنه وان حلف وحنث بغير اذنه
لم يصم الا باذنه وان كان احدهما باذنه دون الآخر فاصح الوجهين ان الاعتبار
بالحلف فينظر ان كان باذنه او دونه ومن بعضه حر وبعضه رقيق ان كان
له مال يكفر بالاطعام او الكسوة ولا يكفر بالاعتاق **فصل** اذا حلف
لا يسكن هذه الدار او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر
حنث وان بعث متاعه ورحله وان اشتغل باسباب الخروج كجمع الرحل
واخراج الاهل ولبس الثوب لم يحنث وان حلف لا يساكن فلانا في هذه
الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل واحد
من الجانبين مدخل في اظهر الوجهين ولو حلف لا يدخل دارا كذا وهو فيها
لم يحنث بالاقامة او لا يخرج وهو خارج لم يحنث حتى يدخل ويخرج ولو حلف
لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يلبس وهو لابس او لا
يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام
هذه الاحوال حنث والحالف على انه لا يدخل دارا كذا يحنث بدخول الدهليز
خلف الباب وبين البابين ولا يحنث بدخول الطاق قدام الباب ولا بصعود
السطح ان كان غير محوط وكذا ان كان محوطا على الاشبه ولا يحنث بان يدخل
فيها راسه او يده او احدى رجليه او يديه او رجليه مع ... وهو قاعد

او لا يتطيب وهو متطيب لم يحنث بالاستدامة وان حلف صح

خارجها وانما يحنث اذا وضعهما في الدار معتمدا عليهما وان انهدمت فدخلها
نظر ان بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء فلا وكذا لو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بدخول الدار التي
يسكنها مالكا دون التي يسكنها باعارة او غصب الا ان يريد المسكن
[illegible] التي [illegible] الا ان [illegible] يحنث بدخول دار [illegible]
يسكنها الا ان يريد المسكن ولو كان لفلان دار عند الحلف فباعها لم
يحنث بدخولها فان كان قد قال دار فلان هذه فدخل بعد ما باعها حنث
وكذا لو حلف ان لا يكلم زوجة فلان هذه او عبد فلان هذا فكلم بعد ما
طلقها او باعه حنث الا ان يريد ما دام ملكه فيه ولو ترك الاشارة وقال
لا اكلم زوجة فلان او عبد فلان لم يحنث بالكلام بعد الطلاق و
البيع ولو حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فنزع الباب من ذلك
الموضع ونصب في غيره فالاصح حمل اللفظ عند الاطلاق على ذلك الموضع
حتى لو دخل من المنفذ الاول حنث وان دخل من الثاني لم يحنث والثاني انه يحمل
عليهما جميعا حتى لا يحنث اذا فقد واحد منهما ولو قال لا ادخل بيتا يحنث بدخول
اي بيت كان من طين او آجر او حجر او خشب او خيمة ولا يحنث اذا دخل
مسجدا او غارا في الجبل او حماما او كنيسة ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل
بيتا فيه فلان وغيره وطرحه بنيته حنث وان عزله ونوى الدخول على غيره
فقولان اشبههما الحنث ايضا فان لم يعلم انه في البيت فعلى الخلاف في حنث
الناسي **فصل** اذا حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حمل على الرؤوس التي تباع وحدها

والاصح انه لا يحنث بدخول داره التي يسكنها باجارة صح

يحنث بدخول داره التي لا يسكنها الا ان يريد المسكن صح

فلا يحنث اذا اكل راس طير او حوت او صيد الا اذا كان في بلد يباع فيه مفردة
والبيض يحمل على ما يزايل بائضه في حياته كبيض الدجاجة والنعامة و
الحمامة دون بيض السمك والجراد واللحم على لحم النعم والوحش والطيور
دون لحم السمك ودون شحم البطن ودون الكرش والكبد والطحال
والقلب على اصح الوجهين والاصح انه يتناول لحم الراس واللسان وشحم
الظهر والجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام لا يتناولهما
اللحم ولا الشحم والالية لا يتناول السنام ولا بالعكس والدسم يتناولهما
وشحم البطن والظهر وكذا الدهن جميعا ولحم البقر يتناول لحم الجاموس
ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وباكل طحينها و
خبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة ونية ومقلية
ولا يحنث باكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول الرطب التمر
ولا البسر ولا العنب الزبيب وكذلك العكس والاصح انه لا يحنث
اذا قال لا اكل هذا الرطب فاكله بعدما تتمر ولا اكلم هذا الصبي فكلمه بعد
ما شاخ والخبز يتناول خبز الحنطة والشعير والارز والباقلي واذا حلف
لا ياكله فجعله ثريدا واكله حنث ولو حلف لا ياكل السويق فاستفه او تناوله
باصبعه حنث ولو جعله في الماء فشربه لم يحنث ولو حلف لا يشرب السويق
انعكس الحكم وفي اللبن وسائر المائعات اذا حلف لا ياكله فاكله بخبز
حنث فان شربه لم يحنث ولو حلف لا يشربه انعكس الحكم ولو حلف لا
ياكل السمن فاكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شربه ذائبا لم يحنث وان

حلف في عصيدة واكلها حنث ان كانت عينه ظاهرة فيها وان صار مستهلكا لم يحنث
ويتناول الفاكهة الرطب والعنب والرمان والاترج والرطب واليابس ومطلق
البطيخ والتمر والجوز لا عنب الهندي منهما والطعام يتناول الاقوات والفواكه
والحلاوات وكذا ما يؤتدم به ولو قال لا اكل من هذه البقرة حمل على لحمها
دون الولد واللبن ولو قال من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون الورق و
اطراف الاغصان **فصل** واذا حلف لا ياكل هذه التمرة فوقعت في صبرة
تمر واكل الجميع حنث وان بقيت واحدة لم يحنث ولو حلف لياكلن هذه التمرة
فاختلطت بتمر لم يبر الا باكل الجميع ولو حلف لياكلن هذه الرمانة فانما
يبر باكل جميع حباتها ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بلبس احدهما
واذا لبسهما معا او على التعاقب حنث ولو قال لا البس لا هذا ولا هذا حنث
بلبس احدهما ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فمات قبل مجيء الغد فلا شيء عليه
وان مات او تلف الطعام بعد مجيء الغد فان كان بعد التمكن من الاكل حنث وان
كان قبله ففيه قولي المكره ولو اتلف الحالف الطعام او اكله قبل مجيء الغد حنث
وان اتلفه اجنبي او تلف ففيه قولي المكره ولو قال لاقضين حقك عند راس
الشهر فينبغي ان يقضيه في آخر الشهر عند غروب الشمس فان قضاه قبله او مضى
بعد الغروب قدر ما يمكن فيه قضاؤه حنث وان اخذ في الكيل حينئذ
ولم يفرغ الا بعد مدة لكثرته لم يحنث **فصل** والحالف على ان لا يتكلم لا يحنث
بالتسبيح وقراءة القرآن ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث وان كتب
كتابا او ارسل رسولا فالجديد انه لا يحنث وكذا لو اشار اليه بيده او عينه ولو

اقرأ آية من القرآن افهم بها مقصوده لم يحنث ان قصد القراءة والا حنث
والحالف على انه لا مال له يحنث اذا كان له مال من اي نوع كان ولو دينا وقد كان
فالدين الحال مال وكذا المؤجل على اصح الوجهين وكذا المدبر والمعلق
عتقه بصفة وما اوصى لغيره وان كان له مكاتب لا غير لم يحنث في اصح الوجهين
والحالف على الضرب لا يبر بوضع السوط عليه ورفعه وانما يبر بما يسمى
ضربا ولا يشترط فيه الايلام فان قال ضربا شديدا فلا بد من الايلام والعض
والخنق ونتف الشعر لم يكن ضربا واللطم والوكز ضرب على الاصح ولو حلف *ليس بضرب*
ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة واحدة او ضربه بعثكال
عليه مائة شمراخ بر ان عرف ان الكل اصابه او تراكم البعض على البعض فوصل اليه
الم الكل ولو حلف ليضربنه مائة ضربة لم يبر بذلك **فصل** اذا قال والله لا افارقك
حتى استوفي حقي منك ففارقه او وقف حتى ذهب صاحبه حنث وان هرب صاحبه
ولم يمكنه ان يتبعه لم يحنث وان ابراه او احال الغريم على غريمه ثم فارقه او افلس
الغريم ففارقه الى ان يوسر حنث وان فارقه بعد الاستيفاء ثم وجده ناقصا
فان كان من جنس حقه لكنه اردأ لم يحنث وان لم يكن من جنس حقه حنث ان
كان عالما والا ففيه الخلاف في حنث الناسي واذا حلف لا يرى منكرا الا رفعه
الى القاضي فرأى منكرا ولم يرفعه حتى مات بعد التمكن حنث ويحمل اللفظ على
قاضي البلد حتى لو عزل الذي كان قاضيا وولي غيره فالبر بالرفع الى الثاني
ولو قال الا رفعته الى قاض بر بالدفع الى اي قاض كان ولو قال الا رفعته الى القاضي
فلان فرآه ثم عزل القاضي المعين فان نوى الا رفعته اليه ما دام قاضيا حنث

ان تمكن من الرفع اليه فلم يرفع وان لم يتمكن ففيه الخلاف في حنث المكره وان لم ينو
ما دام قاضيا بر بالرفع اليه بعد العزل **فصل** الحالف على ان لا يبيع
او لا يشتري يحنث اذا عقد لنفسه او لغيره بالوكالة او الولاية ولا يحنث بعقد
الوكيل له وكذا لو حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فامر غيره
حتى فعل لم يحنث الا ان يكون نيته ان لا يفعل بنفسه ولا بغيره ولو حلف ان
لا ينكح فقبل له النكاح وكيله حنث ولو قبل لغيره لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال *هو صح*
فلان فباع باذنه حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يهب من
فلان فقال له وهبت منك فلم يقبل لم يحنث وان قبل ولم يقبضه فكذلك في
الظاهر ويحنث بالعمرى والرقبى والصدقة ولا يحنث بالاعارة والوصية
ولو حلف لا يتصدق فلا يحنث بالهبة على الاصح ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
فلان لم يحنث باكل ما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه فلان
على الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو كان زيد اشترى فلان طعاما وآخر طعاما
وخلطا لم يحنث حتى يتيقن انه قد اكل مما اشتراه فلان ولو حلف لا يدخل دارا
اشتراها فلان لم يحنث بدخول دار اخذها بالشفعة

كتاب ٢٤ النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه الحق النذر نوعان نذر لجاج وهو ان يمنع نفسه من شيء على
وجه اللجاج والغضب بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا فلله علي
تحرير رقبة او صوم شهر وفي حكمه اقوال احدها ان عليه الوفاء بما التزم لو كان واصحها
ان عليه كفارة اليمين وثالثها انه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين ولو قال

ان دخلت الدار فعلي كفارة اليمين فعليه الكفارة اذا دخل وكذا لو قال فعلي نذر
النبرر وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية مثل ان
يقول ان شفى الله مريضي او رد غائبي او رزقني ولدا فلله علي وفعلي ان اعتق
رقبة او احج او اصوم كذا فاذا حصل المعلق عليه لزمه القيام بما التزم ولو لم
الالتزام بشيء بل قال لله علي ان اصلي او اصوم كذا او اعتق وكذلك الحكم في اصح القولين
وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة ولم يوجبه الشرع ابتدا اما المعصية كالقتل و
الزنا فلا يصح نذر فعلهما وكذا لو نذر صوم يوم العيد او ان يصلي محدثا او يذبح
ولده او والده وما هو واجب بالشرع لا يصح نذره كما لو قال لله علي ان اصلي الظهر
او اصوم رمضان وكذلك نذر فعل المباح او تركه لا يوجب الوفاء ولكنه يمين
على ما رجح في المذهب حتى اذا نذر ان يفعل فلم يفعل او ان لا يفعل ففعل فعليه كفارة
اليمين **فصل** اذا نذر صوم ايام يستحب التعجيل ويجوز ان يوالي
وان يفرق فان قيد بالتتابع او بالتفريق وجب الوفاء ولو نذر صوم سنة معينة
بان قال لله علي صوم سنة كذا او سنة من الغد صامها لكن يصوم شهر رمضان
عنه ويفطر العيدين وايام التشريق ولا قضا عليه واذا افطرت المراة
بعذر الحيض والنفاس فاظهر انها تقضي فان افطر يوما بغير عذر فعليه قضا الوجهين و
ذلك اليوم ولا يجب استيناف السنة ان لم يقيد بالتتابع وان قيد وجب في اظهر
الوجهين وان نذر صوم سنة ولم يعين نظر ان شرط التتابع لزم ولا يبطل
التتابع بصوم شهر رمضان عن فرضه ولا بالافطار في العيدين ويقضيها متتابعة
متصلة باخر السنة وان افطرت المراة بعذر الحيض لم يجب الاستيناف وفي

القضا الخلاف فان لم يشترط التتابع لم يلزمه التتابع فان اراد ان يصوم متتابعا
صام رمضان عن الفرض وقضى عن النذر ويفطر العيدين وايام التشريق ويقضي
ولو نذر صوم الاثنين ابدا لم يلزمه قضا الاثانين الواقعة في رمضان وكذا قضاء ما
يوافق العيد وايام التشريق في اصح القولين ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة
قدم صوم الكفارة سواء سبق وجوب النذر الكفارة او بالعكس ثم ان سبق النذر
قضى الاثانين الواقعة في الشهرين وان سبق صوم الكفارة فقولان اصحهما القضا ايضا
وتقضي المراة ما يوافق زمان الحيض والنفاس على الاظهر ومن نذر صوم يوم بعينه
لم يصم قبله فان نذر يوما معينا من الاسبوع ثم نسيه صام آخر يوم من الاسبوع
وهو يوم الجمعة ويكون قضا او اداء **فصل** الظاهر ان من اصبح صائما عن
تطوع ثم نذر اتمامه يلزمه الاتمام وان نذر صوم بعض اليوم لا ينعقد ولو نذر
ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فالظاهر انه ينعقد نذره ثم ان قدم ليلا
او يوم العيد او في رمضان فلا شي عليه وان قدم نهارا وهو مفطر او صائم عن قضا
او نذر آخر فعليه صوم يوم آخر عن هذا النذر وان قدم وهو صائم عن تطوع فاصح
الوجهين ان الجواب كذلك والثاني انه يتم ما هو فيه عن نذره ولو قال ان قدم زيد فلله
علي ان اصوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول
خميس بعده فقدما يوم الاربعا لزمه صوم يوم الخميس عن الاول من النذرين
ويقضي يوما للآخر **فصل** اذا نذر حجا او عمرة لزمه الوفاء ولو نذر
ان يمشي الى بيت الله تعالى او يأتيه فالاصح انه يلزمه اتيانه بحج او بعمرة فان
نذر اتيانا لم يلزمه المشي وان نذر المشي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا فلزمه المشي او

بجوز نابانيه والكفاية قولان اصحهما الاول ومن ان يلزمه المشي ان قال الله علي ان احج ماشيا
لزمه المشي من وقت الاحرام سواء احرم من الميقات او قبله وان قال الله علي ان امشي الى بيت الله
لزمه المشي ويمشي من دويرة اهله في اقرب الوجهين واذا اوجب عليه المشي فحج راكبا مع القدرة على
المشي فالاصح انه يجزيه حجه عن النذر ولكن يلزمه دم وان كان عاجزا عن المشي
اجزاه حجه عن النذر والاصح لزوم الدم ومن نذر حجا لزمه ان يحج بنفسه فان كان
معضوبا حج بماله ويستحب الاتيان به في اول سنة الامكان فان اخر مع الامكان
فمات حج من ماله وان نذر ان يحج عامه وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك
العام فعليه الوفاء وان منعه مرض فعليه القضاء وان منعه عدو فلا قضاء على
الاظهر وفيما اذا نذر صوما او صلوة في وقت بعينه فمنعه مرض او عدو يلزمه
القضاء **فصل** اذا نذر هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق على اهلها
ولو نذر التصدق على اهل بلد بعينه لزمه الوفاء ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين
وكذا لو نذر الصلوة في بلد الا انه يتعين لها المسجد الحرام يتعين وفي قول لو عين
مسجد المدينة او المسجد الاقصى تعين ايضا واذا نذر الصوم مطلقا فلا بد من صوم
يوم تام وان نذر صوم ايام فلا بد من صوم ثلثة ايام ولو نذر التصدق حصل
الوفاء باي قدر كان ولو نذر الصلوة فيجب ركعتان او تكفي ركعة فيه قولان
رجح منهما الاول وعلى الاول يجب ان يصليهما قائما الا ان يعجز فيقعد وعلى الثاني
يجوز القعود مع القدرة على القيام ولو نذر اعتاق رقبة وجب على الاول اعتاق
ما يجزي في الكفارة ولا يشترط على الثاني ولو نذر اعتاق رقبة كافرة او معيبة اجزاه اعتاق
المؤمنة والسليمة ولو عين المعيبة او الكافرة تعينا ولو نذر ان يصلي قائما لم يجزه

قاعدا بخلاف العكس ولو نذر طول القراءة في الصلوة او ان يقرأ في الصبح
سورة كذا او يصلي بالجماعة صح النذر والاظهر انعقاد النذر بكل ما يتقرب
به الى الله تعالى وان لم يجب ابتداء من جهة الشرع كعيادة المريض وتشييع الجنائز
والسلام على الغير

كتاب ادب القضاء

قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران القضاء فرض على الكفاية ومن
تعين له يلزمه قبوله وان تقلد وطلبه ان لم يعرف او لم يتسد بالتقليد وان لم
يكن متعينا فان كان هناك الغير اصلح وكان يتولى العمل فالاظهر انه يكره للمفضول
الطلب ولا يحرم وانه يجوز له القبول اذا تقلد وان كانت هناك الغير مثله فله القبول
اذا تقلد ويستحب له الطلب ان كان خاملا ولو استقضى لانتشع الناس بعلمه او
كان مشهورا ينتفع به ولكنه غير مكفي المؤنة ولو استقضى لصار مكفيا من بيت
المال وان كان مشهورا ومكفيا فالاولى ان لا يطلب والنظر في التعيين وعقد
الولاية الى الامام او الى البلد والناحية ويشترط في القاضي الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة
وان يكون سميعا بصيرا ناطقا كافيا دون المغفل والمختل النظر وان يكون مجتهدا
وانما يحصل اهلية الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف
لسان العرب لغة ونحوا واقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
بانواعه لكن اذا تعذر اجتماع هذه الشرائط فولى سلطان ذو شوكة فاسقا

او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويستحب اذا ولي الامام رجلا ان ياذن له
في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق فان كان يمكنه القيام بما
فوضه اليه لكنه لا يستخلف في اصح الوجهين وان لم يمكنه القيام به فله الاستخلاف
ويشترط في المستخلف من الصفات ما يشترط في الاصل نعم لو فوض اليه امرا
خاصا كسماع البينة كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الامر ويقضي الخليفة
بموجب اجتهاده او اجتهاد من يقلده اذا ولي المقلد ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه
واذا حكم الخصمان واحدا من الناس ليحكم بينهما فاقوى الوجهين جوازه والاظهر
انه لا فرق بين ان يكون في البلد قاض او لا يكون وانه لا اختصاص للقولين
بالاموال بل يجريان في جميع ما يقع فيه التداعي كالقصاص والنكاح ويشترط
في المحكم صفات القاضي ولا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه ولا يكفي رضى القاتل
في ضرب دية الخطا على عاقلته اذا لم يرضوا بحكمه ولو رجع احد المتداعيين
قبل ان يحكم امتنع عليه الحكم ولا يشترط بعد الحكم رضى جديد على الاظهر ويجوز
نصب قاضيين في بلد واحد ان خص كل واحد منهما بطرف من البلد او عين
لكل واحد منهما زمانا او جعل احدهما قاضيا في الاموال والآخر في الدماء و
الفروج وان لم يجر تخصيص فكذلك في اصح الوجهين الا ان يشترط عليهما الاجتماع
على الحكم **فصل** اذا جن القاضي او اغمي عليه او عمي او خرج عن اهلية
الاجتهاد او الضبط بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في اصح
الوجهين واذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته على الاصح ويجوز للامام
عزل القاضي اذا ظهر منه خلل وان لم يظهر وهناك من هو افضل منه او مثله وفي

عزله به مصلحة كتسكين فتنة فله عزله به والا لم يصح عزله به لكن لو عزل نفذ في
اظهر الوجهين والاصح ان القاضي لا ينعزل قبل ان يبلغه خبر العزل وانه اذا كتب الامام
اليه اذا قرات كتابي هذا فانت معزول فقرئ عليه ينعزل وينعزل بموت القاضي
وانعزاله كل من اذن له في شغل معين كسماع شهادة او بيع على ميت واما نائبه المطلق
فلا فالاظهر انه ينعزل اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف وكان قد قال له استخلف
عن نفسك ولا ينعزل ان كان قد قال له استخلف عني والقضاة لا ينعزلون بموت
الامام ولا قوام الايتام والاوقاف بموت القضاة ولا يقبل قول القاضي بعد العزل
حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع آخر على حكمه لم يقبل في اصح الوجهين
وان شهد مع الآخر على حكم حاكم جائز الحكم ولم يضف الى نفسه قبل في اقرب الوجهين الحكم صح
ويقبل قوله قبل العزل حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فهو كالمعزول واذا
ادعى مدع على القاضي المعزول انه اخذ مني كذا على سبيل الرشوة او شهادة عبدين
مثلا احضره وفصل الخصومة بينهما بطريقته وان قال حكم علي بشهادة عبدين
ولم يتعرض لاخذ المال احضره كما يحضر غيره او لا يحضره حتى يقيم بينة على ما يدعيه
فيه وجهان رجح الثاني منهما مرجحون واذا احضر وانكر فيصدق بيمين او بغير يمين
فيه وجهان احسنهما الثاني ولو ادعى مدع على القاضي المولى الجور في الحكم لم يمكن
ولم يحلف القاضي ولا يثبت الا بالبينة وان كانت الدعوى فيما لا يتعلق بالحكم فهما حكم صح
خليفته او قاض آخر **فصل** ينبغي ليكتب الامام كتاب العهد لمن يوليه القضاء لمن يوليه
ويشهد شاهدين على ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه الى البلد قضاءه
ليخبران بالحال وهل يكتفي بالاستفاضة فيه وجهان اظهرهما نعم وهل يكفي الكتاب

٢٠٨

من غير شهادة شاهدين ولا استفاضة فيه وجهان اظهرهما لا ويستحب للقاضي
ان يبحث عن حال من في بلد قضائه من العلما والعدول وان يدخل يوم الاثنين
وان ينزل في وسط البلد وينظر اولا في امر المحبوسين فيسأل كل واحد
منهم عن سبب حبسه فان اعترف انه حبس بالحق امضى عليه الحكم
وان قال حبست ظلما فعلى الخصم الحجة فان كان الخصم غائبا فليكتب اليه ليحضر — البينة نخ
ثم ينظر في حال الاوصياء فاذا حضر من يزعم انه وصي تفحص عن اصل الوصاية
وعن تصرفه في المال ومن وجده فاسقا انتزع منه المال وان كان يضعف
عن القيام به لكثرته او لسبب آخر ضم اليه من يعينه وينصب بنفسه الكاتب والمزكي — المال صح
والمترجم ويشترط ان يكون الكاتب عالما بما يكتبه من المحاضر والسجلات وان
يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل جيد الخط ويشترط في
المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد والاصح انه لا يشترط ان يكون بصيرا
ويشترط في المسمع العدد اذا كان بالقاضي صمم والمستحب ان يكون مجلس القضاء
فسيحا لا يتأذى الحاضرون بضيقه وبارزا للناس ولائقا بالوقت لا يتأذى
به من الحر والبرد وان لا يتخذ من المسجد مجلسا للقضاء ويكره ان يقضي القاضي
في حال غضبه وجوعه وشبعه المفرطين وكذا في كل حال يسوء فيها الخلق
ويستحب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري بنفسه ولا يبيع وان لا يكون له وكيل
معروف ومن اهدي اليه هدية وله خصومة في الحال حرم قبول هديته وكذا
لو لم يكن له خصومة وكان لا يهدي اليه قبل تولي القضا وان كان يهدي اليه
قبله لم يحرم القبول والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا

ولا لشريكه فيما له فيه شركة وكذا لا ينفذ لاصوله وفروعه على اصح الوجهين
واذا وقعت له او لواحد من ابعاضه خصومة فيقضي فيها الامام او قاضي
بلدة اخرى ويجوز ان يقضي فيها نائبه في اظهر الوجهين واذا اقر المدعى عليه
بالحق عند القاضي او نكل وحلف المدعي ثم سال القاضي ان يشهد على اقراره
عنده او على حلف المدعي اجابه اليه وكذلك ان طلب الحكم بما ثبت عنده
والاشهاد عليه وان طلب ان يكتب محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به
فيستحب اجابته او يجب فيه وجهان اظهرهما الاول وينبغي ان يجعل القاضي المحاضر
والسجلات نسختين يدفع واحدة منهما الى صاحب الحق ويحفظ الاخرى في ديوان
القضاء واذا قضى القاضي باجتهاده ثم بان انه خالف ما هو مقطوع به كنص كتاب
او سنة متواترة او اجماع او مظنونا ظنا قويا كخبر الواحد او القياس الجلي
نقض قضاؤه وان ظهر له خلاف ما يقتضيه القياس الخفي ترجح عنده فيحكم من بعده
بما ظهر له ولا ينقض قضاؤه الاول وما ينقض من قضاء نفسه ينقض من قضاء غيره
وما لا ينقض فلا ينقض وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو حكم بشهادة
الشهود لظاهر العدالة بل وهم كذبة لا يفيد حكمه الحل ولكن القاضي درة يؤدب بها
وسجنا يعزر به المماطلين **فصل** اصح القولين ان القاضي يقضي بعلمه الا
في حدود الله تعالى ولا فرق بين ما علمه في زمن ولايته ومكانها او في غيرهما
ولا خلاف في انه لا يقضي بخلاف علمه بل اذا علم ان المدعي ابراه عما يدعيه
واقام الشهود عليه او ان مدعي النكاح قد طلق ثلاثا فيمتنع عن القضاء
واذا راى حجة فيها حكمه لانسان فطلب منه امضاؤه والعمل به فلا يمضيه

حتى يتذكره

حتى يتذكر وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه وفيما اذا كان الكتاب
محفوظا عنده وجه والظاهر جواز الاعتماد في رواية الحديث على الخط
المحفوظ عنده ويجوز الحلف على استحقاق الحق واداؤه اعتمادا على
خط المورث اذا وثق بخطه وامانته ولو شهد عند القاضي شاهدان
انك حكمت بكذا وهو لا يتذكر لم يحكم بقولهما الا ان يشهدا على الحق بعد
اعادة الدعوى وكذا لو شهد شاهدان انك تحملت الشهادة في واقعة كذا
ولم يتذكر لم يجز له ان يشهد **فصل** يسوي القاضي بين الخصمين
في الدخول عليه وفي القيام لهما والاستماع وطلاقة الوجه وجواب السلام
ويسوي بينهما في المجلس ايضا الا ان يكون احدهما كافرا فاصح الوجهين انه
يرفع المسلم في المجلس واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما
وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى المدعي طالب الخصم بالجواب
فان اقر فذاك وان انكر فله ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة ثم ان قال
لي بينة واريد تحليفه مكن منه وان قال لا بينة لي ثم جاء بشهود فاظهر الوجهين
القبول واذا ازدحم عند القاضي مدعون فان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب
قدم الاسبق فالاسبق وان جاؤا معا او لم يعرف الترتيب اقرع بينهم ولا يقدم
بعض المدعين على بعض بلا سبق ولا قرعة الا اذا كانوا مسافرين مستوفزين
فيقدمون بشرط ان لا يكثروا ولولا ان النسوة يقدمن والتقديم بالسبق او
القرعة لا يكون الا في حكومة واحدة **فصل** لا يجوز للقاضي ان يتخذ
شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد عنده شهود وعرف فسقهم

من مستوفز: تمام بستدن

يعني دعوى واحدة

او عدالتهم

او عدالتهم عمل فيهم بعلمه وان لم يعرف حالهم لم يحكم بشهادتهم الا بعد الاستزكاء
والتعديل ولا يغني عن ذلك اعتراف الخصم بعدالتهم ودعواه خطأهم على الاصح
وكيفية الاستزكاء ان يكتب اسم الشاهد مع ما يتميز به مع غيره ويكتب اسم
المشهود له والمشهود عليه وكذا قدر المال على الاظهر ويبعثه الى المزكي
ثم المزكي يشافه القاضي بما عنده ولا يقتصر على الكتابة على الاظهر ويعتبر في
المزكي ما يعتبر في الشاهد ويعتبر معه العلم في العدالة والفسق واسبابهما
وان يكون خبيرا بباطن حال من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاظهر
انه يشترط لفظ الشهادة من المزكي وانه يكفي ان يقول انه عدل والزيادة
عليه بقوله علي ولي تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح ولا اعتماد فيه على المعاينة
بان يراه يزني او يشرب الخمر او السماع بان سمعه يقذف وان سمع من غيره فان
بلغ المخبرون حد التواتر او استفاض وانتشر جاز الاعتماد عليه والا فلا ويقدم
بينة الجرح على بينة التعديل فان قال المعدل عرفت السبب الذي يعتمده الجارح
لكن تاب عنه وحسنت حاله فيقدم بينة التعديل **فصل** القضاء
على الغائب جائز وينبغي ان يكون للمدعي على الغائب بينة وان يدعي جحود
الغائب فان قال هو مقر لم يسمع بينته والاشبه انها يسمع اذا لم يتعرض لاقراره
ولا جحوده وانه لا يجب على القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ويحلف
المدعي بعد قيام البينة انه ما ابرأ عن الدين الذي يدعيه ولا عن شيء منه
ولا اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه بنفسه ولا بوكيله بل هو ثابت في ذمته
ويجوز ان يقتصر على ثبوته في ذمته وهذا التحليف احتياط مستحب في وجه وجهان

يعني اذا اراد اقامة البينة لكن القاضي لا يحكم
على الغائب فاما اذا كان المال حاضرا وان اراد
على ... القاضي فانه يسمع ولو قال
مقرا او جاحدا او قال لا ادري اقرا او جاحدا
انوار

اظهرهما الاول ويجريان فيما اذا كانت الدعوى على صبي او مجنون ولو ادعى
على الغائب وكيل صاحب الحق فلا تحليف ولو كان المدعى عليه حاضرا فقال
لوكيل المدعي ابراني موكلك لم يؤخر تسليم الحق الى ان يحضر فيحلفه ان
كان للغائب مال فللقاضي توفية الحق منه بعد ثبوته وان لم يكن وسأل المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب فيجيبه اليه ثم تارة يقتصر على سماع البينة
وينهي اليه ليحكم ويستوفي وتارة يحكم وينهي اليه ليستوفي وطريق الانهاء
ان يشهد على ما جرى عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب
به كتابا ويختمه ويذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وما يميز
به فاذا انهى الكتاب اليه احضر من يدعي عليه حامل الكتاب محكوما عليه فان اقر فذاك
والا شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب فان انكر ان ما في الكتاب اسمه ونسبه

صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على ان اسمه ونسبه صح

واذا قامت البينة على انه اسمه ونسبه وقال لست المحكوم عليه فان لم يوجد
هناك من يشاركه في الاسم والنسب والصفات لزمه الحكم وان وجد احضر
الذي يشاركه فان اعترف بالحق طولب به وتخلص الاول وان انكر بعث الحاكم
الى الكاتب بما وقع من الاشكال حتى يحضر الشهود ويطالبهم بمزيد صفة تميز
المشهود عليه عن غيره ويكتب بها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب
في بلد الذي حكم فشافهه بحكمه على الغائب فهل يمضيه اذا عاد الى محل ولايته
فيه الخلاف في ان القاضي هل يقضي بعلمه ولو نادى من طرف ولايته القاضي
الآخر وهو في طرف ولايته امضاه فان اقتصر القاضي على سماع البينة كتب الى قاضي
بلد الغائب اني سمعت البينة على فلان بكذا ويسمي الشاهدين ان لم يعدلهما

وان عدلهما فالاشبه انه يجوز ان يترك اسمهما وكتاب الحكم يقبل ويمضي في المسافة قربت
ام بعدت وكتاب سماع البينة لا يقبل على الاظهر الا اذا كانت المسافة بحيث
يقبل في مثلها الشهادة على الشهادة

فصل اذا كانت العين المدعاة
غائبة فاما ان يكون غائبة عن البلد او عن مجلس الحكم دون البلد فان
كانت غائبة عن البلد فينظر ان كانت عينا يؤمن فيها الاشتباه كالعقار والعبد و
والفرس المعروفين فالقاضي يسمع البينة ويحكم ويكتب الى قاضي بلد المال
ليسلمه الى المدعي ويعتمد في العقار على ذكر موضعه وحدوده وان كانت عينا
لا يؤمن فيها الاشتباه ففي سماع البينة عليها قولان اشبههما السماع
ويبالغ المدعي في الوصف ويتعرض للقيمة وهل يحكم بما قامت البينة عليه
فيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا فيكتب الى قاضي بلد المال بما قامت به البينة
فينتزع المكتوب اليه المال ويبعثه الى بلد الكاتب ليشهد الشهود على عينه
والاشبه انه يسلمه الى المدعي ويأخذ منه كفيلا ببدنه فان شهد الشهود على
عينه كتب القاضي ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد وان كانت غائبة عن مجلس
الحكم دون البلد فيؤمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهد الشهود على عينه ولا
يسمع الشهادة على الصفة فان انكر المدعى عليه اشتماله على عين بتلك الصفة
صدق بيمينه واذا حلف فللمدعي ان يدعي القيمة وان نكل فحلف المدعي
او اقام البينة عليه كلف احضاره وحبس عليه ولا يطلق الا بالاحضار او
بدعوى التلف واذا لم يدر المستحق ان العين باقية ليطالب بها او تالفة
ليطلب القيمة فادعى على التردد وقال غصب مني كذا فان بقي فعليه

رده ولا تقبل القيمة فاحد الوجهين انها لا تسمع ولكن يدعي العين فيحلف
عليها ثم يدعي القيمة في دعوى اخرى والاقيس انهما تسمعان ويجري الخلاف فيما
لو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه وجحد الدلال ولم يدر انه باعه ليطالبه بالثمن
او تلف ليطالبه بالقيمة او هو باق ليطالبه بالعين وحيث الزمنا المدعى عليه
الاحضار فاحضر فان ثبت انه للمدعي استقرت مؤنة الاحضار على المدعى
عليه والا فعلى المدعي مؤنة الاحضار والرد جميعا **فصل** الغائب
الذي تسمع البينة عليه ويحكم هو الغائب الى مسافة بعيدة وما حد البعد
احد الوجهين اعتبار مسافة القصر واظهرهما ان المسافة اذا كانت بحيث
لا يرجع من بكر اليها الى مسكنه ليلا فهي بعيدة وان كانت دونها ويقال لها مسافة
العدوى فهي قريبة والغائب الى مسافة قريبة حكمه حكم الحاضر في البلد لا تسمع
البينة عليه ولا يحكم الا ان يكون متواريا او متعززا مستغلبا والاصح انه
لا يجوز القضاء على الغائب في حدود الله تعالى فانه يجوز في القصاص
وحد القذف ولو سمع القاضي الشهادة على غائب فقدم قبل ان يحكم عليه
لم يجب استعادة البينة ولكن يخبره بالحال ويمكنه من الجرح بخلاف ما
لو عزل القاضي بعد سماع البينة ثم ولي يجب الاستعادة ومن ادعى عند القاضي مستعديا
على خصم ليحضره احضره ان كان حاضرا في البلد وظاهرا والاحضار
قد يكون بختم من طين رطب وغيره وقد يكون بمحضر من المرتبين لذلك فان
امتنع من الحضور من غير عذر استعان باعوان السلطان فاذا حضر عزره
وان لم يكن في البلد فان كان خارجا عن محل ولاية القاضي لم يكن له احضاره

وان كان

وان كان في محل ولايته فان كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره بل يسمع البينة
ويكتب اليه وان لم يكن هناك نائب فالذي رجح انه ان كان على مسافة العدوى
فيحضره وان زادت فلا والاظهر ان المرأة المخدرة لا تكلف حضور مجلس الحكم
ويكفي لكونها مخدرة ان لا يكثر الخروج للحاجات المتكررة **فصل**
القسمة قد يتولاها الشريكان او الشركاء بانفسهم وقد يتولاها منصوبهم او
منصوب الامام ويشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف والعدالة
والذكورة مع العلم بالمساحة والحساب واذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي
قاسم واحد والا فلا بد من اثنين في قول اصحهما الاول وان كان فيها تقويم فلا
بد من العدد ويجوز ان يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بقول
عدلين ويقسم بنفسه ويرزق الامام من نصبه للقسمة من بيت
المال فان لم يكن فيه او لم يتفرغ له فاجرة القسام على الشركاء ثم ان استاجروا
قاسما واطلقوا فالاجرة تتوزع على قدر الحصص او على عدد الرؤوس فيه قولان
اصحهما الاول وان استاجروا وسمى كل واحد شيئا فعلى كل واحد ما سمى
فصل الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته
كزوجي الخف وكالجوهر النفيس يكسر والثوب الرفيع يقطع فان طلب احد
الشريكين او الشركاء قسمته فلا يجاب اليها ولو اتفقوا جميعا سألوا القاضي
قسمته لم يجبهم اليها لكن لا يمنعهم من ان يقتسموا بانفسهم اذا لم يبطل المنفعة
بالكلية كما لسيف يكسر ومما يبطل القسمة منفعته المقصودة منه كالحمام والطاحونة
الصغيرين اذا طلب احد الشركاء قسمته لا يجاب اليها على الاظهر وان

امكن ان يجعل الحمام حمامين او الطاحون طاحونين اجيب الطالب ولو كان
عشر الدار لواحد وباقيها لآخر والعشر لا يصلح للسكنى فالاصح انه ان طلب صاحب
العشر القسمة لا يجاب اليها وان طلبه الآخر يجاب والثالث الضرر ما لا يعظم
في قسمته والقسمة انواع احدها القسمة باعتبار الاجزاء ويقال لها
قسمة المتشابهات فاذا طلبها بعض الشركاء اجيب اليها واجبر الممتنع ومحلها
الحبوب والادهان وسائر المثليات والدار المتفقة الابنية والارض
المتشابهة الاجزاء فيعدل الانصباء بالكيل او الوزن وتجزى الارض بعدد
الانصباء ان كانت متساوية ويوخذ ثلاث رقاع فيكتب على كل واحد اسم متساوية صح
شريك او جزء من الارض مميزا بحد او جهة ويدرج في بنادق متساوية
ثم يومر من لم يحضر هنالك باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب في الرقاع
اسماء الشركاء فيدفع الى من خرج اسمه او باخراج رقعة باسم زيد ان كتب
فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء مختلفة كنصف وثلث وسدس فتجزى
الارض على اقل الكل اسهام ويقسم على ما ذكرنا ويحترز عن ان يتفرق على
الواحد ملكه والنوع الثاني قسمة التعديل وهي ان يعدل السهام بالقيمة
كالارض التي تختلف فيه اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات او في القرب من
الماء فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل هذا سهما وهذا سهما اذا كانت
للشريكين بالسوية وفي الاجبار على هذه القسمة قولان رجح منهما الاجبار ولو
اشتركا في دارين او حانوتين متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل
لهذا دار ولهذا دار لم يجبر الآخر ولو كان بينهما عبيد او ثياب من نوع واحد امكن

المستوية

التسوية بين الشركاء عددا او قيمة قسمت بينهم كذلك واجبر الممتنع وان كانت
من انواع مختلفة او اجناس مختلفة كالعبيد والثياب فلا يقسم انواعا واجناسا
الا بالتراضي والنوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي
الارض بئر او شجر او في الدار بيت فلا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص
به ذلك الطرف فيرد ما قيمته من ياخذ الطرف المختص ولا اجبار على هذا النوع
وهو بيع وكذا قسمة التعديل على الاصح وقسمة المتشابهات بيع او افراز افراز
حق فيه قولان وذكروا ان الفتوى على الثاني ولا بد من الرضى بعد خروج القرعة
في قسمة الرد التي يجبر عليها اذا خرجت بالتراضي هل يعتبر تكرير الرضى بعد
خروج القرعة فيه وجهان رجح منهما التكرير وصيغته ان يقولا رضينا بهذه والقسمة صح
القسمة او بما اخرجته القرعة ولو قامت البينة على غلط او حيف في قسمة
الاجبار نقضت فان لم يكن بينة واراد احد الشريكين تحليف الآخر مكن
منه ولو اقتسما بالتراضي ثم ادعى احدهما غلطا او حيفا وقلنا ان القسمة بيع
فالظاهر انه لا فائدة لهذه الدعوى ولا اثر للغلط ولو استحق بعض ما قسم
شايعا بطلت القسمة في المستحق وفي الباقي الخلاف في تفريق الصفقة وان
استحق شيء معين من احد النصيبين خاصة او استحق من احدهما اكثر مما استحق
من الآخر بطلت القسمة وان تساوي المستحقان من النصيبين بقيت القسمة

كتاب الشهادة

قال الله تعالى عز من قائل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود ويعتبر
في الشاهد التكليف فلا يقبل شهادة مجنون ولا صبي والحرية فلا يقبل

شهادة نفي فيما كان او محيط غير ولا اسلام فلا يقبل شهادة الكافر
حربيا كان او ذميا لا على مسلم ولا على كافر والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب
عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ويكره اللعب بالشطرنج فان شرط فيه
المال من الجانبين فهو قمار والاصح تحريم اللعب بالنرد والغناء بلا آلة وسماعه
مكروهان وليسا بمحرمين والحداء وسماعه مباحان ويحرم استعمال
الآلات التي هي من شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار
العراقية وكذا الاستماع اليها واقرب الوجهين ان اليراع لا يلحق بها ويجوز
ضرب الدف في الاملاك والختان واقرب الوجهين الجواز في غيرهما وان كان فيه
جلاجل او لا يكون ويحرم ضرب الكوبة وهي الطبل الطويل
الضيق الوسط ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر كما يفعل المخنثون
ولا انشاء الشعر ولا انشاده لكن لو كان الشاعر يهجو ويفحش او يشبب بامرأة
معينة فترد شهادته ويشترط في الشاهد صفة اخرى وهي ان احدهما المروءة
وهو ان يتسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والمشي مكشوف
الراس وتقبيل الزوجة والجارية بين يدي الناس والاكثار من الحكايات
المضحكة ولبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد والاكباب على اللعب
بالشطرنج والغناء وسماعه والمداومة على الرقص كل ذلك يسقط المروءة والامر في
ذلك يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن واختيار الحرف الدنية كالحجامة
والكنس والدبغ ممن لا يليق به حاله تلك الحرف تسقط المروءة والذين اعتادوها
وكانت من صنعة آبائهم يقبل شهادتهم في اصح الوجهين والثانية ان لا يكون

التشبيب ذكر الصفات من الطول والقصر والكحل ونحو

تهمة فمن يجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا لا يقبل شهادته كالسيد
يشهد لعبده المأذون او المكاتب والغرماء يشهدون للميت والمفلس المحجور عليه
والضامن للاصيل بالابراء او الاداء والوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه ولو شهد
ان فلانا جرح مورثه لم يقبل ولو شهد لمورثه المجروح او المريض بمال قبل
لا نرما قبلت شهادته في اصح الوجهين ولا يقبل شهادة العاقلة على فسق
من شهد بالقتل الخطأ ولا شهادة الغرماء على فسق من شهد بدين آخر
على المفلس ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين
بوصية من تلك التركة فالاصح قبول الشهادتين ولا يقبل شهادة الوالد لولده
ولا الولد لوالده ولا شهادة الولد للوالد ولا لواحد من اصوله وان علا ولو
شهد اثنان ان اباهما طلق ضرة امهما فاصح القولين قبول شهادتهما وتقبل
شهادة الوالد على الولد وبالعكس واذا شهد بان هذه الدار لولده ولفلان
ردت شهادته في حق ولده وهل تقبل في حق الاجنبي فيه قولا تفريق الصفقة
ولا يقبل شهادة العدو على العدو والعداوة التي ترد الشهادة بها هي التي تبلغ
حدا يتمنى زوال النعمة للآخر ويحزن لمسرته ويفرح بمصيبته ويقبل شهادة
العدو للعدو والعداوات الدينية لا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة
المسلم على الكافر والسني على المبتدع ويقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع والاهواء ولا
ولا يقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط والمبادر الى الشهادة متهم مردود الشهادة
نعم تقبل شهادة الحسبة فيما يتمحض حقا لله تعالى او له فيه حق مؤكد كالطلاق و
العتاق والعفو عن القصاص وبقاء العدة وانقضائها وحدود الله تعالى

اصحابهم

وكذا النسب على الاظهر ولو حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان انهما كانا
عبدين او ذميين او صبيين نقض حكمه وكذا لو ظهر ذلك لقاض آخر وان بان
انه حكم بشهادة فاسقين فكذلك على الاصح ولو شهد عبد او كافر او صبي ثم
اعاد تلك الشهادة بعد تبدل حاله قبلت ولو شهد فاسق فردت
شهادته ثم تاب واعادها لم يقبل بخلاف سائر الشهادات ولا يكفي
لقبول الشهادة اظهار التوبة عن المعصية بل يختبر مدة يغلب على الظن
فيها صدقه في توبته وقدر الاكثرون تلك المدة بسنة ويعتبر في التوبة
عن المعاصي القولية القول فيقول القاذف القذف باطل واني نادم على ما
فعلت ولا اعود اليه وكذلك شهادة الزور **فصل** لا يكفي قول
الشاهد الواحد للحكم به الا في هلال رمضان كما سبق ولا يثبت الزنا الا
بشهادة اربعة من الرجال ولا يحتاج الاقرار بالزنا الا اربعة فيما رجح
العراقيين والاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة والحوالة والضمان
والحقوق المالية كالخيار والاجل ونحوها يثبت برجلين وبرجل وامراتين
واما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت من حقوق الله تعالى او من
حقوق الآدميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال
غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة
والجرح والتعديل والموت والاعسار ومن هذا القبيل الوكالة والوصاية و
الشهادة على الشهادة وما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختص بمعرفته النساء
فيقبل فيه شهادة اربع نسوة وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والحيض

والرضاع

والرضاع والعيب تحت الازار وكلها لا يثبت برجل وامراتين ولا يثبت بشاهد ويمين
وما يثبت برجل وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وما في معناها
فصل انما يجوز الشهادة على الافعال كالزنا والغصب والاتلاف
والولادة بالابصار ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير ويقبل فيها
شهادة الاصم والاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود التي يحتاج
فيها الى السمع والبصر فلا بد من سماعها ومن ابصار القائل ولا يقبل فيها شهادة
من لا يسمع شيئا ولا يقبل شهادة الاعمى فيما يحتاج الى الابصار الا ان يقر رجل
عنده بطلاق او اعتاق ويتعلق به الاعمى ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما
سمع منه عند القاضي في اصح الوجهين ولو تحمل شهادة يحتاج الى البصر
وهو بصير ثم عمي فله ان يشهد به ان كان المشهود عليه والمشهود له معروفين
الاسم والنسب ومن شاهد فعلا من انسان او شاهده وسمع منه قولا
فان كان يعرفه باسمه وعينه ونسبه فيشهد عليه عند حضوره بالاشارة
وعند غيبته وموته ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة اعتمادا على الصوت
فان عرفها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند الاداء
بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه
ولو قامت البينة على عين انسان بحق واراد المدعي ان يسجل فالقاضي يسجل بالحلية
ولا يسجل بالاسم والنسب ما لم يثبتا ويجوز الشهادة على النسب بالتسامع وكذا
النسب من الام في اظهر الوجهين وفي جواز الشهادة على الولاء والعتق والوقف
والزوجية بالتسامع وجهان رجح منهما المنع والاظهر في الموت الجواز ولا يجوز

الى يقبل

باسمه ونسبه وان لم يعرف
اسمه ونسبه لم يشهد عند
غيبته وموته ح ح ح

[illegible]

الشهادة على الملك بمجرد اليد ولا باليد والتصرف ان قصرت المدة وان طالت
فاظهر الوجهين الجواز وهل يجوز بمجرد التسامع به وجهان اصح منهما المنع
ويعتبر في التسامع السماع من خلق كثير يؤمن تواطئهم على الكذب في اظهر
الوجهين والثاني انه يكفي السماع من عدلين والتصرف المعتبر في الباب
تصرف الملاك من السكنى والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن ويبنى
شهادة الاعسار على القرائن ومخايل الضر والاضاقة **فصل** تحمل
الشهادة في النكاح من فروض الكفايات وفي التصرفات المالية والاقارير
وجهان اشبههما ان الجواب كذلك ويجري الوجهان في كتبة الصكوك ويجب
اداء الشهادة اذا تعين في الواقعة بشاهدان بان لم يتحمل غيرهما او مات
ولو شهد احدهما وامتنع الثاني وقال احلف مع الذي شهد عصى وان كان في
الواقعة شهود فالاداء فرض على الكفاية فان طلب الاداء من اثنين وجبت
الاجابة عليهما على الصحيح وان لم يكن الا شاهد واحد فعليه الاداء ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولا فرق في وجوب الاداء بين ان
يكون التحمل عن قصد او اتفاقا في اولى الوجهين وانما يجب الاداء بشروط
احدها ان يدعى من مسافة قريبة ومهما كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة وكذا
لو دعي من حيث يتمكن المبكر عنه من الرجوع الى اهله ولا يجب اذا دعي من
مسافة القصر وفيما بينهما وجهان اقربهما انه لا يجب والثاني ان يكون الشاهد
عدلا اما اذا دعي الفاسق الى الاداء لم يلزمه الاجابة ان كان فسقه مجمعا عليه
وان كان مجتهدا فيه فالاظهر الوجوب والثالث ان لا يكون معذورا بمرض ونحو

فان كان كذلك فاما ان يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمع شهادته
فصل يجوز القضاء بشاهد ويمين في الاموال وحقوقها كالاعيان
والاجل والخيار ولا يجوز بشهادة امرأتين مع اليمين وانما يحلف المدعي بعد
شهادة الشاهد وتعديله ويتعرض في اليمين لصدق الشاهد ولو لم يحلف
مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فان نكل فللمدعي يمين الرد في اصح القولين
ولو ادعى جارية وولدها على من يسترقهما وقال هذه مستولدتي والولد مني
علقت به في ملكي واقام على ذلك حجة شاهدا وحلف معه ثبت الاستيلاد
واذا مات عتقت باقراره وهل يحكم له بالولد وينتزع من يد المدعى عليه فيه قولان
ولا شبه المنع ولو كان في يده غلام يسترقه فجاء آخر وادعى انه كان له وانه
اعتقه واقام عليه شاهدا وحلف معه فالاظهر انه ينتزع من يده ويحكم بحريته
باقراره واذا ادعى ورثة ميت مالا لمورثهم واقاموا عليه شاهدا واحدا وحلف
بعضهم اخذ الذي حلف نصيبه ولا يشاركه فيه من لم يحلف ويبطل حق من لم يحلف
اذا كان حاضرا كامل الحال بنكوله وان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالظاهر
انه لا يؤخذ نصيبهم فان زال العذر بهم حلفوا واخذوا ولا حاجة الى اعادة الشهادة
فصل الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات ويستوي
فيه ما حقه لله تعالى كالزكاة والوقف على الجهات العامة وحقوق الآدميين وكذلك
في القصاص وحد القذف على الاصح وانما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة
اذا عرف المتحمل ان عند الاصل شهادة جازمة اما بان يسترعيه بان يقول
اني شاهد بكذا واشهدتك او اشهد على شهادتي ولا يجوز ان يشهد بان

ان يحلف هو

شهادة الفرع

لا استرعا
طلب تحملها في

بسمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا
واما بان يسمعه يشهد عند القاضي واما ان يبين سبب الحق بان يقول اشهد ان
لفلان على فلان كذا عن ثمن مبيع او ارش جناية فله ان يشهد على شهادته
وانه لو وجد منه استرعاء ولا يشهد عند القاضي في اوجه لا يكفي التحمل بالسبب
وينبغي ان يبين الفرع عند اداء الشهادة جهة التحمل فان لم يبين وكان يثق
بعلمه القاضي فلا باس ولا يجوز تحمل الشهادة على شهادة الفاسق والعبد و
الصبي وان تحمل والاصل بصفات الشهود ثم مات الاصل او غاب او مرض لم يؤثر
ذلك في شهادة الفرع وان عرض له ردة او فسق او عداوة لم يقبل شهادة
الفرع والجنون كالموت على الاصح ويجوز ان يتحمل الفرع وهو فاسق او صبي
او رقيق ثم يؤدي اذا التسمية لا حوال واما العدد فان شهد على
شهادة كل اصل شاهدان فلا كلام وان شهد اثنان على شهادة الاصلين
معا ففيه وجهان ارجحهما الجواز وان منعنا فلا بد في الشهادة على شهادة
رجل وامراتين من ستة فروع وفي الشهادة على اربع نسوة من ثمانية وانما
تسمع شهادة الفروع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل او عسر بان مات الاصل
او عمي او مرض بحيث يشق عليه الحضور او غاب الى مسافة القصر والاظهر ان
الغيبة الى ما فوق مسافة العدوى كالغيبة الى مسافة القصر ولا بد للفروع
عند الاداء من تسمية الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكي الفروع الاصول
ولو زكوهم كفت تزكيتهم ولو شهدوا على عدالة عدلين وعرفوه لم يسمع
لم يجز **فصل** اذا رجع الشهود قبل القضاء عن الشهادة امتنع القضاء

وان رجعوا

وان رجعوا بعد القضاء نظر فان لم يستوف وكانت الشهادة بمال فليستوف
وان كانت بعقوبة فلا يستوفي وان رجعوا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم
لكن لو كانت الشهادة بالقصاص ثم رجعوا واعترفوا بالعمد فعليهم القصاص
او الدية المغلظة وكذا لو شهدوا بالردة فقتل وعلى المحصن بالزنا فرجم
او على غير المحصن فجلد ومات منه وكذا يجب على القاضي القصاص اذا اعترف
بالتعمد ولو رجع القاضي والشهود فعليهم القصاص ان قالوا تعمدنا وان قالوا
اخطانا فنصف الدية على القاضي ونصفها على الشهود وهل يتعلق الضمان برجوع
المزكي فيه وجهان اشبههما نعم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص
او كمال الدية وان رجع مع الشهود فيختص الولي بالقصاص او كمال الدية او هم
كالشريكين فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون واذا شهد شاهدان على طلاق
بائن او على رضاع محرم او لعان وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا لم يرتفع
الفراق ويجب عليهما الغرم وهو مهر المثل بتمامه ان كان ذلك بعد الدخول وان
كان قبله فيغرمان جميع مهر المثل او نصفه فيه قولان اصحهما الاول ولو شهدا
بالطلاق ثم رجعا كما ذكرنا واقامت بينة على انهما كان بينهما رضاع محرم
فلا شيء على الراجعين وشهود المال اذا رجعوا هل يغرمون فيه قولان اصحهما
انهم يغرمون ومهما وجب الغرم بالرجوع نظر ان وقع الحكم بشهادة العدد المعتبر
في المشهود به بلا زيادة فالغرم على عدد الرؤس واذا رجع بعضهم غرم حصته
وان وقع الحكم بشهادة عدد اكثر من العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل او العتق
ثلثة او بالزنا خمسة فان رجع الكل فالغرم كذلك وان رجع بعضهم فان بقي العدد

المعتبر على الشهادة فلا غرم على الراجعين في أصح الوجهين ويلزمهم حصتهم
في الثاني وان اختل بعض العدد المعتبر فالتوزيع على العدد المعتبر دون الجميع
في أصح القولين واذا انقسم الشهود الى الذكور والاناث فان لم يزيدوا على أقل ما
يكفي كرجل وامرأتين في الرضاع او في الاموال فنصف الغرم على الرجل عند
الرجوع والنصف على المرأتين وان زادوا فان كان المشهود به مما يثبت بشهادة
النساء وحدهن كالرضاع فاذا شهد اربع نسوة مع رجل ورجعوا جميعا
فعلى الرجل ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع الرجل وحده او المرأتان
وحدهما فلا شيء في أصح الوجهين وان كان مما لا يثبت بشهادة النساء وحدهن
كالاموال فاذا شهد رجل واربع نسوة ورجعوا واوجبنا الغرم بالرجوع
فأحد الوجهين ان الحكم كما في الرضاع واقواهما ان نصف الغرم على الرجل
والنصف عليهن وعلى هذا فلو رجع النسوة فعليهن نصف الغرم وان
رجعت امرأتان فلا شيء عليهما على الاصح والاظهر ان رجوع شهود الاحصان
لا يقتضي غرما وكذا رجوع شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق والعتاق

كتاب الدعوى والبينات ٢٣

عن النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من أنكر لا بد من المرافعة الى القاضي في الدعوى
ان كان المستحق عقوبة كالقصاص وحد القذف وان كان مالا نظر ان كان
عينا فله استردادها ان لم يخف فتنة والا فلا بد من الرفع ايضا الى القاضي وان
كان دينا فان كان المديون مقرا غير ممتنع من الاداء فيطالبه وليس له أخذ
شيء من ماله وان لم يكن كذلك نظر ان لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان

منكرا ولا بينة لصاحب الحق فله ان يأخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به وان لم يظفر
الا بغير الجنس فكذلك على الاصح وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا ممتنعا
من الاداء او منكرا وللمستحق بينة فهل يجب المرافعة الى القاضي ام يستقل المستحق
بالاخذ فيه وجهان رجح منهما الثاني ومهما جاز له الاخذ فله كسر الباب ونقب الجدار
اذا لم يصل الى المال الا به ثم المأخوذ من جنس حقه يتملكه ومن غير الجنس لا يتملكه
ويستقل ببيعه او يرفعه الى القاضي ليبيعه فيه وجهان رجح كلا منهما طائفة من
الاصحاب واقوى الوجهين ان المأخوذ مضمون عليه حتى اذا تلف قبل البيع
او قبل التملك يتلف من ضمانه ولا يأخذ المستحق اكثر من حقه اذا امكنه
الاقتصار عليه وكما يجوز الاخذ من مال الغريم الجاحد يجوز الاخذ من مال غريمه
كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله يجوز لزيد ان يأخذ
مال بكر بماله على عمرو

فصل أظهر القولين ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فلو اسلم الزوجان قبل المسيس فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح مستمر وقالت المرأة بل على التعاقب فعلى الاول الزوج
هو الذي يخالف الظاهر فهو المدعي والامناء المصدقون في الرد مدعون
لكن اكتفي بيمينهم واذا كان المدعى نقدا فلا بد من بيان الجنس والنوع والقدر
والصحة والكسر ان اختلفت القيمة بهما وان كان عينا اخرى مما ينضبط بالصفة
كالحبوب والحيوان يصفها بصفات السلم ولا حاجة الى ذكر القيمة على الاصح وان كانت
العين تالفة وهي متقومة فلا بد من ذكر القيمة وفي دعوى النكاح لا يكفي
الاطلاق على الاظهر بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضا

ان كان ع

[illegible] ... وقول الزوج ... قبل النكاح ... [illegible]

بد من التعرض لرضاها ان كانت لا يزوج الا بالرضى والاصح انه
يشترط في نكاح الامة التعرض للعجز عن الطول وخوف العنت والعقود المالية
كالبيع والهبة يكفي فيها الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه البينة
فطلب من القاضي تحليف المدعي لم يجب اليه وان ادعى ابراء او اداء او ادعى في
الاعيان بيعا او هبة او اقباضا حلف على نفي ما يقوله ولو ادعى فسق الشهود
او كذبهم وزعم ان الخصم عالم بذلك فله تحليفه على انه لا يعلم به وجهان
اظهرهما نعم واذا استمهل ليأتي ببينة دافعة امهل ثلثة ايام ومن ادعى رق بالغ
وقال البالغ انا حر الاصل فالقول قوله وعلى المدعي البينة وان ادعى رق
صغير فان لم يكن في يده لم يصدق الا ببينة وان كان في يده ولم يسنده
الى التقاط فيصدق ويحكم له فلو كان الصغير مميزا فانكاره كانكار البالغ
حتى يحتاج المدعي الى البينة او لا عبرة بانكاره فيه وجهان اصحهما الثاني وفي سماع
الدعوى بالدين المؤجل وجهان رجح منهما المنع **فصل** المدعى
عليه اما ان يجيب بالانكار او بالاقرار او يسكت واذا اصر على السكوت جعل
كالمنكر الناكل واذا ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكن هذا جوابا تاما
انما الجواب التام ان ينفيها ولا بعضها وهكذا يحلفه القاضي ان كان يحلف
فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فللمدعي ان يحلف على استحقاق
ما دون العشرة بجزء قليل ويأخذ واذا ادعى مالا واسنده الى جهة بان
قال اقرضتك كذا او طالبه بيد له او غصبت عبدي وتلف عندك فعليك
ضمانه فليس على المدعى عليه التعرض في الجواب لتلك الجهة بل يكفيه ان يقول

لا تستحق علي شيئا ويكفيه في جواب طالب الشفعة ان يقول لا تستحق علي الشفعة
او لا يلزمني تسليم الشقص اليك واذا اقتصر على الجواب المطلق واتى الامر الى الحلف
حلف كذلك ولو تعرض للجهة المدعاة ونفيها فالجواب صحيح ايضا ويحلف على
وفق الجواب ولو اراد ان يقتصر في الحلف على النفي المطلق ولا يتعرض للجهة فهل
يمكن منه فيه وجهان اظهرهما المنع ولو كان في يده مرهونا او مستاجرا فطالبه مالكه
به [illegible] فيكفيه ان يقول لا يلزمني تسليمه ولو اعترف بالملك فادعى الرهن
والاجارة فالمصدق المالك على ظاهر المذهب وحينئذ فمدعي الرهن والاجارة
يحتاج الى البينة فان لم يساعده البينة وخاف جحود المالك ان اعترف بالملك
فحيلته ان يفصل ويقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت
مرهونا عندي فحتى اجيب **فصل** اذا ادعى عقارا او منقولا فقال
انه ليس لي او قال هو لرجل لا اعرفه فاصح الوجهين ان الخصومة لا ينصرف عنه ولا
ينتزع المال من يده بل يقيم المدعي البينة عليه او يحلفه وكذا لو قال هو وقف
على الفقراء او على مسجد كذا او هو لابني الطفل لا يسقط الدعوى عنه بل يقيم المدعي
البينة عليه او يحلفه على انه لا يلزمه تسليمه اليه وان اضافه الى معين يمكن مخاصمته
وتحليفه فان كان حاضرا في البلد روجع فان صدقه انصرفت الخصومة اليه وان
كذبه فيترك المال في يد المدعى عليه او ينزع ويحفظ الى ان يظهر مالكه او يسلم
الى المدعي فيه ثلثة اوجه ذكرناها او نحوها في كتاب الاقرار ارجحها الاول وان اضافه
الى غائب فاظهر الوجهين انصراف الخصومة عنه وحينئذ فان لم يكن للمدعي بينة
فيوقف الامر الى ان يحضر الغائب وان كان له بينة فيقضى وهو قضاء على الغائب

متى يحتاج الى اليمين او على الحاضر فيه وجهان اقواهما الاول وما يقبل اقرار العبد
به كالقصاص وحد القذف تكون الدعوى فيه على العبد والجواب يطلب منه
وما لا يقبل اقراره به كالارش وضمان الاموال فيتوجه الدعوى فيه على السيد
فصل تغلظ اليمين في دعوى الدم والنكاح والرجعة والولاء
وكل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويجري في الكثير من الاموال دون القليل
والكثير ما يبلغ نصاب الزكوة عينا او قيمة وما يجري فيه التغليظ يستوي
فيه يمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وكيفية التغليظ
مذكور في اللعان ومن كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت سواء كان
يثبت او نفي وان كان يحلف على فعل غيره فيحلف في الاثبات على البت وفي
النفي على نفي العلم فاذا ادعى وارث على انسان ان لمورثي عليك كذا فقال ابرأني
مورثك حلف المدعي على نفي العلم بابراء المورث ولو ادعى ان عبدك
جنى علي بما يوجب كذا فالاصح انه يحلف على البت ولا يشترط في اليمين على البت
اليقين بل يجوز البت بناء على ظن مؤكد ينشأ مما يجده بخطه او خط ابيه والنظر
في اليمين الى نية القاضي المستحلف فالتورية والتاويل على خلاف قصد القاضي
وعقيدته لا يدفع اثم اليمين الفاجرة وكذا الاستثناء بحيث لا يسمع القاضي
ومن توجهت عليه الدعوى فلو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر فيحلف ويجري عليه
التحاليف في النكاح والطلاق والرجعة والعتق والاستيلاد وغيرها
ثم لا يحلف القاضي على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه لم يكذب ومن ادعى
عليه فقال انا صبي بعد لم يحلف ووقفت الخصومة الى ان يتحقق بلوغه

فائدة اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا ابراء الذمة حتى لو اقام المدعي بينة
بعد ما حلف المدعى عليه يسمع ويقضي بها واذا طلب المدعي يمين المدعى
عليه فقال قد حلفني مرة واراد تحليفه على انه لم يحلفه فاظهر الوجهين انه
يمكن منه **فصل** اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه بالنكول
ولكن توجه اليمين على المدعي فاذا حلف قضي له وانما يحصل النكول بان يعرض
القاضي اليمين عليه فيمتنع وفسر الممتنع بان يقول قل والله وكالامتناع بان
يقول لا احلف وانا ناكل واذا صرح بالنكول فلا حاجة الى حكم القاضي
بانه ناكل وان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بالنكول
واذا ردت اليمين على المدعي فحلف استحق المدعي واليمين بمنزلة بينة
يقيمها او كاقرار المدعى عليه فيه قولان اصحهما الثاني حتى لو اقام المدعى عليه
بينة على الاداء او كالابراء بعد ما حلف المدعي لم يسمع بينته وان لم يحلف
ولم يتعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه من اليمين ولم يكن له
مطالبة الخصم وان ذكر لامتناعه سببا بان قال اريد ان اقيم البينة او انظر
في الحسابات امهل ولم يبطل حقه من اليمين والاظهر انه يمهل ثلثة ايام
ولا يزاد ولو استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر في الحساب فلا يمهل
على الاظهر وان استمهل في ابتداء الجواب فقد ذكر انه يمهل الى اخر المجلس
واذا طولب رب المال بالزكوة فادعى الدفع الى ساع اخر او غلط الخارص
وقلنا انه يحلف على ما يدعيه ايجابا فنكل وتعذر الرد فالاشهر انه يؤخذ
منه الزكوة ولو ادعى ولي الصبي دينا له على انسان فانكر ونكل فالذي رجح

من الوجوه ان اليمين لا يرد عليه والثالث ان ادعى ثبوته بسبب باشره ردت
وإلا فلا **فصل** اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما
بينة فاصح القولين انهما يتساقطان فيصير كأن لم يكن لواحد منهما بينة فاصح القولين
والثاني يستعملان وفي كيفيته ثلثة اقوال احدها انها تقسم بينهما والثاني يقرع
بينهما ويرجح من خرجت قرعته والثالث انه يوقف الامر الى ان يتبين او يصطلحا
ولو كانت العين في يديهما واقام كل واحد منهما بينة انها له فيبقى في يديهما كما كان
ولو كانت العين في يد انسان وادعاها غيره واقام بينة على انها ملكه واقام
صاحب اليد بينة على انها ملكه تسمع بينة صاحب اليد وترجح على بينة
الخارج ولا تسمع بينته قبل ان يدعى عليه شيء ولا بعد الدعوى وقبل اقامة
البينة ولو ازيلت يده ببينة الخارج ثم اقام البينة على انها ملكه مستندا
الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة الشهود سمعت بينته ورجحت على
اظهر الوجهين ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل
هو ملكي واقام كل واحد منهما البينة على ما يقوله فالخارج اولى ومن اقر لانسان
بما لم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر تلقي الملك عنه ومن اخذ منه المال ببينة
ثم جاء يدعيه فهل يحتاج الى ذكر التلقي عنه فيه وجهان اظهرهما لا **فصل**
المذهب ان زيادة عدد الشهود في احد الجانبين لا يوجب الترجيح ولو اقام
احدهما رجلين والآخر رجلا وامرأتين فالاشهر انه لا ترجيح بخلاف ما اذا
اقام احدهما شاهدين والآخر شاهدا وحلف معه ولو اقام احدهما بينة على
انه ملكه منذ سنة والآخر على انه ملكه منذ سنتين فاظهر القولين انه يرجح اسبقهما

تاريخا فلو كانت ولصاحبها الاجرة والزيادات الحادثة من يومئذ
ولو اطلقت احديهما وارخت اخرى فالظاهر التسوية واذا قدمنا اسبق
البينتين تاريخا فلو كانت لليد مع الاخرى فالاصح ترجيح اليد والاصح انه اذا
شهد الشهود بملك المدعي في الشهر الماضي او بالامس ولم يتعرضوا للحال
لم يسمع شهادتهم بل ينبغي ان يشهدوا على الملك في الحال او يقولوا كان
ملكه ولم يزل او لا يعلم له مزيلا ويجوز الشهادة على الحال استصحابا لما عرف
من قبل من الشرى او الارث وغيرهما ولو شهدوا على انه اقر امس بالملك
للمدعي قبلت الشهادة واستديم حكم الاقرار وان لم يصرح الشاهد بالملك
في الحال ومن اقام بينة على ملك دابة او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة
الحاصلين قبل اقامة البينة ولا الثمرة الظاهرة عند اقامة البينة وفي
الحمل الموجود وجهان اظهرهما الاستحقاق ومن اشترى شيئا فاخذ
منه بحجة مطلقة فالمشهور انه الرجوع على بائعه بالثمن وفيه وجه انه
لا يرجع الا اذا ادعى المدعي ملكا سابقا على الشرى ومن ادعى ملكا مطلقا وذكر
شهوده مع الملك سببه لم يضر ولو ذكر المدعي سببا والشهود سببا آخر
لم تسمع شهادتهم **فصل** اذا قال آجرتك البيت بعشرة وقال المستأجر
بل آجرتني جميع الدار بعشرة واقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فاصح
الوجهين ان البينتين متعارضتان والثاني ان بينة المستأجر اولى ولو
ادعى اثنان دارا في يد ثالث وقال كل واحد منهما اشتريتها بكذا ونقدت
اليه الثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ارختا بتاريخين مختلفين قضي باسبقهما

تاريخا ولم تؤقتا فالبينتان متعارضتان ولو قال كل واحد منهما بعت منك
هذه الدار بكذا فطالبه بالثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ذكرتا تاريخين
مختلفين لزمه الثمنان وان ارختا بتاريخ واحد فهما متعارضتان
وان اطلقتا او اطلقت احديهما وارخت الاخرى فالاظهر انهما كالمؤرختين
بتاريخين مختلفين **فصل** مات مسلم ونصراني واختلفا فقال
المسلم مات مسلما ولي الميراث وقال الآخر مات نصرانيا فان كان الاب
معروفا بالتنصر وقال النصراني مات على ما كان عليه وادعى المسلم انه اسلم
ثم مات فالقول قول النصراني مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة نظر
ان اطلقت البينتان فبينة المسلم مقدمة وان قيدتا فشهدت بينة المسلم
انه تكلم في آخر عمره بكلمة الاسلام وبينة النصراني انه تكلم بالتنصر فهما متعارضتان
وان لم يكن للاب معروف الدين واقام كل واحد البينة على انه مات على دينه
فهما متعارضتان ايضا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال
المسلم اسلمت بعد موت ابينا فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا
ترث فالقول قول المسلم مع اليمين وان اقام كل واحد منهما بينة قدمت
بينة النصراني ولا فرق بين ان يكون هذا التنازع مع الاتفاق على
تاريخ موت الاب او دونه ولو اتفقا على تاريخ اسلام المسلم بشهر رمضان
فقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني بل مات في شوال
فالقول قول النصراني وان اقاما بينتين فبينة المسلم اولى ولو خلف ميت
ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان بل

مات

مات مسلما فاشبه القولين ان القول قول الابوين مع يمينهما والثاني يوقف
المال الى ان ينكشف الامر او يصطلحوا **فصل** لو قامت بينة على انه
في مرض موته اعتق عبده سالما وبينة اخرى على انه اعتق غانما وكل واحد منهما
ثلث ماله فان ارختا بتاريخين عتق من اعتقه اولا وان ارختا بتاريخ واحد
اقرع بينهما وان اطلقتا فقد قيل يقرع ايضا وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني
يعتق من كل واحد منهما نصفه وقد رجح كلا منهما طائفة من الاصحاب ولو شهد
اجنبيان على فلان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ووارثان حائزان على
انه رجع عن تلك الوصية واوصى بعتق غانم وهو ثلث ايضا قبلت شهادتهما
عن الرجوع عن الوصية الاولى وثبت بهما الوصية الثانية فان كان الوارثان
فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما واعتق سالم بشهادة الاجنبيين واعتق من
غانم قدر ما يحتمله ثلث ما في المال بعد سالم بقول الوارثين **كتاب**
الحاق القائف يشترط في القائف ان يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا
والاصح الوجهين انه يشترط الحرية والذكورة وانه لا يشترط العدد وان القيافة لا تختص
ببني مدلج ويشترط ان يكون مجربا بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلث
مرات ثم في نسوة فيهن امه فاذا اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وانما يرجع
الى القائف فاذا ادعى اثنان مولودا مجهول النسب لقيطا او غيره فاذا اشترك
اثنان في وطي امرأة [فاتت بولد] يمكن ان يكون منهما وادعاه كل منهما ويعرض ذلك في
وجوه منها ان يطاها كل واحد منهما بالشبهة وكذا لو كانت في نكاح صحيح فوطئت
بالشبهة على الاظهر ومنها ان يطأ زوجته ويطلقها ثم يطاها غيره بالشبهة

او في نكاح فاسد ومنها ان يطأ الشريكان جارية المشتركة او يطأ امة
ويبيعها فيطأها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما فان اتت بولد لاقل من اربع
سنين واكثر من ستة اشهر من الوطئين وادعياه جميعا عرض على القائف فان
تخلل بين الوطئين حيضة وهي امارة حصول البراءة عن الاول الا ان يكون
الاول زوجا في نكاح صحيح فلا ينقطع تعلقه ولا فرق بين ان يكون المتداعيان
او الواطئان مسلمين وذميين او احدهما مسلما دون الاخر وكذا لا فرق بين
الرقيق والحر

كتاب العتق

قال الله عز من قائل
فك رقبة وقال فتحرير رقبة مؤمنة يصح الاعتاق من المكلف المطلق مسلما كان
او كافرا ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والفلس ويصح تعليقه
بالصفات واضافته الى جزء شائع ومعين وصريحه لفظ التحرير والاعتاق فاذا
قال اعتقتك او انت عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتق
وان لم ينو وفي فك رقبة وجهان اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله
لا ملك لي عليك ولا يد او لا سلطان او لا سبيل ولا خدمة فان نوى بها الاعتاق
عتق وكذا لو قال انت سائبة او قال لعبده انت مولاي او يا خداي يعني ولامته
[illegible] وجميع صرائح الطلاق وكناياته كناية في العتق ولو قال
لعبده انت حرة ولامته انت حر حصل العتق بلا نية وان اخطأ في التذكير و
التانيث ولو قال لعبده جعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق
اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال اعتقتك على الف او انت حر على الف
فقبل او قال العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده

بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح البيع على ظاهر المذهب وعتق
في الحال وعليه الالف ويكون للسيد الولاء عليه ولو اعتق جارية حاملا عتق
الحمل ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء ولو اعتق
الحمل عتق دون الام ولو كانت الجارية لواحد والحمل لاخر فاعتق احدهما ملكه
لم يعتق الاخر

فصل

اذا كان بين الشريكين عبد فاعتقه احدهما
او اعتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان معسرا بقي نصيب الشريك قنا وان
كان موسرا سرى العتق اليه وعليه قيمة ذلك النصيب وان كان موسرا بقيمة بعض
النصيب سرى الى ذلك القدر ومتى يسري ايسري بنفس الاعتاق ام باداء
القيمة او يتبين باداء القيمة حصول السراية من وقت الاعتاق فيه ثلثة اقوال
اصحها الاول والاعتبار بقيمته يوم الاعتاق على الاقوال واستيلاد احد
الشريكين الجارية وهو موسر يسري الى نصيب الاخر ايضا وعليه قيمة نصيب
الشريك وحصته من مهر المثل وتجري الاقوال في ان السراية متى تحصل فان
قلنا بنفس العلوق او توقفنا لم يجب قيمة حصته من الولد وتدبير احد الشريكين
لا يسري الى نصيب الاخر ولو كان الشريك المعتق موسرا لكن عليه دين يستغرق
ماله فهل يمنع الدين السراية فيه قولان كما في الزكوة الاصح انه لا يمنع واذا
قال احد الشريكين للاخر وهو موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
وانكر الاخر فهو المصدق بيمينه ولا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره
ان قلنا ان السراية تحصل بنفس العتق ولا يسري العتق الى نصيب المنكر
وان كان المدعي موسرا ولو قال احد الشريكين للاخر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر

ثم ان باع زيد جارية وملك عبده
وظهر معيبا فردها فكان للبايع
وحلها للمشتري

عبد نصيبك فاعتق الآخر نصيبه وهو موسر عتق نصيبه وسرى الى نصيب الاول
ان قلنا ان السراية تحصل بالاعتاق وعليه قيمة نصيب الاول ولو قال لنصيبي
قبل حر فاعتق المخاطب نصيبه فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل واحد منهما
عنه وولا العبد بينهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب
في نصيبه ولا عتق نصيب كل واحد عنه واذا كان بين ثلثة عبد لاحدهم نصفه و
للآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق الثاني والثالث نصيبهما معا فالاصح انه
يقوم نصيب الاول عليهما بالتسوية لا على قدر النصيبين وموضع السراية
ما اذا اعتق نصيبه باختياره فاما اذا ورث نصف قريبه فيعتق عليه لم يسر
والمريض معسر الا في ثلث المال حتى اذا اعتق احد الشريكين نصيبه في مرض
الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية والميت معسر على الاطلاق
حتى اذا اوصى احدهما باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق فلا سراية وان خرج جميعه
من الثلث وكذا لو دبر احدهما نصيبه فيعتق نصيبه اذا مات ولا يسري

فصل من ملك من هو من اهل التبرع احد اصوله وان علا او فروعه
وان نزل عتق عليه سواء ملكه بشرى او اتهاب او ارث او غيرها ولا يشتري
للطفل قريبه وان وهب منه او اوصى له فان كان كسوبا فللولي ان يقبل ويعتق
وينفق على نفسه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا فله القبول ايضا ونفقته
في بيت المال وان كان موسرا لم يقبل ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه
ارثه او وهب منه او اوصى له عتق عليه ويعتبر عتقه من الثلث او من راس المال
فيه وجهان اصحهما الاول وان اشتراه بثمن مثله اعتق عليه من ثلثه ولا يرث منه

وان كان عليه ديون فاحد الوجهين انه لا يصح الشرى واظهرهما انه يصح ولكن
لا يعتق ويباع في الدين ولو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة على الخلاف فيما
لو وهب منه والباقي يعتبر من الثلث ولو وهب بعض من يعتق على السيد من عبده
فقبل وقلنا لا يحتاج في القبول الى اذن السيد صح القبول وعتق على السيد
وقوم عليه الباقي

فصل اذا اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره
عتق ثلثه وان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء وان اعتق عبيدا لا يملك
غيرهم كثلثة قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق واحد بالقرعة وكذلك
يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل واحد منكم فوجهان
احدهما انه يعتق من كل واحد ثلثه واصحهما انه يقرع ايضا فيعتق واحد بالقرعة
وكيفية القرعة ان يوخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب في اثنين رق وفي واحدة
عتق وتدرج في بنادق كما ذكرنا في القسمة ويخرج واحدة باسم احد العبيد
فان خرج سهم العتق عتق ورق الآخران وان خرج سهم الرق رق وخرج باسم
الآخر اخرى فان خرج سهم العتق عتق ورق الثالث وان خرج سهم الرق
فبالعكس ويجوز ان يكتب في الرقاع اسماء العبيد ثم يخرج واحدة على الحرية
فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران وان كانوا ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة
الآخر مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة فيقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فان
خرج سهم العتق للذي قيمته مائتان عتق وتم الثلث وان خرج للذي
قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج للذي قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة
بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق تم منه الثلث وان كانوا

اكثر من ثلثة فان امكن التسوية بين الاجزاء في العدد والقيمة كستة
قيمتهم متساوية فيجزؤنا اثنين اثنين وان امكن التسوية بالقيمة
دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة فيجعل
للاول جزءا وللاثنان جزءا والثلثة جزءا وان لم يمكن التسوية في القيمة كاربعة
قيمتهم متساوية ففي احد القولين يجزؤن ثلثة اجزاء وهي اثنان وواحد
وواحد فان خرج سهم العتق لاحد المفردين عتق واعيدت القرعة بين
الثلثة فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه وان خرج سهم العتق للاخرين رق
الاخران وتعاد القرعة بينهما بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق
عتق كله ومن الاخر ثلثه وفي الثاني يراعي الاقرب الى فصل الامر فيكتب اسم
كل عبد في رقعة ويخرج واحدة باسم العتق فمن خرج له اسم عتق وتخرج
واحدة كذلك فمن خرج له اسم عتق ويخرج اسم واحدة كذلك فمن خرج له اسم
عتق ثلثه والظاهر ان هذا الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق
فصل اذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرجوا
جميعا من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم من يوم اعتاقهم ولا يرجع الورثة
بما انفقوا عليهم وان كان يخرج بما ظهر عبدا اخر من الثلث اقرع بين الباقين
فمن خرجت له القرعة فهو حر مع الاول ومن عتق من العبيد بالقرعة حكم
بعتقه في يوم الاعتاق غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا اعتبرت
قيمته يوم الموت ويحسب على الوارث من الثلثين ما بقي من اكسابه يوم
موت المعتق ولا يحسب من الثلثين ما اكتسب بعد موته فلو اعتق المريض

واعتبر قيمته يومئذ وسلم
له ما اكتسبه من يوم الاعتاق ه

ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة واكتسب احدهم مائة فيقرع بينهم
فان خرج سهم العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه غير محسوب من الثلث
وان خرج لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه
وبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث وان خرجت للمكتسب عتق بعضه
محسوبا من الثلث وتبعه من الكسب مثله غير محسوب وبقي للوارث من رقبته
والكسب مثلا ما اعتقنا ويستخرج ذلك بطريق الجبر بان يقال عتق من العبد
الثاني شيء وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث فيبقى للورثة ثلثمائة
سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتقنا وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان
وذلك يقابل الثلثمائة سوى شيئين فيجبر ويقابل بمائتان واربعة اشياء
بثلثمائة فيسقط المائتين بالمائتين يبقى اربعة اشياء في مقابلة مائة
فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه
من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث **فصل** من اعتق رقيقا
ثبت له الولاء عليه سواء نجز عتقه او علق بصفة وحصلت الصفة او
عتق المكاتب باداء النجوم او المستولدة بموت السيد او القريب بالملك او
اعتق عن كفارة او في عبد نذر فاذا مات العتيق ولا وارث له من جهة النسب
ورثه المعتق وكذا ياخذ الفاضل عن اصحاب الفروض فان لم يكن المعتق حيا
فالمال لعصبات المعتق الاقرب فالاقرب ولا يرث النساء بولاء الغير فان كان
للمعتق ابنة بنت واب وام واخ واخت ورث الذكر دون الانثى ولو اعتق
مسلم عبدا كافرا فمات العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر

الجبر

ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم ويرث المرأة بالولاء من عتيقها واولاده
وعتيقه ولو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا ومات ذلك
العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فلهم الميراث وان لم
يكونوا فالارث للبنت والولاء للكبر ومثاله اعتق عبدا ومات عن ابنين
فينتقل لهما ولاء العتيق ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان
لابنه ومن مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصباته واذا نكح العبد معتقة فاتت
بولد ثبت الولاء عليه لموالي الام فان عتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات
الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه وان عتق الجد والاب رقيق فهل
ينجر الى موالي الجد فيه وجهان فان قلنا نعم وهو الاقرب فاذا عتق الاب
انجر من موالي الجد الى مواليه وان قلنا لا ينجر لموالي الام حتى يموت الاب
فينجر الى موالي الجد ولو تولد العبد من المعتقة ملكت اباه فهل ينجر الولاء الى
نفسه حتى يزول عنه الولاء او لا ينجر ويبقى عليه الولاء لموالي الام فيه وجهان
اصحهما الاول ولا خلاف في انه ينجر الولاء لاخوته **كتاب التدبير**
عن جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتريه مني التدبير تعليق العتق بدبر الحياة وقول القائل لعبده انت
حر او عتيق بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي
صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت مدبر على الاصح ويصح التدبير بكنايات
العتق مع النية مثل ان يقول خليت سبيلك بعد موتي ويجوز التدبير
مطلقا كما مر ومقيدا مثل ان يقول ان مت في هذا الشهر او من مرضي

هذا او في هذا البلد فانت حر فان مات على تلك الصفة عتق والا فلا
ويجوز تعليق التدبير مثل ان يقول اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فاذا دخل الدار صار مدبرا ويشترط ان يدخل قبل
موت السيد نعم لو قال اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر فيشترط
الدخول بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول
ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر
وليس له بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت
فيشترط المشيئة على الاتصال ولو قال متى شئت فهو على التراخي ولو كان
بين الشريكين عبد فقالا متى متنا فانت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا
جميعا واذا مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه **فصل** لا يصح
تدبير المجنون والصبي الذي لا يميز وفي المميز قولان كما في الوصية ويصح
السفيه وتدبير المرتد يبنى على اقوال الملك ولو دبر ثم ارتد فالاصح
ان بقاء التدبير يبنى على اقوال الملك والمذهب وهو الذي رجح بقاؤه بكل حال
ولو ارتد المدبر لم يبطل التدبير وان صار دمه مهدرا حتى لو مات السيد
قبل قتله يعتق ويصح تدبير الكافر الاصلي حربيا كان او ذميا ولا يمنع الحربي
من حمل مدبره الى دار الحرب ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره ينقض تدبيره و
يباع عليه وان دبر عبده الكافر ثم اسلم العبد ولم يرجع السيد عن التدبير
فينقض التدبير ويباع او ينزع من يده ويصرف كسبه الى سيده فيه قولان
احسنهما الثاني **فصل** يصح بيع المدبر فاذا باعه او وهبه واقبضه

ثم عاد اليه فهل يعود التدبير فيه خلاف مبني على ان التدبير وصية او تعليق
عتق بصفة وفيه قولان ارجحهما الثاني وحينئذ يعود التدبير على قولي عود الحنث
ويبنى على هذا الخلاف الرجوع عن التدبير بالقول بان يقول ابطلت التدبير
او نقضته او فسخته او رجعت فيه فان جعلناه وصية صح الرجوع عنه بالقول
وان جعلناه تعليقا فلا ولو علق عتق المدبر بصفة صح ويبقى التدبير
بحاله ويعتق بما سبق وجودا من الموت وتلك الصفة ويجوز وطء
المدبرة ولا يكون وطيها رجوعا عن التدبير وان اولدها بطل التدبير ولا
يصح تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتب وكتابة المدبر **فصل** اذا اتت
المدبرة بولد من زوج او زنا هل يثبت حكم التدبير للولد فيه قولان اصحهما لا
ولو كانت حاملا يوم التدبير فالاصح انه يثبت له حكم التدبير فان ماتت الام في
حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد وكذا لو رجع عن تدبيرها وصححنا الرجوع
ان كان الولد منفصلا وقت الرجوع وان كانت حاملا بعد فكذلك على الاصح
ولو دبر الحمل جاز واذا مات عتق الحمل دون الام فان باع الام صح وكان رجوعا
~~عن تدبير الحمل جاز واذا مات عتق الحمل دون الام وان باع الام صح وكان~~
رجوعا عن تدبير الحمل والمعلق عتقها بصفة اذا اتت بولد هل يثبت حكم التعليق
للولد حتى يعتق بعتقها يجري فيه القولان فان قلنا نعم فاذا بطلت الصفة من
الام بموتها او بموت السيد بطل في الولد ايضا وولد المدبر يتبع الام دون الاب
وجناية المدبر كجناية القن **فصل** يعتق من الثلث وان كان عليه دين المدبره
يستغرق التركة لم يعتق منه شيء وان كان يستغرق نصف قيمة العبد بيع

نصفه في الدين وعتق من الباقي ثلثه واذا علق عتق عبده بصفة لا توجد
الا في المرض بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر فيعتبر عتقه من
الثلث وان كانت الصفة بحيث يجوز وقوعها في الصحة والمرض ووقعت
في المرض فاصح القولين اعتباره من راس المال وانكار السيد التدبير اذا
ادعاه العبد لا يكون رجوعا وان جوزنا الرجوع عن التدبير حتى يحلف
عليه ولو اختلف وارث السيد والمدبر في مال في يد المدبر فقال كسبته
بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله ومولى فالقول قول المدبر مع يمينه
ولو اقام كل واحد منهما بينة فبينة المدبر اولى

كتاب الكتابة

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب
وان لم يكن امينا لم يستحب وان لم يقو على الكسب فكذلك في اصح الوجهين
ولا يكره بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت
حر ويبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم ولم يصرح بالتعليق ونواه كفى ولا
يكفي لفظ الكتابة دون التعليق والنية على الاصح ويقول العبد قبلت ويشترط في
السيد المكاتب التكليف والاطلاق فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه
بالسفه ولو كاتب المريض عبدا اعتبرت قيمته من الثلث وان كان مثلا قيمته
صحت كتابة كله وان لم يملك شيئا سواه وادى النجوم قبل موت السيد فينظر
الى قيمته والى النجوم فان كانت قيمته مائة وكاتبه على مائتين واداها عتق ثلثاه

وان كاتبه على مائتين واداها عتق كله ويصح كتابة الكافر وكتابة المحجور المرتد
مبني على الاقوال في ملكه فان قلنا بالوقف ففي صحتها قولان الجديد المنع
ويشترط في المكاتب التكليف فلا يكاتب الصبي والمجنون ولا يصح كتابة
العبد المرهون والمستأجر ويشترط في العوض ان يكون دينا فلا يصح الكتابة
على الاعيان ويصح على المنافع وان يكون مؤجلا فلا يصح الكتابة الحالة وان
يكون منجما بنجمين فصاعدا وفي وجه اذا ملك شقصا من عبد
وباقيه حر فكاتب ذلك الشقص لا يشترط فيه التاجيل ولا التنجيم ولو كاتبه
على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر صحت الكتابة ولو كاتبه على ان
يبيعه منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم
الالف وعلق بادائه الحرية فالاصح بطلان البيع وفي الكتابة قولا تفريق
الصفقة ولو كاتب ثلاثة اعبد على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالاظهر
صحة الكتابة ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى منهم
حصته عتق ومن عجز رق **فصل** يصح كتابة بعض العبد اذا كان
باقيه حرا فان كاتب جميعه بطلت الكتابة في العبد الحر وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة وان كان باقيه رقيقا فالكتابة باطلة ان كان الباقي لغيره ولم ياذن
في الكتابة وان اذن او كان الباقي له فكذلك على الاصح ولو كاتباه معا او وكلا
انسانا حتى كاتبه او وكل احدهما الآخر فكاتب اصالة ووكالة صح العقد
وينبغي ان يتفقا في النجوم فلا ينجم احدهما الآخر بخمسين والآخر بثلاثة وان
يجعلا مال الكتابة بينهما على نسبة اشتراكهما في العبد ولو شرطا خلاف ذلك

فهو كما لو كاتب احدهما نصيبه دون الآخر ولو كاتباه معا وعجز عن اداء النجوم فعجزه
احد الشريكين واراد الآخر تبقيته لم يعد في نصيبه فقد قطع ههنا قاطعون
بالجواز ولو ابرأ احدهما عن نصيبه او اعتق نصيبه عتق نصيبه ويقوم عليه النصيب
الشريك ان كان موسرا **فصل** يجب على السيد ايتاء المكاتب وهو ان
يحط عنه جزءا من مال الكتابة او يدفع اليه شيئا بعد الاخذ والاول اولى والحط
بالنجم الاخير اليق والاصح ان الذي يجب حطه ما يقع عليه اسم المال ولا يختلف بكثرة
مال الكتابة وقلته وان وقت وجوبه ما قبل العتق ويستحب ان يحط قدر
الربع والا فالسبع **فصل** ليس للسيد وطء مكاتبته لكن لا حد عليه
سواء كان عالما بالتحريم او جاهلا ويتعلق به المهر فان عجزت سقط فان عتقت
اخذته وان ولدها فالولد حر وهي مستولدة وتبقى الكتابة فان عجزت ثم مات
السيد عتقت عن جهة الاستيلاد والاظهر انه لا يلزمه قيمة الولد واذا اتت
المكاتبة بولد من زوج او زنا فهل يثبت حكم الكتابة للولد فيه قولان اصحهما
نعم فان عتقت عتق الولد وان عجزت رق وليس على الولد شيء من النجوم
والحق في الولد لها او للسيد فيه قولان اشبههما الثاني ويبنى على القولين ان
القيمة لمن يكون اذا قتل الولد والاصح ان ارش الجناية عليه وكسبه والمهر ينفق
منها عليه وما فضل يوقف فان عتق فللولد وان رق لعجز امه فهو للسيد
فصل لا يعتق شيء من المكاتب باداء بعض النجوم وانما يتعلق عتقه
باداء آخرها فان مات وقد بقي عليه شيء مات رقيقا ولو اتى المكاتب ببعض
النجوم فقال السيد هذا حرام واقام عليه بينة لم يجبر على اخذه وان لم يكن

بينة فله تحليف العبد على انه حلال فان نكل حلف السيد واذا حلف العبد
قيل للسيد اما ان تأخذه او تبرئه عن هذا القدر فان ابى اخذه الحاكم
واذا ادى المكاتب عوضا فخرج مستحقا رجع السيد عليه بعوضه فان
كان ذلك في النجم الاخير بان ان العتق لم يحصل وكذا ان كان السيد قد قال
عند اخذه انت حر فان خرج معيبا فان شاء رضي به معيبا وان شاء رده
واخذ البدل **فصل** لا يتزوج المكاتب بغير اذن السيد و
يتزوج باذنه والاظهر انه لا يتسرى وان اذن له السيد وله شرى الجواري
للتجارة فلو وطئ جارية فلا حد وان احبلها فالولد نسيب ثم ان ولدته
في حال الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر يكاتب الولد عليه فيعتق
بعتقه ويرق برقه وهل يصير الجارية ام ولد له فيه قولان اصحهما المنع وان
ولدته بعد العتق لكن لاكثر من ستة اشهر وكان يطأها فهو حر وهي ام ولد
فصل اذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل المحل فلا يجبر السيد على القبول
ان كان له في الامتناع غرض بان كان زمان نهب وكان حيوانا يحتاج الى
العلف او طعاما يريد ان يأخذه عند المحل طريا او كان يحتاج في حفظه الى
مؤنة كالطعام الكثير والخشب الثقيل وان لم يكن له في الامتناع غرض يجبر
فان ابى اخذه الحاكم واذا عجل بعض النجوم قبل المحل ليبرئه
عن الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا الابراء وكذا لو ابرأ السيد عن بعض النجوم ليعجل
الباقي لا يصح كالابراء ولا يجوز للسيد بيع نجوم الكتابة قبل اخذها ولا الاعتياض
عنها ولو باعها فاداها المكاتب الى المشتري لم يعتق على اصح القولين

والسيد يرجع على المكاتب والمكاتب يرجع بما دفع الى المشتري ولا يبيع السيد
بيع رقبة المكاتب على الجديد ولو باعه فادى النجوم الى المشتري فهل يعتق
فيه القولان وهبة المكاتب كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب ولا اعتاق
عبيده ولا تزويج امائه واذا قال للسيد اجنبي اعتق مكاتبك على كذا ففعل
عتق واستحق السيد على الملتمس ما التزم **فصل** الكتابة لازمة
من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن اداء ما عليه وجائزة
من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان كان معه وفاء وله ان يمتنع ويعجز نفسه
وحينئذ يقال للسيد ان شئت فاصبر وان شئت فافسخ العقد وهل للمكاتب
الفسخ فيه وجهان اظهرهما نعم واذا اراد السيد الفسخ فله ان يفسخ بنفسه
وله ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ ولو استمهل المكاتب عند حلول النجوم
فيستحب ان يمهله ثم له بعد ذلك الفسخ لكن وان كان في يد المكاتب عروض امهله
الى ان يبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلثة ايام وان
كان له غائبا امهله الى الاحضار ان كان على دون مسافة القصر وان كان على
مسافة القصر لم يلزمه الامهال ولو كان المكاتب غائبا وقت حلول النجم فللسيد
فسخ الكتابة فان كان له مال حاضر لم يكن للقاضي ان يؤدي منه النجوم وتنفسخ
الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي النجوم ان وجد له مالا وان جن السيد
دفع المكاتب النجوم الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه **فصل** اذا قتل المكاتب
سيده فلوارثه القصاص فان عفي على الدية او كان القتل خطأ اخذت الدية مما في
يده وان لم يكن في يده مال فاصح الوجهين ان له تعجيزه وان جنى على طرف السيد

فالقصاص واخذ الدية على ما ذكرنا في الوارث وان جنى على نفس اجنبي او
طرفه فللوارث اولاً القصاص وان عفى على الدية او كانت الجناية خطأ اخذها في
يده وما يكتسبه اقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يكن في يده شيء وسأل
المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع فان كان الارش دون قيمته بيع منه قدر الارش
وبقيت الكتابة في الباقي وللسيد استبقاء الكتابة فيه باختيار الفداء ولو اعتقه
بعد الجناية او ابراه عن النجوم عتق وكان مختاراً للفداء واذا قتل المكاتب بطلت
الكتابة ومات رقيقاً ثم ان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة وان قتله غيره
فللسيد القصاص ان تعلق بقتله القصاص او ان يأخذ قيمته ويستقل المكاتب
بالبيع والشرى وسائر التصرفات التي ليس فيها تبرع ولا خطر وما فيه
تبرع كالهبة والعتق وشرى القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة
وانها القريب الذي يعتق عليه وهو غير كسوب فلا يستقل به وهل يصح باذن
السيد فيه قولان اصحهما نعم ولو اشترى من يعتق عليه بغير اذن السيد لم يصح
وباذنه فيه القولان في تبرعاته فان صححناه تكاتب عليه واعتاق المكاتب وكتابته
باذن السيد مرتب على سائر تبرعاته فان لم نصححها فالعتق والكتابة
اولى وان صححناها فالاصح المنع ايضا **فصل** الكتابة الفاسدة اما لشرط
فاسد او على عوض فاسد او بالتأجيل الى اجل واحد كالكتابة الصحيحة في حكمين
احدهما انه يستقل بالكسب ويصرفه الى ارش الجناية عليه ومهر الجارية اذا وطئت
بالشبهة والثاني انه اذا عتق باداء المال تبعه ما بقي من الكسب وفي كالتعليق بسائر
الصفات في انه لا يعتق بابراء السيد عن المال وانها تبطل بموت السيد وانه
يعتق باداء المال والنجم

229

لو وصى برقبته يجوز ولا يجوز ان يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة صح
والتعليق الصحيح في حكمين احدهما للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف
الصحيحة والتعليق والثاني ان السيد لا يملك ما ياخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع
وهو يرجع على العبد بقيمته وقته ويعتبر قيمته يوم العتق فان كان الذي
ما دفع شيئاً لا قيمة له فلا يرجع له على السيد واذا تجانس المالان ففيه اقوال
التقاص فصاحب الفضل يرجع به واذا ابطل السيد الكتابة ينبغي ان يشهد عليه
فلو ادى العبد المال وتنازعا فقال السيد كنت فسخت الكتابة وانكر العبد
فالمصدق العبد بيمينه والاصح ان الكتابة الفاسدة تبطل بجنون السيد والحجر
ولا تبطل بجنون العبد **فصل** اذا ادعى العبد الكتابة وانكر السيد
فهو المصدق وكذا لو جرى الخلاف بين وارث السيد وهو يحلف على
نفي العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا فان
ثم بعد التحالف ان لم يقبض السيد جميع ما يدعيه فالاصح انه لا ينفسخ الكتابة
ولكن ان لم يتراضيا على شيء يفسخها القاضي وان كان قد قبض جميع ما
يدعيه ولكن المكاتب يدعي ان بعض المقبوض وديعة فالعتق حاصل
ويرجع السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب بما ادى وقد يتقاصان
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وانكر العبد فالقول قول
السيد ان عرف له جنون او حجر سابق والا فالمصدق العبد ولو وضع
عن المكاتب شيئاً من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت النجم الاول وقال
المكاتب بل الاخير او قال وضعت البعض وقال المكاتب بل الكل فالقول قول السيد

ولو مات رجل عن ابنين وله عبد فقال كاتبني ابوكما فان كذباه فهما المصدقان
وان صدقاه فهو مكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح انه لا يعتق
بل يوقف فان ادى نصيبه للآخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم
على المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق للابن الآخر
فان صدقه احدهما دون الآخر فنصيب المصدق مكاتب ونصيب المكذب
اذا حلف قن فان اعتقه المصدق فالاظهر انه يقوم عليه الحاكم ان كان موسرا

كتاب عتق امهات الاولاد

عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في جارية حين ولدت اعتقها ولدها اذا استولد جارية فاتت
منه بولد حي او ميت عتقت بموته وان اعتقها عتقت بحكم بموجب الحرية
فيه يثبت في شأنه الاستيلاد وحيث الحكم لا يثبت قد قدرناه واذا استولد
جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا ولا تصير ام ولد له لو ملكها حتى لو ملك زوجته
الامة وهي حامل منه عتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة ولو
استولد جارية على ظن انها زوجته الحرة او جاريته فالولد حر ولا تصير
هي مستولدة له اذا ملكها وقولا ان امرها المنع ولا يجوز بيع المستولدة
ولا رهنها ولا هبتها ويجوز للسيد وطيها واستخدامها واجارتها
وكذا تزويجها بغير اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش الجناية عليها
واذا ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق
بموت السيد ولو ماتت المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت
السيد والذين ولدتهم من زوج او زنا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم

ولا

ولا يعتقون بموته وإذا عتقت بموت السيد
في رأس المال عتق . اللهم كما ختمنا بالعتق
كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن
تجعل الى الجنة مآبنا وأن تسهل عند سؤال
الملكين جوابنا والى رضوانك إيابنا اللهم بفضلك
صدق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا أرحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
آمين

كملت هذه النسخة بهذه الاسطر القليلة على يد الفقير
أحمد بن عمر بن محمد غنيم المحمصاني البيروتي الازهري
وذلك في يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر صفر عام الف
وثلاثمائة وعشرين أحسن الله ختامها آمين